

الإضكادُ الرَّابِعُ

الآیاتُ الّی قال عنهاللفیرون ه داخه الرواه و الرواه مرود ه داخه الرواه و الرواه مرود ه داخه الرواه و الرواه مرود ه داخه الرواه و الرو

جمنعًا وَدِرَاسَةً

نائين سِيُلْطَانَ بْنِ فَهَدْبِنْ عَلِيَالْصُّطَا مِي

> كَرِيْنِيْ الْفِرْ الْإِلَيْنِيْ فِي الْمِرْنِيْ جَرِيْنِيْ الْفِرْ الْإِلْمِيْنِيْ فَوْدِ جَامِعَة لللِك شِعُود







الإضدارُ الرَّابِعُ

الآیاتُ الّی قَالَ عَنْهَ اللّفُسِرُونَ الْآیاتُ الّی قَالَ عَنْهَ اللّفُسِرُونَ الْآیالِ اللّهٔ اللّفِیلِ اللّهٔ اللّفِیلِ الللّفِیلِ اللّفِیلِ اللّفِیلِ اللّفِیلِ الللّفِیلِ اللّفِیلِ اللّفِیلِ

جمُعًا وَدرَاسَةً

نائين سِيْلْطَانَ بْنِ فَهَدِبْنَ عَلِيَّ الصُّطَامِيّ

> ڮڒێؿؖٳڵڠڔؖٛٳٳٳڮڮڔٷڵٷڣ ۼٳڡؚۼةڵڵڸڬۺؚڠۅۮ ۼٳڡؚۼةڵڵڸڬۺؚڠۅۮ

ح كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٥هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصطامي، سلطان فهد علي

الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب. / سلطان فهد على الصطامي .- الرياض، ١٤٣٥هـ

٦٣٩ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٠٠ ـ ٥٨٨٥ ـ ١٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ القرآن ـ تفسير ٢ ـ المفسرون أ. العنوان

ديوي ۲۲۷ /۱٤۳٥

جَمِعُ مُقَوْق لَطِيعُ مَجْفُوظَة الْهُوْنِيِّ الْهُوْلِالْهِ الْهُوْدِيَّ الْفُوْنَا الْهِ جَامِعَةُ اللَّهِ الْمُعُودُ الطبعَة الأولى 1240


ڽۿٛؾٙؠ۠ٞٳڶػؙۯ۫ڛؚؿؙؠؚڹؘۺ۫ڔۣٳڶڹؙڂۅڽؚڶڵؗؗؗؗؗؗؠؘٞؾڒؘۊؚۅٙٳڮٵۮٙۊ ڣۣٳڶێٞڡٛٚڛؠڕؚۅؘۼؙڷۅڡؚؚؚؚڮػؚٙڡؚۣڽڨٞٵۅؘۮؚۯٳڛةٞ

جَامِعَةُ الْمَلِكِ شُعُود كِلَيَّةَ لِمُرْبِيَة - فِيثُمُ الشَّفَافَةِ الْإِسْلَامِيَّة - مبنى ١٥ هاتف: ٢٤٢١٩٩ . • جوال: ٢٤٢١٥٥٢٣٥٥٢١٣ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الزيكياض ١١٣٢٢ بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair

تويتر: quranchair@

مَنَافِئْذُالنَّيْع

الرياض: ٢١٢/٥٤٦٢٩ / ٠١١ - مكة المكرمة: ١٢/٥٧٦١٣٧٧ - المدينة النبوية: ١٤/٨٤٦٧٩٩٩٠



مُقَدِّمَةُ كُرْسِيِّ القُرْآنِ الكِرَيمِ وَعُلُومِهِ

كنتُ أثناء تدريسي لمقرر (آيات الأحكام) لطلاب الماجستير في تخصص التفسير والحديث والفقه بجامعة الملك سعود أُكلِّفُهم ـ ضمن الواجبات العلمية للمقرر ـ باستخراج الآيات القرآنية التي تُعدُّ أصلاً في بابها، مثل آية الدَّين وهي الآية رقم [٢٨٢] من سورة البقرة، وآية الوضوء وهي الآية رقم [٢] من سورة المائدة، وهكذا في سائر الأبواب الفقهية والعقديَّة والتربوية وغيرها، وأطلب منهم نقل نصوص المفسرين وغيرهم التي ينصون فيها على أن هذه الآية أو تلك أصل في باب كذا، ولقي ذلك تفاعلاً من الطلاب. وكنتُ أقول لهم من الباب تحفيزهم: إنَّ المُحدِّثين لهم عنايةٌ بأحاديث الباب في أبواب العبادات خصوصًا، وكثيرًا ما نقرأً في كتب الحديث وشروحها أنَّ هذا الحديث هو حديثُ الباب في كذا، فنريد أن نُبْرِزَ عنايةَ المفسرين بذلك، وإن كنت لم أطلع على كتابٍ يجمع أحاديث الباب في العبادات وغيرها، وهو بحثٌ جديرٌ بأن يتصدى له بعضُ طلاب العلم في السُنَّة النبوية.

وأثناء تتبعي للبحوث في ذلك، أخبرني أحدُ طلبة العلم برسالة

الباحث سلطان بن فهد الصطامي بعنوان (الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصلٌ في الباب)، فطلبتُها للاطلاع عليها، وألفيتُ الباحث الكريم قد بذل جهدًا مشكورًا في تتبع ما قال عنه المفسرون في كتبهم (هذه الآية أصل في كذا) وقام بتبويبها، وترتيبها في أبوابٍ وفصولٍ ومسائل تعين على استيعاب هذه الفكرة، فرأيتُ نشرها ضمن مطبوعات كرسي القرآن الكريم وعلومه خدمةً للباحثين في القرآن وعلومه، وفي الفقه كذلك.

وموضوع هذه الرسالة موضوع طريف، وفيه إضافة للمكتبة القرآنية لم يتنبه له أحدٌ من قبلُ بمثل هذا الجمع والاستيعاب فيما اطلعتُ عليه، وستكونُ إضافةً قيمةً في آيات الأحكام حيث درسَ كُلَّ الآيات التي هي أصلٌ في أبواب العبادات، وقد تكون هذه الآياتُ هي الآيات الناسخة التي تأخر نزولها عن بقية الآيات في بابها، وقد تكون الآياتِ الوحيدة في بابها، وهكذا، وسيجد فيه القارئ علمًا نافعًا، وأفكارًا تصلح للبحث العلمي، يمكن استثمارها وبسطها في بحوث أخرى، وهذا شأن البحوث المفيدة عندما تفتح للباحثين آفاقًا جديدة في البحث العلمي.

أ.د. عَبَٰذُ الرَّحْنِنَ بُرْمُعَاضَة الشِّهَرْيَّ المرَثْعَلَ الكَرْسِيِّ

مُقَدِّمَة

وفيها:

- * أسباب اختيار الموضوع.
 - * الدراسات السابقة.
 - * خطة البحث.
 - * منهج البحث.
 - * شكر وتقدير.

بنُفِي بِالسَّالِكَ أَلَّكُمُ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْ

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير البشرية أجمعين، نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبَعْدُ:

فعلم التفسير من أَجَلِّ العلوم غاية، وأشرفِها منالًا، وهو أصل كل علم ينبغي العناية به، ولا ريب أن فهم مراد الله تعالى في كتابه من أسمى المطالب.

وشرف للعبد أن يسلك طريق أهل التفسير في النيل من كتبهم قراءة وتفهمًا، والعناية بمصطلحاتهم وعباراتهم التي دوَّنوها في كُتبهم، مما كان له أثرٌ بالغ في حفظ العلم وبيان أصيله من دخيله، وما زالت تلك الدراسات تُخرج كنوز هذا العلم بحسب الأطرُوحة التي يتناولها الباحث إما من جهة اللغة أو البلاغة، أو الفقه، أو القضايا الاجتماعية العامة وغيرها.

والمفسّرون لهم عبارات يتداولونها في كتبهم كعبارة «الآية أصل في كذا»، ويريدون من خلالها إثبات حكم شرعي أو أدب أخلاقي، وأحيانًا يطلقون عبارة «الآية مشكلة»، أو عبارة: هذه اللفظة من الكليات، أو من عادات القرآن، ونحوها من العبارات التي تحتاج من الدارس والباحث الجمع لمثل هذه النظائر ودراستها، لترسم في ذهن المتعلم تصورًا كاملًا في سبب هذا الإطلاق، وما هي الأصول والضوابط التي يعتمدونها في

تقرير عبارة دون أخرى، وما هو القاسم المشترك والإطار العام الذي يجمع بين تلك العبارات أو يباعد فيما بينها.

والناظر في كتب التفسير قد لا يجد تصريحًا من مفسِّر في بيان منهجه في إطلاق عبارة تتكرر من خلال كتابه، لكن الرصد والتتبع للمواضع والمقارنة بين اختيار آية دون أخرى، يجعل الباحث والدارس يقطع الشك باليقين في الخروج برؤية إجمالية حول تلك المعايير والأسس التي اعتمدها أولئك المفسرون في إطلاق تلك العبارة.

ومن تلك العبارات التي وقعت الدراسة عليها قول بعض المفسرين: «الآية أصل...»؛ فجاء عنوان الرسالة: «الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب جمعًا ودراسة»؛ ولذلك يقول السيوطي^(۱) في كتابه «الإكليل»: «اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها»^(۲).

فلذلك جاءت هذه الدراسة إكمالًا للمسيرة وزيادة في بيان العمق العلمي الذي وصل إليه أولئك المفسرون من خلال كتبهم، فالله أسألُ العون والتوفيق والسداد لحسن العمل والمقصد، فما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الله الله الهادي إلى طريق مستقيم.

⁽۱) عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة (۸٤٩هـ)، وله مصنفات كثيرة، منها: «الدر المنثور» في التفسير، و«الإتقان في علوم القرآن» وغيرها. ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، حسن المحاضرة (١/ ١٤٢)، معجم المفسرين (١/ ٢٦٤)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

⁽٢) الإكليل (ص١٨).

أسباب اختيار الموضوع:

للموضوع عدة أسباب تجعل من دراسة الموضوع نوع أهمية، أذكر منها:

١ - تكمن أهمية الموضوع بأنه جانب استقرائي يجعل الباحث يحيط بجوانب كثيرة من جزئيات الموضوع.

٢ ـ محاولة الكشف عن أوجه عناية بعض المفسرين بجملة من المصطلح «الآية مقدمة في . . . » ، أو «الآية قاعدة في كذا»
 إلخ .

٣ ـ التعرف على السِّر في إطلاق المفسر لهذا المصطلح العلمي لبعض الآيات من بين سائر بقية الآيات القرآنية.

٤ ـ محاولة الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسُّنَة من خلال استعمال هذا المصطلح العلمي.

بيان جانب من جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن من خلال
 بيان أصول أدلة الأحكام الشرعية التي تتضمنها الآية القرآنية أو بجزء منها.

الدراسات السابقة:

من خلال استعراض فهارس الجامعات مثل: مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك مكتبة الملك عبد العزيز الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكذلك مكتبة الملك سعود، فإني لم أقف على عنوان مقارب لعنوان الرسالة التي نحن بصدد دراستها.

خطة البحث:

الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب (جمعًا ودراسةً).

المقدمة: وتشمل:

- ـ أسباب الاختيار.
- _ الدراسات السابقة.
 - _ خطة البحث.
- ـ منهجي في البحث.

التمهيد: إطلاقات الأصل في كتب المفسرين وأشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين.

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إطلاق الأصل في اللفظ.

المطلب الثاني: إطلاق الأصل في المعنى.

المطلب الثالث: إطلاق الأصل في الحكم.

المبحث الثاني: أشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين وبيان المبحث الإحصائيات العددية في ذلك.

الباب الأول: الدراسة التأصيلية، وتحته فصلان:

الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول الآية القرآنية، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المُفَسِّر والآية والأصل والباب لغة والمبحث الأول: واصطلاحًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفسر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل. المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية.

الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة.

المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلًا.

المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند المفسرين.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية.

تقسم الدراسة التطبيقية إلى سبعة مباحث حسب توزيع الموضوعات: المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد.

المطلب الثاني: أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة.

المطلب الثالث: أصل في تكفير من صدر منه تنقص في جناب البارئ ﷺ.

المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).

المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى.

المطلب السادس: أصل في عذاب القبر.

المطلب السابع: أصل في تنزيه الله على الله عما لا يليق به سبحانه.

المطلب الشامن: أصل في التوحيد.

المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي على عند المفسرين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصل في براءة النبي عَلَيْ مما نسب إليه

المطلب الشانى: أصل في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ.

المطلب الشالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به، وتحته موضعان:

- الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي على.

- الموضع الثاني: أصل في التأسي بالنبي على.

المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء.

المطلب الخامس: أصل في نفى أهل البدع.

المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أصل في الطهارة وتحته ثلاثة مواضع:

- الموضع الأول: أصل في الطهارات كلها.
 - الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة.

- الموضع الثالث: أصل في الطهارة بالماء.

المطلب الشاني: أصل في وجوب ستر العورة.

المطلب الشالث: أصل في مواقيت الصلاة.

المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة.

المطلب الخامس: أصل في رخصة القصر وصلاة الخوف.

المطلب السادس: أصل في دفن الميت.

المطلب السابع: أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت الحرام. المطلب الثامن: أصل في مشروعية العتق.

المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين.

وفيه اثنان وثلاثون مطلبًا:

المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية، وتحته ثلاثة مواضع:

- الموضع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام.
 - الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية.
 - الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة.

المطلب الثانى: أصل في الإعداد للجهاد.

المطلب الشالث: أصل في قبول الجزية.

المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات.

المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة.

المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة.

المطلب السابع: أصل في الوكالة.

المطلب الثامن: أصل في الشراكة بين المخلوقين.

المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع.

المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط.

المطلب الحادي عشر: أصل في هبة الزوجة حقها.

المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض، وتحته موضعان:

- الموضع الأول: أصل في الميراث.

ـ الموضع الثاني: أصل في الفرائض.

المطلب الثالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا.

المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع.

المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان.

المطلب السادس عشر: أصل في النفقة.

المطلب السابع عشر: أصل في الحضانة.

المطلب الشامن عشر: أصل يتعلق بأحكام الجنايات.

المطلب التاسع عشر: أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر.

المطلب العشرون: أصل في الديات.

المطلب الحادي والعشرون: أصل في رجم اللوطي.

المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف.

المطلب الشالث والعشرون: أصل في تحريم الخمر والقمار.

المطلب الرابع والعشرون: أصل في الحبس.

المطلب الخامس والعشرون: أصل في حرمة الأموال.

المطلب السادس والعشرون: أصل في قطع السارق.

المطلب السابع والعشرون: أصل في قتال المسلمين للبغاة.

المطلب الشامن والعشرون: أصل في حل الأطعمة.

المطلب التاسع والعشرون: أصل في التغليظ في الأيمان.

المطلب الثلاثون: أصل في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض.

المطلب الحادي والثلاثون: أصل في التحكيم في سائر الحقوق. المطلب الثانى والثلاثون: أصل في الإقرار.

المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أصل في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الشاني: أصل في قاعدة المضارة لا تكون مشروعة.

المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع.

المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم.

المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية.

المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد.

المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن.

المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز.

المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره.

المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مُكلَّفَيْنِ. المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين.

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: أصل في التواضع

المطلب الثاني: أصل من أصول الأخلاق.

المطلب الثالث: أصل في الوعظ.

المطب الرابع: أصل في المحاسبة.

المطلب الخامس: أصل في أن العين حق.

المطلب السادس: أصل في ترك التنطع والتشدد.

المطلب السابع: أصل في الهجرة والعزلة.

المطلب الشامن: أصل في آداب المناظرة.

المطلب التاسع: أصل في حسن الظن بالآخرين.

المطلب العاشر: أصل في مدح الإنسان نفسه للمصلحة.

المطلب الحادي عشر: أصل في الحث على الاستقامة.

المطلب الثاني عشر: أصل في إخراج أهل الفسق.

المطلب الشالث عشر: أصل في التحذير من اتباع الهوى.

المطلب الرابع عشر: أصل في تفاضل أهل الفضل.

المطلب الخامس عشر: أصل في أداء الأمانات.

المطلب السادس عشر: أصل في أن السلم أصل في الإسلام.

المطلب السابع عشر: أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام.

المطلب الثامن عشر: أصل في قبول توبة المرتد.

المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أصل في طلب العلم.

المطلب الثاني: أصل في علم النفس والاجتماع.

المطلب الثالث: أصل في الطب، وفيه ثلاثة مواضع:

- الموضع الأول: أصل في علم الطب.

- الموضع الثاني: أصل في الدواء.

ـ الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين.

المطلب الرابع: أصل في علم المواقيت والحساب.

المطلب الخامس: أصل في الرؤيا، وتحته موضعان:

ـ الموضع الأول: أصل في تعبير الرؤيا.

- الموضع الثاني: أصل في رؤيا الكافر.

المطلب السادس: أصل في الصوغ والصناعة، وتحته موضعان:

ـ الموضع الأول: أصل في الصوغ.

- الموضع الثاني: أصل في الصناعة.

المطلب السابع: أصل في مشروعية التجارة.

المطلب الشامن: أصل في الفراسة.

المطلب التاسع: أصل في إحالة الحكم من آية لأخرى.

الخاتمة.

الفهرس.

- ١ _ فهرس الآيات.
- ٢ _ فهرس الأحاديث.
 - ٣ ـ فهرس الآثار
- ٤ _ فهرس الأعلام المترجمين.
 - ٥ ـ فهرس الموضوعات.
 - ٦ ـ المصادر والمراجع.

منهج البحث في الرسالة:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جميع كتب التفسير المطبوعة، وكذلك أيضًا من خلال البرامج الحاسوبية مثل المكتبة الشاملة.

قسمتُ البحث عمومًا على مقدمة وتمهيد وبابين، الباب الأول: يشمل الدراسة التأصيلية، والباب الثاني يشمل الدراسة التطبيقية.

- المقدمة، وتشتمل على (أسباب اختيار الموضوع - الدراسات السابقة - خطة البحث - الشكر والتقدير).

ـ التمهيد، يشتمل على موضوعين:

الموضوع الأول: إطلاق كلمة (الأصل) في كتب المفسرين: وقد اجتهدتُ في تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام: «أصل في اللفظ»، «أصل في حكم معين»، فالقسم الأول والثاني ليس داخلًا في نطاق البحث، وإنما المراد: الوقوف عليه هو القسم الثالث.

الموضوع الثاني: المفسرون الذين يطلقون هذا المصطلح في كتبهم: قمتُ بإحصاء جميع المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح،

وترتيبهم حسب الوفيات، وإحصاء عدد استعمال كل مفسر لهذا المصطلح سواءً كان أول من قال به، أو كان متابعًا لمن سبقه من المفسرين.

ـ الباب الأول يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: وتحته مبحثان:

في المبحث الأول: تعرضت إلى التعريفات العامة لعنوان الرسالة، ويشمل: التعريف بالمفسر والآية والأصل والباب.

وفي المبحث الثاني: حصرت إطلاقات المفسرين على الآيات سواءً كان بصيغة التفضيل وقد جاءت في ثلاث عشرة صيغة، والإطلاقات التي جاءت بصيغة التسمية فجاءت في خمس وثلاثين تسمية ـ حسب اجتهادي.

الفصل الثاني: وقفت فيه على أبرز الملامح حول مصطلح الأصل عند المفسرين، وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مطالب:

الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.

الثاني: بينت أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والسُّنَّة، وذلك من خلال المقارنة بين استعمال مصطلح (الأصل) في القرآن والسُّنَّة.

الثالث: اجتهدت في الوقوف على أبرز ضوابط الأصالة في الآية، وذلك من خلال الرصد لجميع الآيات التي جاءت في الدراسة التطبيقية وقد جاءت في سبعة ضوابط.

الرابع: اجتهدت في تقسيم هذا المصطلح بين المتفق عليه والمختلف فيه، وذلك من خلال عدة أمور ظهرت أثناء البحث.

- الباب الثاني: الدراسة التطبيقية:

- اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، بحيث يكون البحث حول مصطلح «الآية أصل...»، أو «الآية الكريمة أصل...»، أو «الآية تعتبر أصلًا...».

أما العبارات الأخرى فلا تدخل في نطاق البحث مثل عبارة: «يؤخذ من الآية أصل في كذا...»، أو عبارة: «الآية دلت على مشروعية أصل...»، أو «الآية تعتبر من أصول كذا...»، أو عبارة: «فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة»، أو عبارة «الآية من أمهات الأحكام»، فهذه العبارات ليست داخلة في نطاق البحث.

- قمتُ بترتيب المادة التي جمعتها من كتب المفسرين الذين قمت بالتعريف بتراجمهم في التمهيد، وأضفت إليهم بعض أئمة أهل الحديث ممن قال بأصالة آية من القرآن إتمامًا للفائدة، ثم وضعت لكل آية موضوع يتناسب مع الأصل في الآية، والغالب أن يكون العنوان هو ما جاء في عبارة المُفَسِّر.

- قسمتُ المواضيع وجعلتها تحت سبعة مباحث، تحت كل مبحث عدة مطالب، وأحيانًا تحت كل مطلب عدة مواضع بحسب ترابط المواضيع وتداخلها.

ـ وقد جاءت المباحث بالترتيب التالى:

- المبحث الأول: مبحث العقيدة، وأدرجت تحته كل موضوع متعلق بمسائل العقيدة.

وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

- المبحث الثاني: مبحث الاتباع للنبي ﷺ، وأدرجت تحته كل

ما يتعلق بالنبي على من جهة الاتباع ونحوه، وكان ترتيب المباحث حسب ترتيب المصحف.

- المبحث الثالث: مبحث العبادات، وأدرجت تحته كل ما يتعلق بالعبادات سواء في مشروعية عبادة أو في شروطها وآدابها ونحو ذلك، وقمت بترتيب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.
- المبحث الرابع: مبحث المعاملات، وأدرجت تحته كل ما يتعلق بالمعاملات من جهة التشريع العام أو في معاملة معينة مما هو داخل في قسم المعاملات، وقمت بترتب المطالب حسب التصنيف الحنبلي.
- المبحث الخامس: مبحث القواعد الشرعية، وأدرجت تحته القواعد عمومًا سواءً كانت قواعد فقهية (كالمشقة تجلب التيسير) أو قواعد أصولية (كقاعدة سد الذرائع).
- _ المبحث السادس: مبحث الأخلاق، وأدرجت تحته ما تعلق بالأخلاق عمومًا ويدخل من ضمنها علم السلوك.
- _ المبحث السابع: مبحث الفنون والعلوم، وأدرجت تحته جملة من العلوم العامة؛ كالمتعلقة بالطب وعلم النفس والفلك والفنون كالتجارة والصناعة.
- الدراسة للآيات جاءت ضمن محاور أساسية، لا تتغير في الغالب، وهي مرتبة على التسلسل التالي:
 - ١ ذكر الآية مع قول المُفَسِّرِ الذي نص على أن الآية أصل.
- والمراد: من هو قائل هذه العبارة من المفسرين وإثبات ذلك من مصدره، ثم بيان من تابعه من المفسرين على هذا القول مرتبًا حسب الوفيات، والمراد بالمتابعة: من وافقه على نفس العبارة دون تغيير.
- وأحيانًا نطلق عبارة (يشهد لهذا القول)، والمراد بالاستشهاد:

ذكر من وافقه من المفسرين، بمعنى يدل على الحكم دون التصريح بذكر الأصالة في الآية.

٢ ـ المعنى الإجمالي للآية.

- وقصدت منه بيان المعنى العام للآية، وأحرص على اختيار المعنى الذي يكون قريب الدلالة على الأصل من كتب المفسرين، بحيث تظهر وجه المناسبة بين الأصل والمعنى الإجمالي.

٣ - الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

- وأردت من هذا بيان الآيات التي جاءت بنفس المعنى الإجمالي بنفس المعنى للدلالة على الأصل، وأحرص أن تكون الآيات دالة على المعنى دلالة ظاهرة وصريحة، وأحيانًا قد نلجأ إلى الآيات التي جاءت بدلالة خفية على المعنى، والمراد: بيان بقاء الحكم.

٤ ـ أوجه كون الآية أصلًا:

- والمراد بيان الأوجه والملامح التي جعلت من هذه الآية أصلًا في الباب دون غيرها، وهذا من خلال عدة معطيات اعتمدت عليها أثناء الدراسة.

وقد بينتها في الملامح للأصل فيغني عن ذكرها هنا، وأحيانًا قد يتبين لي من خلال الدراسة أن بعض الآيات تكون أقوى دلالة على المعنى من الآية التي جعلت أصلًا في الباب وهذا قليل، أو ضعف الأصالة في الآية وبيان وجه الضعف في ذلك.

- وأختم الدراسة من خلال العرض للأوجه بأصالة الآية من عدمها.
- وأذكر شاهدًا من السُّنَّة النبوية على ثبات الحكم في الأصل،

وأحيانًا نشير إلى حديث قيل عنه إنه أصل في الباب، أُدْرِجُهُ تحت هذا المطلب، وهذا المسلك لا ألتزمه دائمًا.

- قمت بتخريج الأحاديث من خلال الإحالة إلى مراجعها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن في الصحيحين فإني مع عزوه إلى أحد مصادرها أذكر درجته صحة وضعفًا حسب الإمكان، معتمدًا في ذلك على كلام أهل العلم.

_ قمت بالترجمة للمفسرين عمومًا وللأعلام غير المشهورين بترجمة متوسطة، واستثنيت الأعلام المشهورة كالصحابة والتابعين، وكذلك الأعلام الإسلامية من أئمة الإسلام والمذاهب طلبًا للاختصار، على أن تتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك، وتاريخ مولده، وشهرته بكونه محدِّثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، على أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره.

الخلاصة وأهم النتائج في البحث.





الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى وجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندتي للوصول إلى هذا المقام من التحصيل العلمي.

وكذلك أتقدم بالشكر للجنة المناقشة، والمتمثلة بكُلِّ من:

١ - فضيلة الشيخ الدكتور: محب الدين واعظ، الأستاذ بقسم الكتاب والسُّنَّة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى مناقسًا داخليًّا.

٢ _ فضيلة الدكتور عثمان المهدي صديق، الأستاذ المشارك بقسم الدعوة وأصول الدين.

وكذلك أخص بالتقدير والشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل، وكذلك أشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه سلطان بن فهد الصطامي البريد الإلكتروني abo.fs10@gmail.com





إطلاقات الأصل في كتب المفسِّرين وأشهر المفسرين الذين تكلموا في هذا الباب وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إطلاقات (الأصل) في كتب المفسرين.
- □ المبحث الثاني: أشهر من أطلق مصطلح (الأصل) من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك.





→{*



المبَحَثُ ٱلْأُولُ

إطلاقات (الأصل) في كتب المفسّرين

توطئةتوطئة

المفسّرون من خلال كتبهم يطلقون مجموعة من العبارات والمصطلحات التي يكون لها دلالتها ومفهومها، ويكون هذا المصطلح إما داخل علم محدّد من العلوم، وإما أنه من المصطلحات المشتركة بين جملة من العلوم.

وبالنظر في مصطلح الأصل؛ وهو من المصطلحات المشتركة التي يتداولها المفسرون في كتبهم، نحب أن نقف في هذا المبحث على جوانب من إطلاق مثل هذا المصطلح، من أجل تحرير هذا المصطلح العملي المراد بيانه.

مصطلح الأصل في كتب المفسِّرين، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

القارئ لعبارة الأصل في كتب المفسرين يجدها بالجملة لا تخرج عن ثلاثة استعمالات: إما أن تكون كلمة (الأصل) مرتبطة باللفظ، أو مرتبطة بتقرير حكم مأخوذ من المعنى.



إطلاق الأصل في اللفظ

يستخدم المفسِّرون هذا المصطلح في الوقوف على أصل اللفظة عند أهل اللغة لعدة أمور:

الأمر الأول: لبيان ضبط حروف الكلمة:

من ذلك قول ابن عطية (۱) في كتابه «المحرر الوجيز»: «واختلف القراء في: ﴿الصِّرَطَ﴾ فقرأ ابن كثير وجماعة من العلماء: ﴿السراط﴾ بالسين، وهذا هو أصل اللفظة»(٢).

فجاءت عبارة (الأصل) هنا لبيان أن النطق بحرف السين هو المعتمد دون الصاد، وإنْ كان يصح القراءة بالحرف الآخر.

ولها أمثلة ونظائر يرجع إليها في كتب التفسير.

الأمر الثاني: لبيان أصل الاشتقاق:

فمن ذلك قول بعضهم: ««حَكَمَا»، أصل اللفظ مشتق من فعل حَكَم يحكُم باب نَصَر فهو صفة مشبّهة وزنه فعل بفتحتين»(٣).

وتلحظ أنه قد يقع اضطراب في أصل اشتقاق الكلمة دون المعنى، يقول محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (٤) في قوله تعالى: ﴿وَلَا سُقِطَ فِي آيدِيهِم ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: «اضطربت أقوال أهل اللغة في أصل هذه الكلمة، وهي تستعمل للندم والتّحيّر» (٥).

⁽۱) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن غالب بن عطية المحاربي، ولد سنة (٤٨١هـ)، فقيه، حافظ، محدث مشهور، أديب، نحوي، شاعر، كان واسع المعرفة، متفننًا في العلوم، توفي سنة (٤٤٦هـ)، وله من مصنفاته: «الجامع المحرر الوجيز». ينظر: بغية الملتمس (٢٩٠٦)، بغية الوعاة (٢٣٧/)، كشف الظنون (١٩٣٩).

⁽٢) المحرر الوجيز (١/٩).

⁽٣) الجدول في إعراب القرآن (٥/ ٣٢).

⁽٤) هو: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ولد في مدينة حمص (سورية)، تلقى علومه في مدارس حمص، عمل مدرسًا للأدب العربي وكان عضوًا في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، توفي سنة (١٤٠٣هـ)، من كتبه: "إعراب القرآن وبيانه"، و«تحقيق ديوان ديك الجن"، و«الرواد الأوائل للشعر في مدينة حمص» وغيرها. ينظر: مقدمة كتابه «إعراب القرآن وبيانه».

⁽٥) إعراب القرآن وبيانه (٣/٤٥٦).

الأمر الثالث: لبيان أن أصل اللفظة عربي أو أعجمي:

فمن ذلك ما نقل عن صاحب «المحرر الوجيز»: «وقالت فرقة: وسِجِيلِ فظة أصلها غير عربية عُرِّبت، أصلها: سنج وكل، وقيل غير هذا في أصل اللفظة، ومعنى هذا اللفظ: ماء وطين، وقس عليها باقي الكلمات التي وقع خلاف في أصل وضعها هل هو عربي أم أعجمي، مثل: مشكاة وقرطاس ونحوهما»(۱)، وإذا كان يقطع في أصل اللفظة في مواضع، فقد لا يجزم في أصل اللفظة أحيانًا أخرى لسعة اللغة وتشعبها ولتعدد لغات ولهجات العرب وتباينها في الاستعمال، وهذا غير داخل في مجال الدراسة.

الأمر الرابع: لبيان جهة منشأ الكلمة:

من ذلك؛ القول في منشأ لفظة (أف).

قال القتبي (٢): «أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك تراب أو رماد نفخت فيه لتزيله، والصوت الحاصل عند تلك النفخة هو قولك: (أف)، ثم إنهم توسعوا فذكروا هذه اللفظة عند كل مكروه يصل إليهم»(٣).

هذه بعض الدلائل والعبارات التي يطلقها المفسرون في هذا المبحث، ولم ألتزِم التقصّي والحصر في ذلك، إنما أردت بيان الاتجاه العام في ذلك.

⁽١) المحرر الوجيز (٣/ ٥٥٥).

⁽۲) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام الأديب الشهير، المتوفى سنة (۲۷٦هـ)، سكن بغداد، له مصنفات كثيرة، منها: «غريب القرآن»، و«مشكل القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار» وغيرها. ينظر: ميزان الاعتدال (۲/۳۰۰)، تهذيب الأسماء واللغات (۲/۲۸۰)، سير أعلام النبلاء (۲/۲۸۰)، غاية النهاية في طبقات القراء (۲/۱۸۰).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٢٠/ ٣٢٥).

الطُّلَبُ الثَّانِ ﷺ اطلاق الأصل في المعنى

والمراد بهذا الاستعمال عند المفسرين: أن للآية معنى واضحًا يتناسب مع السياق العام للسورة؛ أي: مع السابق واللاحق. قال صاحب كتاب «بيان المعاني»(۱): «فالذي يجب اعتباره هو أصل المعنى ونفس المدلول لفهم الآية، ومن تلك الأمثلة قوله تعالى: ﴿أَفَنَ يَشِى مُكِبًّا عَلَ وَجَهِدِهِ [المُلك: ٢٢] أصل المعنى: أن يمشي المرء مُطْرِقًا بوجهه إلى الأرض»(٢)، وقد يشار إلى أنه مع تغير الألفاظ فإن أصل المعنى قد لا يتغير، قال الآلوسي(٣): «فلا يخلّ تغير الألفاظ في أصل المعنى»(٤).

وهذا الكلام ليس عامًا في جميع المواضع، فكل آية بحسبها. ولا شك أن تغير اللفظ قد يعطي الآية طابعًا في المعنى غير اللفظ الآخر، وإن كان المعنى متحدًا بالجملة، يقول سيد قطب عند قوله تعالى: ﴿سَنَجْزِى الَّذِينَ يَصِّدِفُونَ عَنْ ءَايَئِنَا سُوءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصِّدِفُونَ اللهٰ [الانعام: ١٥٧]: "إن التعبير القرآني يستخدم مثل هذا اللفظ (يصدف)، المنقول في اللغة من

⁽۱) هو: عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي العاني ولد سنة (۱۲۹۸هـ)، العالم المفسر القاضي درس في بغداد، كان وقورًا هادئًا مهيبًا صوفيًا نقشبندي الطريقة، توفي سنة (۱۳۹۸هـ)، وله من الكتب: «كتاب في قواعد اللغة»، و«بيان المعاني» وغير ذلك. ينظر: الأعلام الشرقية (۲/۹۱۳)، الأعلام (۶/٤٥)، تاريخ علماء دمشق (۲/٥٠٢).

⁽٢) تيسير التفسير (٣/ ٣٥٧).

⁽٣) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء ولد سنة (١٢١٧ه): مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها سنة (١٢٧٠هـ)، من كتبه: «روح المعاني» في التفسير وغير ذلك.

ينظر: حلية البشر (٣/ ١٤٥٠)، الأعلام للزركلي (١٧٦/٧)، معجم المؤلفين العراقيين (١/ ١٧٦).

⁽٤) روح المعاني (٢/٦/١).

حالة حسية إلى حالة معنوية ليستصحب في الحس أصل المعنى»(١).

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات أصل المعنى للآية وخصوصًا في الأسماء والصفات لا يستلزم التوهم الحادث عند الفِرَق المنحرفة في تصوراتهم العقدية من التشبيهِ أو التعطيل، يقول الشيخ محمد بن عثيمين (۲): «وأن إثبات أصل المعنى لا يستلزم المماثلة» (۳).

والمتأمل في أصل المعنى يجد أنه هو مركز القرب والبعد من الفهم الصحيح للأحكام والمعاني المستفادة من الآية، يقول صاحب كتاب «زهرة التفاسير» في قبوله لمعنى من المعاني القرآنية: «وهذا المعنى متلاقٍ مع أصل المعنى»(٤)، وهذا المطلب ليس داخلًا في نطاق الدراسة.

الطَّلَبُ التَّالِثُ التَّالِثُ الْحَكُم الْحَلَم الْحَكُم الْحَكُم الْحَكُم الْحَكُم الْحَكُم الْحَكُم الْحَلَم الْحَكُم الْحَلْمُ ال

وهذا الأصل هو بيتُ القصيد الذي من أجله جاءت الدراسة، فإن من المفسرين من له وقفة مع بعض الآيات في تقرير حكم شرعي أو عقدي أو أدب أخلاقي أو لمحة إلى أصل من العلوم التطبيقية والطبية

⁽١) في ظلال القرآن (٣/ ١٢٣٨).

⁽Y) هو: العلامة المجدد الفقيه محمد بن صالح العثيمين التميمي القصيمي برز في فنون شتى من الفقه والتفسير والحديث والأصول والعربية، من العلماء المجتهدين في زماننا هذا. كان عضو هيئة كبار العلماء وأستاذًا في جامعة الإمام، كان وقته كله في الدروس والمؤتمرات والمحاضرات العلمية واللجان العلمية، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح رياض الصالحين»، و«شرح التدمرية»، تفسير للقرآن، و«الشرح الممتع على زاد المستنقع»، توفي سنة (١٤٢١ها). ينظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين، العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة للإمام ابن عثيمين. وقد أفردت مصنفات كثيرة جدًا في حياته.

⁽٣) تفسير القرآن للعثيمين (٨/١). (٤) زهرة التفاسير (ص٢١٦٢).

ونحوها، فنجد التعبير عندهم بأن الآية (هي أصل في كذا) ويكون المقصد من خلف هذا التعبير وقوف المتفقه على أصل يعتمد عليه في تأصيل أحكام فقهية تكون محلًا للترجيح، وانطلاقة لتقعيد المسائل الشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن بعض المفسرين يطلقون عبارة: «السورة أصل في كذا».

فمن ذلك قول القرطبي في سورة الأنعام: «قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور»(۱)، وقال في سورة الممتحنة: «السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار»(۲).



⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٨٣).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٥٢).







المبَكِحَثُ ٱلثَّايِي

أشهر من أطلق مصطلح (الأصل) من المفسرين، وبيان الإحصائيات العددية في ذلك

المفسّرون الذين أطلقوا هذا المصطلح: (الأصل) في كتبهم، هم على النحو التالى:

ا ـ ابن عطية الأندلسي (ت٤٢٥هـ)، جاء في موضع واحد، وهو يعتبر أول من أطلق هذا المصطلح من المفسرين الذين وصلت إلينا كتبهم.

٢ ـ القاضي ابن العربي (ت٥٥٥هـ)(١)، جاء في ستة مواضع.

٣ ـ محمد عبد المنعم بن عبد الرحمٰن المعروف (بابن الفرس الأندلسي) (ت٩٥٥هـ)^(٢)، جاء في ستة مواضع.

⁽۱) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ. قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف، وجمع، وكان فصيحًا، بليغًا، خطيبًا. توفي سنة (٤٥٣هـ)، له من المصنفات، منها: «عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، و«المحصول في الأصول».

ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (١١/ ٨٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٥/٢٠)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠).

⁽٢) هو: عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد ابن الفرس، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، برع في الفقه والأصول، توفى في إلبيرة سنة (٥٩٨هـ)، له تآليف، منها: «كتاب أحكام القرآن».

٤ ـ محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)(١)، جاء في ستة مواضع.

عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)^(۲)،
 جاء في ستة عشر موضعًا ومتابعًا في أربعة مواضع.

٦ محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي (٣٥٥هـ) (٣٠) ، جاء متابعًا في موضعين.

٧ _ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)(٤)،
 جاء في موضع واحد.

⁼ ينظر: تاريخ الإسلام ت: بشار (٨٠٨/١١)، سير أعلام النبلاء ط. الرسالة (٣٦٤/٢١)، الأعلام للزركلي (١٦٨/٤).

⁽۱) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر اللين الرازيّ: الإمام المفسر، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة (٤٤٥هـ)، وإليها نسبته، وكان يحسن الفارسية. توفي سنة (٢٠٦هـ)، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن الكريم، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات» وغيرها. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٥٨٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨١/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٠)، الأعلام للزركلي (٣/٣١٣).

⁽۲) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر)، وتوفي فيها سنة (۱۷۱هـ)، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«الأسنى في الأسماء الحسنى»، وكتاب «التذكرة»، وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (۲۲۹/۱۵)، الأعلام للزركلي (۲۲۲/۵)، معجم المؤلفين (۲۷۲/۸).

⁽٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النَّفْزي، أثير الدين، أبو حيان ولد سنة (٦٥٤هـ)، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، توفي سنة (٧٤٥هـ). واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه: «البحر المحيط» في تفسير القرآن، وغير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٧٦)، الوافي (٥/ ٢٦٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٥٧). (٧/ ١٥٠).

⁽٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، =

٨ ـ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي
 (ت٥٧٧هـ)^(١)، جاء متابعًا في موضعين.

٩ ـ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٠٥٨) (٢)، جاء متابعًا في أربعة مواضع.

١٠ ـ محمد بن حسين الشافعي (ت٩٠٥هـ) (٣)، جاء متابعًا مرة واحدة.

11 ـ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). وهو أكثر مفسر جاء بإطلاق هذا المصطلح، فقد جاء في تسعة وثلاثين موضعًا ومتابعًا في أربعة مواضع.

۱۲ ـ محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)^(٤)، جاء متابعًا في موضع واحد.

⁼ عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه مفسر. ولد سنة (٧٠١هـ)، ورحل في طلب العلم. توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، من كتبه: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم» وغيرها. ينظر: الدرر (٩٩١/١)، البدر الطالع (١/ ١٥٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠).

⁽۱) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير. توفي سنة (۸۸۰هـ)، من مصنفاته: «اللباب في علوم القرآن» وغير ذلك. ينظر: الأعلام (۵/۵۸)، معجم المؤلفين (۲/۵۲۸)، كشف الظنون (۲/۱۰۶۳).

⁽٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوريّ، نظام الدين، ويقال له: الأعرج، مفسر كبير من علماء الشيعة الإمامية، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من (قم) ومنشؤه وسكنه في نيسابور. توفي سنة (٨٥٠هـ)، له كتب منها: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»، يعرف بتفسير النيسابوريّ، و«أفاق القرآن» وغير ذلك.

ينظر: بغية الوعاة (٦/٥٢٥)، كشف الظنون (١/٤٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/٦١٦). (٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسيني الإيجي الشافعي، ولد سنة (٨٣٨هـ)، وتوفي سنة (٩٠٥هـ)، وقيل: (٩٠٦هـ)، من مصنفاته: «جامع البيان في تفسير الكوثر». و«رسالة في تفسير الكوثر».

ينظر: الضوء اللامع (٨/ ٣٧)، كشف الظنون (١/ ٦١٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٤٠١).

 ⁽٤) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. توفي
 سنة (٩٧٧هـ)، له تصانيف، منها: «السراج المنير» وهو تفسير للقرآن الكريم.

۱۳ ـ إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي (ت۱۱۲۷هـ)(۱)، جاء في موضعين ومتابعًا في موضع واحد.

18 ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) (٢)، جاء متابعًا في موضع واحد.

١٥ ـ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت٠١٧٠هـ) ، جاء في موضع واحد ومتابعًا في ستة مواضع.

١٦ ـ حسن صديق القنوجي (ت١٣٠٧هـ)(٤)، جاء متابعًا في أربعة مواضع.

⁼ ينظر: الكواكب السائرة (7 , 7)، الأعلام للزركلي (7)، معجم المؤلفين (7).

⁽۱) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء: متصوف مفسر، تركي مستعرب، ولد في آيدوس وسكن القسطنطينية، توفي سنة (۱۱۲۷هـ)، له كتب عربية وتركية، منها: «روح البيان في تفسير القرآن»، يعرف بتفسير حقي. ينظر: معجم المفسرين (۱۳۱۳)، معجم المؤلفين (۲۲۲/۲)، الأعلام للزركلي ينظر: معجم المالاركاي.

⁽٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء. وهو مفسر ومحدث وفقيه وأصولي ومؤرخ وأديب، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، وله تصانيف كثيرة، منها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و"فتح القدير» وغير ذلك.

ينظر: البدر الطالع (٢/ ٤١٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٤١)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٨).

⁽٣) سبق ترجمته.

⁽٤) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لُظف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي، توفي سنة (١٣٠٧هـ)، له من المصنفات: «أبجد العلوم»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن» وغير ذلك.

ينظر: حلية البشر (٢/ ٧٣٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧)، معجم المؤلفين (٣٥٨/٣).

17 ـ محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)(١)، جاء في ستة مواضع ومتابعًا في واحد وعشرين موضعًا، وفي الغالب يكون متابعًا للسيوطي في أقواله.

۱۸ ـ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)(٢)، جاء في موضع واحد.

۱۹ ـ عبد الرحمٰن ناصر السعدي (ت۱۳۷٦هـ)(۲)، جاء في موضعين.

 $(2)^{(3)}$ ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي $(2^{(3)})^{(3)}$ ،

(۱) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: ولد سنة (۱۲۸۳هـ)، إمام الشام في عصره، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. توفي بدمشق سنة (۱۳۳۲هـ)، وله من المصنفات: «دلائل التوحيد»، و«محاسن التأويل» وغيرها.

ينظر: أعلام دمشق (٦١)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٣٥).

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، له من المصنفات: «تفسير المنار»، ولم يتمه، ومجلة المنار و«ذكرى المولد النبوي».

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٣٩٣)، أعلام الأدب والفن (٢/ ٣٥٧).

(٣) عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السَّغدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها سنة (١٣٥٨هـ) سلفي العقيدة، توفي (١٣٧٦هـ)، له نحو ٣٠ كتابًا، منها: «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن»، و«تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن»، و«القواعد الحسان في تفسير القرآن».

ينظر: معجم المفسرين (١/ ٢٧٩)، المفسرون بين التأويل والإثبات (١/ ٢٨١)، الأعلام للزركلي (٣٤ / ٣٤٠).

(٤) طاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده سنة (١٢٩٦هـ)، ووفاته ودراسته بها، عين (عام ١٩٣٢م) شيخًا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. =

جاء في سبعة عشر موضعًا ومتابعًا في موضعين، وخالف في بعض الأصول التي جاءت عن بعض المفسرين في بعض الآيات كالأصل في براءة النبي على مما نسب إليه، وكذلك الحبس وغيره.

۲۱ ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت۱۳۹۳هـ)^(۱)،
 جاء في موضع واحد وجاء متابعًا مرتين.

۲۲ ــ أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)^(۲)، جاء متابعًا في موضع واحد.

۲۳ ـ عبد القادر محمد ملا حویش آل غازی العانی (ت۱۳۹۸هـ)^(۳)،
 جاء متابعًا فی موضع واحد.

٢٤ ـ محمد سيد طنطاوي^(١)، جاء في موضعين ومتابعًا في عشرة مواضع.

⁼ توفي سنة (١٣٩٣هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، و«التحرير والتنوير» في تفسير القرآن. ينظر: معجم المؤلفين (٣٦٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، والمفسرون بين التأويل والإثبات (٣/ ٣٦٣).

⁽۱) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ولد سنة (۱۳۰۵هـ)، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، وتوفي بمكة سنة (۱۳۹۳هـ). له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منع جواز المجاز»، و«منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات» وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (۲/٥٤)، معجم المؤلفين (۱٤٦/٣).

⁽٢) محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى ولد سنة (١٣١٦هـ)، وعين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥م)، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي سنة (١٣٩٤هـ)، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابًا. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٥/٦).

⁽٣) سبق ترجمته.


⁽٤) محمد سيد طنطاوي، مفتي جمهورية مصر، عمل بالتدريس حتى أصبح عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، حاصل على الدكتوراه في التفسير والحديث من =

٢٥ ـ محمد بن علي الصابوني (معاصر)، جاء متابعًا مرة واحدة. ٢٦ ـ وهبة الزحيلي (معاصر)، جاء متابعًا في ثلاثة عشر موضعًا. ٢٧ ـ أبو بكر الجزائري (معاصر)، جاء في موضع واحد.

جامعة القاهرة، توفي سنة (٢٠١٠م). له مصنفات منها: «التفسير الوسيط»، و«جوامع الدعاء من القرآن والسُّنَّة، وغيرها.

ينظر: التفسير الوسيط.





الدراسة التأصيلية

وتحته فصلان:

م المفصل الأول: التعريفات والإطلاقات للمفسرين حول المفسرين حول المفسرين التعريفات المفسرين حول

الآية القرآنية.

الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين.





التعريفات والإطلاقات للمفسّرين حول الآية القرآنية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المفسِّر والآية والأصل والباب لغة
 واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول
 الآية.



المبَكَتُ الْأَوْلُ

تعريف المُفسر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحًا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المُفسر لغةً واصطلاحًا.

و المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب لغةً واصطلاحًا.

الظلك الأول المعلادة المؤلل المعلقة

تعريف المُفسر لغةً واصطلاحًا

في البداية قبل التعرض لتعريف المُفسر لا بُدَّ من الوقوف على معنى التفسير لغة واصطلاحًا.

فالتفسير لغة جاء تحت ثلاثة معان:

١ ـ قيل: مشتق من (الفسر).

يقول ابن فارس^(۱): «(فسر): الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فَسَرت الشيء وفسَّرته»^(۲).

٢ ـ قيل: مأخوذ من التفسرة.

أخرج الثعلبي (٣) بسنده إلى ابن دريد (٤) يقول: سمعت أبا بكر

⁽۱) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، ولد (۲۹هـ)، كان إمامًا في علوم شتى، خصوصًا اللغة، توفي سنة (۳۹٥هـ)، من كتبه: «المجمل»، و«مقايس اللغة»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٠٤/١٧)، الأعلام للزركلي (١٠٤/١٠).

⁽٢) مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

⁽٣) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور؛ كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير. وله كتاب: «العرائس في قصص الأنبياء»، توفي سنة (٤٢٧هـ).

ينظر: معجم الأدباء (٢/ ٥٠٧)، وفيات الأعيان (١/ ٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٨/٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٩١).

⁽٤) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أثمة =

محمد بن الحسن البريدي يقول: أمّا التفسير في اللغة فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسّر يكشف عن بيان موطنها وشأن الآية وقصصها، ومعناها والسبب الذي نزلت فيه (۱).

٣ ـ وقيل: مأخوذ من مقلوبه؛ أي: أنه مقلوب من (سفر).

أخرج الثعلبي بسنده إلى أبي حامد الخارزنجي (٢) يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد الخارزنجي يقول: من «علوت» من سفر مثل جذب وحيد وبيت الماء وبصق ووسع لفحل الناقة وبغاها. تقول العرب: فسرت الناقة، إذا سيّرتها حتى زال شعرها، وظهر جلدها. فيه، فيكون معنى التفسير: كشف المنغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن فهمه (٣).

ويتبين لنا «أن التفسير يُستعمل لغة في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول»(٤).

⁼ اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب «المقصورة الدريدية»، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: معجم الأدباء (٣٢٨٩)، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤)، الأعلام للزركلي (٣/٠٨).

⁽١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ٨٦).

⁽٢) أحمد بن محمد، أبو حامد الخارزَنْجِيّ البُشْتي النَّحْوي، كان إمام أهلِ الأدب فِي خُراسان فِي وقته بلا مدافعة، حج وشهد له مشايخ العراق بالتقدم، توفي سنة (٣٤٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٧/ ٨٦١)، الأعلام للزركلي (٢٠٨/١).

⁽٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨٦/١).

⁽٤) التفسير والمفسرون (١٢/١).

أما التفسير اصطلاحًا:

يقول أبو حيان الأندلسي: «التفسير علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب»(١).

أما تعريف المفسّر:

يقول مصطفى مسلم في تعريفه: «هو الذي وجدت لديه أهلية الكشف والبيان عن معاني القرآن الكريم حسب الطاقة البشرية»(٢).

ولَّ الطَّلَبُ الثَّانِي ﷺ تعريف الآية لغةً واصطلاحًا

تعريف الآية لغة:

الآية فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها العلامة، فمعنى آية: علامة، لانقطاع الكلام الذي قبلها وبعدها.

ثانيها: أنها سُمِّيت آية؛ لأنها جماعة من الحروف من القرآن وطائفة منه.

وثالثها: العجب.

ويلخص هذه الأقوال ابن الأنباري(٣) فيقول: «فيها قولان: قال

⁽١) البحر المحيط في التفسير (٢٦/١).

⁽٢) مناهج المفسرين (ص١٥).

⁽٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن =

أبو عبيدة (١): الآية العلامة. قال: فمعنى الآية: أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها والذي بعدها... والقول الثاني: أن تكون سُمِّيت: آية؛ لأنها جماعة من القرآن، وطائفة منه. قال أبو عمرو (٢): يقال: خرج القوم بآيتهم؛ أي: خرجوا بجماعتهم... إلخ.

وفي الآية قول ثالث: وهو أن تكون سُمِّيت آية لأنها عجب؛ وذلك أن قارئها يستدل، إذا قرأها، على مُباينتها كلام المخلوقين، ويعلم أن العالم يعجزون عن التكلم بمثلها. فتكون الآية: العجب؛ من قولهم: فلان آية من الآيات؛ أي: عجب من العجائب»(٣).

وقال الراغب^(٤): «الآية العلامة الظاهرة، وحقيقته كل شيء ظاهر هو لازم لشيء لا يظهر ظهوره، فمتى أدركَ مُدرِكُ الظاهر منهما علم أنه

قطن بن دعامة، أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي الأديب: كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين، وأكثرهم حفظًا للغة، وكان صدوقًا زاهدًا متواضعًا فاضلًا أديبًا، ولد (٢٧١هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ)، وله من المصنفات: «الزاهر في اللغة». ينظر: معجم الأدباء (٢٦١٤/٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٤١)، الأعلام للزركلي (٣٣٤/٦).

⁽۱) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، الإمام، العلامة، البحر، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد في سنة عشر ومائة، وتوفي سنة (٢٠٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٩/ ٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٥)، الأعلام للزركلي (٢٧٢/).

⁽٢) هو: أبو عمرو الشَّيْبَانِي، إسحاق بن مِرَار النحوي اللغوي الكوفي نزيل بغداد. قال أبو بكر ابن الأنباري: كان أبو عمرو الشيباني يقال له: أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر، توفي سنة (٢٠٦هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص٢٠٧)، تاريخ بغداد، ت: بشار (٧/ ٣٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٧).

⁽٣) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٧).

⁽٤) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) وسكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفي سنة (٢٠٥هـ)، من كتبه: «محاضرات الأدباء» و«المفردات». ينظر: معجم الأدباء (٣/ ١١٥٦)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥).

أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته إذا كان حكمهما واحدًا، وذلك ظاهر في المحسوس والمعقول.

وقيل لكل جملة من القرآن: آية، دلالةً على حكم آية، سورة كانت، أو فصولًا، أو فصلًا من سورة، ويقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي: آية؛ وعليه اعتبار آيات السور التي تعد بها السورة»(١).

تعريف الآيةِ اصطلاحًا:

قال الجعبري^(۲): «حدُّ الآية: قرآن مركَّب من جمل ولو تقديرًا ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة»^(۳).

⁽١) تاج العروس (٣٧/ ١٢٥).

⁽۲) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية. توفي سنة (۷۳۲هـ). ينظر: شذرات الذهب (۱۷۱/۸ ـ ۱۷۲)، بغية الوعاة (٤٢٠/١).

⁽٣) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٣٠).

الطُّلَبُ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الْعَلَاثِ الْطَّلَبُ الثَّالِثُ الْعَالِثِ الْعَالِثِ الْعَالِبُ الْعَلْمِ الأصل (١) والباب

أولًا: تعريف الأصل:

«أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء»(٢) وهو المراد هنا، يطلق الأصل على عدة معان:

منها: أن «الأصل: هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجع بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه كما يقال: «الأصل في الحيوان الغذاء»»(٣).

وإطلاق الأصل يختلف استعماله بحسب استعمال أهل الفن، فمثلًا: «عند أهل الاعتقاد يقال: الأصل في الاعتقاد هو الإيمان بالمبدأ والمعاد.

وعند أهل الفقه: والأصل: بقاء الشيء على ما كان. وفي العرف الشرعي: والأصل في العرف الشرعي أن يكون على وفق العرف العادي»(3).

وعند أهل الكلام: «والأصل في الكلام الحقيقة، وإنما يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، أو شهرة المجاز، أو غير ذلك؛ كتعظيم المخاطب نحو: «سلام على

⁽١) جاء في القرآن ذكر كلمة (الأصل) في لفظ مجرد في موضع واحد في قوله ﷺ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَغَرُّمُ فِي أَسْلِ الْمُحَيِّدِ﴾ [الصافات: ٦٤].

⁾ مقاييس اللغة (١٠٩/١). (٣) الكليات (ص١٢٢).

⁽٤) الكليات (ص١٢٣).

المجلس العالي، وموافقة الروي والسجع والمطابقة والمقابلة والمجانسة إذا لم يحصل ذلك بالحقيقة.

والأصل أن يكون لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وإن لم يجب ١١٠٠٠.

وعند علماء اللغة: "والأصل في الأسماء التنكير بدليل اندراج المعرفة تحت عمومها، كأصالة العام بالنسبة إلى الخاص، والتذكير والصرف أيضًا، ولذا لم يمتنع السبب الواحد اتفاقًا ما لم يعتضد بآخر يجذبه عن الأصالة إلى الفرعية، نظيره في الشرعيات أن الأصل براءة الذمة فلم تصر مشتغلة إلا بعدلين.

والأصل في الأسماء المختصة بالمؤنث أن لا تدخلها الهاء نحو: (شيخ) و(عجوز) و(حمار) وغيرهما؛ وربما أدخلوا الهاء تأكيدًا للفرق كـ (ناقة) و(نعجة).

والأصل في الاسم، صفة كان كـ: (عالم)، أو غير صفة كـ: (غلام) الدلالة على الثبوت؛ وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات»(٢).

وعند علماء البلاغة: «والأصل في التشبيه المشبه؛ لأنه المقصود في الكلام ظاهرًا، وإليه يعود الغرض غالبًا، والمشبه به هو الفرع، وذلك لا ينافي كونه أصلًا وكون المشبه فرعًا نظرًا إلى وجه المشبه.

والأصل في المشبه به أن يكون محسوسًا سواء كان المشبه محسوسًا أو معقولًا، والأصل في وجه الشبه أن يكون محسوسًا أيضًا (٣).

فتبيَّن لنا من خلال العرض السابق أن الأصل يطلق بحسب

⁽۱) الكليات (ص١٢٣). (٢) الكليات (ص١٢٣).

⁽٣) الكليات (ص١٢٦).

استعمال أهل الفن له، وهذا يجب أن يكون محل اعتبار عند الدارس لعلم من العلوم.

والمراد بالأصل في هذه الرسالة: هو بيان كل أصل أطلقه المفسر تحت آية من القرآن لتقرير حكم من أحكام الشريعة العقدية أو العملية، أو تقرير إثبات أدب أخلاقي، أو تأصيل إثبات علم من العلوم العامة، أو الفنون والمهن المختلفة.

ثانيًا: تعريف الباب:

يقول الراغب الأصفهاني: «البّاب يقال لمدخل الشيء، وأصل ذلك: داخل الأمكنة، كباب المدينة والدار والبيت، وجمعه: أَبْوَاب. ومنه يقال في العلم: باب كذا، وهذا العلم باب إلى علم كذا؛ أي: به يتوصل إليه»(١).

ونحن من خلال هذا البحث نطلق الباب على أصول المسائل الشرعية، وندخل تحتها المسائل الجزئية والفرعية من باب التوسع في استعمال العبارة.



⁽١) المفردات في غريب القرآن (ص١٥٠).



المبَكِحَثُ ٱلثَّانِي

الكلمات التي أطلقها المفسِّرون حول الآية

وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسّرون بصيغة

التفضيل.

المطلب الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسِّرون بصيغة

التسمية .

الظَّلَبُ الْأَوْلُ ﴾

الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل

توطئةتوطئة

للمفسِّرين عبارات شتى في وصف الآيات القرآنية، ولكل منها دلالته على معنى من المعاني الشرعية، وهذه الإطلاقات جاءت على درجتين:

الدرجة الثانية: الإطلاق الصادر من اجتهاد أحد السلف أو العلماء، ويمكن أن يسمَّى بالإطلاق الاجتهادي، وهو على منزلتين:

المنزلة الأولى: اجتهاد مطلق، والمراد: أن تكون العبارة الصادرة مطلقة في القرآن كله.

المنزلة الثانية: اجتهاد نسبي، والمراد: أن تكون العبارة مختصة بالقائل نفسه؛ كقوله: «عندي»، أو مخصوصة بطائفة أو فئة من الناس.

مع العلم أنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك محل اتفاق عند الجميع، ويمكن جعله من باب الاجتهاد الذي يسع فيه الاختلاف والنظر.

فمن تلك الأوصاف:

• الوصف الأول: أخوف آية في القرآن:

جاء تحت هذا الوصف ثلاث آيات من كتاب الله تعالى:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاتَقُوا النَّارَ الَّتِيَ أُعِدَتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

قال الزمخشري^(۱): «كان أبو حنيفة كَلَّلَهُ يقول: هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه^(۲).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَنَّهُمُ ٱلرَّبَانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِدُ ٱللَّهِدُ ٱلسُّحْتُ لَيِنْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣].

عن الضحاك بن مزاحم (٣)، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَوَلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَانِيُّونَ وَاللهُ مَا فَي الرَّبَانِيُّونَ وَاللهُ مَا فَي

⁽۱) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، ولد سنة (٤٦٧هـ)، كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم كبير الفضل متفننًا في علوم شتى، معتزليّ المذهب، توفي سنة (٥٣٨هـ)، وصنف التصانيف البديعة، منها: «الكشاف» في تفسير القرآن العزيز، «المحاجاة بالمسائل النحوية» وغير ذلك. ينظر: معجم الأدباء (٢/١٥٨)، وفيات الأعيان (٥/١٦٨)، سير أعلام النبلاء، (١٥١/٢٠)، الأعلام للزركلي (١٧٨/٧).

⁽٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤١٤).

⁽٣) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار! توفي سنة (١٠٥هـ)، له كتاب في (التفسير). ينظر: طبقات ابن سعد (٣٠٠/٦)، تهذيب الكمال (٧/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/٤)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٣).

القرآن آية أخوف عندي منها»(١).

الآية الشالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَهْلَ الْكِنَابِ لَسَّمُ عَلَى شَيْءِ حَقَّ يَتَأَهْلَ الْكِنَابِ لَسَّمُ عَلَى شَيْءِ حَقَّ تُعِيمُوا التَّوْرَانَة وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمُ وَلَيْزِيدَك كَثِيرًا مِنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكُ مُلْفَيْنَا وَكُفْرُا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفِينَ ﴾ والمائدة: 1٨].

قال الثعالبي (٢): «وهذه الآية عنْدِي مِنْ أَخْوَفِ آية في القرآنِ كما أشار إلى ذلك سفيانُ (٣)، فتأمَّلها حقَّ التأمُّل» (٤).

• الوصف الثاني: أرجى آية في القرآن:

جاء في هذا الوصف تسع عشرة آية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِ عَمُ أَرِنِ كَيْفَ تُحِيَ اللَّهِ الْأُولِي كَيْفَ تُحِي السَّوْقَ قَالَ أَوْلَمُ تُوقِينٌ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّايْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ اَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيَا فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اَدْعُهُنَ يَأْتِينَكَ سَعْيَا فَاعَلَمُ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

⁽١) الزهد والرقائق لابن المبارك، والزهد لنعيم بن حماد (١/ ١٩) برقم (٥٧).

⁽۲) أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد: مفسر، من أعيان الجزائر، ولد سنة (۲۸۷هـ)، زار تونس والمشرق. توفي سنة (۵۸۵هـ)، من كتبه: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، و«الأنوار» في المعجزات النبويّة. ينظر: الضوء اللامع (٤/ ١٥٢)، معجم أعلام الجزائر (۸۸)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣١).

⁽٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة، كان حافظًا ثقة، واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٤٥٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٥).

⁽٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٥)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخارى (٦٦/٢٣).

نقل الطبري^(۱) بسنده عن ابن عباس رفي قوله: «ما في القرآن آية أرْجَى عندى منها» (۲).

الآية الشانية: قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَكِلُ مُسَكَّى فَاحْتُنُهُوهُ [البقرة: ٢٨٢].

قال بعض أهل العلم: «أرجى آية في كتاب الله عَلَىٰ آيةُ الدَّينِ: وهي أطول آية في القرآن العظيم»(٣).

الآية الشالشة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِأَلَّهِ فَقَدِ أَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

"قيل: هذه أرجى آية في القرآن"(٤)، وحُكِيَ هذا القول عن علي ظاهده.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِوْدٌ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَى إِذَا جَلَةَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُقَرِّطُونَ ﴾ [الانعام: ٦١].

⁽۱) أبو جعفر الطبري المحدث الفقيه المقرىء المؤرخ، ومولده سنة أربع أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين، وكان فصيح اللسان، ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، من كتبه: «جامع البيان»، و«تاريخ الطبري»، توفي سنة (۳۱۰هم). ينظر: معجم الأدباء (۲/۲٤۱)، وفيات الأعيان (۱۹۱۶)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (۳/ ۱۲۰)، سير أعلام النبلاء، (۱۲۷/۲۲)، طبقات الشافعيين (ص۲۲۲)، الأعلام للزركلي (۲/۲۲).

⁽٢) جامع البيان (٥/ ٤٨٩) الأثر برقم (٩٧٠).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٨٩) حيث قال: "وقد أوضح الله تبارك وتعالى فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدَّين من الضياع، ولو كان الدَّين حقيرًا كما يدل عليه قوله تعالى فيها: ﴿وَلا تَشَكُرُوا أَن تَكَنُبُوهُ مَخِيرًا أَوَّ كَبِيرًا إِلَى آجَلِمِه [البقرة: عليه قوله تعالى فيها: ﴿وَلا تَشَكُرُوا أَن تَكَنُبُوهُ مَخِيرًا أَوَّ كَبِيرًا إِلَى آجَلِمِه [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: هذا من المحافظة في آية الدَّين على صيانة مال المسلم، وعدم ضياعه، ولو قليلًا يدل على العناية التامة بمصالح المسلم، وذلك يدل على أن اللطيف الخبير لا يضيعه يوم القيامة عند اشتداد الهول، وشدة حاجته إلى ربه».

⁽٤) تفسير السمعاني (١/ ٤٣٤).

⁽٥) تفسير البغوى _ إحياء التراث (١/٦٤٣).

«ذكر بعض أهل الإشارة أن هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى»(١). الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخَرَ سَيِقًا عَسَى ٱللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمٌ إِنَّ ٱللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [التوبة: ١٠٢].

روي عن أبي عثمان النهدي $^{(Y)}$ أنه قال: «أرجى آية في القرآن هذه $\mathbb{R}^{(Y)}$.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّتَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَثُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشُو مَعْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشُو مَنْفُورَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَكُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمُ وَإِنَّ رَبِّكَ لَلْهُ مَنْفُورَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمُ وَإِنَّ رَبِّكَ لَلْهُ مِنْفُورَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى طُلْمُهُمُ وَإِنَّ رَبِّكَ لَكُولُ مَعْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى طُلْمِهِمُ وَإِنَّ رَبِّكَ لَلْهُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللّ

قال ابن عبَّاس ﴿ اللهِ عَبَّاتِ ﴿ أَرجَى آية في القرآن هذه الآية: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةِ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴾ إذا أصرُّوا على الكفر ﴾ (٤).

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ لِمِنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا [الإسراء: ٨٤].

«حكى النووي(٥) في «رؤوس المسائل» أن أرجى آية: ﴿ قُلُ كُلُّ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ (٦).

روح المعاني (٤/ ١٨١).

⁽۲) هو: عبد الرحمٰن بن مل _ وقيل: ابن ملي _ ابن عمرو بن عدي البصري. الإمام، الحجة، مخضرم، معمر، أدرك الجاهلية والإسلام. توفي سنة إحدى وثمانين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٦٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء، (٤/ ١٧٥).

⁽٣) التوبة لأبي الدنيا (٤/ ٦٣) رقم (٤٥).

⁽٤) اللباب في علوم الكتاب (٢٠١/١٧).

⁽٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة (٦٣٦ه)، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ووفاته في نوا سنة (٦٧٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٤٩/٨)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

⁽٦) معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٣٦٠).

الآية الشامنة: قوله تعالى: ﴿ فَأَلِيَاهُ فَقُولًا إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ فَأَرْسِلَ مَعَنَا بَنِيَ السَّرَةِ مِلَ وَلَا تُعَذِّبُهُم ۗ قَدْ جِثْنَكَ مِثَايَةِ مِن رَّبِّكُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْمُدَىٰٓ ﴾ [طه: ٤٧].

قال الثعلبي: «ورأيت في بعض التفاسير أنَّ هذه أرجى آية للموحدين في القرآن»(١).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَا أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَى مَن كُذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨].

قال الكرماني(1): «الغريب: هي أرجى آية في القرآن»(1).

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُرْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُولُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُرْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُولِي اللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوَّا أَلَا يَجْبُونَ أَن يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمُ [النور: ٢٢].

قال عبد الله بن المبارك(٤): «هذه أرجى آية في كتاب الله»(٥).

الآية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿وَيَشِرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ ٱللَّهِ فَضَّلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

⁽١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/ ٢٤٦).

⁽۲) محمود بن حمزة بن نصر الكرماني النحوي: تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، صاحب التصانيف والفضل، كان عجبًا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٨).

⁽٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٧١٨).

⁽٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمٰن: الحَافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، ولد سنة (١١٨هـ)، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، توفي سنة (١٨١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٨١٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٣٧٨)، الأعلام للزركلي (١١٥٤).

⁽٥) صحیح مسلم (۲۱۳٦/۶) برقم (۲۷۷۰).

قال أُبِي رَبُّ عندي قول: «إن أرجى آية في كتاب الله عندي قوله تعالى: ﴿وَيَشِرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (١).

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَزَيْنَهُم بِمَا كَفَرُوا ۗ وَهَلْ نُجَزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ [سبأ: ١٧].

قَالَ النَّوَوِيّ: «أَرْجَى آيَة: ﴿ وَهَلْ نَجَزِينَ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ (٢٠).

الآية الشالثة عشر: قوله تعالى: ﴿ مُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِنَابَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْهَا مِنْ عِبَادِنَا فَهِنَهُمْ طَالِلٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِٱلْخَيْرَتِ بِإِذِنِ ٱللَّهِ عَبَادِنَا فَهِنَهُمْ سَابِقُ بِٱلْخَيْرَتِ بِإِذِنِ ٱللَّهِ عَبَادِنَا فَهُ مَلْ الْفَضَلُ ٱلْكِبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢].

قال السمعاني $^{(7)}$: «أرجى آية في كتاب الله تعالى هذه الآية» $^{(3)}$.

الآية الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَفُسِهِمْ لَا نَقَسُولُ الرَّحِيمُ ﴾ لَا نَقَسُولُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

قال ابن مسعود: «أرجى آية في كتاب الله هذه الآية»، وهكذا قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن عكرمة، عن ابن عباس أنه

⁽١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٧٣/٤).

⁽٢) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص٢٣١).

⁽٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، ولد سنة (٤٢٦هـ)، له: «تفسير السمعاني»، و«الانتصار لأصحاب الحديث» وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعيين (ص٤٨٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩/٢)، الأعلام للزركلي (٣٠٣/٧).

⁽٤) تفسير السمعاني (٤/ ٣٦٠) حيث يقول: ﴿لِأَنَّهُ جمع بَينِ الظَّالِم والمقتصد وَالسَّابِق، ثمَّ قَالَ: ﴿جَنَّتُ عَدْنِ يَدَّخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٣] وَعَن بَعضهم قَالَ: إِن الْوَاو فِي قَوْله: ﴿يَدَّخُلُونَهَا﴾ أحب إلي من كذا وكذا. وعن كثير من السلف أنهم قالوا: كل هؤلاء من هذه الآية».

قال: «فيها عظة»(١).

وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر: هذه أرجى آية في القرآن (٢).

الآية الخامسة عشر: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرِ﴾ [الشورى: ٣٤].

«عن على ﷺ وقد رفعه: (من عُفي عنه في الدنيا عُفِيَ عنه في الآخرة)، الآخرة، ومن عوقب في الآخرة)، وعنه ﴿ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّالَا اللَّالّ

الآية السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿ فَأَصَّرِ كُمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَنْمِ مِنَ الرَّسُلِ وَلَا شَتَعْجِل لَمُثَمَّ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَرْ يَلْبَثُواْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَهَارٍّ بَلِنَّ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

قال السمعاني: «يقال: إن هذه الآية أرجى آية في القرآن»(٤).

الآية السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿ وَالِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى لَمُتُم المَعُود: ١١].

قال القشيري(٥): «ويصح أن يقال: إنّ هذه أرجى آية

⁽١) بحر العلوم (٣/ ١٩٠).

⁽٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/ ٩٧).

⁽٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢٢٦/٤).

⁽٤) تفسير السمعاني (١٦٦/٥).

⁽٥) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٧٦هـ)، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي سنة (٤٦٥هـ)، من مصنفاته: «التفسير الكبير» وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٥٠)، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (٢٢٧/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٥٣).

في القرآن»^(١).

الآية الشامنة عشر: قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوَ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٥، ١٦].

سُئل الشَّافِعِي لِخَلَلَهُ: «أي آية أرجى؟ قال: قوله تعالى: ﴿يَتِيمُا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾. الآيتان»(٢).

الآية التاسعة عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضَّحى: ٥].

• الوصف الثالث: أعظم آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا ٓ إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْمَى ٱلْقَيَّوُمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَا يَانَ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَهُمُ مَا بَيْنَ لَهُمُ مَا بَيْنَ

⁽۱) لطائف الإشارات (٤٠٦/٣). حيث يقول: «ذلك بأنه سبحانه يقول: ﴿ وَاللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى اللَّهِ مَا اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاصحاب الأوراد والاجتهاد. فالمؤمن _ وإن كان عاصيًا _ من جملة الذين آمنوا، لا سيما و «آمَنُوا» فعل، والفعل لا عموم له».

⁽٢) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٤٤٤).

⁽٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٧/٢) رقم (٢٠٦٢)، قال الهيثمي في المجمع (٣٠/١٠): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أحمد بن زيد المداري، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم»، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٢٦/٢) رقم (٢١١٨).

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمُّ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَكَآءً وَسِعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضُّ وَلَا يَتُودُهُۥ حِفْظُهُماً وَهُوَ الْعَلِقُ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

عن أبي بن كعب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي عَن أَبِي بِن كعب قَالَ: قَالَ: قُلْتُ: الله ورسوله أعلم، قَالَ: أَي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: الله ورسوله أعلم، قَالَ: قُلْتُ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: ﴿ اللّهِ اللّهُ لَا اللّهُ إِلّهُ إِلّا هُو اللّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبًا الْمُنْذِرِ) (٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبًا الْمُنْذِرِ) (١٠).

وهذا الوصف من الوصف المأثور عن النبي علي وهو أصرح المواضع.

• الوصف الرابع: أوسع آية في القرآن:

وَأَخرِج ابْن جرير عَن ابْن سِيرِين قَالَ: قال علي: «أي آية أوسع؟ فجعلوا يذكرون آيات من القرآن ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوّءًا أَو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ [النساء: ١١٠] ونحوها، فقال علي رَهِ الله على القرآن أوسع آية من: ﴿يَعِبَادِى اللَّذِينَ أَسَرَقُوا عَلَى آنَفُسِهِم ﴾ (٢).

• الوصف الخامس: أشبه آية في القرآن:

قول ه تعالى: ﴿ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاهُ وَأَنزَلَ مِنَ الشَّمَاءِ مِنَ الشَّمَرَتِ رِزْقًا لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءِ مِنَ الشَّمَرَتِ رِزْقًا لَكُمُ ۖ فَكَلَا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢].

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۱/٥٥٦) برقم (٨١٠).

⁽٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٣٠٩)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/١٥)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٧/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وجاء من طريق زيد عن علي، تفسير السمعاني (٤/ ٤٧٥).

قال ابن كثير: «ومنْ أَشْبَهِ آيَةٍ بِهَذِهِ الآيَةِ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَلَةِ بِنَكَآءٌ ﴾ [غافر: ٢٤]»(١).

• الوصف السادس: أشد آية في القرآن:

وجاء في هذا الوصف تسع آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ السَّوَدَّتُ وُجُوهُ فَأَمَّا الَّذِينَ السَّوَدَّتُ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُ أَمَّ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكُفُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وفي «النوادر» لأبي زيد(٢) قال مالك: «أشد آية على أهل الأهواء قوله: ﴿ يُوَمَّ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ ﴾ الآية، فتأولها على أهل الأهواء». انتهى (٣).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلْيَالِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَكِ لِأَوْلِي ٱلْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

جاء عن قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أَشَدُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ عَلَى الجِنِّ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية [القرة: ١٦٤])»(٤).

الآية الشالثة: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَابُّ مَن يَعْمَلُ سُوَّءًا يُجْزَ بِهِ. وَلَا يَجِدُ لَلهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣].

⁽۱) تفسیر ابن کثیر (۱۰۳/۱).

⁽۲) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي الزيد المالكي النفري القيرواني ولد سنة (۳۱۰هـ)، شيخ المالكية بالمغرب وكان واسع العلم، كثير الحفظ ذا صلاح وورع، توفي سنة (۳۸۲هـ)، له من المصنفات: «النوادر»، و«المعرفة» وغير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام (وفيات ۳۸۹هـ)، ترتيب المدارك (٤٩٢/٤)، معجم المفسرين (٢/١١).

⁽٣) كتاب النوادر (١٤/ ٥٥٣)، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (١٥٤/٤).

⁽٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٢٣١).

عن عائشة وَ الله عن عائشة وَ الله عن عائشة وَ الله على الله عن عائشة وَ الله على الله عن عائشة وَ الله عن القرآن! فقال: (مَا هِيَ يَا عَائِشَةُ؟) قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوّءًا يُجّزَ بِهِ عَهِ ، فقال: (هُوَ مَا يُصِيبُ العَبْدَ المُؤْمِنَ ، حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا) (١).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَنَّهُمُ ٱلرَّبَانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِمُ ٱلرَّبَانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِمُ ٱللَّهِمُ ٱللَّحْتُ لَيِقْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣].

وهذه أشد آية على ما أتى النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة من يرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ^(۲).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّكَ رَبُّكَ لَيَبَعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِينَمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوَءَ الْعَذَابُ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْمِقَابُ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَبِّكَ لَسَرِيعُ الْمِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَبِّكَ لَسَرِيعُ الْمِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَبِّكَ لَلْمَا اللهِ مَا الْمُعَالِقُ وَإِنَّهُ لَعَلَيْ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا عَرَافَ اللهُ مَا اللهِ مَا اللهِ عَلَيْهِمْ اللهِ اللهُ عَلَيْهُمْ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُلَّا اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللل

وهذه الآية أشد آية في ترك النهي عن المنكر، قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّكَ أَنُّكُ ﴿ ثُلُكُ ﴾ (٣).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِنْنَا لَرَفَعْنَهُ بِهَا وَلَنَكِنَهُ وَ أَخَلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنَّبُعَ هَوَدُ فَمُشَلُهُ كَمَثُلِ الْكَلْبِ إِن تَصْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أَوْ تَتَرُّكُهُ لِلْأَرْضِ وَأَنَّبُعَ هَوَدُ فَمَثُلُهُ الْقَوْمِ اللَّيْنَ كَذَبُوا بِعَايَئِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَهُمْ يَلَهُنَ ذَاكِ وَلَا عَراف: ١٧٦].

وَهَلِه أَشد آيَة فِي حق الْعلمَاء(٤).

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَكِمِبَادِى الَّذِينَ أَسَرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا لَقَن نَظُوا مِن رَجْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

⁽۱) أخرجه ابن جرير في تفسيره (۲٤٦/۹)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧٢).

⁽٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨٦/٤).

⁽٣) التفسير الوسيط (٢/ ٤٢١).(٤) تفسير السمعاني (٢/ ٢٣٣).

الآية الشامنة: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَقَنَ أَجَلَهُنَ فَأَسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنكُرَ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ مُوعَظُ لِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرُ وَمَن يَتَقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴿ وَهَن يَتَقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَبْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكُّل عَلَى اللّهِ فَهُو حَسَّبُهُ ۚ إِنَّ اللّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود و الشه الله عن عبد الله تفويضًا: ﴿ أَشَد آية في كتاب الله تفويضًا: ﴿ ...وَمَن يَتَّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴿ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ إلى آخِرِ الله تصريفًا: ﴿ ...وَمَن يَتَّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٢).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَذُوقُواْ فَكَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠].

عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ وَ اللَّهُ قال: «أَشد آية في كتاب الله على أهل النار قول الله: ﴿ فَذُوقُوا فَلَن نَزِيدَكُمُ إِلَّا عَذَابًا ﴾ (٣).

• الوصف السابع: أجمع آية في القرآن:

الوصف بكلمة أجمع آية جاءت في خمس آيات من القرآن، وقد جاءت على وجهين:

الوجه الأول: الوصف العام وهو وصف بلا قيد، وأظهر آية في هذا الوصف آية النحل.

⁽١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٤) برقم (٨٦٦١).

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٩ ـ ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦/٤) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

⁽٣) أخرجه ابن جُرير في تفسيره (٧/ ٥٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٩٥).

الوجه الثاني: الوصف الخاص وهو الوصف المقيد بموضوع محدد؛ كالخُلق أو العمل أو الوعد ونحوه، وأغلب الآيات جاءت على هذا الوجه.

الآية الأولى (1): قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلَا نَشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَ وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلَا نَشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَ وَإِلْوَالِدَيْنِ إِخْسَنَا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَادِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَادِ اللّهَ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَنَكُمُ إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿ [النساء: ٣٦].

«وفي ذكر الله في هذه الآية الأصناف الثمانية الذين هم أولى بالإحسان وأمر المحسنين أن يحسنوا إليهم دلالة على أنها أجمع آية في القرآن في هذا المعنى»(٢).

الآية الشانية: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْمَنُو وَأَمْرُ بِٱلْمُرَّفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُنْهِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُنْهِ وَأَعْرِفَ وَأَعْرِضُ عَنِ ٱلْمُنْهِ وَالْعَرَافِ: ١٩٩].

«وهذه الآية أجمع آية في القرآن العظيم لمكارم الأخلاق $^{(n)}$.

الآية الشالشة: قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَكِرَى اللَّهُ عَمَلُكُو وَرَسُولُهُ وَلَسُولُهُ وَلَا اللَّهُ عَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّرَدُّونَ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَتِثُكُمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

«وفي هذه الآية وعد ووعيد؛ ولذلك قيل: إنها أجمع آية في بابها»(٤).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَآيِ وَيَتَآيِ وَكَالُمْ مَن الْفَحْشَلَةِ وَاللَّهُ وَالْبَغْيُ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ إلى النحل: ٩٠].

⁽١) تسمى: آية الحقوق العشرة. ينظر: أيسر التفاسير للجزائري (٤٧٦/١).

⁽٢) بيان المعاني (٥/ ٥٥٦). (٣) بيان المعاني (١/ ٤٧٥).

⁽٤) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ٣٦١).

عن شتَير بن شَكَل (١)، قال: «سمعت عبد الله بن مسعود وَ الله عن شتَير بن شَكَل (١)، قال: «سمعت عبد الله بن مسعود وَ الله يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ يَقُول: إِنْ أَجمع آية في القرآن في سورة النحل: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَآيٍ ذِي ٱلْقُرْفَ...﴾ إلى آخر الآية (٢).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِينَـّهُ حَيَوْةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول وهبة الزحيلي: «أجمع آية للرجال والنساء في الترخيب بالعمل الصالح»(٣).

• الوصف الثامن: أكبر آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿ ... مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

عن عبد الله بن مسعود ﴿ يَقُونُهُ يَقُولُ: ﴿ إِن أَكْبَر آية في كتاب الله تَفُويضًا: ﴿ وَمَن كَتَلِ ٱللهُ عَمْرَكًا ﴿ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَسِبُ ﴾ (٤).

⁽۱) شتير بن شكل بن حميد، أبو عيسى العبسي الكوفي. روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، وعن: علي، وابن مسعود، وحفصة، وغيرهم، وعنه: الشعبي، وأبو الضحى، وبلال بن يحيى العبسي. وثقه النسائي. ينظر: الطبقات الكبرى، (۲۱۸/۲)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (۹٤۱/۲).

⁽٢) جامع البيان (١٢/١٧/١٤)، وقال السيوطي في الإكليل (ص١٦٤): «هذه الآية جمعت أحكامًا كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام».

⁽٣) التفسير المنير (٢٢٧/١٤).

⁽٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٣ ـ ١٤٣) برقم (٨٦٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦/٤) برقم (٢١٧٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٣٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

• الوصف التاسع: أحب آية في القرآن:

قىولىه تىعىالىمى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَرَكُ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَرِكُ بِأَللَهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

عن على ظها قال: «أحب آية إليَّ في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُغْفِرُ أَن يُغْفِرُ أَن يُغْفِرُ أَن يُمْرَكَ بِهِـ، الْآيةَ»(١).

• الوصف العاشر: أعدل آية في القرآن:

وقد جاء في هذا الوصف آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ إِلَى ٱلسَّكَآءِ فَسَوَّنهُنَّ سَبْعَ سَكَوَنَّ وَهُوَ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩].

«أما قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أخرج ابن الضريس (٢) عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: إِن أعدل آيَة فِي الْقُرْآن آخرهَا اسْم من أسمَاء الله تَعَالَى » (٣) .

الآية الشانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْمَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيٍ ذِى ٱلْقُرْفَ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَلَهِ وَٱلْمُنْكِرِ وَٱلْبَغْيُ يَعِظُكُمْ لَمَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ إلى النحل: ٩٠].

⁽۱) أخرجه الترمذي (٧٤٧/) برقم (٣٠٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٦٦/١) برقم (٣٢٤١)، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (١٥٠/٤).

⁽٢) ابن الضريس الحافظ، المحدث، الثقة، المعمر، المصنف، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، البجلي، الرازي، صاحب كتاب «فضائل القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩)، الأعلام للزركلي (٢/٦٤).

⁽٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص٩١) رقم (١٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٨٥) - ٣٢٩) رقم (٢١٧٣). وينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/١١).

عن ابن مسعود و الله قال: أعدل آية في القرآن: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ اللهُ يَأْمُرُ اللهُ يَأْمُرُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

• الوصف الحادي عشر: أحكم وأصدق آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَسَرُهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

«عن ابن مسعود ﴿ أَحَكُم آية في القرآن: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَمُ ﴿ وَكُمْن رَسُولَ الله ﷺ وَرَّوَ شَرَّا يَرَمُ ﴾ وكمن رسول الله ﷺ يسمّيها (الجَامِعَة الفَاذَّةُ (٢)) (٣).

قال ابن مسعود ﴿ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْ

• الوصف الثاني عشر: أول آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿ أَقُرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١].

لحديث عائشة أم المؤمنين والنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله والنه من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه _ وهو التعبد _ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: (مَا أَنَا

⁽١) سبق تخريجه، وينظر: الإتقان في علوم القرآن (١٤٨/٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٧٢٨/٨) برقم (٤٩٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٨٠) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ ضمن حديث طويل.

⁽٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/٢٦٧).

⁽٤) ينظر: اللباب (۲۰/ ٤٥٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٤٩/١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١١).

بِقَارِئِ)، قَالَ: (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئِ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ وَأَقْرَأُ بِاللَّهِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عِلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عِلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

• الوصف الثالث عشر: آخر آية في القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَاَتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسِ مَّا كَسُبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١].

قال ابن عباس عنه: «آخر آیة أنزلت من القرآن: ﴿وَاَتَّقُواْ یَوْمَا تَرُجُمُونَ فِیهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ قَالَ: زعموا أن رسول الله ﷺ مكث بعدها سبع ليال، وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين»(٢).

الظُلَبُ ٱلثَّابِي ﴾

الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التسمية

المراد من هذا المطلب: بيان ما أطلقه المفسرون على بعض الآيات بِاسْم بارزٍ للآية.

وقد جمعتُ في هذا المطلب ما بين التسمية المسندة إمَّا للنبيِّ ﷺ أو لأحدٍ من صحابته أو تابعيه، وما بين التسمية الاجتهادية والتي جاءت من قبل بعض المفسرين.

⁽١) أخرجه البخاري (٧/١) برقم (٣)، ومسلم (١/٩٩١) برقم (١٦٠).

⁽٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص٣٧٠).

• الوصف الأول: آية الدَّين:

قوله تعالى: ﴿ يَكَانُهُا الَّذِينَ المَّوَّا إِذَا تَدَايَنُمُ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَكَّى فَاحْتُبُوهُ وَلَيْكَتُب بَيْنَكُمْ كَانِبُ وَلَمَدَلِ وَلَا يَأْبَ كَانِبُ أَن يَكْلُب كَما عَلَمَهُ اللَّهُ فَلْيَحْتُب وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتْنِ اللّهَ رَبَّهُ, وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا وَاللّهُ فَلَيْمُلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُنُهُ, وَالْمَدَلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رَجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَالْمُنْهُ وَاللّهُ لَهُ اللّهُ مَن رَضَوْنَ مِنَ الشّهُ لَهُ أَن تَعْمِلُ إِحْدَلَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَلَهُمَا الْأُحْرَى وَلَا يَعْمُوا أَن تَكُذُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى الْجُلِّهُ وَلَا يَتَعْمُوا أَن تَكُذُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ حَبِيرًا إِلَى الْجَلِهُ وَلَا يَشْهُدُوا أَن تَكُذُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ حَبِيرًا إِلَى الْجَلِهُ وَلَا يَتَكُمُ مُونًا أَن تَكُذُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ حَبِيرًا إِلَى الْجُلِهُ وَلَا يَتَكُونُ تَجْدَرُهُ مَا فَلُكُونَ يَجَدَرُهُ وَلَا يَعْمُوا أَن تَكُذُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ حَبِيرًا إِلَى الْجَلِهُ وَلَا يَتُكُمُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مِنْ وَاللّهُ وَلَا لَلْهُ عَلُوا فَإِنّهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا عَلَالُهُ وَلَا لَلْهُ وَلَاللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا الللّهُ وَلَا لَا الللهُ وَاللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا اللللهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَلْهُ وَلِلْهُ وَلَا لَا الللللهُ وَلَا لَا اللّهُ

نقل ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان (١)، في قول الله: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: وإن لم تفعلوا الذي أمركم الله في آية الدين، فإنه إثم ومعصية، وروي عن الضحاك مثل ذلك (٢).

• الوصف الثاني: آية السيف:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا اَنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَأَقْنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَّتُمُوهُمُ وَخُذُوهُمُ وَأَضَارُوهُمُ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدِ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتَوُا الرَّكُوةَ فَخُدُوا سَبِيلَهُمُ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيدٌ ﴾ [التوبة: ٥].

⁽۱) مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٣/ ٩٨٣).

⁽٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٨) برقم (٣٠٢٧).

وهذه الآية جاءت ناسخة لكثير من الأحكام التي كانت قبل مشروعية الجهاد، فكثيرًا ما ترد عبارة عند المفسرين: «وهذه الآية منسوخة بآية السيف»، «وهذه الآية تسمى آية السيف».

• الوصف الثالث: آية القتال:

هذه الآية هي نفسها تسمَّى آية السيف، فبعض المفسرين يسمِّيها آية القتال، وبعضهم يسميها آية السيف.

• الوصف الرابع: آية الميراث، وتسمَّى آية الفرائض:

قوله تعالى: ﴿ يُومِيكُو اللّهُ فِي اَوْلَاكِ عُمْ اللّهُ عَلَا اللّهُ الْمَا الْمَا اللّهُ عَلَا الْمَا اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

نقل الطبري بسنده عَنِ الرَّبِيعِ، قَوْلُهُ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

⁽١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١٦٨/١).

ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُونِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ الْمَائِونَ الْمَاء، [البقرة: ١٨٠] بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: «كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون»(١).

• الوصف الخامس: آية المباهلة:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّمَ ثُمَّمَ نَبْتَهِلَ فَنَجْعَلَ لَّعَنَتَ اللّهِ عَلَى ٱلْكَذِينِ ﴾ [آل عمران: ٦١].

نقل ابن أبي حاتم بسنده عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ تَمَالُوَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَنْسُكُمْ ﴾: «قرأها النبي ﷺ عليهما ودعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين، وقال أحدهما لصاحبه: اصعد الجبل ولا تباهله فإنك إن باهلته بؤت باللعن، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن نعطيه الخراج ولا نباهله»، قال أبو محمد: وروي عن أبي جعفر بن علي، نحو ذلك (٢).

• الوصف السادس: آية الوضوء:

⁽۱) جامع البيان (۳/ ١٣٠).

⁽۲) تفسیر ابن أبي حاتم (۲/ ۱۹۷۷) برقم (۳۹۱۷).

قال الشَّافِعِي: «نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿ فَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآيسة وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآيسة بنصب ﴿ أَنْجُلِكُمْ ﴾ (١).

• الوصف السابع: آية الصيف:

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْنِيكُمْ فِي ٱلْكَلَلَةَ إِنِ ٱمْمُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ, وَلَدُّ وَلَدُّ وَلَدُ وَلَدُّ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَا يَكُن لَمَا وَلَدُّ فَإِن كَانتَا اللّهُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَا يَكُن لَمَا وَلَدُّ فَإِن كَانتَا الثّنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثّلُتَانِ مِمَّا تَرَكُ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءٌ فَلِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْكَيْنُ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمُ اللّهُ السَاء: ١٧٦].

نقل الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب ظليه قوله: «ما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صدري وقال: (يَكْفِيكَ مِنْهَا آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةُ ﴾ (٢٠).

«قال أهل العلم: إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية؛ ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف»(٣).

• الوصف الثامن: آية الشتاء:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُكَ أَزْدَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُ كَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُكَ أَزْدَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُ كَ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنَ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِينَ بِهِاۤ أَوْ دَيْنِ وَلَهُ كَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ فَالِهُ فَا لَهُ مُن مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَهُنَ الشَّهُنُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ فَان كَانَ لَكُمْ وَلَدُ اللهُ مَن اللهُ اللهُ اللهُ مَا تَرَكُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ

⁽١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٢٦).

⁽۲) جامع البيان (۹/ ٤٣٧) برقم (١٠٨٧٧).

⁽٣) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٧٥).

بِهَاۤ أَوْ دَيْنُ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَنَةً أَوِ اَمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخُ أَوْ أُخَتُّ فَلِكُلِ وَحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكَنُرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلنُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةِ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِينَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمُ عَلِيمُ النساء: ١٢].

أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والآية الأولى تسمى آية الشتاء، والآية الثانية تسمى آية الصيف(۱).

• الوصف التاسع: آية الكرسى:

قوله تعالى: ﴿ اللّهُ لاَ إِللهَ إِلّا هُو الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا فَوَمُّ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا فَوَمُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي الْأَرْضُ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ وَ إِلّا بِإِذْنِهِ مَعَلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِ مَ وَمَا خَلْفَهُمُ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّن عِلْمِهِ إِلّا بِمَا شَاءً وَسِعَ كُرْسِيتُهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضُ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُما وَهُو الْعَلِي الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُ الْقَوْمُ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِذِكْرِهِ فِيهَا (٢).

• الوصف العاشر: آية الجمعة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوَاْ نِجَـٰرَةً أَوَ لَمَوَّا اَنفَضُّوَاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُّوكَ قَايِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ الِتِجَرَةُ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

نقل الطبري بسنده عن جابر بن عبد الله فظيه، قَالَ: «كنا مع

⁽١) تفسير المنار (٦/ ٨٦).

رسول الله ﷺ في الجمعة، فمرت عير تحمل الطعام، قال: فخرج الناس إلا اثني عشر رجلًا، فنزلت آية الجمعة»(١).

• الوصف الحادي عشر: آية الغنيمة:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ, وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقَدَرِينَ وَالْمَسَكِينِ وَالْبَنِ السَّبِيلِ إِن كُشَتُد مَامَنتُم بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَعَى الْجَمْعَالِّ وَاللّهُ عَلَى حَبْلِ شَيْءٍ قَلِيرٌ ﴾ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَعَى الْجَمْعَالِّ وَاللّهُ عَلَى حَبْلِ شَيْءٍ قَلِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

«فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد، وكان ﷺ يُقْسَم له أربعة أخماسه وخُمس خمسة (٢).

• الوصف الثاني عشر: آية بيعة النساء:

قوله تعالى: ﴿ يَثَاثُهُا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَ بِاللّهِ شَيْتًا وَلَا يَشرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْنُلْنَ أَوْلَنَدُهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ اللّهَ الْذِيهِنَّ وَلَا يَشْرِينَهُ مَثْنُ اللّهَ إِنَّ اللّهَ اللّهَ عَلَيْهِمُنَ وَالسّتَغْفِرُ لَمُثَنَّ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ تَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن عائشة ﴿ إِنَّا، _ عن بيعة النساء _، قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قَالَ: (اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ) (٣).

⁽۱) جامع البيان (۲۲/ ٦٤٥)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (۲/ ١٥٢) برقم (٤٨٩٩)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٢/ ١٥٢) برقم (٤٨٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٩٠) برقم (٨٦٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَنْزِلَتْ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي وَيَ الْجُمُعَةِ: ﴿ وَإِذَا رَأَوَا يَجِدَرُهُ أَوْ لَمْوَا الْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُّوكَ فَآلِماً ﴾ .

⁽٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢٤٣/٤).

⁽٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٩) رقم (١٨٦٦).

• الوصف الثالث عشر: آية التيمم:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّكَلُوةَ وَاَنتُمْ شُكَرَىٰ حَقَىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَىٰ تَعْلَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مِّرَفِيَ أَوْ عَلَىٰ سَفَدٍ أَوْ جَانَهُ أَحَدُ مِنكُم مِّنَ الْغَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا كَ فَتَيَمّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ١٣].

نقل الطبري بسنده عن عائشة وأنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله وجالًا في طلبها، فوجدوها. وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله وأنزل الله آية التيمم. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا!»(١).

• الوصف الرابع عشر: آية الحجاب:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّيِّ قُلُ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَآهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيهِنَّ ذَالِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤَذَيْنُ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا تَجِيمًا ﴾ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيهِنَّ ذَالِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤَذَيْنُ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا تَجِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

«هذه الآية، التي تسمَّى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن، ولأنَّهُ الآمر»^(٢).

• الوصف الخامس عشر: آية الرجم:

قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»(٣).

 ⁽۱) جامع البيان (۸/ ٤٠٤) برقم (٩٦٤٠)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (١/ ٧٤) برقم (٣٣٦)، ومسلم (١/ ٢٧٩) (٣٣٧).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٧٢). (٣) وهذه الآية منسوخة كتابة لا حكمًا.

عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب عن يقول وهو جالس على منبر رسول الله على أن الله قد بعث محمدًا على بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها...»الخ(١).

• الوصف السادس عشر: آية مبكاة العابدين:

قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّعَاتِ أَن بَعْمَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ سَوَاءَ تَحْيَنَهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَعْكُمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١].

قال إبراهيم بن الأشعث (٢): «كثيرًا ما رأيت الفضيل بن عياض يردد من أول الليل إلى آخره هذه الآية ونظيرها، ثم يقول: ليت شعري! من أي الفريقين أنت؟ وكانت هذه الآية تسمى مبكاة العابدين؛ لأنها محكمة (٣).

• الوصف السابع عشر: آية الوصية:

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيرًا الْوَصِيَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية (٤).

• الوصف الثامن عشر: آية الكلالة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُكُ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُ كَ

⁽۱) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٨) رقم (٦٨٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧١) برقم (١٦٩١).

⁽٢) إبراهيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل بن عياض، روى عن: الفضيل، ومعن القزاز، وابن عيينة، وغنجار، وَعَنْهُ: سعيد بن سعد البخاري، وعلي بن صالح. ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/٥١٥)، ميزان الاعتدال (٢٠/١).

⁽٣) الجامع لأحكام القرأن (١٦٦/١٦). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٧).

وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَّنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ وَصِينَةٍ يُوصِينَ بِهِمَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُ وَلَهُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَهُنَ النَّمُنُ مِمَّا تَرَكَّمُ مِنْ بَعْدِ وَصِينَةٍ تُوصُونَ فَإِن كَانَ رَجُلُّ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخُ أَوْ أَخَتُ فَلِكُلِ بِهِمَا أَوْ دَيْنُ وَإِن كَانَ رَجُلُّ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخُ أَوْ أَخَتُ فَلِكُلِ وَمِينَةً فِل النَّكُنِ وَمِينَةً فِي الثَّلُثِ وَحِينَةً مِن اللَّهُ وَالله عَلِيمُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاتُهُ فِي الثَّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِينَة يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُصَارَزٌ وَصِينَةً مِن اللَّهُ وَالله عَلِيمُ عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ عَلَيْمُ اللهِ وَالله عَلِيمُ عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ عَلَيْمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ اللهِ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ الله وَالله عَلِيمُ وَلَهُ الله وَالله عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ الله وَالله عَلَيْمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلَيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلَيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلَيمُ اللهُ وَلَالةً عَلِيمُ وَالله عَلَيمُ اللهُ وَالله عَلِيمُ وَالله عَلَيمُ اللهُ وَالله الله وَالله عَلَيمُ وَالله الله وَالله الله وَالله وَالله وَالله وَلَا اللهُ الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَلَالهُ عَلِيمُ وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَلَا له وَلَا لهُ عَلَيْهُ وَالله وَالله الله وَالله وَل

عن البراء فلي يقول: «آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة نزلت براءة»(١).

• الوصف التاسع عشر: آية العز:

قــولــه تــعــالــى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمَّدُ لِلَّهِ الَّذِى لَوْ يَنَخِذْ وَلَدَا وَلَوْ يَكُن لَكُ. شَرِيكُ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَهُ وَلِئٌ مِنَ ٱلذُّلِّ وَكَيْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

عن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «(آيةُ العِزّ: ﴿ ٱلْحَمَّدُ لِلَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ كُلُهَا » (٢).

• الوصف العشرون: آية العدة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلَىٰ فِيَ أَنفُسِهِكَ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِينَ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٤٠].

⁽١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٩٣).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣٩٦/٢٤) برقم ١٥٦٣٤، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠) من طريق رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٩٩١): «أخرجه أحمد وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث معَاذ بن أنس آيَة الْعِزّ: ﴿ الْمَحْدُ لِلَّهِ اللَّذِى لَمْ يَنَّخِذُ وَلَدًا. . ﴾ الْآية كلها، وَإِسْنَاده ضَعِيف»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٥٤٧).

قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين: آية العدة في البقرة، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٦] تَقَدَّمُ (١).

• الوصف الحادي والعشرون: آية الربا:

قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّيَوَا إِن كُنتُم مُُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

عن ابن عباس على قال: «آخر آية نزلت على النبي على الوبا»(٢).

• الوصف الثاني والعشرون: آية الملاعنة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُمْ شُهَدَآهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَسَهَدَةُ أَحَدِهِ أَرْبَعُ شَهَدَاةً اللهِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَسَهَدَةً أَحَدِهِ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِعدها.

عن ابن عباس عن الله على قال: «لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله على ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ضربة وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبدًا، فنزلت آية الملاعنة» (٣).

• الوصف الثالث والعشرون: آية الخلع:

قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ اللَّهِ مَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُ لَكُمُ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلًا يُقِيمَا حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن أَلًا يُقِيمَا حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن أَلًا يُقِيمَا حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَغَدّ حُدُودَ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَغَدّ حُدُودَ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَغَدّ حُدُودَ اللّهِ فَأَوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلظّلِهُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٨).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٣) برقم (٤٥٤٤).

⁽٣) أخرَجه أحمد (٤/ ٢٧٤)، وابن جرير في تفسيره (١٨٧ ١٨٢)، والحاكم (٢٠٢/٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٥)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

«والسبب في إيقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد ما مر من مناسبتها للتسريح بإحسان، هو أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة»(١).

• الوصف الرابع والعشرون: آية الرجعة:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُرُ وَأَقِيمُواْ الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَالِكُمْ يُوعَظُ بِهِ. مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِأَشْهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآمِنِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ، مَغْرَعًا ﴾ [الطلاق: ٢].

«آية الرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلِ مِنكُرُ ﴾ (٢).

• الوصف الخامس والعشرون: آية الفيء:

قوله تعالى: ﴿مَا أَنَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْنِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيكَةِ مِنكُمُّ وَمَا الْقُرْنِي وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيكَةِ مِنكُمُّ وَمَا اللّهُ الْمُعَلِّمُ عَنْهُ فَأَنْهُوا وَاتّقُوا اللّهُ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْمِقَابِ ﴿ وَالنَّالُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَآنَنَهُوا وَاتّقُوا اللّهُ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْمِقَابِ ﴿ وَالنَّالُولُ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللّهُو

«آية الفيءِ المذكورةِ في سورةِ الحشرِ، وهي قوله تعالى: ﴿مَاۤ أَفَآهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؞ مِنْ أَهْلِ اَلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى اَلْقُرْبَىٰ﴾»(٣).

• الوصف السادس والعشرون: آية الرؤية:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآةَ مُوسَىٰ لِمِيقَلِنَا وَكَلَّمَهُ, رَبُّهُ, قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ, فَسَوْفَ تَرَلِنِي فَلَمَّا إِلَيْكُ قَالَ لَن تَرَلِيْ وَلَكِنِ اَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ, فَسَوْفَ تَرَلِيْ فَلَمَّا كَبُنُ فَلَمَّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَلَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَلَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: 18٣].

⁽١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٦٣٣).

⁽٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٩٨).

⁽٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (٣٨٨/٢).

«وقد بَيَّنًا هذا المعنى وهذه الحجب في تفسير آية الرؤية من سورة الأعراف»(١).

• الوصف السابع والعشرون: آية العفو:

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِن أَهْلِ ٱلْكِئْكِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّالًا حَسَدًا مِنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِقِتَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

قال مقاتل (٢): «قوله تعالى: ﴿ فَأَعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِى اللَّهُ بِأَمْرِهِ اللَّهِ فِيهِ القتل والسبي والجلاء، فِي أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر اللَّه فِيهم القتل والسبي والجلاء، يَقُولُ: فاعف عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِي؛ يعني: يجيء ذَلِكَ الأمر، فبلغوه فسبوا وأُجْلوا فصارت آية العفو والصفح منسوخة (٣).

• الوصف الثامن والعشرون: آية التسبيح:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَّكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُم ۗ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَنَهُ وَقَعَلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الانعام: ١٠٠].

«الشاهد في آية التسبيح ـ هاهنا ـ قوله تعالى: حكاية وإخبارًا عن المشركين: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتِ بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾ (٤).

⁽١) تفسير المنار (١٠/ ٢١٥).

⁽٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدّث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. توفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: «التفسير الكبير» وغير ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٣)، وفيات الأعيان (٥/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨١).

⁽٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٦٦٤).

⁽٤) تسبيح الله ذاته العلية في آيات كتابه السنية (ص٧٦).

• الوصف التاسع والعشرون: آية الصلح:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنكَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلَحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحُ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَنَّقُواْ فَإِنَ ٱللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

«كذا آية الصلح لا مانع من أن يكون المراد منها: الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور مأخوذ من السُنَّة»(١).

• الـوصف الشلائــون: آية الهجرة:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَيْيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ اللّوَّتُ فَقَدٌ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهُ وَكَانَ اللّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠].

"التنبيه على التعميم وهو غير خاص بخلاف ما لو عين؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْرُجُ مِنْ يَبْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، "قال عكرمة: أقمت أربع عشرة سنة أسأل عنه حتى عرفته هو ضمرة بن العيص وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضًا، فلما نزلت آية الهجرة خرج منها فمات بالتنعيم (٢).

• الوصف الحادي والثلاثون: آية الأضحى:

قوله تعالى: ﴿ لِيَشَهَدُواْ مَنْفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ آسْمَ اللَّهِ فِيَ أَيَّامِ مَعْدُواْ مَنْفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ آسْمَ اللَّهِ فِيَ أَيَّامِ مَعْدُومُنْ مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَنَدُ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْمِكَإِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

⁽١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣٥٤).

⁽٢) البرهان في علوم القرآن (١٥٩/١).

قال ابن الفرس: «ومن الناس من رأى هذه الآية _ آية الأضجى _ ناسخة للعقيقة» (١٠).

• الوصف الثاني والثلاثون: آية الأدب في الطعام:

قـولـه تـعـالـى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَدْخُلُواْ بَيُونَ النَّبِي إِلَّا أَن يُؤذَن لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيثُمْ فَأَدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنَشِيرُوا وَلَا مُسْتَغْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤذِى النَّبِي فَيَسْتَغِيء مِنكُمُّ وَاللَّهُ لَا يَسْتَغِيء مِن الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَعًا فَسَنُلُوهُنَ مِن وَرَابِهِ عَجَابٌ ذَلِكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَغِيهُ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤدُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَن تَنكِحُواْ وَشُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَن تَنكِحُواْ وَشَولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَن يَعْدِهِ وَلَا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللّهِ عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٣].

قال ابن الفرس: «فأما آية الأدب في الطعام فاختلف في سببها...» إلخ (٢).

• الوصف الثالث والثلاثون: آية الامتحان:

عَنْ عَبد الله بن أبي أحمد بن جحش قال: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة، فخرج أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلَّماه في أم كلثوم أن يردها إليهم، فنقض الله العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين في النساء خاصة ومنعهن

⁽١) أحكام القرآن (٣/٣٠٣).

⁽٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٣٨).

أن يرددن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»(١).

• الوصف الرابع والثلاثون: آية الهدي والقلائد:

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُوا شَعَنَهِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَى وَلَا الْفَهْرَ وَلَا الْمُدَى وَلَا الْفَلْهَيْدَ وَلَا ءَالِمِينَ الْمُيْتَ الْحَرَامَ يَبْنَغُونَ فَضْلًا مِن تَبِهِمْ وَرِضُوناً وَإِذَا حَلَلُمُ فَأَصْطَادُوا وَلَا يَعْرِمَنَكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْمَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْهِرْ وَالنَّقُونَ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْهِرْ وَالنَّقُونَ اللَّهُ إِنَّ لَمَا وَنُوا عَلَى الْهِرْ وَالنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

• الوصف الخامس والثلاثون: آية القراء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِنْبَ ٱللَّهِ وَأَفَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةُ يَرْجُونَ تِجَارَةُ لَن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

عن مطرف بن عبد الله أنه قال في هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كَنْبَ اللهِ . . . ﴾ إلى آخر الآية، قال: «هذه آية القراء» (٣).

⁽۱) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۱/ ٤٣٣) برقم (٦٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٣): «رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٣) برقم (١١٠٥٤)، والضياء في المختارة (٢) (٧٩/١٣) برقم (١٢٧).

⁽٣) جامع البيان (٢٠/ ٤٦٤).

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّايِي

ملامح حول الأصل عند المفسرين

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات.
- المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في السُنَّة.
 القرآن والأصل في السُنَّة.
 - المبحث الثالث: ضوابط كون الآية أصلًا.
- المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف عند
 المفسرين.



المبَحَثُ ٱلْأُولُ

الأصل وأثره في الترجيح وفي النسخ وعدمه بين الآيات

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات.

□ المطلب الثاني: الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات.

الظّلَبُ ٱلْأَوْلُ ﴾

الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات

الآيات القرآنية تتفاوت درجات الدلالة فيها على حكم من الأحكام الشرعية من آية لأخرى، فبعض الآيات تكون قطعية الدلالة على الحكم، وهذا أمر معلوم بالجملة.

وهذا المعنى يعطي الباحث مساحة واسعة في النظر والمقارنة والدراسة لدلالة الألفاظ والمعاني بين الآيات القرآنية من جهة الظهور أو من جهة الخفاء للحكم الشرعي، فقد نجد حكمًا شرعيًا قطعيًا قوي الدلالة في آية، ويكون نفس الحكم القطعي ضعيف الدلالة في آية أخرى، بل أحيانًا نجد أن دلالة الآية على الحكم نفسه تكون خفية خفاءً دقيقًا لا يدركه إلا الجهابذة من العلماء.

ومن هذا المنطلق جاء النظر في أساس من الأسس التي تشهد للآية بالحجة والحكم عليها بالأصالة لحكم من الأحكام الشرعية دون غيرها من الآيات، وهذا الأساس من الأمور المعتبرة، ومرجحًا في كون الآية حاكمة في الترجيح لا محكومة، ويستدل بها لا يستدل عليها.

وهذه الأصالة في الآية يجعلها من أقوى المرجِّحات في بقاء الحكم وثبوته، سواء كان في مقام الاستدلال على ذلك الحكم، أو في مقام الرد ودحض الشبه.

فمن الأمثلة الشاهدة على ما سبق تقريره، ما جاء الحكم فيه بتقرير حكم وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب عند قوله تعالى: ﴿فَانِلُوا اللَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَلَا

يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمَّ صَلِغُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فنجد الدلالة فيه على الحكم ظاهرة جلية، وفي المقابل نجد أن من المفسرين من استدل بقوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشَدُ مِنَ المفسرين من استدل بقوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشَدُ مِنَ الْفَيْ وَمَن يَكَفُرُ بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْفُهُو الْوُثْقَىٰ لاَ الفَيْ مَا مَلُ اللهُ مَي عُلِمُ البقرة: ٢٦٥].

على أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذه الآية ليست بظاهرة الدلالة على الحكم بخلاف آية التوبة.

الظَلَبُ ٱلثَّانِي ﴾

الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات

الآيات القرآنية يمكن تقسيمها من جهة النسخ وعدمه إلى قسمين:

١ - الآيات المحكمة والتي لم يدخلها النسخ، وهذا عامة الآيات القرآنية، وهو الأصل في ذلك.

٢ ـ الآيات المنسوخة، وهي الآيات التي دخلها النسخ، وهذا النسخ يكون في الأحكام الفقهية والعملية دون الأحكام العقدية وما لا يدخله النسخ.

ومن خلال البحث في هذه الجزئية، تناولت قضية النسخ في الآيات التي قيل عنها إنها أصل في بابها، فتبين أن جميع الآيات التي جاءت في هذا البحث لم تكن من الآيات المنسوخة، بل جميعها من الآيات المحكمة ونستطيع القول بأن هذه قاعدة مطردة، وهذا الأمر يجعلنا نوسع من دائرة هذا الإطلاق على جميع الآيات المحكمة، وأنها قابلة لأن تكون أصلًا في بابها إذا اجتمعت مع الضوابط التي سوف

نتعرض لها في مبحث _ ضوابط كون الآية أصلًا _ وفي المقابل نقطع الشك باليقين في الآيات المنسوخة وأنها ليست داخلة تحت هذا الإطلاق سواء كان النسخ كليًّا أو جزئيًّا.

ومن المهم بيانه في هذا المقام أنه من خلال دراسة الخلاف حول بعض الآيات مما قيل عنها إنها أصل في بابها، وهذه الآيات تعد أصلًا عند من قال بأنها محكمة وليست بمنسوخة، وأما من قال بنسخها فإنه لا يلتزم القول بالأصالة في الحكم.

* فتلخص لدينا مما سبق عدة أمور:

1 _ أن الآية المحكمة عند جميع المفسرين والتي لم يقع فيها نسخ فهذه محل اتفاق عند الجميع وتعتبر في المرتبة الأولى ويمكن تسميتها: «أصالة متفق عليها».

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتَهِكَةِ إِنِّ جَاعِلُ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا أَجَعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَخَنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

فهذه الآية محكمة عند المفسرين قاطبة ولم يقل أحد بالنسخ فيها.

Y ـ أن الآية المحكمة عند طائفة من المفسرين دون غيرهم ممن قال بالنسخ، تكون محل خلاف في القول بالأصالة في الحكم بين المفسرين، وهذه في المرتبة الثانية، ويمكن تسميتها: «أصالة مختلف فيها».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ إِلَّا بِٱلَّذِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُولِمُ اللَّهُ الْمُولِمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللْمُولِمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِمُ اللَّهُ الْمُولِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّلْمُ

فهذه الآية وقع فيها خلاف بين المفسرين، فمنهم من قال بالنسخ


في الآية وهذا يلزم منه نفي القول بالأصالة في الحكم، ومنهم من قال بأن الآية محكمة.

٣ ـ أن الآية المنسوخة عند جميع المفسرين، تكون محل اتفاق
 بين المفسرين في عدم القول بالأصالة في الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَنَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى خَوْدَكُمْ صَدَقَةٌ ذَالِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَرْ يَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِمُ ﴾ يَدَى خَوْدَكُمْ صَدَقَةٌ ذَالِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَرْ يَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِمُ ﴾ [المجادلة: ١٢].

فهذهِ الآية من الآيات المنسوخة عند المفسرين، فلا يمكن القول بالأصالة في حكم بذل الصدقة للفقراء قبل سؤال النبي ﷺ.





اللَّبَحَثُ ٱلثَّانِي

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة







المبَكَحُثُ ٱلثَّايِي

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في السُّنَّة

في بداية الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف، لا بد من الإشارة إلى بيان استعمال بعض العلماء لمصطلح: «الحديث أصل في ...»، وهذا المصطلح توارد عليه جمع من العلماء مثل المهلب بن أبي صفرة (١)، وكذلك: القاضي عياض (٢) وابن بطال (٣)

⁽۱) المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرة أسِيد، أبو القاسم الأسَديّ، من أهل المَرِيّة، كان من أهل المَرِيّة، كان من أهل العلم والمعرفة والذّكاء، والعناية التّامّة بالعلوم، صنّف كتابًا في «شرح صحيح البخاريّ»، أخذه النّاس عنه، وولي قضاء المَرِيّة، تُوفِّي سنة (٣٥٨هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ٣٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٧٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٤٦/٢).

وهو يعتبر أول من أطلق مصطلح «الأصل» عمومًا ومن أكثر المحدثين إطلاقًا لهذا المصطلح، فقد وقفت على بضعة عشر موضعًا، قال: بأنها أصل في الأحاديث النبوية، نقلها عنه ابن بطال في شرحه للبخاري.

⁽۲) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ولد (٤٧٦هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، توفي سنة (٤٤٥هـ)، صنف التصانيف المفيدة، منها: «الإكمال في شرح كتاب مسلم» وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، الديباج المذهب (١٦٨/١)، الأعلام للزركلي (٩٩/٥).

⁽٣) ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح "صحيح البخاري"، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، الديباج المذهب (٢٠٤/١).

وابن رجب^(۱) والعيني^(۲)، وكذلك: ابن العربي والسيوطي وابن عبد البر^(۳) وغيرهم.

وعند النظر في هذا المصطلح نجد أن الإطلاق جاء في عدة أبواب من أبواب السُّنَّة النبوية، نذكر نماذج في بعض الأبواب:

• في باب العقائد:

المثال الأول: عن عمر بن الخطاب على عن النبي على قال: (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكَّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا)(٤).

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل في التوكل»(٥).

⁽۱) عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين ولد سنة (۳۷ه)، الحنبلي أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد، توفي سنة (۹۷هم)، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة، منها: «شرح جامع الترمذي أبي عيسى»، وشرح من أول «صحيح البخاري» إلى «الجنائز» شرحًا نفيسًا. ينظر: الرد الوافر (ص۲۰۱)، طبقات المفسرين للأدنوي (ص۳۵۳)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٠)، الأعلام للزركلي (۳/ ۲۹۵).

⁽۲) العيني، قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود. ولد في رمضان سنة (٧٦٧هـ)، وتفقه، واشتغل بالفنون، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، توفي سنة (٨٥٥هـ)، من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري». ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٧٣/١)، الضوء اللامع (١٦٥/١٠)، الجواهر المضيئة (٢/ ١٦٥)، الأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

⁽٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، ولد سنة (٣٦٢هـ)، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال، توفي سنة (٤٦٠هـ)، وله من المصنفات: «كتاب التمهيد»، و«الاستذكار» وغير ذلك. ينظر: بغية الملتمس (٢/ ٢٥٦)، وفيات الأعيان (٧/ ٢٦)، إيضاح المكنون (٢/ ٢٦٦).

⁽٤) أخرجه الترمذي (٧٣/٤) رقم (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٢) برقم (٢٠٥)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٠٢٠) برقم (٣١٠).

⁽o) جامع العلوم والحكم (٢/٤٩٦).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل لأهل السُّنَّة في أن السعادة والشقاء خلق لله، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق لله»(٢).

• في باب العبادات:

قال المهلَّب: «هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة»(٤).

المثال الثاني: ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم

⁽١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٦) برقم (١٣٦٢)، ومسلم (٢٠٣٩/٤) برقم (٢٦٤٧).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٤٩).

 ⁽٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) برقم (١٩٥١)، ومسلم (١١٦١) برقم (٧٩).

⁽٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٧).

من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ)(١).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب؛ لأن الدم نجس إذا كان مسفوحًا، ومعنى المسفوح الجاري الكثير»(٢).

• في المعاملات:

المثال الأول: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رفيه، قَالَ: «سمعت رسول الله على يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله على: (أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله على عَنْ ذَلِكَ»(٣).

قال الخطابي^(٤): «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل

⁽١) أخرجه البخاري (١/ ٦٩) برقم (٣٠٧).

⁽٢) الاستذكار (١/ ٣٣١).

⁽٣) أخرجه مالك (٢/٤/٢)، (٢/٤/٢) برقم (٢٢)، وأبو داود (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٥) برقم (٣٥)، وأبو داود (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٥٥) برقم (٣٣٥٩)، والترمذي، (٣/ ٥٢٨) برقم (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٩/٧)، وابن ماجه، (٢/ ٧٦١) برقم (٢٢٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله على يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله على عن ذلك.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩) برقم (١٣٥٢).

⁽٤) هو: حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست ـ من بلاد كابل ـ من نسل زيد بن الخطاب ـ أخي عمر بن الخطاب ـ، وهو من أول شراح صحيح البخاري، توفي سنة (٣٨٨ه) من كتبه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«بيان إعجاز القرآن»، و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧)، الأعلام للزركلي

الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية، فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب»(١).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيمن دُلِّس عليه بعيب أو وجد عيبًا بما ابتاعه أنه بالخِيار في الاستمساك أو الرد، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة أصلًا في ذلك»(٣).

• في باب الأخلاق والآداب:

قال الخطابي: «هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب» (٥).

⁽١) معالم السنن (٣/٧٦).

⁽٢) أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) برقم (١٥٢٤).

⁽٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٥/١٨).

⁽٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٠) برقم (٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).

⁽٥) معالم السنن (٣/٥٦).

المثال الثاني: حديثٌ عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قَالَ: (الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)(١).

قَالَ ابن عبد البر: «هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، وهو أصلٌ عند العُلماء في سُؤال السُّلطان خاصَّةً وقَبُول جوائزهِ وأُعطيته على كُل حالٍ ما لَمْ يعلمهُ حرَامًا بعينه»(٢).

• في باب القواعد الشرعية:

المثال الأول: حديث أبي سعيد الخدري و الله قال: قال رسول الله على: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا يُسَلِّم، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّاهُمَا يَمَامًا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) (٣).

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله»(٤).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/۹۲) برقم (۱۲۳۹)، والترمذي (۵۲/۳) برقم (۱۸۱)، وأحمد (۳۸ / ۳۵) برقم (۲۰۲۱). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (۱/ ۱۹۶) برقم (۷۹۲).

⁽٢) الاستذكار (٨/٨).

⁽٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) برقم (٥٧١)، وقول: (كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)؛ أي: إغاظة له وإذلالًا، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه؛ والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبَّسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠).

⁽٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٥).

المثال الثاني: حديث النعمان بن بشير ولله يقول: سمعت رسول الله على يقول: (الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْراً لِلِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَلِ لَكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَلِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ)(۱).

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع»(٢).

• في باب العلوم والفنون:

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: (لَمْ يَخْلُقِ اللهُ وِعَاءً إِذَا مُلِئَ شَرًا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِللسَّرَابِ، وَثُلُثًا لِللسَّرَابِ، وَثُلُثًا لِللسَّرَابِ، وَثُلُثًا لِللسَّرَابِ، وَثُلُثًا لِللسَّرَابِ، وَثُلُثًا لِللسَّرِيحِ)(٣).

قال ابن رجب: «وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها»(٤).

المثال الثاني: حديث عائشة ﴿ قَالَت: قال رسول الله ﷺ: (أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ،

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٧/١).

⁽٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ٢٤١) برقم (١٢٤).

⁽٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٦٨).

فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ)(١).

يقول ابن حجر $(^{(1)})$: «وهذا أصل عند المعبِّرين في ذلك» $(^{(2)})$.

وبعد هذا العرض الموجز عن إطلاق جمع من العلماء والمحدثين لمثل هذا المصطلح في كتبهم، نحب أن نقف عند بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوحيين ـ الكتاب والسُّنَّة ـ من جهة هذا المصطلح.

أولًا: أوجه الاتفاق بين الكتاب والسُّنَّة في إطلاق وصف مصطلح (الأصل):

هناك عدة أوجه يمكن القول بأنها من الأمور المشتركة بين الكتاب والسُنَّة:

الوجه الأول:

أن هذا المصطلح (الأصل) درج على إطلاقه كثير من المفسرين والمحدِّثين، سواءً في الكتاب أو السُّنَّة، فتجد في بعض كتب السُّنَة العناية في إطلاق الأصالة على بعض الآيات، فمثلًا قول العيني عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَكًا وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَكًا

⁽١) صحيح البخاري (٧/ ١٤) برقم (٥١٢٥).

⁽۲) هو: آحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي سنة (۸۵۲هـ)، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصحابة» وغير ذلك.

ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦ _ ٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٦//١). شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ _ ٢٧٣).

⁽٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/٤٠٠).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] وهذه الآية أصل في الدّيات (١).

ومن ذلك أيضًا قول المهلب عند قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ الله الله أَمْلِهَا الله أَمْلُهُمْ أَن الله الله الله الله الله أَمْلُهُمْ أَن أَمْلُهُمْ أَن الله الله الله الله الله أَمْلُهُمُ أَن الله الله الله الله أَمْانات وحفظها (٢).

الوجه الثاني:

وقوع الاتفاق بين جملة من الآيات والأحاديث على إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم معين.

فنجد مثلًا آية تعتبر أصلًا في بابها أو حكم معين، وتجد لها من السُّنَة ما هو أصل في نفس الباب أو الحكم.

فمن ذلك ما جاء في الكفالة تحت قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيدُ ﴾ [يوسف: ٧٦].

قال السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»(٣)، وكذلك نجد في السُّنَة قول المهلب: الكفالة في القرض الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة، وحديث الخشبة(٤) أصل في الكفالة بالديون من قرض

⁽۱) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (۱۰/٥٤).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥١٤).

⁽٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٦).

⁽٤) مسند أحمد (٢٤٦/١٤) برقم (٨٥٨٧)، والمراد بالحديث: حديث أبي هريرة هيه، عن رسول الله على أنه ذكر: (أنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلُ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: اثْنِنِي بِشُهَدَاء أَشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: اثْنِنِي بِشُهَدَاء أَشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: اثْنِنِي بِشُهَدَاء أَشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: اثْنِنِي بِكُفِيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، قَالَ: اثْنِنِي بِكَفِيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَمَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ أَنِي اللهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِي اسْتَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ أَنِي اللهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِي اسْتَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى وينارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى وينارٍ، فَسَأَلَنِي مَنَانِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى وينارٍ، فَسَأَلَنِي مَنِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى وينارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ:

كانت أو بيع»(١).

الوجه الثالث:

أن مصطلح (الأصل) في بعض الأحكام يطلق على آيتين في كتاب الله تعالى كل آية على حِدَةٍ، أنها أصل في الموضوع الواحد، وكذلك في السُّنَة النبوية.

• مثاله من القرآن:

جاء في باب الحضانة آيتان في كتاب الله تعالى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيّ أُخْتُكَ فَنَقُولُ هَلْ أَدُلُكُمْ عَلَى مَن يَكُفُلُمُ فَرَجَعْنَكَ إِلَى أَيْكَ كَى نَقَرَ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَنَلْتَ نَفْسًا فَنَجَيْنَكَ مِنَ ٱلْغَيْر وَقَنَلْتَ نَفْسًا فَنَجَيْنَكَ مِنَ ٱلْغَيْر وَقَنَلْتَ نَفْسًا فَنَجَيْنَكَ مِنَ ٱلْغَيْر وَقَنَلْتَ نَفْسًا فَنَجَيْنَكَ مِنَ ٱلْغَيْر

والشانية: قوله تعالى: ﴿ فَنَقَبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكُفَّلُهَا زُكُونًا كُلُونِ وَبَدَ عِندَهَا رِزُقًا قَالَ يَنَمُرْيَمُ أَنَّى لَكِ وَكُفَّلُهَا زُكُونًا كُلُونًا كُلُونًا الْمُعَرِّرَاتُ اللهِ عَرَانَ عَندَهَا رِزُقًا قَالَ يَنمُرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَنَالًا فَاللهُ مَن يَشَاهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧]. هَلَذًا قَالَتُ هُوَ مِنْ عِندِ آللهِ إِنَّ آللهُ يَرُزُقُ مَن يَشَاهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال جلال الدين السيوطي عن الآية: «الأولى هي أصل في

اللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي قَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي أَعْطَانِي، فَلَمْ أَجِدُ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي أَعْطَانِي، فَلَمْ أَجِدُ مَرْكَبًا، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيعُهُ بِمَالِدِ، فَإِذَا بِالْخَسَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ النَّمَالُ، وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَادٍ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيكَ بِمَالِك، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، مَا لَذَي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيكَ بِمَالِك، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَنْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جَعْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدًى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الْخَسَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِك رَائِدًا).

⁽١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٢).

الحضانة»(١)، وقال ابن الفرس الغرناطي عن الآية الثانية: «هي أصل في الحضانة»(٢).

• ومثاله في السُّنَّة:

مسألة الخلع جاء فيها حديثان، كلهما أصل في الخلع.

الحديث الأول:

قال ابن بطال: «وهذا الحديث أصل في الخلع»(٤).

الحديث الثاني:

عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: «أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر»(٥).

قال أبو عمر: «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء»(٦).

الوجه الرابع:

أن تقرير مصطلح (الأصل) يطلق على آيتين في مجموعهما أنهما أصل في الباب، وكذلك جاء هذا المسلك في السُّنَّة النبوية.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٧٦). (٢) أحكام القرآن (٢/١٠).

⁽٣) جامع البيان (٤/ ٥٣٣) برقم (٤٨٠٨).

⁽٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٢٠).

⁽٥) موطَّأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠) برقم (١٦١١).

⁽٦) الاستذكار (٦/٧٦).

• مثاله من القرآن:

جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ فَاعَلَمُواْ أَنَ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس: «وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة من المرتد»(١).

• ومثاله من السُّنَّة:

- اليوم مال الوارث (٢).
- ٢ _ وَقَوْلُ عُمَرَ وَ اللهُ فِيهِ أَيْضًا: «مَا بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسكونها فإن مات ابن أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي...» الْحَدِيثَ (٣).

قال ابن عبد البر: «وهذان الحديثان أصل حيازة الهبة في «الموطأ»، وكذلك ذكرنا اختلاف العلماء في قبض الهبة وحيازتها في الباب قبل هذا»(٤).

الوجه الخامس:

أن الآية القرآنية قد تجمع بين أصلين متداخلين أو أصلين مختلفين أو أصلين متلازمين من أصول المسائل، ونجد في السُّنَّة عمومًا ورودًا لمثل هذا المسلك.

⁽١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٤٢٣).

⁽۲) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨٠) برقم (١١٩٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦١/٦) برقم (١٦١٩).

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٤) برقم (٢٩٤٠).

⁽٤) الاستذكار (٧/ ٢٣٣).

• المثال الأول من القرآن:

قول و تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَالْبُلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنُ وَإِن وَجُوهَكُمْ وَالْبُلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنُ وَإِن كُنتُم مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ اَوْ جَاةَ أَحَدُّ مِنكُم مِنَ الْفَآلِطِ كُنتُم جُنبًا فَاطَهَرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ اَوْ جَاةَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْفَآلِطِ أَوْ لَكُمْسَتُم النِسَاءَ فَلَمْ يَجَدُوا مَا ثَهُ فَتَيَمّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَلَي لَكُمْ مِن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ الله لِي المَانِدة : ٦].

هذه الآية جمعت بين أصلين متداخلين: الأصل الأول: أصل في الطهارات، ويدخل تحته أصل في الجنابة.

• المثال الثاني من القرآن:

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْجَعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآبِنِ ٱلْأَرْضِ ۚ إِنِّ حَفِيظٌ عَلِيدٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

هذه الآية جمعت بين أصلين متلازمين: أصل في جواز طلب الولاية وهو مستلزم للأصل الآخر، وهو أصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحة ولا يستلزم العكس.

• المثال الثالث من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِبَا ۚ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ وَوَلِهُ مَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

هذه الآية جمعت بين أصلين مختلفين: الأصل الأول أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة، والثاني: أصل في الأذان والإقامة، فلا يوجد ارتباط بين هذين الأصلين، فالأول متعلق بأمر عقدي، والثاني في أمر عملى.

• مثاله من السُّنَّة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)(١).

هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دُلِّس عليه بعيب، أو وجد عيبًا بما ابتاعه، أنه بالخِيار في الاستمساك أو الرد، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب، كلهم يجعل حديث المصراة أصلًا في ذلك (٢).

وتلحظ أن بين هذين الأصلين الواردين تداخلًا، فالغش يدخل تحته التدليس في المبيع، والله أعلم.

أولًا: أوجه الاختلاف بين الكتاب والسُّنَّة بالنسبة لإطلاق هذا المصطلح:

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية تكون أصلًا في نفسها دون تقرر أصلها في آية أخرى من جهة الثبوت، وأما بالنسبة للسُّنَّة النبوية فقد يكون الحديث له أصل في حديث آخر سواء كان من جهة ثبوت صحة المعنى، أو من جهة ثبوت الحكم، أو من جهة ثبوت الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم (١٥٢٤).

⁽٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٠٥).

• مثاله من القرآن:

جميع الآيات التي تمَّتْ دراستها هي أصل في بابها، ولم ترد آية بتقرير أصل في آية أخرى.

• مثاله من السُّنَّة:

حديث أم سلمة على أن النبي الله كان عندها وفي البيت مخنّث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدًا، أدلك على بنت غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، فقال النبي على: (لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ)(١).

قال المهلب: «أصل هذا الحديث قوله ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهَا)، فلما سمع النبي ﷺ وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي تهيم نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب»(٢)، فنجد أن حكم المنع من دخول المخنث على النساء مرتبط بأصل عام وهو المنع من وصف المرأة المرأة لزوجها.

الوجه الثاني:

أن جملة من الأحاديث الموصوفة بكونها «أصل في كذا» يكون معناها تحت أصل من القرآن وليس العكس.

• مثاله من السُّنَّة:

حديث أبي موسى ﴿ الله عَلَيْهُ : قال رسول الله عَلَيْهُ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا) (٣). قال المهلب: «أصل

أخرجه البخاري (٥/ ١٥٦) برقم (٤٣٢٤).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦١).

⁽٣) أخرجه البخاري (٤/٥٧) برقم (٢٩٩٦).

هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَنَ فِي آخْسَنِ تَقْوِيمِ [التين: ٤] (إلى) ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ فَلَهُمْ أَجَّرٌ غَيْرُ مَمْنُونِ ﴾ [التين: ٦]؛ أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم (١).

وأحيانًا يعبر بعض العلماء بكلمة (باب) بدلًا من (حديث) للدلالة على أن أصلَ جملةٍ من الأحاديث يجتمع تحت آية من كتاب الله تعالى، فمن ذلك قول المهلب في حديث ابن عمر في الله عمل المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة (٢٠). قال المهلب: «أصل هذا الباب في كتاب الله: ﴿إِنَّ أَكُمْ عِندَ اللهِ أَنْقَلَكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحُجُرات: ١٣] (٢٠).

الوجه الثالث:

أن إطلاق مصطلح (الأصل) في حكم معين قد يأتي في ثلاث آيات من القرآن، وهذا المسلك لم أقف على مثله في السُّنَّة النبوية.

• مثاله من القرآن:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآةً وَالْقَمَرَ ثُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَاذِلَ لِنَّمَّلُمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَنَتِ لِنَّامُونَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْيَلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَنَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَا ءَايَةَ ٱلْيَلِ وَجَعَلْنَا ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِن تَيْكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَكَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْجِسَابُ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَهُ تَقْصِلُكُ [الإسراء: ١٢].

⁽١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٩/ ٧١) برقم (٧١٧٥).

⁽٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٨/٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدَّ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَهَا لِلنَّظِرِينَ ﴾ [الحِجر: ١٦]. فهذه الثلاث آيات جمعت بين أصل واحد تكرر في جميعها وهو أصل في علم المواقيت.

الوجه الرابع:

أن الآية القرآنية الواحدة قد تشتمل على ثلاثة أصول من الأحكام، وهذا المسلك لم أقف على مثله في السُّنَّة النبوية.

• مثاله من القرآن:

فالآية جاءت لعدة أصول: أصل في الطهارات، وأصل في الغسل، وأصل في المضارة لا تكون مشروعة.

فهذه بعض أوجه الاتفاق والاختلاف التي وقفتُ عليها أثناء الدراسة، والله الموفق.



المبَكِثُ ٱلثَّالِثُ

ضوابط كون الآية أصلًا



الحديث عن هذا المبحث يحتاج من الباحث إلى الوقوف على جميع الآيات القرآنية، وهو في الحقيقة نتيجة للدراسة التطبيقية للآيات، فمن تلك الضوابط الأساسية التي تعد من القواسم المشتركة بين هذه الآيات، وهي في النهاية تعطى حكمًا كليًّا عامًّا بصحة ما يصل إليه طالب علم التفسير تجاه الحكم على تلك الآية بالأصالة من عدمها من بين تلك الآيات المندرجة تحت هذا الباب المعين، فمن تلك الضوابط:

الضابط الأول: الآية المحكمة:

وهو من أهم الضوابط في الحكم بأصالة الآية بأن تكون الآية محكمة وليست بمنسوخة.

فالآية المنسوخة يستحيل أن تكون أصلًا في الباب، وهذا يجعلنا نسلِّم بقاعدة عامة أن جميع الآيات المنسوخة لا يمكن أن تكون أصلًا في بابها سواء كان النسخ كليًّا أو جزئيًّا، ومما يجدر للإشارة إليه أن بعض الأصول التي مرَّت في الدراسة التطبيقية هي كلها آيات محكمة، ولكن يقع الخلاف بين المفسرين في اختيار المعنى للآية مما قد يوافق الأصل الذي أُدرج تحت الآية أو يخالفه.

الأمثلة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمُ كَبِيرٌ

وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَّا وَيَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْمَفُوَّ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآينَتِ لَمَلَّكُمْ تَنَفَكَّرُونَ ﴿ [البقرة: ٢١٩].

فهذه الآية جاءت بمسألة حكم الخمر والميسر، وقد نسخت الحكم فيها نسخًا كليًّا بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِنَّمَا ٱلْخَتْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَصَابُ وَالْمَرْرُ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطُنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فلذلك كانت آية المائدة أصلًا في تحريم الخمر والميسر؛ لأنها محكمة.

• المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الضَّكَلُوةَ وَأَنتُدَ شُكَرَىٰ حَقَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْلَسِلُوا فَإِن كُنهُم مَّرْضَىٰ أَوْ لَعَمَسُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنبُم مِّنَ الْغَابِطِ أَوْ لَنمَسْئُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُوَجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُولًا فَقُولًا عَفُولًا فَاللَّهُ عَلَى عَفُوا عَفُولًا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى عَفُوا عَفُولًا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى عَفُوا عَفُولًا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

فهذه الآية دخلها النسخ الجزئي، والمراد به: نسخًا لبعض أحكامها دون البعض الآخر، بخلاف آية المائدة في الطهارات فإنها محكمة لم يتطرق إليها النسخ، فكانت آية المائدة أصلًا في بابها.

الضابط الثاني: تأريخية الحكم أو الحدث في الآية:

المقصود من تأريخية الحكم: أن تكون القضية أو الحدث أو الحكم الشرعي أو القصة سواءً كانت لنبي من الأنبياء أو وقعت في زمن الرسالة لنبينا محمد على متقدمة في الوقوع عن غيرها من القصص، وهذا حسب التسلسل التأريخي والترتيب الزمني لحياة البشر، ويكون إعمال هذا الضابط إما حال التفرد بالحكم أو في حال المقارنة بين الآيات المشابهة في الحكم.

الأمثلة:

• المثال الأول: حال المقارنة بين الآيات:

جاء تحت مطلب أصل في وجوب نصب الإمام، أن استخلاف آدم ﷺ قبل استخلاف داود ﷺ، ولا يشك أن آدم ﷺ كان قبل داود ﷺ في المنشأ والاستخلاف.

• المثال الثاني: حال تفرد الآية بالحكم:

جاء تحت مبحث أصل في رجم اللوطي، أن اللوطية لم يأت في تأريخ البشرية ذكر لها إلا في قصة لوط عَيْنَ مع قومه، بدليل قوله تحالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدِ مِنَ الْفَكِمِينَ ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ الْتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدِ مِنَ الْفَكِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠].

فأشار لوط ﷺ أنهم لم يسبقوا تأريخًا بمثل هذا الفعل، وهذا المثال يأتي في حال التفرد بالحكم دون غيره.

الضابط الثالث: تفرد الآية بلفظ لم يأت في غيرها من الآيات:

الآية القرآنية عندما تتفرد بلفظ بارز لم يتكرر في آية أخرى، سواءً كان لهذه اللفظة في بابها معنى خاص بنفسها، أو في معنى مشترك في غيرها من الأبواب، فلذلك تكون من أهم ضوابط الأصالة في الآية، وهذا الضابط ليس مطردًا بحيث إن كل آية تأتي بلفظة قرآنية متفردة نطلق عليها حكم الأصالة في بابها، فمن تلك الأمثلة:

• المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً فَلَوَلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَآمِنُةً لِيَنفِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

هذه الآية تفردت بلفظ خاص وهو التفقه تحت مبحث أصل في طلب العلم، فلا تجد في القرآن آية دلت على طلب العلم جاء فيها لفظ: في أَيْنَفَقَهُوا إلا في هذا الموضع، وهذه اللفظة قد جاءت في معانٍ أخر في غير بابها، فهو لفظ خاص في بابه ومشترك مع غيره؛ كقوله تعالى: في غير بابها، فهو لفظ خاص في بابه ومشترك مع غيره؛ كقوله تعالى: في تُسَيِّحُ لَهُ ٱلسَّمَوَتُ ٱلسَّبَعُ وَٱلأَرْضُ وَمَن فِهِنَ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلّا يُسَيِّحُ بِجَدِهِ وَلَاكِن لَا لَا لَهُ اللهُ ا

والمراد من التفقه في الآية: فهم الخطاب.

• المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

في هذه الآية جاءت كلمة ﴿ فَكُ الله وهي مفردة قرآنية لم تتكرر في سائر الآيات القرآنية إلا في هذا الموضع، جاءت تحت مبحث أصل في عتق الرقبة، وهي تدل على معنى خاص.

قال الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سُمِّي العتق فكًا؛ لأن الرق كالقيد، وسُمِّي المربوط لأن الرق كالقيد، وسُمِّي المرقوق: رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»(۱)، وهذه اللفظة القرآنية من مفردات الألفاظ في القرآن التي لم تتكرر لا في اللفظ ولا في المعنى، فيكون الحكم بالأصالة جاء بلفظ خاص ومعنى خاص في بابها.

الضابط الرابع: تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية:

من تلك الضوابط الهامة والبارزة في أصالة الآية، تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر القرآن، فالحكم الذي لم يرد إلا في موضع

⁽١) فتح القدير (٥/ ٥٤١).

واحد من القرآن بالدلالة الصريحة دون سائر الآيات نحكم بأصالته، وهذا يوسع الدائرة علينا بأننا يمكن القول بأن الحكم الصريح الذي يجيء به القرآن متفردًا في موضع واحد يكون أصلًا في بابه ولو لم ينص عليه مفسر من المفسرين، أما الدلالة الخفية على حكم معين فقد تكون لهذا الحكم الأصلى بمرتبة الشاهد، ومن تلك الأمثلة:

- آيات النور: من الآية (٦ ـ ٩) أصل في اللعان.
- آية النساء: الآية (١٠٢) أصل في صلاة الخوف.

فلو بحثت في القرآن عن آيات مشابهة للحكم في مسألة اللعان وصلاة الخوف فإنك لن تجد غير موضع واحد، وذلك مما يدلل على تفرد الآية بالحكم.

الضابط الخامس: شمولية الآية أثناء بيان الحكم:

المقصود بالشمولية هنا عدة أمور منها: إما صيغ العموم في الآية، أو بيان ذكر أوجه العلة من الحكم في نفس الآية، أو بيان وجه الرد على من يخالف الحكم في نفس الآية مما قد لا يجتمع في آية أخرى، وغالبًا ما يظهر هذا الضابط في حال المقارنة والترجيح بين الآيات.

الأمثلة:

• المثال الأول:

هذه الآية أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، ونجد في هذه

الآية جانبًا من الشمولية في الحكم كصيغة العموم، يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجلً موقعها وأعظم فائدتها»(۱).

• المثال الثاني:

هذه الآية تعتبر أصلًا في تكفير من صدر منه في جناب البارئ تعالى ما يؤذن بنقص.

فهذه الآية جمعت بين بيان مقولة اليهود وبين الرد عليهم في نفس الآية، وهذا جانب من الشمولية في الحكم.

الضابط السادس: أسبقية النزول للآية:

الأسبقية في نزول الحكم الشرعي من أبرز الضوابط في تعيين أصالة الآية، وذلك من جهة المكي والمدني، فالآية المكية مقدمة على الآية المدنية.

وكذلك يندرج تحت الأسبقية في النزول، الأسبقية بين الآيات المكية أو بين الآيات المدنية فيما بينها، فالآية المتقدمة في السورة

⁽١) فتح القدير (٣/ ٥٥٧).

المدنية يكون لها أحقية الأصالة على الآية المتأخرة عنها في الحكم، وهذا يكون في الترجيح بين الآيات والمقارنة بينها.

وقد اعتمدت في ترتيب السور على مذهب ابن عباس في : «أول ما نزل من القرآن بمكة: ﴿ أَقَرَّا بِآسِهِ رَبِّكَ ﴾ ، ثم ﴿ نَ وَالْقَلَهِ ﴾ ، ثم ﴿ يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾، ثـم ﴿ يَكَأَيُّهَا الْمُدَّرِّكُ ، ثـم ﴿ تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبِ ﴾ ، ثـم ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِرَتْ ﴾، ثُمَّ ﴿ سَيِّج أَسْدَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، ثُمَّ ﴿ وَالَّيِّلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾، ثُمَّ ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴾، ثُمَّ ﴿ وَالشُّحَى ﴾ ، ثُمَّ ﴿ أَلَدُ نَشَرَحَ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ وَٱلْعَدِيَتِ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكُوْتَرَ﴾، ثُمَّ ﴿ٱلْهَاكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثُمَّ ﴿آرَيْتَ ٱلَّذِي﴾، ثُمَّ ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنِرُونَ ﴾، ثُمَّ سِيُؤَيَّةُ الفِنْ يُلِنَا، ثُمَّ الفَنْاقِيْ، ثُمَّ النَّالِيْنَ، ثُمَّ وَقُلْ هُو اللهُ أَحَــُدُ﴾، ثُــمَّ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، ثُــمَّ ﴿عَبَسَ وَقَوَلَىٰ﴾، ثُــمَّ ﴿إِنَّاۤ أَنزَلْنَهُ﴾، ثُــمَّ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَنَهَا ﴾ ، ثُمَّ ﴿ وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ لِإِيلَافِ ثُرَيْنِ ﴾، ثُمَّ ﴿ ٱلْقَادِعَةُ ﴾، ثُمَّ ﴿ لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ ٱلْقِينَمَةِ ﴾، ثُمَّ الْهُنَهَٰزَةِ، ثُمَّ الْمُؤْمِنِلِاتِ، ثُمَّ ﴿فَنَ وَالْفُرْءَانِ﴾، ثُمَّ ﴿لَا أَقْسِمُ بَهَذَا ٱلْبَلَدِ﴾، ثُمَّ الظَّالِرْقِ، ثُمَّ ﴿ أَفْتَرَيْتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ صَ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ ، ثُمَّ الْأَغْرَائِيَّا ، ثُمَّ الْآغِرَائِيِّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيْ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيِّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيِّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيِّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيِّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيّ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيْ ، ثُمَ الْآغِرَائِيْ ، ثُمَّ الْآغِرَائِيْ ، ثُمُ الْفُرْقَالِنْ، ثُمَّ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ مُرَنِيكُن، ثُمَّ ظَلْنَ، ثُمَّ الْوَاقِعَيْن، ثُمَّ الشُّئِعَلَةِ، ثُمَّ النَّهُ إِنَّا، ثُمَّ القَطَيْخِنَا، ثُمَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ يُونِيْزَا، ثُمَّ هُوْزِ، ثُمَّ يُوثُمُنْكَا، ثُمَّ المِنْ عَبْم اللَّفْعَالِ، ثُمَّ الصَّاقَائِيَّ، ثُمَّ لَقَعْبَائِنْ، ثُمَّ سَكَبًا، ثُمَّ النَّكِزْ، ثُمَّ حم الْمُؤْمِنِ، ثُمَّ حم السَّجْدَةِ، ثُمَّ حمَّ عَسَقَ، ثُمَّ حمَّ الْخَوْلِيَّ، ثُمَّ حمَّ اللَّخَالِيَّا، ثُمَّ حمَّ الْحَالِيَيْنَ، ثُمَّ حمَّ الْآخَقَظِا، ثُمَّ اللَّلْكَاتِي، ثُمَّ الْعَالْشِيَيْنَ، ثُمَّ الْكَهَفْنَا، ثُمَّ ثُمَّ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ ، ثُمَّ المَالِيٰ ، ثُمَّ ﴿ الْمَاقَةُ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ سَأَلَ سَآبِلُ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ عَمَّ يَسَاءَ لُونَ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ وَالنَّزِعَاتِ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآهُ ٱنفَطَرَتْ ﴾ ، ثُمَّ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآهُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ، ثم الْيُوْفِزْ،

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة، فقال ابن عباس: العنكبوت، وقال الضحاك وعطاء: المؤمنون، وقال مجاهد: ﴿وَثِلُ لِلمُطَفِّفِينَ ﴾ فَهَذَا تَرْتِيبُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّة، وَعَلَيْهِ استقرت الرواية من الثقات، وهي: خمس وثمانون سورة.

ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة، وهو تسع وعشرون سورة.

فأول ما نزل فيها: سِخْرَةُ البَنْكَغَ، ثم الأَفْتَالَ، ثم النَّغُلَان، ثم النَّغُلان، ثم التَّغُلان، ثم التَعْلَان، ثم التَّغُلان، ثم التَّغُلان، ثم التَعْلَان، ثم التَعْلَان التَعْلَان، أم التَعْلَان التَعْلَان، أم التَعْلَان التَعْلَان التَعْلَان التَعْلَانُ التَعْلَانُ التَعْلَان التَعْلَان التَعْلَانَان التَعْلَانُ التَعْ

الأمثلة:

• المثال الأول:

فَفِي قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَكُ نُقِبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣].

جاءت هذه الآية في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعدُّ تشريعًا في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في نفس الباب فهي آيات مدنية.

• المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿ أَقُرْأُ بِأَسِّمِ رَبِّكَ أَلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١].

هذه الآية تعتبر أصلًا للتوحيد في الإسلام(٢)، وهذه الآية هي أول

⁽١) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٩٤).

⁽٢) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠/٤٣٧).

ما نزل من القرآن بالاتفاق، فهي مقدَّمةٌ على كل آية جاءت بتقرير التوحيد في أيِّ آية مكية أو مدنية.

الضابط السابع: امتياز الآية بأسلوب بلاغي معين عن غيرها:

الأسلوب البلاغي في الآية هو جانب هام من جوانب أصالة الآية، ولذلك من خلال الدراسة تبين أن بعض الآيات القرآنية كان لها أسلوب بلاغي يميزها عن غيرها من الآيات، وهذا مما جعل لها أحقية الأصالة في الحكم.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرُ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله على في أقواله وأحواله.

وقد جاءت هذه الآية بأسلوب بلاغي كما يقول ابن عاشور: «حرف (في) جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين»(١).

فمجمل القول أن هذه الضوابط قد تجتمع في بعض الآيات التي قيل عنها أنها أصل في بابها، وقد يتفرد بعض الضوابط دون البعض الآخر، بحسب طبيعة الدراسة للآية.



التحرير والتنوير (۲۱/۳۰۳).

المبَّحَثُ الرَّابِعُ

الأصل بين الاتفاق والاختلاف



المفسّرون يطلقون كلمة: الآية أصل في حكم شرعي معين، وهذا الإطلاق إما أن يكون إطلاقًا كليًا بحيث إنه محل اتفاق بالجملة عند أهل العلم، ولا يوجد ما يعارضه من أقوال المفسرين في آية أخرى، أو ما يزاحمه من معنى آخر في نفس الآية، وتكون الآية بهذا الاعتبار هي محل التقعيد والتأصيل في الباب دون غيرها من الآيات عند النقاش والمناظرة، وتكون أصلًا يرجع إليه.

وإما أن يكون إطلاق مصطلح الأصل على آية هو إطلاق نسبي، وهذا موضع دراسة ونظر فقد يقبل وقد يرد، بحسب موافقته لمعاني وقواعد التفسير والتأويل الصحيح، ويندرج تحته عدة اعتبارات:

الاعتبار الأول:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية لتقرير حكم مترتب فهم خطأ للسلوك.

فهذا لا يقبل في ميزان الشرع وترده الآيات الصريحة الدلالة على خلاف هذا الفهم.

• مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاآَءَ مَذَيَكَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّت أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّكِيلِ﴾ [القصص: ٢٢].

وهذه الآية أصل المتوكلين في الخروج بغير زاد، ولأنه خرج حافيًا

خائفًا بغير زاد ولا دراهم قالوا: ولم يكن له طعام إلا ورق الشجر(١).

وهذا الفهم والتنزيل للآية مردود بالأدلة الصحيحة؛ كقوله تعالى: ﴿ الْحَبُّ أَشُهُرٌ مَّعْلُومَتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ الْحَبُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوتَ وَلَا مُسُوتَ وَلَا مِن خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوَدُوا فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ مِنْ الْمَثَوَى وَلَا اللَّهُ وَتَكَزَّوَدُوا فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ مِنْ اللَّهُ وَلَكَزَوَّدُوا فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ اللَّهُ وَلَكَنَّوُدُوا فَإِلَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فالتوكل هو الاعتماد على الله ﷺ مع الأخذ بالأسباب وعدم إهمالها.

وبالجملة: فهذا الاعتبار لا يُلْفَتُ إليه؛ لأن ما بُني على وجه خطأ فهو خطأ.

الاعتبار الثاني:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب معين في الاعتقاد.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمُ أَزْوَجًا وَمِنَ الْأَنْعَلِمِ أَزْوَجًا يَذْرَؤُكُمُ فِيدًا لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَثَى اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ وَمِنَ الْأَنْعَلِمِ أَزُوجًا يَدْرَؤُكُمُ فِيدًا لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَثَى أَنَّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

هذه الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء عند أهل التأويل، ولا شك أن هذا الأصل فاسد ومردود، وأن الآية بعيدة عن هذا التأويل، وبيَّنًا من خلال الدراسة المعتقد والفهم الصحيح للآية.

⁽۱) رسالة عن مناهج المفسرين (۳/٥)، ونسب هذا القول لابن بزيزة المالكي، توفي سنة (٦٦٢هـ)، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا.

والمحصلة: أن إطلاق (الأصل) على معتقد فاسد أو مخالف لأهل السُّنَّة والجماعة فهو باطل.

الاعتبار الثالث:

أن يكون إطلاق مصطلح (الأصل) جاء لنصرة مذهب فقهي معين.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿ وَأَمَطَرُنَا عَلَيْهِم مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَدِينَ ﴾ [النمل: ٥٨]. هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية.

فمسألة الرجم في اللوطية ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ولذلك يرى بعضهم عدم الرجم في اللوطية، فهذا الاعتبار مما يسع فيه الخلاف.

الاعتبار الرابع:

أن يأتي مصطلح (الأصل) على آية لتقرير مصطلح حادث عند المتأخرين، وهذا المصطلح أحد أمرين:

أ ـ إما أن يقبل بالجملة، والمعنى من الآية يعضده.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةِ فَينَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّنَةِ فَين نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكُفَى بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

فهذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاءٌ للناس من أوهام الوثنية، وتثبيتٌ في مقام الإنسانية (١).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَلِارُونَ ﴾ [الشعراء: ٥٦].

⁽١) تفسير المنار (٥/ ٢٢٠).

وهذا أصل عظيم من أصول السياسة، وهو سد ذرائع الفساد ولو كان احتمال إفضائها إلى الفساد ضعيفًا (١).

فمصطلح علم الاجتماع والنفس والسياسة من المصطلحات الحادثة، التي جاءت في كتب المتأخرين، والمعنى بشكل عام يقبله، والله أعلم.

ب ـ وإما أن يكون مصطلحًا حادثًا لا يحتمله المعنى المراد من الآية: إلا تكلفًا.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعَدِ قُوَّةٍ أَنكَنَا لَتَعَذُونَ أَمَّةً هِي أَرْبَى مِنْ أُمَّةً إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِدِّ وَلَيْبَيْنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِينَمَةِ مَا كُمْتُمْ فِيهِ تَخْنَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩٢].

«في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا، من إبطال الدور؛ لأن الله تعالى ذم من أعاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه»(٢).

جاءت بمصطلح حادث وهو إبطال الدور، وبالنظر في هذه الآية نجد عدة تساؤلات تحتاج إلى تأمل؛ فمنها:

- ١ مسألة الدور مصطلح حادث عند المتأخرين من علماء الأصول،
 فلا يتكلف في النصوص الشرعية لإبراز هذا المعنى.
- ٢ أن الآية جاءت في معرض بيان التأكيد على الوفاء بالعهود وعدم نقضها، وليس فيها علاقة ظاهرة للمعنى الذي أورده من قال بالأصل.

⁽١) التحرير والتنوير (١٩/ ١٣١).

⁽٢) نقله السيوطي في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٤)، وتابعه القاسمي في كتابه محاسن التأويل (٦/ ٤٠٥).

- ٣ أن التعريف الذي ذكره العلماء عن الدور لا ينطبق حقيقة على هذا
 التشبيه الذي جاء في الآية إلا بقدر من التكلف.
- ٤ ـ أن التعلق بمذهب من المذاهب الفقهية قد يدفع بعض الفقهاء
 للبحث عن آية لنصرة قول أو حكم في مذهبه.
- وليس على الطرق الكلامية.

من خلال المناقشة السابقة فإن الجزم بمثل هذا المصطلح تحت هذه الآية فيه قدر كبير من التكلف، والله أعلم.

الاعتبار الخامس:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية على معنى مختلف فيه في نفس الآية.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولِ وَلَا نَبِيَ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلِيمٌ كَلِيمٌ كَلِيمٌ ﴾ [الحج: ٥٦].

فنجد أن محل النزاع في هذه الآية هو في معنى كلمة: (الأماني) إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلًا في براءة النبي على من نسبة الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسانه على وإن كانت الأمنية ليست بمعنى القراءة فلا تعتبر الآية أصلًا في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور كَالَهُ.

الاعتبار السادس:

إطلاق مصطلح (الأصل) على آية مختلف فيها من جهة القول بأنها محكمة أو منسوخة، فمن قال بالنسخ فلا تدخل الآية في حكم الأصالة

عندهم مطلقًا، وأما من قال بأنها محكمة فإنها تعدُّ أصلًا في بابها، وقد مو معنا تقرير هذا الاعتبار.

• مثاله:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَادِلُواْ أَهَلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِى أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُواْ ءَامَنَا بِٱلَّذِى أَنْزِلَ إِلَيْكَانُ وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَالِلَهُكُمْ وَلِمِدُ وَلِللَّهُ كُمْ وَلِمِدُ وَقُولُواْ مَامَنَا وَإِلَاهُكُمْ وَلِمِدُ وَفَعْنُ لَدُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطى: «أصل آداب المناظرة والجدل»(١).

فقد وقع خلاف بين المفسرين في هذه الآية من جهة القول بأن الآية محكمة أثبت الأصل في الآية محكمة أثبت الأصل في الحكم، ومن قال بأن الآية منسوخة لم يثبت الأصل في الحكم.



⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٠٥).



الدراسة التطبيقية

وتحته سبعة مباحث هي:

- المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد
 عند المفسرين.
- المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ
 عند المفسرين.
- المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات
 عند المفسرين.
- المبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات
 عند المفسرين.
- المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد
 الشرعية عند المفسرين.
- المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب
 الأخلاق عند المفسرين.
- المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون
 والعلوم عند المفسرين.



المبَحَثُ ٱلْأُوّلُ

الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسِّرين

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في الوعد والوعيد.
- المطلب الثاني: أصلٌ في تكفير من استهزأ بالشريعة.
- المطلب الثالث: أصلٌ في تكفير من صدر منه تنقُص في جناب البارئ ﷺ.
- المطلب الرابع: أصلٌ من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب).
 - المطلب الخامس: أصلٌ في بيان أولياء الله تعالى.
 - المطلب السادس: أصلٌ في عذاب القبر.
- المطلب السابع: أصل في تنزيه الله شخ عما لا يليق به سحانه.
 - المطلب الثامن: أصلٌ في التوحيد.

توطئة

القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته جاء لتقرير مسائل العقيدة في جميع أصولها وجزئياتها، وإنما جاء هذا المبحث لبعض الآيات القرآنية _ مرتبة حسب المصحف _ التي قال عنها المفسرون إنها أصل في بابها.

الطُّلَبُ الْأَوْلُ ﷺ الطُّلَبُ الْأَوْلُ ﷺ أُصلُّ في الوعد والوعيد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِـ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآةً وَمَن يُشَآءً وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ آفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿ [النساء: ٤٨].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في الوعد والوعيد»(١).

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزَّلنا مصدقًا لما معكم، وإن الله لا يغفر أن يشرك به، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام»(٢).

ويبين ابن عطية موقف أهل السُّنَة والجماعة تجاه هذه القضية العقدية التي زلَّتْ فيها الأقدام والأفهام، فيقول: «قال أهل السُّنَة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها؛ كقوله تعالى: ﴿لا يَصُلَنَهَا إِلّا الْأَشْقَى ﴿ اللّهِ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ عارض من آيات وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات

⁽١) أحكام القرآن (٢/ ٢١٤).

الوعد والوعيد، وقوله: ﴿إِلّا بِلَنْنَا مِنَ اللّهِ وَرِسَالْتِهِ وَوَسَالْتِهِ وَرَسَالُوه وَالْمَ وَإِلّا بَلَنَا مِنَ اللّهِ وَرِسَالْتِه وَ وَمَن المحسن، وفي لفظها لفظ عموم، والمراد بها: الخصوص في المؤمن المحسن، وفي التائب، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها: الخصوص في الكفرة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة، وتحكم بقولنا: هذه الآية نصَّ في موضع النزاع، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُون والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُون والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّه لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ فَصل مجمع عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ فَصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم ردًا عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ فَصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم ردًا لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَن يَشَاّهُ وادًا عليهم، موجبًا أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن (١٠).

فهذه الآية جمعت بين الوعد بالمغفرة لمن استحق موجبها، والوعيد بالنار لمن استوجب عقابها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات في مسألة الوعد، وآيات في الوعيد وهي كثيرة، وفي هذا المبحث نشير إلى جملة من الآيات التي جمعت بين الوعد والوعيد:

الموضع الأول:

قـولـه تـعـالـى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَكُوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآهُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ وَيُعَدُّ رَّحِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

⁽١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٦٤).

يقول السمرقندي (۱): «وقال الضحاك: يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذب من يشاء على الذنب الصغير إذا أصرَّ على ذلك، والله غفور رحيم في تأخير العذاب عنهم؛ حيث لم يعاقبهم قبل توبتهم (۲).

فالآية جمعت بين الوعد وهو المغفرة، والوعيد وهو العذاب.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشْرِكُ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشْرِكُ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَكُلًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: ظاهرٌ بيِّنٌ؛ لأنها قريبة الدلالة من آية النساء التي في هذا المبحث.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَكَرَىٰ خَنُ ٱبْنَكُوا اللَّهِ وَأَحِبَّلُوُمُّ قُلَ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلَ أَنتُد بَشَرُّ مِّمَنْ خَلَقٌ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآةٌ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَّا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [المائدة: ١٨].

يقول الشوكاني في المعنى: «ويجازي كل عامل بعمله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما من الموجودات وإليه المصير؛ أي: تصيرون إليه عند انتقالكم من دار الدنيا إلى دار الآخرة»(٣).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغَفَّر لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُتُ ٱلْأَوْلِينَ ﴿ [الانفال: ٣٨].

⁽۱) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، توفي (۳۷۳هـ)، منها: "تفسير القرآن"، و"عمدة العقائد" وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (۲۲/۱۲)، الجواهر المضية (۳/ ٥٤٤)، الأعلام للزركلي (۲۷/۸).

⁽٢) بحر العلوم (١/ ٢٤٥). (٣) فتح القدير (٢/ ٢٩).

يقول السعدي: «﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوّا إِن يَنتَهُوا ﴾ عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له، ﴿ يُغَفّر لَهُم مّا قَد سَلَفَ منهم من الجرائم ﴿ وَإِن يَعُودُوا ﴾ إلى كفرهم وعنادهم ﴿ وَقَد مَضَت سُلَتُ اللَّوّلِينَ ﴾ بإهلاك الأمم المكذبة، فلينتظروا ما حل بالمعاندين "(۱)، وهذه الآية جمعت بين الوعد بالمغفرة والوعيد بالعقوبة.

الموضع الخامس:

قــوكــه تــعــالـــى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآهُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآهُ وَ لِلَيْهِ ثُقْلَبُونَ ﴾ [العنكبوت: ٢١].

يقول السعدي: «هو المنفرد بالحكم الجزائي، وهو إثابة الطائعين ورحمتهم، وتعذيب العاصين والتنكيل بهم»(٢).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية من أعظم الآيات في الوعد والوعيد.

يقول ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِدِ.﴾، هذه مسألة الوعد والوعيد»(٣).

الوجه الثانى: أن هذه الآية من أقوى الأدلة على مسألة العفو.

يقول الرازي: «هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر»(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية من أواخر الآيات التي نزلت في مسألة الوعد والوعيد فتكون حاكمة على كثير من النصوص وليست بمنسوخة

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٢١). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٢٩).

⁽٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٦٤).

⁽٤) مفاتيح الغيب (٩٨/١٠).

يقول ابن عاشور: «ولو كانت هذه الآية مما نزل في أول البعثة لأمكن أن يقال: إن ما بعدها من الآيات نسخ ما تضمنته، ولا يهولنا أنها خبر؛ لأنها خبر مقصود منه حكم تكليفي، ولكنها نزلت بعد معظم القرآن، فتعين أنها تنظر إلى كل ما تقدمها، وبذلك يستغني جميع طوائف المسلمين عن التعسف في تأويلها كل بما يساعد نحلته، وتصبح صالحة لمحامل الجميع، والمرجع في تأويلها إلى الأدلة المبينة، وعلى هذا يتعين حمل الإشراك على معناه المتعارف في القرآن والشريعة المخالف لمعنى التوحيد»(١).

الوجه الرابع: أن الآية شاملة في الحكم لجميع الطوائف والملل الكفرية.

يقول الشوكاني: «هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب»(٢)، ويقول أيضًا: «قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ﷺ أن كل صاحب كبيرة وي مشيئة الله ﷺ أن كل صاحب وإن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله ﷺ).

فتبيَّن من خلال هذا العرض أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن جابر ﷺ، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: (مَنْ مَاتَ النبي ﷺ رجل، فقال: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)»(٤). لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)»(٤).

⁽۱) التحرير والتنوير (٥/ ٨٣). (۲) فتح القدير (١/ ٤٩).

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) صحيح مسلم (٩٤/١) برقم (١٥١)، قوله: (الموجبتان)؛ معناه: الخصلة الموجبة للنار. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٢).

الظُلَبُ الثَّانِي ﴾

أصلٌ في تكفير من استهزأ بالشريعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ٱتََّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِبَا ۚ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال السيوطي: «الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود وإذا أذن مؤذنكم والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك ﴿ ذَالِكَ فَا اللّهُ مُ قَوّرٌ لاّ يَعْقِلُونَ ﴾؛ يعني: تعالى ذكره بقوله: ﴿ ذَالِكَ ﴾، فعلهم الذي يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا مَا لِمَنْ فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه (٣).

فالأذان جزء من الشريعة والاستهزاء به أو بأي شيء من الشريعة

⁽۱) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، (٢/ ٦٤٩)، تحقيق: د. عارف علي العرابي، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الأندلس الخضراء بجدة.

⁽٢) محاسن التأويل (٤/ ١٧٩). (٣) جامع البيان (١٧٩ / ٤٣٢).

كفر بالله تعالى، والآية وإن كانت إخبارًا عن المشركين فالمسلمون مخاطبون بها من باب أولى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاء في القرآن آيات في بيان خطورة الاستهزاء بالشريعة سواءً كان ذلك الاستهزاء بالرب هي أمر أو نهي، ومن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قول المعالى: ﴿ يَعَدَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن ثُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً لَنَيْنَهُمْ بِمَا فِي قَلْوِهِمْ قُلِ السَّهْزِهُولَ إِن اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحَدَرُون ﴿ وَلَيِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَ اللَّهِ عَلَيْهِم قُل اللَّهِ وَالنَّهِم وَالنَّهِم وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِهُونَ ﴿ لَا اللّهِ وَالنَّهِم وَالنَّهِ وَالنَّهِم وَالنَّهُمُ اللّهُ اللّهِ وَالنَّهِم وَالنَّهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَن طَلْهِمُ مِنكُمْ نُعَدَّتُم اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَن طَلْهِمُ مِنكُمْ نُعَدَّتِ طَآهِمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

يقول ابن العربي: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كُفر؛ فإن الهزل بالكُفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل»(١)، وهذه الآيات نزلت بعد غزوة تبوك.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤَذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿ وَالَّذِينَ يُؤَذُونَ اللَّهُ وَبِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْرِ مَا اَحْتَسَبُواْ فَقَدِ اَحْتَمَلُواْ بُهْتَنَا وَإِثْمًا ثَبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

⁽١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤٣).

قال القرطبي: «وقد ميز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفرًا والثاني كبيرة»(١).

ويقول السعدي عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴿ وَهَذَا يَشْمَلُ كُلُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ : «وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى (٢).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

المتمعن في الآيات التي جاءت بالاستهزاء في الشريعة يجد أن بين آية المائدة وآية التوبة تقاربًا كبيرًا في المعنى، ولكن بينهما عدة مفارقات نوجزها بما يلى:

الأمر الأول: أن آية المائدة تشير إلى الاستهزاء بالشريعة من جهة أهل الكفر الظاهر؛ كاليهود والنصارى والمشركين، أما آية التوبة فإنها جاءت في قوم من أهل النفاق وهم داخل المجتمع المسلم، وهؤلاء أخطر وأشد على أهل الإسلام، فتكون آية التوبة أشد دلالة على المعنى باعتبار أن العدو داخل الصف الإسلامي أخطر وأشد، لخفائهم وعدم العلم بهم، أما العدو الظاهر فلا يستغرب منه قدح أو سب للشريعة.

يقول ابن عاشور حول هؤلاء الفئة: «أي: هم يظهرون ذلك يريدون به إيهام المسلمين بصدق إيمانهم وما هم إلا مستهزئون بالمسلمين فيما بينهم»(٣).

الأمر الثاني: أن آية المائدة أسبق نزولًا من آية التوبة، وهذا قد يعطيها أحقية الأصالة من جهة الأسبقية، وكذلك من جهة التأريخية،

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/١٤). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٧١).

⁽٣) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٤٨).

فالاستهزاء بالشريعة من قبل اليهود والنصارى منذ بداية الدعوة للإسلام، وكذلك المشركون تبع لهم.

الأمر الثالث: أن آية التوبة جاءت بحكم من استهزأ بالشريعة، وهذا كفر وخروج من الملة سواءً كان ذلك جادًا أو هازلًا، وهذا الحكم لم يقرر في غير هذا الموضع.

يقول السعدي: "إنَّ من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سُنَّة رسوله الثابتة عنه، أو سخر بذلك أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم، وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيمًا "(١).

الأمر الرابع: أن آية التوبة أشمل في الحكم من غيرها؛ لأنها جاءت بحكم من استهزأ بالرب في أو آياته وشريعته، أو بنبينا محمد في ، بخلاف آية المائدة فقد جاءت بالاستهزاء في أمر من أمور الشرع الظاهرة، وهو الأذان.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة قد تكون أحق بالأصالة في الحكم من جهة الشمولية، ومن جهة تقرير الحكم، ومن جهة خطورة من يصدر عنهم هذا القول، وآية المائدة أحق بالأصالة من جهة الأسبقية ومن جهة التأريخية، والله أعلم.

ويشهد لهذا من السُّنَّة: أحاديث كثيرة منها: ما جاء عن أبي هريرة وَ اللهُ عَلَيْهُ، قال: قال رسول الله عَلَيْهَ: (أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِي شَتْمُ قُرَيْشِ كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ)(٢).

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٤٣).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٥) برقم (٣٥٣٣)، قال الحافظ في الفتح (٥٥٨/٦): «كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم للنبي الله لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمَّم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمَّم، =

ووجه الشاهد من الحديث: أن هؤلاء المشركين من جملة استهزائهم أنهم يسمون نبينا محمدًا على بغير اسمه، على جهة الكراهية والسخرية.

الطُلَبُ الثَّالِثُ ﴾

أصلٌ في تكفير من صدر منه تنقُص في جناب البارئ

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغَلُولَةً عَلَتَ ٱلدِيهِمْ وَلُمِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَلُهُ وَلَيْزِيدَتَ كَثِيرًا يَنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّيِكَ مُلْفَيْنَا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَوَةِ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِينَاتِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَازً لِلْحَرْبِ ٱلْمُفَاهَا ٱللهً وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة 32].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في تكفير من صدر منه في جناب البارئ تعالى ما يؤذن بنقص»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير أول الآية، وهو الشاهد على هذا الأصل: «وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم، ووصفهم إياه بما ليس من صفته، توبيخًا لهم بذلك» (٣)، فوصف الرب الله المناق من الكفر الأكبر الذي لا يدخله التأويل بوجه من الوجوه، وهذا السياق

⁼ ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به. فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره».

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٣). (٢) محاسن التأويل (٤/١٨٧).

⁽٣) جامع البيان (١٠/ ٤٥٠).

جاء في وصف اليهود لربهم بأبشع الصفات، فنحن مأمورون بمخالفة صفاتهم والتعظيم لجناب الباري ﷺ.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ لَقَدُ سَمِعَ اللَّهُ قُولَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحَٰنُ أَغْنِيَآهُ سَنَكُتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْدِينَآةَ بِعَنْدِ حَقِّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وهذا القول جاء عن اليهود خاصة دون غيرهم في وصف الرب سبحانه بالفقر، تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، ويقول ابن عاشور: «لقد سمع الله ـ تهديد ـ وهو يؤذن بأن هذا القول جراءة عظيمة، وإن كان القصد منها التعريض ببطلان كلام القرآن؛ لأنهم أتوا بهاته العبارة بدون محاشاة، ولأن الاستخفاف بالرسول وقرآنه إثم عظيم وكفر على كفر»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَبِ لَا تَعْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَـُقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللّهِ وَكَلِمَتُهُۥ ٱلْقَنَهَآ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ فَنَامِنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِّهِ. وَلَا تَقُولُواْ ثَلَاثُهُ أَنتَهُوا خَيْرًا لَكُمُ أَلِيَّا ٱللّهُ

⁽١) التحرير والتنوير (٤/ ١٨٣).

إِلَهٌ وَحِدُّةٌ سُبْحَنَنَهُۥ أَنِ يَكُونَ لَهُ وَلَدُّ لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِّ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

يقول الفخر الرازي في المعنى: "واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد وذكر كونه ملكًا ومالكًا لِمَا في السماوات وما في الأرض، فقال في مريم: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ إِلَّا عَلِى الرَّمِّنِ عَبَدُا ﴾ [٩٣]، والمعنى: من كان مالكًا لكل السماوات والأرض ولكل ما فيها كان مالكًا لعيسى ولمريم؛ لأنهما كانا في السماوات وفي الأرض، وما كانا أعظم من غيرهما في الذات والصفات، وإذا كان مالكًا لما هو أعظم منهما فبأن يكون مالكًا لهما أولى، وإذا كانا مملوكين له فكيف أعظم مع هذا توهم كونهما له ولدًا وزوجة "(١)، وهذا التنقص لجناب يعقل مع هذا توهم كونهما له ولدًا وزوجة أنه وهذا التنقص لجناب الباري من جهة النصارى أمر ظاهر وهو غلو في حق عيسى المناهي الباري من جهة النصارى أمر ظاهر وهو غلو في حق عيسى المناهد المناهد ولكرا وزوجة عيسى المناهد المناهد ولكرا وزوجة عيسى المناهد المناهد ولكرا وزوجة عيسى المناهد المناهد ولكرا ولونه على المناهد ولكرا وزوجة عيسى المناهد المناهد ولكرا ولك

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَّكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمٌ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمِهُ مُسَبِّحَكِنَهُ وَتَعَكِى عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

المعنى في الآية متجه إلى خطاب المشركين، وقيل: هو خطاب للزنادقة، ويرجح هذا القول الفخر الرازي، فيقول: «روي عن ابن عباس على أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلّهِ شُرِكآءَ لَلِّنَ ﴾: نزلت في الزنادقة الذين قالوا: إن الله وإبليس أخوان، فالله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام والخيرات، وإبليس خالق السباع والحيّات والعقارب والشرور، واعلم أن هذا القول الذي ذكره ابن عباس أحسن الوجوه المذكورة في هذه الآية، وذلك لأن بهذا الوجه يحصل لهذه الآية مزيد

⁽١) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٧٢).

فَائَدَةَ مَغَايِرَةَ لَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فَي الآيَاتِ الْمَتَقَدَمَةُ، قَالَ ابنَ عَبَاسَ: والذي يقوي هذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّامُ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٥٨]»(١).

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «لعل بعضهم كان يقول: بأن الجن أبناء الله والملائكة بنات الله، أو أن في الملائكة ذكورًا وإناثًا، ولقد ينجر لهم هذا الاعتقاد من اليهود فإنهم جعلوا الملائكة أبناء الله»(٢).

وجميع هذه المقولات هي تنقص من جناب الباري سبحانه وهو كفر بالله تعالى.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُنَيْرٌ آبَنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَكَرَى ٱلْمَسِيحُ أَبَّنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَكَرَى ٱلْمَسِيحُ أَبَّنُ ٱللَّهِ ذَالِكَ قَوْلُهُم بِأَفْرَهِهِم يُعْمَعُونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفُرُوا مِن قَبَلُ قَلَاكُمُ ٱللَّهُ أَنَّكَ يُؤْفَكُونَ [التوبة: ٣٠].

يقول السعدي في المعنى: « وَوَقَالَتِ الْيَهُودُ عُنَيْرُ ابْنُ اللّهِ ، وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرؤوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله (٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْلَتَهِكَةَ شَيْيَةَ ٱلْأُنْثَ﴾ [النجم: ٢٧].

⁽۱) مفاتيح الغيب (۱۳/ ۸۸). (۲) التحرير والتنوير (۷/ ٤٠٨).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٣٤).

يقول أبو السعود^(۱) في المعنى: «فإن قولهم: الملائكة بنات الله قول منهم: بأن كلًّا منهم بنته سبحانه وهي التسمية بالأنثى، وفي تعليقها بعدم الإيمان بالآخرة إشعار بأنها في الشناعة والفظاعة واستتباع العقوبة في الآخرة بحيث لا يجترىء عليها إلا مَنْ لا يؤمن بها رأسًا»^(۲)، ويضاف إليها جميع الآيات التي تدل على نفس المعنى من جعل الملائكة بنات الله ـ تعالى الله عمًّا يقولون علوًّا كبيرًا ـ.

فتبيَّن بمجموع الآيات السابقة أن التنقُّص لجناب الباري سبحانه سواء كان في الذات بنسبة الولد له كعيسى الله أو نسبة البنات إليه كالملائكة، أو التنقص من جهة الصفات كوصفه سبحانه بالفقر أو البخل، تعالى عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، فهذا كله داخل في هذا الباب.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية اختصَّت دون بقية الآيات بوصف اليهود لله سبحانه بالبخل ـ تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا ـ ولا شك أن وصف البخل أفحش رتبة من الوصف بالفقر؛ كالآية التي سبق ذكرها في سورة آل عمران.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين شناعة قول اليهود، وبين الرد على مقولتهم في الآية، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بسياق

⁽۱) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة (۸۹۸هـ)، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم أيلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة (۹۵۲هـ)، وكان حاضر الذهن سريع البديهة: توفي سنة (۹۸۲هـ)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سمًّاه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم». ينظر: البدر الطالع (۱/ ۲۲۱)، كشف الظنون (۱/ ۲۵)، الأعلام للزركلي (۷/ ۹۵).

⁽۲) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (Λ / ١٦٠).

الوصف المنكر في جناب الله تعالى، أو في سياق الوعيد في ذلك.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بإثبات صفة اليد للرب على مقام الرد على هؤلاء السفهاء من اليهود، وهذا تأكيد لعطائِه وكرمه على المدار المدارك المدا

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث أبي موسى ﴿ عَنَ اللهِ ، وَإِنَّهُ أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ) (١) .

ووجه الشاهد من هذا الحديث: أن القدح في ذاته الله أو صفاته أو أو أفعاله من الأذى الذي يسمعه الرب الله وهو لا يرضاه أبدًا.

الظُلَبُ الرَّابِعُ ﴾

أصلٌ من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب والشهادة)

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَاۤ إِلَّا هُوَّ وَيَعْلَمُ مَا فِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسَقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلْمَنَتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسِسِ إِلَّا فِي كِنَبِ مُّبِينِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين، وركن من قواعد الدين»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشيخ رشيد رضا: «وقد بيَّن الله تعالى لنا في هذه الآية أن

⁽۱) أخرجه البخاري (۸/ ۲۵) برقم (۲۰۹۹)، مسلم (۲۱۲۰/۶) برقم (۲۸۰۶).

⁽٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٢٦).

خزائن عالم الغيب كلها عنده، وعنده مفاتيحها وأسبابها الموصلة إليها، وأن عنده من علم الشهادة ما ليس عند غيره، وذكر على سبيل المثل علمه بكل ما في البر والبحر من ظاهر وخفي، ثم خص بالذكر ثلاثة أشياء مما في البر: إحاطة علمه بكل ورقة تسقط من نبتة، وكل حبة تسقط في ظلمات الأرض، وكل رطب ويابس»(۱).

ولو تساءلنا عن سبب ذكر السقوط للأشياء، فإن الآلوسي يقول في تفسيره نقلًا عن غيره: «وقيل: لأن العلم بالسقوط لكونه من الأحوال المعتنى بها الساقطة التي يغفل عنها، يستلزم العلم بغيره من الأحوال المعتنى بها فتدبر، فكأنه قيل: وما تتغير ورقة من حال إلى حال إلا يعلمها»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الوقوف مع الآيات القرآنية التي جاءت بتقرير هذا الأصل من أصول الدين، نجد أن جملة منها جاء في بيان اختصاص علم الله سبحانه بالغيب في عدة مواضع؛ نذكر منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ قُلُ لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُهُنَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥].

يقول السعدي في المعنى: «يخبر تعالى أنه المنفرد بعلم غيب السماوات والأرض؛ كقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُو وَيَعْلَمُ مَا فِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية [الانعام: ٥٩]، فهذه الغيوب ونحوها اختص الله بعلمها فلم يعلمها مَلَكُ مقرَّب ولا نبيٌّ مرسَل، وإذا كان هو المنفرد بعلم ذلك المحيط علمه بالسرائر والبواطن والخفايا، فهو الذي

⁽١) تفسير المنار (٧/ ٣٨٢).

لا تنبغي العبادة إلا له»(١).

الموضع الثاني:

قـوك : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِكُ الْغَيْثَ وَيَعَلَمُ مَا فِي الْأَرْحَارِّ وَمَا تَدْرِى نَفْشُ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدُّا وَمَا تَدْرِى نَفْشُ بِأَي أَرْضِ تَمُونُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمً خَبِيرًا ﴾ [لقمان: ٣٤].

وهذه الآية جاءت بذكر المفاتيح الخمس بالتفصيل كما صحَّت بذلك الآثار (٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آية الأنعام سابقة في النزول على غيرها من الآيات القرآنية كآية لقمان وآية النمل.

الوجه الثاني: أن آية الأنعام جاءت مجملة لمفاتيح الغيب، وفسَّرتها آية لقمان، فتعتبر آية لقمان تفسير لجزء من المعنى في آية الأنعام.

الوجه الثالث: أن غالب الآيات جاءت في تقرير مسألة واحدة من مسائل الغيب؛ وهي علم الساعة، وتعتبر هذه الآيات هي شواهد قرآنية لأحد مفاتيح الغيب في الآية.

يقول السعدي: «هذه الآية العظيمة، من أعظم الآيات تفصيلًا لعلمه المحيط، وأنه شامل للغيوب كلها، التي يطلع منها ما شاء من

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٠٨).

⁽۲) جاء ذلك عن عدد من الصحابة في منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس في وغيرهم. ينظر: البخاري (٥٦/٦) برقم (٤٦٢٧)، ومسلم (٣٩/١) برقم (٩)، وينظر: إرواء الغليل (٣٢/١).

خلقه، وكثير منها طوى علمه عن الملائكة المقربين، والأنبياء المرسلين، فضلًا عن غيرهم من العالمين (١٠).

الوجه الرابع: آية الأنعام، هي الآية الوحيدة التي جاءت بلفظة: ﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ دون ما سواها من الآيات القرآنية، وهذا يعطيها مزيد خصوصية بالأصالة.

الوجه الخامس: أن هذه الآية شاملة لسعة علم البارئ سبحانه لعلمي الغيب والشهادة.

يقول الطاهر بن عاشور في تقرير إحاطة علمه سبحانه: «وعنده مفاتح الغيب لإفادة تعميم علمه تعالى بالأشياء الظاهرة المتفاوتة في الظهور بعد إفادة علمه بما لا يظهر للناس، وظهور ما في البر للناس على الجملة أقوى من ظهور ما في البحر، وذكر البر والبحر لقصد الإحاطة بجميع ما حوته هذه الكرة؛ لأن البر هو سطح الأرض الذي يعمر جزءًا يمشي فيه الحيوان غير سابح، والبحر هو الماء الكثير الذي يغمر جزءًا من الأرض سواء كان الماء ملحًا أم عذبًا»(٢).

الوجه السادس: أن الآية اشتملت على أقوى رد على عدة فرق من المتكلمة والفلاسفة ممن قالوا بعلم الله سبحانه بالكليات دون الجزئيات.

يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وهذه من معجزات القرآن، فإن الله علم ما يعتقده الفلاسفة وعلم أن سيقول بقولهم من لا رسوخ له في الدين من أتباع الإسلام، فلم يترك للتأويل في حقيقة علمه مجالًا»(٣).

الوجه السابع: أن الآية جاءت بالرد على الكهنة والعرَّافين ممن يدَّعون لأنفسهم شيئًا من الغيب.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٩٥). (٢) التحرير والتنوير (٧/ ٢٧٢).

⁽٣) التحرير والتنوير (٧/ ٢٧٢).

يقول الشوكاني: «في هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجِّمين والرمليين وغيرهم من المدَّعين ما ليس من شأنهم، ولا يدخل تحت قدرتهم، ولا يحيط به علمهم»(١).

فتبيَّن لنا من خلال ما سبق من الأوجه أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

الطَّلَبُ ٱلْخَامِسُ ﷺ أصلٌ في بيان أولياء الله تعالى

قال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَ أَوْلِيآهُ اللَّهِ لَا خُوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَنُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَنُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَنُونَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية الكريمة أصل في بيان أولياء الله»(٣)، وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»(٤).

⁽١) فتح القدير (٢/ ٤٢٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦/٦٥) برقم (٤٦٢٧).

⁽٣) محاسن التأويل (٦/ ٣٨).

⁽٤) التفسير الوسيط (٧/٧٧)؛ حيث قال: «هذه الآيات أصل في بيان أولياء الله».

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره: ألا إن أنصار الله لا خوف عليهم في الآخرة من عقاب الله؛ لأن الله رضي عنهم فآمنهم من عقابه، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا»(١).

فهذه الآية نصَّت على ذكر أولياء الله تعالى، وجاءت كذلك ببشارتين وهما بشارة عن المستقبل وهو عدم الخوف، وبشارة عن الماضي وهو عدم الحزن، ثم أعقبها بوصفين؛ وهما الإيمان والتقوى، وهذا كله في بيان منزلة أولياء الله تعالى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

جاءت في القرآن آيات عديدة في الحديث عن أولياء الله تعالى في مواضع منها^(٢):

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِنَ الظَّلُمَتِ إِلَى النُّورِ وَا الظَّلُمَتِ إِلَى النُّورِ إِلَى الظَّلُمَتِ أُولَتَهِكَ وَاللَّهِ مِنَ النُّورِ إِلَى الظَّلُمَتِ أُولَتَهِكَ وَاللَّهِ مَنَ النُّورِ إِلَى الظَّلُمَتِ أُولَتَهِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

يقول الشنقيطي: «وبيَّن في آية (البقرة) هذه، ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين، وهي إخراجه لهم من الظلمات إلى النور»(٣)، فالآية جاءت بذكر ثمرة من ثمرات ولاية الله للمؤمنين.

⁽۱) جامع البيان (۱۱۸/۱۵).

⁽٢) ذكر الشنقيطي بعض الآيات المشابهة في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٨/١).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٨/١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرَّكُوةَ وَهُمْ رَكِعُونَ [المائدة: ٥٥].

يقول السعدي في المعنى: «فولاية الله تدرَكُ بالإيمان والتقوى، فكل من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، ومن كان وليًّا لله فهو وليًّ لرسوله، ومن تولى الله ورسوله كان تمام ذلك تولي من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرًا وباطنًا، وأخلصوا للمعبود، بإقامتهم الصلاة بشروطها وفروضها ومكملاتها، وأحسنوا للخلق، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم»(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَالِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى أَمُّمْ ﴾ [محمد: ١١].

قال الواحدي: «﴿ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ وليهم وناصرهم: ﴿ وَأَنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ الله

فتبيَّن بمجموع الآيات ذكر ولاية الله سبحانه للمؤمنين وذكر صفاتهم وثمرات هذه الولاية، ونفيها عن أهل الشرك والكفر.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظة (أولياء الله) دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن هذه الآية وَمَا بعدها من الآيات جاءت بذكر ثمرتين وصفتين وبشارتين لأولياء الله تعالى، فالثمرتان هما: عدم الخوف

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٣٦). (

⁽٢) الوجيز (ص١٠٠١).

وعدم الحزن، والصفتان هما: الإيمان والتقوى، والبشارتان: في الدنيا والآخرة، وهذا الوجه يعتبر من الشمولية في الحكم.

يقول الشنقيطي: «إنَّ من ثمرة ولايته إذهاب الخوف والحزن عن أوليائه، وبيَّن أن ولايتهم له تعالى بإيمانهم وتقواهم»(١).

الوجه الثالث: أنه في قوله تعالى: ﴿اللَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا وَكَانُوا وَكَانُوا وَكَانُوا وَكَانُوا وَلَقَيَام يَتَقُونَ ﴾ [يونس: ٦٣]، جماع الأمر كله من الدخول في الإيمان والقيام بالتقوى، وذلك بالأعمال الصالحة والإعراض عن المعاصي، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى سوى هذه الآية.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي هريرة وَ الله على قال: قال رسول الله على: (إِنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْعِمُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْعِمُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْعِمُ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَبَعْنِ السَّعَاذَنِي لَأُعِيذَنّهُ، وَمَا تَرَدَّدُتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ سَالَنِي لَأُعْطِينَهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنّهُ، وَمَا تَرَدَّدُتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) (٢).

الطَّلَبُ السَّادِشُ ﴾ أصلٌ في عذاب القبر

قال تعالى: ﴿فَوَقَلَهُ ٱللَّهُ سَيِّعَاتِ مَا مَكَرُواً وَحَاقَ بِعَالِ فِرْعَوْنَ سُوّهُ الْعَدَابِ فِلْ فَوَقَلَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللّه

⁽١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٨/١).

⁽۲) أخرجه البخاري (۸/ ۱۰۵) برقم (۲۵۰۲).

قال ابن كثير: «الآية أصل من أصول عقائد المسلمين على عذاب البرزخ في القبور»(١)، وتابعه على هذا القول:

1 -وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» $(1)^{(Y)}$.

Y محمد بن عبد الرحمٰن الإيجي في كتابه «جامع البيان في تفسير القرآن» ($^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره مبينًا عن سوء العذاب الذي حل بهؤلاء الأشقياء من قوم فرعون ذلك الذي حاق بهم من سوء عذاب الله ﴿النَّارُ يُعُرَّضُونَ عَلَيْهَا﴾: إنهم لما هلكوا وغرَّقهم الله، من سوء عذاب الله ﴿النَّارُ يُعُرَضُونَ عَلَيْهَا﴾: إنهم لما هلكوا وغرَّقهم الله، جُعلت أرواحهم في أجواف طير سود، فهي تعرض على النار كل يوم مرتين ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ إلى أن تقوم الساعة»(٤)، ويوضح ابن كثير المعنى بشكل أدق، فيقول عند نفس الآية: «إن الآية دلت على عرض الأرواح إلى النار غدوًا وعشيًا في البرزخ، وليس فيها دلالة على اتصال تألمها بأجسادها في القبور، إذ قد يكون ذلك مختصًا بالروح، فأما حصول ذلك للجسد وتألمه بسببه، فلم يدل عليه إلا السُّنَة في الأحاديث المَرْضيَّة»(٥).

فتبيَّن لنا أن دلالة الآية في ثبوت عذاب البرزخ في القبور إنما هو مختص بالروح دون الجسد، والله أعلم.

⁽۱) تفسیر ابن کثیر (۷/ ۱۳۲).

⁽٢) التفسير المنير (٢٤/ ١٣٢) حيث قال: «وهذه الآية والأحاديث أصل أساسي في إثبات عذاب البرزخ في القبر».

⁽٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٢٠/٤)، فقال: «هذه الآية أصل في استدلال عذاب القيه».

⁽٤) جامع البيان (٢١/ ٣٩٥). (٥) تفسير ابن كثير (٧/ ١٣٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

المتمعن في أبرز الآيات الدالة على ثبوت عذاب القبر، هي ما يلي:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُـرُهُ وَ لَهُ مُوْدُ الْقِيكَمَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤].

نقل الطبري بسنده عن أبي سعيد الخدري ولله في قوله تعالى: ﴿مَعِيشَةُ ضَنكًا ﴿ قَالَ: «عذاب القبر»: قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هو عذاب القبر»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَلْهَنكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر: ١].

نقل الطبري بسنده عن علي ظليه قال: «ما زلنا نشك في عذاب القبر، حتى نزلت: ﴿ أَلْهَا كُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ (٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ الشَّابِ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا وَفِي الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا وَفِي الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا وَفِي الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا وَفِي الْحَيْرَةِ وَيُضِلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

يقول السعدي: «في هذه الآية دلالة على فتنة القبر وعذابه، ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي على في الفتنة، وصفتها، ونعيم القبر وعذابه»(٣).

⁽۱) جامع البيان (۱۸/ ٣٩٤). (۲) جامع البيان (۲۶/ ۵۸۰).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٢٦).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَفْنَكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوْةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَجَدُّ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٥].

يقول الشنقيطي في أضواء البيان: «وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة _ وضعف الممات _ أي: مثلي عذاب الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة، وبهذا جزم القرطبي في تفسيره (۱۱)، وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف في القبر، والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة بعد حياة البعث، وبهذا جزم الزمخشري (۲) وغيره، والآية تشمل الجميع» (۳).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِكَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧].

قال الشنقيطي: «الظاهر أن قوله: ﴿عَذَابًا دُونَ ذَاكِ ﴾ هو ما عُذَّبوا به في دار الدنيا من القتل وغيره»(٤)، ثم قال: «ولا مانع من دخول عذاب القبر في ذلك؛ لأنه قد يدخل في ظاهر الآية»(٥).

واستكمالًا لهذه المسألة فقد جاءت في تفسير بعض الآيات بأن المراد بالآية: هو عذاب القبر، وهي دلالة غير صريحة مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنَ حَوْلَكُم مِّرَكُوا عَلَى ٱلنَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُم مَّرَّنَيْنِ ثُمَ يُردُونَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَردُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُم مَّرَّنَيْنِ ثُمُ يُردُونَ إِلَى عَنَابٍ عَظِيمٍ [التوبة: ١٠١].

⁽١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠١/١٠).

⁽٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢١/ ٣٧٩).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ١٧٨).

⁽٤) المرجع السابق (٧/ ٤٦١). (٥) المرجع السابق.

قال الطبري: «وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾، يقول: سنعذب هؤلاء المنافقين مرتين، إحداهما في الدنيا، والأخرى في القبر»(١).

ومن ذلك ما جاء في سورة السجدة قوله تعالى: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِنَ الْعَدَابِ اللَّهُ ذَنَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١].

يقول الواحدي (٢) في تفسيره: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدَّفَ ﴾ قيل: المصيبات في الدنيا، وقيل: القتل ببدر، وقيل: عذاب القبر، وقيل: الجوع سبع سنين، والأولى المصيبات والجوع (٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية دلت على دوام العذاب لهؤلاء المكذبين.

يقول ابن عاشور: «وقوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ كناية عن الدوام؛ لأن الزمان لا يخلو عن هذين الوقتين »(٤).

الوجه الثاني: أن الآية مكية فهي من أوائل ما نزل في مسألة عذاب القبر عذاب القبر، والملاحظ أن جميع الآيات التي جاءت بمسألة عذاب القبر كلها مكية.

الوجه الثالث: أن الآية صريحة في بيان عذاب القبر دون غيره مما جاءت الإشارة فيه للمعنى .

⁽١) جامع البيان (١٤/ ٤٤١).

⁽۲) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي المتوي صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وكَانَ طَوِيل البَاع فِي العَربِيَّة، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم، منها: «البسيط» في تفسير القرآن الكريم، وكذلك «الوسيط»، وكذلك «الوجيز». توفي سنة (۲۶۱ه). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٤٠)، سير أعلام النبلاء، (٢٣٩/١٨)، معجم الأدباء (١٦٥٩/٤)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٢١٤/١٠).

⁽٣) الوجيز (ص٨٥٥).

⁽٤) التحرير والتنوير (٢٤/ ١٥٩).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بعذاب القبر في قوم فرعون وهم أسبق في التسلسل التأريخي من أمة محمد على السلام التأريخي من أمة محمد التأريخي التأريخي من أمة محمد التأريخي التأريخي من أمة محمد التأريخي من أمة محمد التأريخي من أمة محمد التأريخي التأريخي

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، ونلحظ أن جميع الآيات التي جاءت في مسألة عذاب القبر كلها مكية، والله أعلم.

الطُلَبُ السَّابِعُ ﴾

أصلٌ في تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به

قال تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَكَمِ أَزُوجًا مَن ٱلْأَنْعَكَمِ أَزُوجًا يَدْرَوُكُمْ فِيةٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيِّ أَنْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [السورى: ١١].

قال الطاهر بن عاشور (٢): «الآية أصل في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء (٣) عند أهل التأويل (٤).

⁽۱) أخرجه البخاري (۲/ ۹۵) برقم (۲۱۸)، مسلم (۲/ ۲٤٠) برقم (۲۹۲).

⁽٢) تنويه: الطاهر بن عاشور عقيدته على طريقة الأشاعرة في تقرير باب الأسماء والصفات، يقول عن نفسه: «فلذلك كانت الآية أسعد بمذهبنا أيها الأشاعرة». ينظر: التحرير والتنوير (٤٤٣/١).

⁽٣) ومقصودهم نفي بعض الصفات الذاتية الثابتة لله سبحانه بالأدلة القطعية كاليد والوجه والساق والعين. ينظر: كتاب مصطلحات في كتب العقائد، محمد الحمد (ص٦٥).

⁽٤) التحرير والتنوير (٢٥/٤٧).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

فهذا المعنى الصحيح يرد قول أهل التأويل في تنزيه الله على وصف به نفسه أو إثبات ما نفاه الله سبحانه عن نفسه، يقول الشنقيطي في تحرير هذا المعتقد: «وحاصل تحرير ذلك أنه جلَّ وعلا بيَّن أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين:

أحدهما: تنزيه الله جلَّ وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم ﷺ عن ذلك علوًا كبيرًا.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٥٤).

رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله: ﴿ قُلْ ءَأَتُمْ أَعَلَمُ أَمِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله عد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ، الذي قال فيه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَىٰ ﴾ إِنْ هُوَ إِلّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] فمن نفى عن الله وصفًا أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله ﷺ زاعمًا أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جلَّ وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جلَّ وعلا، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق، فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله على مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق، فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيَّ وَهُو السَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيَّ مُنْ وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُو السَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُو السَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، فصر عني هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال»(١).

تقرر من خلال ما سبق أن الآية التي جعلها أهل التأويل دليلًا لهم لنفي الصفات الذاتية عن الرب سبحانه من الوجه أو اليد أو النفس هي في الحقيقة دليلًا عليهم، والحق أحق أن يتبع.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء القرآن بالحديث عن صفات الله سبحانه الذاتية والاختيارية والفعلية، والمراد في هذا المقام بيانه: هو الأدلة التي جاءت في إثبات

⁽١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٨/٢).

الصفات الاختيارية له ﷺ وكتب أهل السُّنَّة والجماعة مليئة بهذه النصوص؛ منها:

الموضع الأول:

قُولُه تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكً وَلَا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكً وَكُلُمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

ووجه الدلالة: أن الله تها يتكلم بصوت يُسمع، وهذا اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ مَسَوَّفَ يَأْتِي اللَّهُ بِعَوْمِ يُحِيُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَ أَذِلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَفْرِينَ يُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَعَافُونَ لَوْمَةَ لَآبِهِ وَاللهَ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآهُ وَاللّهُ وَسِعٌ عَلِيمُ ﴾ [المائدة: ٥٤].

ووجه الدلالة: أن أهل السُّنَّة والجماعة يثبتون لله سبحانه صفة المحبة بما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوْلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِنكُمْ وَلَا مِنهُمْ وَيَعْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤].

وجه الدلالة من الآية: إثبات صفة الغضب لله ﷺ بما يليق بجلاله وعظمته.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين الرد على المعطلة والمشبهة.

يقول السعدي: «هذه الآية ونحوها، دليل لمذهب أهل السُّنَة والجماعة، من إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات. وفيها رد على المشبهة في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيَّ مُّهُ، وعلى المعطلة في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾»(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «شيء» للدلالة على العموم.

يقول الكفوي ($^{(Y)}$: «الشيء: هو لغة ما يصح أن يعلم ويخبر عنه فيشمل الموجود والمعدوم، ممكنًا أو محالًا» $^{(Y)}$ ، ويقول: «الشيء أعم العام» $^{(3)}$.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس على السُّنة: أن اليهود، جاءت النبي على منهم: كعب بن الأشرف وحيى بن أخطب، فقالوا: يا محمد، صف لنا ربك الذي بعثك. فأنزل الله على: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ۚ إِللهُ الصَّحَدُ ۚ اللهُ الصَّحَدُ ۚ اللهُ الصَّحَدُ ۚ اللهُ المَّا يُولَدُ فَي اللهُ المَا يَكُن لَهُ وَلَمْ يُولَدُ فَي في منه ﴿ وَلَمْ يُولَدُ في في منه ﴿ وَلَمْ يُولَدُ في في منه ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُ وَكُمُ اللهُ الْحَدُ الإخلاص: ٤] ولا شبه. فقال: من شيء، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُ صُفُواً أَحَدُ الإخلاص: ٤] ولا شبه. فقال: (هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي عَلَى وَتَقَدَّسَ عُلُواً كَبِيرًا) (٥).

يؤخذ من الحديث: أن «في الحديث حجة لمن أثبت أن لله صفات، وهو قول الجمهور»(٢).

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٥٧).

⁽۲) أيوب بن موسى الحسني الكوفي الكفوي القريمي أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي قضاء «كفه» بتركيا وبالقدس، توفي سنة (۱۹۹۱هـ)، وله كتاب: «الكليات». ينظر: هداية العارفين (۱/ ۲۹)، معجم المؤلفين (۱/ ۲۸)، الأعلام (۳۸/۲).

⁽٣) الكليات (ص٥٢٥). (٤) المرجع السابق.

⁽٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٨/٢) برقم (٦٠٦)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٩/١) برقم (٣٠٦).

⁽٦) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ٦١).

الطَّلَبُ الثَّامِنُ ﴾ أَثَّامِنُ السَّامِنُ السَّامِنُ السَّامِيد

قال تعالى: ﴿ أَقُرَأُ بِأَسِّمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل للتوحيد في الإسلام»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «ومعنى: ﴿أَوْرَأُ بِالسّمِ رَبّكِ﴾؛ أي: اقرأ ما أنزل إليك من القرآن مفتتحًا باسم ربك، وهو أن تذكر التسمية في ابتداء كل سورة. فمحل الباء من باسم ربك النصب على الحال، وقيل: الباء بمعنى على؛ أي: اقرأ على اسم ربك، يقال: فعل كذا باسم الله، وعلى اسم الله، وعلى هذا فالمقروء محذوف؛ أي: اقرأ القرآن، وافتتحه باسم الله، وقال قوم: اسم ربك هو القرآن، فهو يقول: اقرأ باسم ربك؛ أي: اسم ربك، والباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِاللّهُونِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]»(٢٠).

ووجه كون الآية أصلًا في التوحيد كما يقول ابن عاشور: «وعدل عن اسم الله العلم إلى صفة ربك لما يؤذن وصف الرب من الرأفة بالمربوب والعناية به، مع ما يتأتى بذكره من إضافته إلى ضمير النبي الضافة مؤذنة بأنه المنفرد بربوبيته عنده ردًّا على الذين جعلوا لأنفسهم أربابًا من دون الله»(٣).

⁽١) التحرير والتنوير (٣٠/٤٣٧).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٢٠).

⁽٣) التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٣٧).

ثانيًا: الآيات المشابهة للمعنى في الأصل:

الناظر في الآيات القرآنية يعلم أنها جاءت لتقرر مسألة التوحيد، التي هي أول الواجبات على العباد للدخول في الإسلام، فجميع دعوات الأنبياء جاءت بهذا الأمر العظيم، فمن تلك الآيات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتَهِكَةُ وَأُولُوا ٱلْمِلْمِ قَالَهِمًا ا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْمَرْبِينُ ٱلْمَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

يقول مقاتل بن سليمان: «ويشهدون أن الله عَلَىٰ قائم بالقسط؛ يعني: قائم على كل شيء بالعدل ﴿ لا ٓ إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْعَرِينُ ٱلْحَكِيمُ فَى أَمْرِه شهدوا أنَّ الدين؛ يعني: التوحيد عند الله الإسلام»(١).

الموضع الثاني:

قول تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِدِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ ۚ إِبْرَهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ۖ أَنَ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا نَنَفَرَّقُوا فِيهُ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهُ اللّهُ يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣].

يقول الواحدي في المعنى: «﴿ شَرَعَ لَكُم ﴾ بيّن لكم، وأوضح، ﴿ مِّنَ اللّهِ مِا وَصَىٰ بِهِ وَحُكُ ﴾ يعني: التوحيد، والبراءة من الشرك، ﴿ وَالَّذِى آوَحَيْنَا إِلَيْكَ من القرآن، وشرائع الإسلام، وما وصينا وشرع لكم، ﴿ وَمَا وَصَيْنَا بِهِ * إِبْرَهِمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ﴾ ثم بيّن ما وصّى به هؤلاء، فقال: ﴿ أَنْ آقِيمُوا الدِّينَ ﴾ قال مقاتل: يعني: التوحيد » (٢).

⁽۱) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٦٧).

⁽٢) التفسير الوسيط (٤٦/٤).

الموضع الثالث:

قول تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ وَ أَسْلِمٌ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

ذكر الرازي في أحد المعاني للآية وهو المعنى الثالث، فقال: «وثالثها: استقم على الإسلام واثبت على التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَعْلَمُ اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـ الأول: أن هذه الآية المكية أول ما نزل من القرآن.

يقول ابن كثير: «فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم»(٢).

الوجه الشاني: أن بداية الآية بهذه اللفظة: (اقرأ) إشارة إلى بدء النبوة؛ لأن النبي ﷺ كان رجلًا أميًّا لا يقرأ ولا يكتب.

يقول الشنقيطي: «وفي قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَ ﴾ بدء للنبوة وإشعار بالرسالة؛ لأنه يقرأ كلام غيره»(٣).

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بهذا اللفظ: ﴿ الرَّأَ فِي هذا الموضع دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال النداء للأصنام وأن يكون مقام الذكر للرب على . يقول ابن عاشور: «أن تكون الباء للمصاحبة ويكون المجرور في موضع الحال من ضمير اقرأ الثاني مقدمًا على عامله

⁽۱) مفاتيح الغيب (٤/ ٦٣). (۲) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٢).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٣/٩).

للاختصاص؛ أي: اقرأ ما سيوحى إليك مصاحبًا قراءتك: (اسم ربك). فالمصاحبة مصاحبة الفهم والملاحظة لجلاله، ويكون هذا إثباتًا لوحدانية الله بالإلهية وإبطالًا للنداء باسم الأصنام الذي كان يفعله المشركون يقولون: باسم اللات، باسم العزى، كما تقدم في البسملة. فهذا أول ما جاء من قواعد الإسلام قد افتتح به أول الوحي "(1).

فتبيَّن من خلال هذا العرض أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عائشة أم المؤمنين والله الله الله على من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه _ وهو التعبد _ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قلتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَقَالَ: اقْرَأ، فَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَقَالَ: اقْرَأ، فَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَقَالَ: اقْرَأ، فَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَقَالَ: ﴿ وَقَرَأْ بِاللَّهِ مَلِي النَّالِئَة ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقال: ﴿ وَقَرْأَ بِاللَّهِ مَلِكَ اللَّهُ مُنَا اللَّهُ ا

⁽١) التحرير والتنوير (٣٠/٤٣٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٧/١) برقم (٣)، ومسلم (١٣٩/١) برقم (١٦٠).

المبَكِحَثُ ٱلثَّايِي

الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي ﷺ عند المفسرين

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه.
- المطلب الثاني: أصلٌ في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ.
- المطلب الثالث: أصلٌ في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به.
 - المطلب الرابع: أصلٌ في بشرية الأنبياء ﷺ.
 - المطلب الخامس: أصلٌ في نفي أهل البدع.

• توطئة •

هذا المبحث جمعتُ فيه الآيات التي اختصَّت بأحوال النبي ﷺ من سلامة الوحي وحفظه من الزيادة والنقصان، وكذلك الواجب تجاه النبي ﷺ من الاتباع والتأسِّي بسنَّته، والبُعد عَمَّنْ خالفها، مما قال عنه المفسِّرون أنها أصل في بابها.

الطّلَبُ الْأَوْلُ ﴾

أصل في براءة النبي على مما نسب إليه من السُّوء

قَـال تـعـالـى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولِ وَلَا نَبِيَ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ عَالْنَاهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ عَالِنَدِهِ اللَّهَ عَلِيدً عَلَيدًا إِلَا الحج: ٥٦].

وتابعه على هذا القول القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»(٢).

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في معنى الآية: «فتأويل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب الله، وقرأ، أو حدّث وتكلّم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدث وتكلّم ﴿فَينَسَخُ اللّهُ مَا يُلْقِى اَلشّيطَانُ ﴾ يقول تعالى:

⁽١) أحكام القرآن لابن العربي (٥/ ٤٤٠). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨٣).

فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله»(١). هذا المعنى على القول بأن الأمنية بمعنى القراءة.

ويقول ابن عاشور: "وقد فسر كثير من المفسرين تمنى بمعنى قرأ» (٢)، ثم يقول: "وعندي في صحة إطلاق لفظ الأمنية على القراءة شك عظيم، فإنه وإن كان قد ورد تمنى بمعنى قرأ في بيت نسب إلى حسان بن ثابت إن صحت رواية البيت عن حسان على اختلاف في مصراعه الأخير:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ تَمَنِّيَ دَاودَ الزَّبُورَ عَلَى مَهْلِ

فلا أظن أن القراءة يقال لها: أمنية "(")، ويكون معنى الآية على هذا الفهم كما يذكر: قال: «معنى هذه الآية: أن الأنبياء والرسل يرجون اهتداء قومهم ما استطاعوا فيبلغونهم ما ينزل إليهم من الله ويعظونهم ويدعونهم بالحجة والمجادلة الحسنة حتى يظنوا أن أمنيتهم قد نجحت ويقترب القوم من الإيمان "(٤).

فتحرر مما سبق أن الأمنية إن كانت بمعنى القراءة في الآية كما هو قول جماهير المفسرين فإنها تكون أصلًا في بابها من نسبه الوهم أو الخطأ في تبليغ الوحي من لسان النبي رأي وإن كانت الأمنية ليست بمعنى القراءة فلا تدخل في هذا الباب كما هو رأي ابن عاشور كالله.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى (٥):

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿ لَكَا لَأَمَّذُنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۞ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦].

يقول ابن عاشور: «فمفاد هذه الجملة استدلال ثان على أن القرآن

⁽۱) جامع البيان (۱۸/ ٦٦٨). (۲) التحرير والتنوير (۱۷/ ۲۹۹).

⁽٣) المرَجع السابق. (٤) التحرير والتنوير (١٧/ ٣٠٠).

⁽٥) أشار فخر الدين الرازي في تفسيره (٢٣/ ٢٣٧) إلى الآيات المشابهة لمعنى الأصل.

منزل من عند الله تعالى على طريقة المذهب الكلامي، بعد الاستدلال الأول المستند إلى القسم والمؤكدات على طريقة الاستدلال الخطابي، وهو استدلال بما هو مقرر في الأذهان من أن الله واسع القدرة، وأنه عليم فلا يقرر أحدًا على أن يقول عنه كلامًا لم يقله؛ أي: لو لم يكن القرآن منزلًا من عندنا ومحمد ادعى أنه منزل منا، لما أقررناه على ذلك، ولعجلنا بإهلاكه»(١).

فبيَّنت الآية عقوبة من لو تقوَّل على الله سبحانه الأكاذيب في كتابه كيف تكون عقوبته.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتَلَى عَلَيْهِمْ ءَايَالُنَا بَيِّنَكُ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاآةَنَا اللَّهِ وَلَهُ تَعْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَالُنَا بَيِّنَكُ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاآةِنَا اللَّهِ عَلَى عَلَيْهِمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ كَابً عَلَيْهُ كَلِي عَذَابَ يَوْمِ عَظِيمِ اللَّهُ اللَّ

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْنٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

يقول ابن كثير: «﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْمُوكَا ﴾؛ أي: ما يقول قولًا عن هوًى وغرض، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْنُ يُوحَىٰ ﴾؛ أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملًا موفرًا من غير زيادة ولا نقصان (٣).

⁽۱) التحرير والتنوير (۲۹/ ۱۶۶). (۲) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٩٩).

⁽٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٤١١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْـنَاۤ إِلَيْكَ لِنَفْتَرِىَ عَلَيْـنَا غَدُرَهُمْ وَإِذَا لَآتُخَـدُوكَ خَلِيـلًا ﴿ وَلَوْلَاۤ أَن ثَبَّنْنَكَ لَقَدْ كِدَتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ صَيْنَا غَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤].

يقول القاسمي: «وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا ومفهومه، أن الله تعالى عصمه من أن يفتري، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلًا، فكيف كثيرًا؟»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن في هذه الآية بيانًا للرد على من قال بقصة الغرانيق التي جاءت في سورة النجم، وقد تكلم فخر الدين الرازي حول القصة وردها من جهة الإسناد ومن جهة العقل كذلك، فقال: «وأما السُّنَة: فهي ما روي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتابًا، وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وأيضًا فقد روى البخاري في «صحيحه»: أن النبي عليه قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن (٢) هذا من جهة الإسناد.

وأما من جهة العقل، فقال: «وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن من جوَّز على الرسول على تعظيم الأوثان فقد كفر؟

⁽١) محاسن التأويل (٧/ ٢٥٧).

⁽۲) أخرجه البخاري (۲/ ٤١) برقم (۱۰۷۰).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٣٧).

لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان.

وثانيها: أنه على ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنًا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه، وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلًا أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم.

وثالثها: أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خروا سجدًا مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.

ورابعها: قوله: ﴿ فَيُنسَخُ اللّهُ مَا يُلْقِى اَلشَّيْطُنُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللّهُ عَالِيَةِ وَالسَّفِ الشَّيْطُنُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللّهُ عَلَيْهِ السَّيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها، فإذا أراد الله إحكام الآيات؛ لئلا يلتبس ما ليس بقرآن قرآنًا، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلًا أولى.

وخامسها: وهو أقوى الوجوه، أنا لو جوَّزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه، وجوَّزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغٌ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكٌ وَإِن لَمْ تَفْعَلُ فَا بَلَغْتَ رِسَالْتَهُم وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّه لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَيْفِرِينَ ﴾ فَا بَلَغْتَ رِسَالْتَهُم وَاللّه يَعْصِمُكَ مِن النَّاسِ إِنَّ الله لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَيْفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧] فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه» (١٠).

الوجه الثاني: أن هذه الآية اشتملت على الحفظ الإلهي للوحي عند صدوره على لسانِ نبيه ﷺ، بخلاف آية الحاقة التي جاءت في معرض الاستدلال بما يترتب على الكذب لو حصل ذلك من نبى.

⁽۱) مفاتيح الغيب (۲۳ / ۲۳۷ ـ ۲۳۸).

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى قاعدة التخلية قبل التحلية في نزول الوحي إلى قلب النبي ﷺ وتبليغه للناس وهذا ملمح شريف، لم أقف عليه في بقية الآيات الأخرى.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

الظُلَبُ الثَّانِي ﴾

أصلٌ في التسليم والاختيار لأوامره عليه الصلاة والسلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَمُنُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلًا ثُمِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل في باب التسليم وترك الاختيار والاعتراض، فإن الخير فيما اختاره الله، واختاره رسوله، واختاره ورثته الكمَّل (١)»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: "يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا فيقد ضَلَ ضَلَلًا مُبِينًا في يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير

⁽۱) عبارة: "واختاره ورثته الكمل" عبارة موهمة، فإن قصد بها الاتباع لهدي السلف القائم على الفهم الصحيح للكتاب والسُّنَّة فالمعنى يستقيم، وإن قصد منها التسليم لولي أو غيره فهذا ليس من الشرع في شيء، وحذف هذه العبارة هو الأولى، والله أعلم.

⁽۲) روح البيان (۷/ ۱۷۸).

سبيل الهدى والرشاد»(١).

ويوضح ابن عاشور المعنى، فيقول: «معنى إذا قضى الله ورسوله إذا عزم أمره ولم يجعل للمأمور خيارًا في الامتثال، فهذا الأمر هو الذي يجب على المؤمنين امتثاله احترازًا من نحو قوله للذين وجدهم يؤبرون نخلهم: (لَوْ تَرَكُوهَا لَصَلُحَتُ)، ثم قالوا: تركناها فلم تصلح، فقال: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ (٢)(٣)، فتبيّن لنا أن الاختيار للأمر والنهي هو قضاء من الشارع سبحانه وليس للعبد إلا التسليم والامتثال.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت في هذا المعنى يجد عددًا من الآيات، فلعل من أقرب المواضع القرآنية التي تدل على أن الاختيار هو بيد الله على أيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَغْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَازُّ مَا كَاكَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ سُبْحَنَ اللّهِ وَتَعَكِلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

يقول الشوكاني في المعنى: «الاختيار إلى الله ما كان لهم الخيرة؛ أي: التخير، وقيل: المراد من الآية: أنه ليس لأحد من خلق الله أن يختار، بل الاختيار هو إلى الله ﷺ فإذا كان هذا في الاختيار الكوني القدري الذي ليس لأحد من البشر فيه تقديم ولا تأخير فكونه في الاختيار الشرعى من باب أولى.

⁽١) جامع البيان (٢٠/ ٢٧١).

⁽٢) أصل هذا الحديث مخرج في صحيح مسلم (١٨٣٦/٤) برقم (٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك عليه .

٢) التحرير والتنوير (٢٢/٢٢). (٤) فتح القدير (٢١١/٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِلَ هَلَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلِ مِنَ الْقَرْبَتَيْنِ عَظِيمٍ

﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِلَ هَلَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلِ مِنَ الْقَرْبَتَيْنِ عَظِيمٍ

﴿ وَهَمْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

يقول السعدي: «فإذا كانت معايش العباد وأرزاقهم الدنيوية بيد الله تعالى، وهو الذي يقسمها بين عباده، فيبسط الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء، بحسب حكمته، فرحمته الدينية، التي أعلاها النبوة والرسالة، أولى وأحرى أن تكون بيد الله تعالى، فالله أعلم حيث يجعل رسالته، فعلم أن اقتراحهم ساقط لاغ، وأن التدبير للأمور كلها، دينيها ودنيويها، بيد الله وحده»(۱).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيدخل في الخطاب كل مؤمن ومؤمنة.

يقول ابن عاشور: «(مؤمن ومؤمنة) لما وقعا في حيز النفي يعمان جميع المؤمنين والمؤمنات فلذلك جاء ضميرها ضمير جمع؛ لأن المعنى: ما كان لجمعهم ولا لكل واحد منهم الخيرة كما هو شأن العموم»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دلت على صيغة الوجوب والإلزام.

يقول القرطبي: «هذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة

⁽۱) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٦٥). (۲) التحرير والتنوير (٢٢/٢٨).

«أفعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله رسوله والله على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب، والله أعلم»(١).

الوجه الثالث: أن الآية استفتحت بلفظ: ﴿مَا كَانَ﴾ الذي يدل على حظر الشيء إما عقلًا أو شرعًا.

يقول ابن عطية: «﴿مَا كَانَ لَفظه النفي، ومعناه: الحظر والمنع من فعل هذا، وهذه العبارة: «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوها تجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلًا؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُرُ أَن تُنْبِتُوا شَجَرَمَا ﴾ الشيء عقلًا؛ كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُرُ أَن تُنْبِتُوا شَجَرَمَا ﴾ وربما كان العلم بامتناعه شرعًا؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ الله ﴾ [الشورى: ٥١]، وربما كان حظره بحكم شرعي كهذه الآية» (٢٠).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا هُلِيه، يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَلِهِ)»(٣).

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٤).

⁽٢) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٥).

⁽٣) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) برقم (١٢٩٧).

الظُلَبُ الثَّالِثُ التَّالِثُ التَّلْبُ التَّالِثُ التَّالِيلُ التَّلِيلُ الْمُلْلِقُلْلِثُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلِيلِيلِيلُ التَّلِيلُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلِلْلِيلِيلُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلْلِقُ الْمُلِلْلِلْلِيلِقُ الْمُلْلِقُلُولُ الْمُلْلِقُ الْمُلِلْلُولُ الْمُل

أصلٌ في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به

وتحته موضعان:

الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَي ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَالْقُواْ ٱللَّهُ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

قال ابن العربي: «أصل في ترك التعرض لأقوال النبي على وإيجاب اتباعه، والاقتداء به»(١).

وتابعه على هذا القول:

1 - 1 القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» $(1)^{(1)}$.

Y = 0 وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» (٣).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «عنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله، وبنبوة نبيه محمد على الله في الله ورَسُولِهِ في يَدَي الله ورَسُولِهِ في يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم، قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله » (٤).

⁽١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٤٥).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/١٤).

⁽٣) التفسير المنير (٢٦/ ٢٢١).

⁽٤) جامع البيان (٢٢/ ٢٧٢).

فالآية تبيِّن عدم الاستعجال بأمر من الأمور حتى يقضي الله فيها ورسوله ﷺ أمرًا، ثم يسلم نفسه لهذا الأمر اتباعًا وامتثالًا.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الواقف على الآيات التي جاءت في معنى الاتباع للنبي على يعلى يعلى يعلى الآيات القرآنية في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَبِعُوا ۗ وَلَا تَنَبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَنَوْنَ وَلَا تَنَبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّنكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

يقول السعدي في المعنى: «﴿ فَأَتَبِعُونُ ﴾ لتنالوا الفوز والفلاح، وتدركوا الآمال والأفراح. ﴿ وَلَا تَنْبِعُواْ اَلسُبُلَ ﴾؛ أي: الطرق المخالفة لهذا الطريق ﴿ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِدِ ﴾؛ أي: تضلُّكم عنه وتفرقكم يمينًا وشمالًا، فإذا ضللتم عن الصراط المستقيم، فليس ثَمَّ إلا طرق توصل إلى الجحيم » (١٠).

الموضع الثاني:

قول تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ٱلِيدُ ﴾ [النور: ٦٣].

يقول السعدي في المعنى: «ولهذا توعَدهم بقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِوتِ ﴾ ؛ أي: يذهبون إلى بعض شؤونهم عن أمر الله ورسوله، فكيف بمن لم يذهب إلى شأن من شؤونه؟ وإنما ترك أمر الله من دون شغل لم وأن تُصِيبَهُمْ فِنْنَةُ ﴾ ؛ أي: شرك وشر ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ ٱلِيمُ ﴾ "(٢)،

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٨٠).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٧٧).

وهذه الآية جاءت بالعقوبة لمن خالف أمر رسوله ﷺ.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَبِعُونِ يُحْبِبَكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُرُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيثُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

يقول ابن كثير في المعنى: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله عليه أنه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ(۱))»(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَائِنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَٱنْهُواً وَاتَّقُوا الْمَالُمُ عَنْهُ فَٱنْهُواً وَاتَّقُوا اللهِ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَمَا مَائِنكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنكُمُ مَا عَنّهُ فَانَنهُواً وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص رسول الله على حكم شرعي كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله، ثم أمر بتقواه التي بها عمارة القلوب والأرواح والدنيا والآخرة، وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم، وبإضاعتها الشقاء الأبدي والعذاب السرمدي،

⁽٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٢).

فقال: ﴿ وَالنَّهُ إِنَّ اللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ على من ترك التقوى، وآثر اتباع الهوى » (١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن سبب النزول للآية جاء لبيان بعض الأمور المنهي عنها مما يتضمنه معنى الآية.

يقول ابن عطية: «كانت عادة العرب وهي إلى الآن الاشتراك في الآراء وأن يتكلم كل بما شاء ويفعل ما أحب، فمشى بعض الناس ممن لم تتمرن نفسه مع النبي على بعض ذلك، قال قتادة: فربما قال قوم: لو نزل كذا وكذا في معنى كذا وكذا وينبغي أن يكون كذا، وأيضًا فإن قومًا ذبحوا ضحاياهم قبل النبي على، حكاه الحسن بن أبي الحسن، وقومًا فعلوا في بعض حروبه وغزواته أشياء بآرائهم، فنزلت هذه الآية ناهية عن جميع ذلك»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى معنى عدم التقدم على ما شرعه الله ورسوله إما على جهة التقوى بالزيادة والتشديد، وإما على جهة الابتداع في الدين.

يقول الفخر الرازي حول الآية: «فكذلك لا تقدِّموا أنفسكم ولا تتقدموا على وجه التقوى»(٣).

الوجه الشالث: أن الآية جمعت بين النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله على وبين وجوب لزوم التقوى، وهو جمع بين التخلية والتحلية، وهذا يقوي باب الاتباع.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٥١). (٢) المحرر الوجيز (٥/١٤٤).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٩٢/٢٨).

يقول الفخر الرازي: «فكذلك هاهنا؛ معناه: لا تتقدموا عنده وإذا تركتم التقدم فلا تتكلوا على ذلك فلا تنتفعوا، بل مع أنكم قائمون بذلك محترمون له اتقوا الله واخشوه وإلا لم تكونوا أتيتم بواجب الاحترام»(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي من أساليب البيان وهو التمثيل.

يقول الزمخشري في تفسيره: «فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع للقرب منهما توسعًا، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره وداناه في غير موضع، وقد جرت هذه العبارة هاهنا على سنن ضرب من المجاز، وهو الذي يسميه أهل البيان تمثيلًا، ولجريها هكذا فائدة جليلة ليست في الكلام العريان: وهي تصوير الهجنة والشناعة فيما نهوا عنه من الإقدام على أمر من الأمور دون الاحتذاء على أمثلة الكتاب والسُّنَة»(٢).

وتلحظ أن هذا المعنى تفردت به الآية عما سواها من الآيات التي جاءت بنفس المعنى، والله أعلم.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: حديث معاذ بن جبل هُمُهُ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «(كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟)، قَالَ: أقضي بكتاب الله، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟)، قَالَ: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّة

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٣٥٠).

مع التنويه على أن إثبات صفة اليدين لله ﷺ ثابت في الكتاب والسُّنَّة، وهذا هو الحق الذي عليه مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟) قَالَ: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ)»(١).

ووجه الشاهد من الحديث: أن التحكيم للمسائل والقضايا يكون بما جاء عن الله وعن رسوله، فإن لم يجد فليجتهد العالم بحسب علمه ونظره في المسائل.

الموضع الثاني: أصل في التأسِّي بالنبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله (٢٠). وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط» (٣٠).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «وهذا عتاب من الله للمتخلفين عن رسول الله على وعسكره بالمدينة، من المؤمنين به، يقول لهم جل ثناؤه:

⁽۱) أخرجه أبو داود (7 (7) برقم (8)، والترمذي (7) برقم (8)، وأحمد (7) برقم (7) برقم (7)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (7). برقم (7).

⁽۲) تفسیر ابن کثیر (۲/ ۳۵۰).

⁽٣) التفسير الوسيط للطنطاوي (١٩٣/١١)، وتابعه عبد الله بن عبد الرحمٰن الجربوع في كتابه: «الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله» (٢٦٦/١).

﴿ لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةً حَسَنَةً ﴾ أن تتأسوا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلفوا عنه ﴿ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُولُ عَقول: فإن من يرجو ثواب الله ورحمته في الآخرة لا يرغب بنفسه، ولكنه تكون له به أسوة في أن يكون معه حيث يكون هو (١٠).

ويقول ابن عاشور في تعريف الأسوة: «والإسوة: بكسر الهمزة وضمها اسم لما يؤتسى به؛ أي: يقتدى به ويعمل مثل عمله»(٢)، فتبين لنا من خلال هذا أن الاقتداء بالنبي على يكون في حال الضراء والسراء ويكون في المنشط والمكره، فإن هذا هو حقيقة الاقتداء بالنبي على.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن جملة من الآيات في الحديث عن التأسي بالنبي ﷺ نذكر ؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ أُولَتِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَنَهُمُ اقْتَدِةً قُل لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

يقول القاسمي في تفسير الآية: «﴿ أُولَيِّكَ ﴾ إشارة إلى الأنبياء المذكورين الذين هدى الله؛ أي: إلى الصراط المستقيم ﴿ فَبِهُ لَاهُمُ اللهُ أَي: إلى الصراط المستقيم ﴿ فَبِهُ لَاهُمُ اللّهُ أَي: بطريقتهم في الإيمان بالله وتوحيده، والأخلاق الحميدة، والأفعال المرضية، والصفات الرفيعة، اعمل (٣). فالاقتداء بالأنبياء السابقين عليه مما جاءت به الشريعة وحثت عليه، وهو أيضًا من باب الاقتداء بالنبي عليه .

⁽۲) التحرير والتنوير (۲۱/۳۰۲).

⁽۱) جامع البيان (۲۰/ ۲۳۵).

⁽٣) محاسن التأويل (٤٢٢/٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَدَ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوَةً حَسَنَةً فِي إِنْرَهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُۥ إِذْ قَالُواْ لِغَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُءُ وَلَا بَيْنَا وَبَيْنَكُمُ الْمَدَوَةُ وَلَا بِكُرْ وَيَدَا بَيْنَا وَبَيْنَكُمُ الْمَدَوَةُ وَالْبُغْضَكَا اللّهُ عَنْ أَبْدًا حَتَى تُوْمِنُوا بِاللّهِ وَحْدَهُۥ إِلّا قَوْلَ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللّهِ مِن شَيْعٌ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّنَا وَإِلَيْكَ أَنْبُنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

يقول ابن جرير الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله على: قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة، يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمٰن، تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله»(١).

الموضع الثالث:

قـولـه تـعـالـى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسَوَةً حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْاَيْفَ الْمَاعِنَةِ: ٦]. الْآخِرَ وَمَن يَنُولُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَيْقُ الْمُعِيدُ ﴾ [الممتحنة: ٦].

والمعنى في هذه الآية ظاهر، فقد جاء لتأكيد الاقتداء بإبراهيم عَلَيْكُمْ ومن معه.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالعموم، فيكون الاقتداء بالنبي ﷺ في كل ما جاء التعبد فيه.

يقول الشوكاني لما ذكر سبب النزول للآية: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصًا فهي عامة»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دالة على فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ.

⁽۱) جامع البيان (٣١٧/٢٣).

⁽٢) فتح القدير (٢/ ٣١١).

يقول ابن عاشور: «في الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ وأنه الأسوة الحسنة لا محالة»(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بأسلوب بلاغي وهو استعمال أسلوب التجريد المفيد في الآية. يقول ابن عاشور: «فحرف «في» جاء على أسلوب ما يسمى بالتجريد المفيد للمبالغة إذ يجرد من الموصوف بصفة موصوف مثله ليكون كذاتين؛ كقول أبى خالد الخارجي:

..... وَفِي الرَّحْمَانِ لِلضُّعَفَاءِ كَافِ (٢)

أي: الرحمٰن كاف. فالأصل: رسول الله إسوة، فقيل: في رسول الله إسوة، فقيل: في رسول الله إسوة، وجعل متعلق الائتساء ذات الرسول على دون وصف خاص ليشمل الائتساء به في أقواله بامتثال أوامره واجتناب ما ينهى عنه، والائتساء بأفعاله من الصبر والشجاعة والثبات»(٣).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بلفظ: «التأسي» بالنبي على دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

⁽١) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٣). ﴿ (٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١١٥).

⁽٣) التحرير والتنوير (٢١/٣٠٣).

⁽٤) جزء من حديث جابر ﷺ الطويل في حجة النبي ﷺ أخرجه بطوله مسلم (٢/ ٨٨٣) برقم (١٢١٦)، والترمذي (٢٢٦/٢) برقم (٨٨٦) واللفظ له.



الظَّلَبُ الرَّابِعُ ﴾

أصلٌ في بشرية الأنبياء ﷺ

قـولـه تـعـالـى: ﴿وَمَا آَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَكِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَكَامَ وَيَكْشُونَ فِى ٱلْأَسُواقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةً أَتَصْبُرُونُّ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذي به ﴿وَيَكَمُّشُونَ فِي ٱلْأَسْوَاقِ ﴾؛ أي: للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم؛ فإن الله جعل لهم من السمات الحسنة، والصفات الجميلة، والأقوال الفاضلة، والأعمال الكاملة، والخوارق الباهرة، والأدلة القاهرة، ما يستدل به كل ذي لب سليم، وبصيرة مستقيمة، على صدق ما جاؤوا به من الله ﷺ"(۲).

فالآية تدل على أن مقام النبوة والدعوة إلى التوحيد لا تناقض مقام البشرية في حق الأنبياء فهم يأكلون ويتاجرون وينامون، فتناول الأسباب هو أمر جِبِلِّي في حياة الأنبياء فغيرهم ممن هم دونهم من باب أولى.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٣).

⁽۲) تفسیر ابن کثیر (۱/ ۹۱).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِى إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ اللَّهُ وَ اللَّهِم مِّنْ أَهْلِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهِم أَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهِمُ اللَّهُ اللَّهِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

يقول السعدي في معنى: «قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا وَجَالَا ﴾؛ أي: لم نرسل ملائكة ولا غيرهم من أصناف الخلق، فلأي شيء يستغرب قومك رسالتك، ويزعمون أنه ليس لك عليهم فضل، فلك فيمن قبلك من المرسلين أسوة حسنة ﴿نُوحِى إِلَيْهِم مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى ﴾؛ أي: لا من البادية، بل من أهل القرى الذين هم أكمل عقولًا وأصح آراءً، وليتبيّن أمرهم ويتضح شأنهم (1).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَالِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨].

يقول السعدي: «هذا جواب لشبه المكذبين للرسول القائلين: هلَّا كان مَلَكًا، لا يحتاج إلى طعام وشراب، وتصرُّف في الأسواق، وهلَّا كان خالدًا؟ فإذا لم يكن كذلك، دل على أنه ليس برسول»(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بمنهج عام عند جميع الأنبياء وهو طلب المعاش في المأكل والمشرب.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٠٦). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥١٩).

يقول الرازي: «بيَّن الله تعالى أن هذه عادة مستمرة من الله في كل رسله فلا وجه لهذا الطعن»(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت في حق أكمل البشر وهم الأنبياء فغيرهم من باب أولى، فلا يدعي أحد لنفسه مقام الملكوتية أو مقام الألوهية كما فعل ذلك النصارى بعيسى عليه.

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت لبيان الرد على من لبس على الناس في مقام الدعوة وأنه كيف يجمع بين مقام الرسالة وبين طلب المعاش والتكسب، وهذا الأمر لا منافاة فيه إطلاقًا.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي مسعود ﴿ مُونُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ال

الطّلَبُ ٱلْخَامِسُ الْحَالَ الْبِدع أَصِلٌ في نفي أهل البدع

قال تعالى: ﴿ قَالَ فَاذْهَبَ فَإِنَ لَكَ فِي ٱلْحَيَوْةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسًّ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَن تُعْلَفَةُ وَانظُر إِلَى إِلَيْهِكَ ٱلَّذِى ظَلَتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ وَإِنَّا لَنُحَرِّقَنَّهُ اللَّهِ لَكَ مَوْعِدًا لَن تُعْلَفَةُ وَانظُر إِلَى إِلَيْهِكَ ٱلَّذِى ظَلَتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ وَإِنْ لَكَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّاكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّلْمُ اللّ

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا»(٣).

⁽١) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٤٥).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۲/ ۱۱۰) برقم (۳۳۱۲)، والحاكم في المستدرك (۳/ ۵۰) برقم (۲۳۲۲)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ۱۹): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٩٦) برقم (۱۸۷۲).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٤١).

وتابعه على هذا القول:

- ا ـ محمد صديق خان القنوجي في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن» $^{(1)}$.
 - Y _ محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»(٢).
 - $^{(T)}$ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»

الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في معنى الآية: «قول الله تعالى ذكره: قال موسى للسامري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول: لا مساس؛ أي: لا أَمَسَّ، ولا أُمَسَّ وذكر أن موسى أمر بني إسرائيل أن لا يؤاكلوه، ولا يخالطوه، ولا يبايعوه، فلذلك قال له: إن لك في الحياة أن تقول: لا مساس، فبقى ذلك فيما ذكر في قبيلته»(٤).

فالآیة جاءت لبیان هجران کل مبتدع ضال حتی یندحر شره و تضمحل بدعته و تکون عقوبة لمن سار علی دربه.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بآيات تشير إلى ذم أهل البدع وبيان مصيرهم، وهناك مواضع جاءت للدلالة على نفي أهل البدع وهجرانهم في عدة مواضع:

⁽١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٨/ ٢٧٣).

⁽٢) التفسير الوسيط (٩/ ١٤٧). (٣) التفسير المنير (٢٧٦/١٦).

⁽٤) جامع البيان (١٨/٣٦٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنَبِ أَنَ إِذَا سَمِعَنُمْ مَايَنتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْنَهُزَأُ بِهَا فَلَا نَقَعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِودَ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْكَنْفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول ابن عطية: «في هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي، وأن لا يجالَسوا»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيكًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيَّءُ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنْتِئْهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

يقول الفخر الرازي: « ﴿ لَسَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٌ ﴾ فيه قولان: الأول: أنت منهم بريء وهم منك برآء، وتأويله: إنك بعيد عن أقوالهم ومذاهبهم والعقاب اللازم على تلك الأباطيل مقصور عليهم ولا يتعداهم... » إلخ (٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَرَىٰ حَتَّى تَنَّبِعَ مِلْتَهُمُّ قُلْ إِنَ هُدَى ٱللّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَهِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْرِ مَا لَكَ مِنَ ٱللّهِ مُن وَلِيّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

يقول الشوكاني في المعنى: «ويحتمل أن يكون تعريضًا لأمته، وتحذيرًا لهم أن يواقعوا شيئًا من ذلك، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل، ويطلبوا رضا أهل البدع، وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذي ترجف له القلوب وتتصدع منه الأفئدة، ما يوجب على أهل العلم الحاملين

⁽١) المحرر الوجيز (٢/ ١٢٥).

لحجج الله سبحانه، والقائمين ببيان شرائعه، ترك الدهان لأهل البدع المتمذهبين بمذاهب السوء، التاركين للعمل بالكتاب والسُّنَة، المؤثرين لمحض الرأي عليهما، فإن غالب هؤلاء وإن أظهر قبولًا وأبان من أخلاقه لينًا لا يرضيه إلا اتباع بدعته، والدخول في مداخله، والوقوع في حبائله، فإن فعل العالم ذلك بعد أن علمه الله من العلم ما يستفيد به أنَّ هدى الله هو ما في كتابه وسُنَّة رسوله، لا ما هم عليه من تلك البدع التي هي ضلالة محضة، وجهالة بينة ورأي منها، وتقليد على شفا جرف هار، فهو إذ ذاك ما له من الله من ولي ولا نصير، ومن كان كذلك فهو مخذول لا محالة، وهالك بلا شك ولا شبهة»(۱).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا نَقَعُدُوا مَعَهُمْ حَتَىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِمِهُ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمُّ إِذَا وَلَهُ مَالِمُ اللَّهُ جَامِعُ ٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول وهبة الزحيلي: «وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى»(٢).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرَكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَا لَهُ ثُمَّرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

يقول وهبة الزحيلي: المعنى: «والآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة»(٣).

⁽١) فتح القدير (١/٨٥٨).

⁽٣) التفسير المنير (١٦/ ١٦٨).

⁽۲) التفسير المنير (٥/ ٣٢٤).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: قصة موسى عليه مع السَّامري قصة متقدمة تاريخيًّا على باقي الأحداث والمواضع القرآنية التي جاءت بالإشارة إلى هجران أهل البدع والأهواء.

الوجه الشاني: أن الآية جاءت بالتصريح باسم الضال المبتدع وهو السَّامري، فيزيدها أصالة في بابها، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوصف العام الذي يحتاج معه إلى تحقق ثبوت البدعة من صاحبها.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بتحقق الوعيد والعذاب بالنسبة للسامري، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بالوعيد فقط لمن ركن إلى أهل البدع ولزم طريقهم.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «لم يزد موسى على في عقاب السامري على أن خلعه من الأمة، إما لأنه لم يكن من أنفسهم فلم يكن بالذي تجري عليه أحكام الشريعة، وإما لأن موسى أعلم بأن السامري لا يرجى صلاحه، فيكون ممن حقت عليه كلمة العذاب»(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بإبطال البدعة الوثنية التي جاء بها السامري، وذلك من خلال إتلافها وإحراقها لبيان خطورة هذه البدع الوثنية، وقد يستدل بالآية على إتلاف الأصنام وأماكن البدع والخرافة.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: حديث ابن عباس والله على الله على الله على الله على المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:

⁽١) التحرير والتنوير (١٦/ ٢٩٧).

(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا»(١).

قال المهلب: «لعنة النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله الموفق»(٢).



⁽۱) أخرجه البخاري (۷/ ۱۵۹) برقم (۵۸۸۱).

⁽٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٦٩).

المتكحثُ الثَّالِثُ

الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أصلٌ في الطهارة.
- المطلب الثانى: أصلٌ فى وجوب ستر العورة فى الصلاة.
 - و المطلب الثالث: أصلٌ في مواقيت الصلاة.
 - المطلب الرابع: أصلٌ في الأذان والإقامة.
- المطلب الخامس: أصلٌ في رخصة القصر وصلاة الخوف.
 - المطلب السادس: أصلٌ في دفن الميت.
- المطلب السابع: أصلٌ في مشروعية الإهداء إلى البيت الحرام.
 - المطلب الثامن: أصلٌ في مشروعية العتق.

توطئة ۞

العبادات الشرعية لا بد لثبُوتها ولزومها في حق المكلف من دليل ثابت من الكتاب أو السُّنَّة وبغيرهما لا يثبت في ذلك شيء، وهذا الدليل أصل في نفسه على ثبوت الحكم الشرعي الذي لا يحتاج معه إلى غيره، وإنما المراد في هذا المبحث: بيان ما نص المفسرون على أن هذه الآية أصل في عبادة معينة، وبيان وجه التنصيص على ذلك.

الطُّلَبُ الْأَوْلُ ﴾ الطَّلَبُ الْأَوْلُ ﴾ الطَّلَبُ الْأَوْلُ السَّلِمُ ا

وتحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: الطهارات كلها:

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ، امَنُوّا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَاَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْفَآبِطِ كُنتُم جُنبًا فَاطَهَرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْفَآبِطِ أَوْ لَكَمْسَتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءٌ فَتَيَمّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَلَي لَيْعَمُ مِن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيدِيكُم مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ اللَّهُ لِيجْعَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيدُيمُ مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيطَهِرَكُمْ وَلِيدُيمُ مِنْ حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيطَهُورَكُمْ وَلِيدُمْ مِنْ حَرَج وَلَكِن يُولِدُ لَيمُولِكُمْ وَلِيدُمْ مَنْ مُنَامُ مَن مُن مُن مُن مُن مُن مُولِدُهُ إِلَيْكُمْ لَكُولُونَهُ [المائدة: ٢].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها: الوضوء والغسل والتيمم، وفيها أسباب الحدث»(١).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٨).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: "يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهارة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق، وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم مع الكعبين، وإن أصابكم الحدث الأكبر فتطهروا بالاغتسال منه قبل الصلاة. فإن كنتم مرضى، أو على سفر في حال الصحة، أو قضى أحدكم حاجته، أو جامع زوجته فلم تجدوا ماء فاضربوا بأيديكم وجه الأرض، وامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله في أمر الطهارة أن يضيق عليكم، بل أباح التيمم توسعة عليكم، ورحمة بكم، إذ جعله بديلًا للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم؛ بطاعته فيما أمر وفيما نهى (1).

فالآية جاءت لبيان عبادة الوضوء والغسل والتيمم، وما يعتري هذه العبادات من نواقض للوضوء والغسل.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث عن الطهارة عمومًا جاء في عدة آيات، فآيات في الحث على الطهارة مطلقًا، كما في نداءِ الرب الله لعبده إبراهيم الله قال تعالى: ﴿ وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْقَآبِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

وجاءت آيات في الحث على طهارة مخصوصة كما في مسألة الحيض قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْشَطَهِرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٢٢]، وكذلك جاء الحديث عن الطهارة في مقام الثناء على أهل قباء في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنَطَهُ رُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

⁽١) التفسير الميسر (ص١٠٨).

والمراد بيانه في هذا المطلب: هو الحديث عن الطهارة الحسية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا الصَّكَلُوةَ وَأَنتُم شُكْرَىٰ حَقَىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِي سَبِيلٍ حَتَىٰ تَغْتَسِلُوا فَ وَإِن كُنتُم مِّهَىٰ أَوْ عَلَى سَفِيلٍ حَتَىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مِّهَىٰ أَوْ عَلَى سَفَيٍ أَوْ جَانَهُ أَحَدُ مِن الْفَآيِطِ أَوْ لَنَمَسُتُم النِسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا مُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا ﴿ [النساء: ١٣].

وهذه الآية من أقرب الآيات شبهًا بآية المائدة من جهة الأحكام المتعلقة بالطهارة.

وهذه الآية في سورة النساء جمعت بين الغسل والتيمم دون التعرض لصفة الوضوء.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

عند المقارنة بين آية المائدة وآية النساء نجد أن هناك عدة أوجه مختلفة تجعل من آية المائدة أصلًا في الباب؛ فمنها:

الوجه الأول: أن آية المائدة جمعت بين عبادات ثلاث: (الوضوء والغسل والتيمم).

فلا يوجد في كتاب الله تعالى آية سواها، بالإضافة إلى أن سورة المائدة تعتبر من أواخر السور نزولًا في القرآن، وهذا يدل على ثبوت الحكم واستقراره دون زيادة أو نقص.

يقول ابن عاشور: «تحصحص لدينا وتمحص: من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولًا، وأنها نزلت في عام حجة الوداع»(١).

الوجه الثاني: أن آية المائدة آية محكمة لم يدخلها النسخ في شيء من أحكامها.

⁽١) التحرير والتنوير (٦/١٢٦).

بخلاف آية النساء فقد نسخت بعض أحكامها، كما في مسألة عدم قربان الصلاة حال السكر فكانت في مرحلة التدرج في تحريم الخمر تحريمًا مؤبدًا؛ ولذلك يقول ابن كثير في تفسيره: «نهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها _ وهي المساجد _ للجنب، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر»(۱).

الوجه الشالث: أن آية المائدة جاءت بالتفصيل في صفتي الوضوء والتيمم، بخلاف آية النساء التي جاءت بالتفصيل في صفة التيمم فقط وهذا أمر ظاهر في الآية.

يقول ابن عاشور: «الأظهر أن هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفًا عن الوضوء بنص القرآن؛ لأن ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه، ولكنه كان مشروعًا بالسُّنَّة» (٢)، ولذلك يقول القرطبي في آية النساء: «لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في النساء في هذه السورة والمائدة والتي في هذه السورة هي آية التيمم» (٣)، وهو يقصد أن آية النساء هي آية التيمم.

الوجمه الرابع: أن آية المائدة جاءت في بيان التطهر لعبادة الصلاة وإقامتها، وإزالة كل ما يمنع من حصول الطهارة الصغرى أو الكبرى من أجل أداء الصلاة.

الوجه الخامس: أن آية المائدة جاءت في بيان أن التيمم يكون للطهارتين الصغرى والكبرى.

يقول السعدي: «إنَّ الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن؛ لأن الله جعلها بدلًا عن

⁽١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١).(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٢٧).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٣).

طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد، وقد يقال: إنَّ نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم؛ لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء»(١).

الوجه السادس: جاء التعبير القرآني في آية النساء قوله سبحانه في حق الجنب: ﴿حَقَّىٰ تَغْتَمِلُواً ﴾ فأمر بالاغتسال، وفي آية المائدة قوله سبحانه: ﴿فَاطَهَرُواً ﴾، والفرق ظاهر بين اللفظين، فاتساع الدلالة في التطهر أوسع من دلالة الاغتسال، فالتطهر يكون بالماء وغيره والاغتسال لا يكون إلا بالماء (٢).

فتبيَّن من خلال الأوجه السابقة أن آية المائدة تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: جميع الأحاديث التي جاءت ببيان صفة الوضوء والغسل والتيمم، وهي من الأحاديث المتواترة في هذا الباب^(٣).

الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة:

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوۤا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنُ وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاتُهُ أَحَدُ مِنكُم مِنَ الْفَالِطِ كَنتُمْ جُنبُا فَاطَهْرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاتُهُ أَحَدُ مِنكُم مِنَ الْفَالِطِ أَوْ لَكُمْسَتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا مُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ أَوْ لَنمَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا مُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٢٢).

⁽٢) قال ابن فارس في مادة غسل: «غَسَلَ: الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته. يقال: غسلت الشيء غسلًا». ينظر: مقاييس اللغة (٤٢٤٤). وقال في مادة طهر: «والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح». ينظر: مقاييس اللغة (٤٢٨/٣). وقال الراغب: «والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحمل عليهما عامة الآيات.... قال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبُا فَأَطَّهَرُواً ﴾؛ أي: استعملوا الماء، أو ما يقوم مقامه». ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٥٢٥).

⁽٣) ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني (ص٥٥).

وَأَيْدِيكُم مِّنْةُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيْ مَن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِفْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ نَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: ٦].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في وجوب الطهارة من الجنابة»(١).

■ الدراسة:

وقد مر معنا لهذه الآية دراسةٌ موسعةٌ مما يغني عن الإعادة، وهذا الأصل المأخوذ من هذه الآية يعضده ما تمت الإشارة إليه من الأصالة في الآية، والله أعلم.

الموضع الثالث: الطهارة بالماء:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ ٱلرِّيَاحَ بُشَرًا بَيْكَ يَدَى رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَآء طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الطهارة بالماء»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: والله الذي أرسل الرياح الملقحة ﴿ بُشْرًا ﴾: حياة أو من الحياة والغيث الذي هو مُنزله على عباده ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَا مُ مَا الله على عباده ﴿ وَأَنزَلْنَا مِن ٱلسَّمَا مِ مَا الناس ماء طهورًا » (٣) ، فالآية جاءت الذي أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها الناس ماء طهورًا » (٣) ، فالآية جاءت لبيان أن هذا الماء طهور خِلقة ، وهو أصل المطهرات كلها .

أحكام القرآن (٢/ ٣٨٩).
 أحكام القرآن (٢/ ٣٨٩).

⁽٣) جامع البيان (١٩/ ٢٧٩).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بوصف الماء بالطهورية عمومًا، يجدها جاءت على عدة أوضاع مختلفة من القرآن؛ فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُعَشِّيكُمُ ٱلنُّمَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ ٱلسَّمَآهِ مَآهُ لِيُطُهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنكُرُ رِجْزَ ٱلشَّيْطُانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «وقوله: ﴿ لِلْطُهِّرَكُم بِهِ ﴾؛ أي: من حدث أصغر أو أكبر، وهو تطهير الظاهر»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية جاءت في بيان منة الله سبحانه على عباده بهذا الماء، الذي جعله الله حياة للأبدان وللحيوان وللنبات وهذا مستلزم للطهورية.

الموضع الثالث:

قـولـه تـعـالـى: ﴿وَنَزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءُ مُبِنَرَكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّنَتِ وَحَبَّ الْمُصِيدِ ﴾ [ق: 9].

ورجه الدلالة: أن بركة الماء مستلزمة للطهورية وليس العكس، ولذلك جاء في الحديث عن فضل ماء زمزم: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ؛ يَعْنِي: زَمْزَمَ، طَعَامُ طُعْم)(٢).

⁽۱) تفسير ابن كثير (۲۱/٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٩١٩/٤) برقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر ركبي الم

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية هي الآية الوحيدة في كتاب الله تعالى التي تفردت بلفظ الطهورية للماء دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الطهورية المتعلقة بماء السماء أنقى وأصفى من طهورية ماء الأرض.

يقول ابن عاشور: «وماء المطر بالغ منتهى الطهارة إذ لم يختلط به شيء يكدره أو يقذره وهو في علم الكيمياء أنقى المياه لخلوه عن جميع الجراثيم فهو الصافي حقًا. والمعنى: أن الماء النازل من السماء هو بالغ نهاية الطهارة في جنسه من المياه ووصف الماء بالطهور يقتضي أنه مطهر لغيره؛ إذ العدول عن صيغة فاعل إلى صيغة فعول لزيادة معنى في الوصف، فاقتضاؤه في هذه الآية أنه مطهر لغيره اقتضاء التزامي ليكون مستكملًا وصف الطهارة القاصرة والمتعدية»(۱).

الوجه الثالث: أن طهورية ماء السماء أوسع دلالة على الطهورية الحسية والمعنوية بخلاف طهورية ماء الأرض الذي جاء في الطهارة الحسية.

ويشير السعدي إلى نوعية التطهير في الآية، فيقول: «يطهر من الحدث والخبث ويطهر من الغش والأدناس»(٢).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بلفظ الطهورية دون لفظ التطهر، والطهورية أوسع دلالة من التطهر.

يقول ابن عطية: «(الطهور) بناء مبالغة في طاهر وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهرًا مطهرًا

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٨٤).

⁽١) التحرير والتنوير (١٩/ ٤٨).

وفيما كثرت فيه التغايير»^(١).

ويقول القرطبي كذلك في تفسيره عند نفس الآية: ﴿ مُمَّاتُهُ طُهُورًا ﴾: يتطهر به، كما يقال: وضوء للماء الذي يتوضأ به، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورًا»(٢).

الوجه الخامس: أن الآية جاءت بوصف ملازم لماء السماء وهو الطهورية، بخلاف الأوصاف القرآنية الأخرى، التي إما أن تكون أوصافًا متعلقة بذات الماء؛ كوصف الماء بالعذوبة أو بالأجاج، أو إما أن يكون وصفًا متعلقًا بصفة خارجة عن الماء؛ كوصف الماء بالمعين أو بالغدق، أو إما أن يكون وصفًا لأثر في الماء؛ كوصف الماء بالبركة، وهذه الأوصاف لا تدل على وصف الطهورية باللفظ الظاهر إنما تدل على ذلك بالتضمن.

فتبيَّن من خلال هذه الأوجه أن آية الفرقان تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: أحاديث كثيرة منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﴿ اللهِ عَلَيْهُ قال: «قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، كيف يستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس؟ قال: فقال رسول الله على: (إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)»^(٣).

⁽١) المحرر الوجيز (٥/١١٢).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٩).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٧/١) برقم (٦٦)، والترمذي (١/ ٩٥) برقم (٦٦)، والنسائي (١٨٩/١ - ١٩٠) برقم (٣٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم (٣٧٠)، وأحمد (٣٣٤/١٨) برقم (١١٨١٥)، وابن خزيمة (٤٨/١) برقم (٩١)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤ ـ ٤٨) برقم (١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩).

أصلٌ في وجوب ستر العورة في الصلاة

قال تعالى: ﴿ يَنَهَى مَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُرٌ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ وَلَا شَرِفُواً إِنَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال إسماعيل حقي: «هذه الآية أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرَّون عند طوافهم ببيته الحرام، ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرِّمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه، تبررًا عند نفسه لربه: ﴿يَبَنِيَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتُكُرُ ﴾، من الكساء واللباس ﴿عِندَ مُسْجِدٍ وَكُلُوا ﴾، من طيبات ما رزقتكم، وحلَّلته لكم ﴿وَالشَرَوُا ﴾، من حلال الأشربة، ولا تحرموا إلا ما حرَّمت عليكم في كتابي، أو على لسان رسولي محمد ﷺ (٢).

ولذلك يقول أهل اللغة في معنى العورة: «العورة: سَوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه، والجمع عورات» (٣)، وزاد بعضهم المعنى سعة،

(٢) جامع البيان (٢١/ ٣٨٩).

⁼ والحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة. وقال الحاكم والذهبي: «الخبر صحيح لا يحفظ له علة»، وقد جزم بصحته الحافظ، وعزى تصحيحه إلى عدد من أئمة الحديث أيضًا، منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم. ينظر: التلخيص الحبير (١٣/١).

⁽۱) روح البيان (۱۳۳/۶).

⁽٣) الصحاح في اللغة (١/٥).

فقال: «والعورة: كل مكمن للستر»(١).

فالآية دلت على أخذ الزينة في الصلاة، وستر العورة هو داخل في الزينة دخولًا أوليًّا.

ثانيًا: الآيات المشابهة لهذا الأصل في المعنى:

المتأمل للآيات القرآنية في مسألة وجوب ستر العورة يجدها في القرآن جاءت في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَمُنَمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَغْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجُنَّةَ وَعَصَىٰ ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ [طه: ١٢١].

قال أبو السعود في تفسيره: «قال ابن عباس را عن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما حتى بدت فروجهما» (٢).

ويقول السعدي: «ظهرت عورة كل منهما بعد ما كانت مستورة، فصار للعري الباطن من التقوى في هذه الحال أثر في اللباس الظاهر، حتى انخلع فظهرت عوراتهما، ولما ظهرت عوراتهما خجلا وجعلا يخصفان على عوراتهما من أوراق شجر الجنة، ليستترا بذلك»(٣). فنظر إلى مبادرة آدم عليه بستر عورته، وهذا من أصل الفطرة البشرية التي يجتمع عليها الناس.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٌ فَلَمَّا ذَاقًا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَمُمَا سَوْءَ ثُهُمًا وَطَنِقًا

⁽١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٣١/١٣).

⁽۲) إرشاد العقل السليم (٦/ ٤٧)، وينظر: روح المعاني (١٢/ ٢٩٠).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمَٰن (ص٢٨٥).

يَغْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَفِ ٱلْمُنَّةِ وَنَادَنهُمَا رَبُّهُمَا أَلَةِ أَنْهَكُمَا عَن تِلَكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَيَّامُهُمَا رَبُّهُمَا أَلَةً أَنْهَكُما عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَكُمَا إِنَّ الشَّيَطِانَ لَكُمَا عَدُوُّ مُبِينٌ ﴾ [الأعراف: ٢٢].

يقول القرطبي في تفسيره: «وفي الآية دليل على قبح كشف العورة، وأن الله أوجب عليهما الستر، ولذلك ابتدرا إلى سترها»(١).

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿ يَنْهَ مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُونِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِياسُ النَّقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَنتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٦].

يقول ابن كثير: «يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات ـ وهي السوآت والرياش ـ والريش: هو ما يتجمل به ظاهرًا، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات»(٢).

ولذلك فقد ظهر من خلال التعبير القرآني في قصة آدم عليه وأكله من الشجرة أن المراد بالسُّوءة هنا: العورة المغلظة وهما الفرجان.

فتكون دلالة التعبير بكلمة: «عورة» أوسع من دلالة التعبير بكلمة: «سوءة»، وهذا من خلال ظاهر نصوص الكتاب والسُّنَّة.

والملاحظ أنه لم تأت في الآية كلمة: «عورة» إنما جاءت كلمة: «سَوءة»، وقد تأتي كلمة سَوءة بمعنى أوسع من مدلوها كما في قوله تعالى: ﴿ فَأُوْرِى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٣١].

يقول ابن عاشور في تفسيره للسَّوءة هنا: «والسَّوءة: ما تسوء رؤيته، وهي هنا تغير رائحة القتيل وتقطع جسمه»(٣).

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨١). (٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٩).

⁽٣) التحرير والتنوير (٦/ ١٧٣).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية افتتحت بالنداء بقوله: ﴿ يَبَنِي ٓ ءَادَمَ ﴾ للدلالة على أن ستر العورة من أصل الفطرة.

ويؤكد ابن عاشور على أهمية اللباس ومنزلة في حياة البشر، فيقول: «وقد كان ذلك اللباس الذي نزل به آدم هو أصل اللباس الذي يستعمله البشر، وهذا تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرم الله به النوع منذ ظهوره في الأرض»(۱).

الوجه الشاني: أن افتتاح الآية بالنداء بقوله: ﴿يَبَنِي مَادَمَ لَهُ يدل على حكم سابق في الشرائع الماضية.

يقول رشيد رضا: «والظاهر أن هذه الوصايا مما أوصى الله تعالى به من سبق من الرسل»(٢).

الوجه الثالث: أن معنى الآية يعتبر أصلًا من أصول الإصلاح الدينية والمدنية من جهة التجمل وأخذ الزينة.

يقول ابن عاشور تأكيدًا لهذا المعنى: «وقد عد الفقهاء من أعذار ترك الجمعة والجماعة: فقد الرجل للثياب اللائقة به بين أمثاله حتى العمامة للعالم. هذا الأمر بالزينة عند كل مسجد ـ لا المسجد الحرام وحده ـ أصل من أصول الإصلاح الدينية والمدنية يعرف بعض قيمته مما روي في سبب نزول هذه الآيات، وإنما يعرفها حق المعرفة من قرأ تواريخ الأمم والملل، وعلم أن أكثر المتوحشين الذين يعيشون في

⁽١) التحرير والتنوير (٨/٨٥).

الحرجات والغابات أفرادًا وجماعات يأوون إلى الكهوف والمغارات، والقبائل الكثيرة الوثنية (١٠).

الوجه الرابع: أن الآية تدل على العموم، وإن كانت جاءت في هذا الموضع لسبب مخصوص.

يقول الشوكاني في تفسيره: «هذا خطاب لجميع بني آدم، وإن كان واردًا على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف»(٢).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: (اسْتُرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك). زاد الحجبي في حديثه: قلت: القوم بعضهم في بعض؟، قال: (إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدُ فَلَا يَرَيَنَهَا)، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟، قال: (فَاللهُ أَحَدُ فَلَا يَرَيَنَهَا)، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟، قال: (فَاللهُ أَحَدُ فَلَا يَرَيَنَهَا).

ووجه الشاهد من الحديث: أن ستر العورة من الأمور الواجبة على المسلم في جميع أحواله ففي الصلاة من باب أولى.

⁽۱) تفسير المنار (۸/ ۳٤٠). (۲) فتح القدير (۳/ ۳۰).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤/٤٠٣) برقم (٤٠١٧)، والترمذي (١١٠/٥) برقم (٢٧٩٤)، وابن ماجه (٢١٨/١) برقم (١٩٢٠)، والحاكم (١٧٩٤)، والبيهقي (١٩٩١)، والطبراني في الكبير (١١٢/١٤، ٤١٣) برقم (٩٩٠، ٩٩١)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الظَلَبُ الثَّالِثُ ﷺ أصلٌ في مواقيت الصلاة

قسال تسعسالسى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل مواقيت الصلاة»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الآلوسي في تفسيره الآية: «أي: مكتوبًا مفروضًا ﴿مَّوْقُوتُكُ﴾ محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال فلا بد من إقامتها سفرًا أيضًا، وقيل: المعنى كانت عليهم أمرًا مفروضًا مقدرًا في الحضر بأربع ركعات وفي السفر بركعتين فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه»(٢).

فجعل الصلاة بمثابة الكتاب المؤقت الذي حدد بوقت ثابت لا يتبدل ولا يتغير، فيجعل من الآية أصلًا في مشروعية هذا الأمر.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى مواقيت الصلاة يجدها جاءت في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيرِ ٱلصَّكَاوَةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلْيَبِلِّ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّعَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلدَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٠). (٢) روح المعاني (٢١٣/٤).

يقول الزمخشري: "طرفي النهار غدوة وعشية وزلفًا من الليل وساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه، وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عَشِيَّ. وصلاة الزلف: المغرب والعشاء»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلْيَّلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۗ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

يقول السعدي: «ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر»(٢).

الموضع الثالث:

قُولُه تعالى: ﴿ فَشُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ الْحَمْدُ فَ الْسَمَوَةِ وَالْمَا وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

يقول الشنقيطي: "ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء، قوله تعالى: ﴿ فَشُبْحُن اللّهِ حِينَ تُمسُون وَعِينَ اللّهِ حِينَ تُمسُون وَعِينَ اللّهِ وَينَ تُظْهِرُونَ وَعَلِينَ اللّهِ وَينَ تُظْهِرُونَ وَعَلِينَ اللّهِ وَينَ تُظْهِرُونَ وَاللّهُ وَاللّهُ وَعَلَيْ اللّهِ وَاللّهُ وَعِينَ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَاللّ

⁽١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٣٤).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٦٥).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨٠).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بلفظ: ﴿مَوْقُوتَا﴾ وهذه المفردة القرآنية لم ترد في القرآن إلا في هذا الموضع مما يعطي المعنى قوة في نفس السامع.

يقول ابن عطية: «قوله تعالى: ﴿ كِتَنَبًا مَّوَقُوتُ كَا ﴾؛ معناه: منجمًا في أوقات، هذا ظاهر اللفظ، وروي عن ابن عباس: أن المعنى مفروضًا، فهما لفظان بمعنى واحد كرر مبالغة »(١).

الوجه الثاني: أن الآية تشير إلى دلالة واضحة، وهي فرضية المواقيت للصلاة.

يقول السعدي في المعنى: «أي: مفروضًا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتًا لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم»(٢).

وجاء في تفسير هذه الآية عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: قال ابن مسعود: «إن للصلاة وقتًا كوقت الحج» $(^{(7)}$.

ويزيدُ ابنُ عاشورَ الأمر تجلية فيقول في علية هذا السياق: «مسوقٌ مَساقَ التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها، والموقوت: المحدود بأوقات»(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية جاءت مجملة في ثبوت المواقيت

⁽۱) المحرر الوجيز (۲/ ۱۹۱). (۲) تيسير الكريم الرحمٰن (ص۱۹۸).

 ⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٧٥) برقم (٦٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير
 (٩/ ٢٧٥) برقم (٩٣٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٥): «رواه الطبراني في الكبير. وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون».

⁽٤) التحرير والتنوير (٥/ ١٨٩).

للصلاة دون الإشارة إلى التفاصيل فتكون دلالة العموم في الآية أوسع من غيرها من الآيات.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري ولله يقول: قال رسول الله علله: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفْقُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ (٢) الْغَدُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى وَالظِّلُ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى الْطَّلُ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) (١).

الطُّلَبُ الرَّابِعُ ﴿ الْمُطْلَبُ الرَّابِعُ ﴿ الْمُعْلَمُ الْمُؤَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْمُقَامِةُ الْمُؤَانُ وَالْإِقَامَةُ

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِبَا ۚ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ وَوَلِهُ المَائِدة: ٥٨].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الأذان والإقامة»(٢).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

⁽۱) أخرجه أحمد (۳٥١/١٧) برقم (١١٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٣٧) برقم (٥٤٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

⁽٢) الإكليل (ص١٣٣).

 ⁽٣) محاسن التأويل (٤/ ١٧٩) بقوله: «دلت على أن للصلاة نداء وهو الأذان، فهي أصل فيه».

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصلاة التي الصّلَوْةِ الْتَخْدُوهَا هُزُوا وَلَعِباً ﴾؛ أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿التَّخْدُوهَا ﴾ أيضا ﴿هُزُوا وَلَعِباً ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي (إذا سَمِعَ الأذان أَذْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ)؛ أي: ضراط حتى لا يسمع التأذين، (فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبِّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّعْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكُرْ كَذَا، أَذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدُكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَعْقِلُونَ وَقَلْبِهِ، فقال: يَدْبِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِك، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ) (١)، وقال الزهري: قد ذكر الله تعالى التأذين في كتابه، فقال: وَوَا اللهَ السَّلَامِ اللهُ يَعْقَلُونَ وَلَهُ اللهَ عَالَى التأذين في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ التَّغَذُوهَا هُرُولُ وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ رواه ابن أبي حاتم (٢)» (٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في بعض الآيات القرآنية لفظة: «الأذان» مثل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَأَذَنُّ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَيِّجِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [٣].

«الأذان بمعنى: الإعلام»(٤)، وهذا المعنى ليس مرادًا من هذا المبحث، وليس داخلًا في المعنى الذي نريده، وبالنظر في الآيات التي

⁽۱) أخرجه البخاري (۱/ ۱۲۵) برقم (۲۰۸)، ومسلم (۲۹۱/۱) برقم (۳۸۹).

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٦٤).

⁽٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨).

⁽٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤/ ٢٧٦).

جاءت بالنص على مشروعية الأذان لا نجد ذلك إلا في موضعين؛ أحدهما صريح، والآخر غير صريح:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

هذه الآية تشير إلى أن الأذان المذكور في القرآن في هاتين الآيتين: «الأولى منهما: تشمل النداء إلى جميع الصلوات؛ فإن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة»(١) والمراد بها: آية المائدة.

«والثانية منهما: تختص بالنداء إلى صلاة الجمعة»(٢)، وهذه الآية جاءت فيها الدلالة صريحة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرُكَ﴾ [الشرح: ٤].

قال السمعاني: «قال ابن عباس: في الأذان والإقامة والتشهد وعلى المنابر في الجمع والخطب في العيدين ويوم عرفة وغير ذلك»(٣).

وفي هذه الآية دلالة على الأذان غير صريحة.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بذكر الأذان دون سائر الآيات القرآنية.

⁽١) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٤٤٢).

⁽٢) المرجع السابق. (٣) تفسير السمعاني (٢/ ٢٤٩).

يقول الشنقيطي: «وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذا الموضع، وأما قوله تعالى في الجمعة: ﴿نُودِئ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ فهو خاص بنداء الجمعة»(١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية نصت على مشروعية الأذان بدليل القرآن.

نقل الفخر الرازي في تفسيره عن بعض أهل العلم قولهم: «دلت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت عامة لجميع الصلوات، وآية الجمعة خاصة بصلاة الجمعة.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أنس بن مالك هُنِه، قال: «كان رسول الله عَنِي يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله عَنِي: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، ثم قال: أشهد أن لا إلله إلا الله أشهد أن لا إلله إلا الله، فقال رسول الله عَنِي : (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) فنظروا فإذا هو راعي معزى»(٣).

الطَّلَبُ ٱلْخَامِسُ ﷺ أصلٌ في صلاة السفر والخوف

قَالَ تَعَالَسَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الْصَلَوة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَقْلِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا ثَبِينًا ﴿ وَإِذَا

⁽۱) فتح القدير (۲/ ۱۲). (۲) مفاتيح الغيب (۲/ ۲۸۸).

⁽٣) أخرجه مسلم (٢٨٨/١) برقم (٣٨٢).

كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّكَاوَةَ فَلْنَقُمْ طَآفِكَةٌ مِنْهُم مَّعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسَلِحَتُهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَكَ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُدُوا حِذْرَهُمْ وَأَسَلِحَتُهُمُّ وَدَّ الَّذِينَ كَفُرُوا لَوْ تَغَفُلُونَ عَنْ أَسَلِحَتِكُمْ مَعْكَ وَلْيَأْخُدُوا حِذْرَهُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيْعِيلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مَطَدٍ أَو كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمُ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدً لِلْكَلِفِينَ عَذَابًا مُهِينَاكِهِ [النساء: ١٠١، ١٠١].

قال السعدي: «هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر، وصلاة الخوف» (١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى في الآيتين: "وإذا سافرتم - أيها المؤمنون - في أرض الله، فلا حرج ولا إثم عليكم في قصر الصلاة إن خفتم من عدوان الكفار عليكم في حال صلاتكم، وكانت غالب أسفار المسلمين في بدء الإسلام مخوفة، والقصر رخصة في السفر حال الأمن أو الخوف. إن الكافرين مجاهرون لكم بعداوتهم، فاحذروهم، وإذا كنت - أيها النبي - في ساحة القتال، فأردت أن تصلي بهم، فلتقم جماعة منهم معك للصلاة، وليأخذوا سلاحهم، فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم في مواجهة عدوكم، وتتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية ويسلمون، ثم تأتي الجماعة الأخرى التي لم تبدأ الصلاة فليأتموا بك في ركعتهم الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية، وليحذروا من عدوهم وليأخذوا أسلحتهم. ودّ الجاحدون لدين الله أن تغفلوا عن سلاحكم

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٧).

وزادكم؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة فيقضوا عليكم، ولا إثم عليكم حينئذ إن كان بكم أذًى من مطر، أو كنتم في حال مرض، أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذ الحذر، إن الله تعالى أعد للجاحدين لدينه عذابًا يهينهم، ويخزيهم (١).

فالآية الأولى جاءت برفع الجناح لمن قصر الصلاة وهو في السفر، والآية الثانية جاءت بصفة الصلاة لمن خاف العدو.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن صلاة الخوف ورخصة القصر في السفر، ولعل من أقرب المواضع في الدلالة على صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿ فَإِنَ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا فَإِذَا آمِنتُمْ فَأَذْكُرُوا اللّهَ كَمَا عَلَمَكُم مَا لَمَ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي لَغْلَلهُ: «وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين:

أحدهما: الخوف الأدنى، وهو قول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَوْمَتَ لَهُمُ الطَّكَلَوْهَ﴾.

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾ الآية، فلما فرق بينهما، ودلت السُّنَة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما _ والله تعالى أعلم _؛ لأن الله فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما (٢).

أما في مسألة قصر الصلاة فلم أقف إلا على هذه الآية التي جاءت في الباب، والله أعلم.

⁽۱) التفسير الميسر (ص٩٤ ـ ٩٥).

ثَالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الموجه الأول: أن الآية ثابتة في حكم قصر الصلاة حتى مع انتفاء العلة وهو الخوف من العدو، فقد جاء ما يشهد لهذا المعنى من السُّنَة: فعن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْئُمُ أَن يَقْلِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)»(١).

الوجه الشاني: أن الآية الأولى جاءت بلفظ قصر الصلاة وهو لفظ صريح بقصر الصلاة، وهذا اللفظ لم يرد في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية الثانية جاءت بصفة صلاة الخوف مفصلة كما وردت بالسُّنَّة النبوية، وهذا المعنى لم يأت في آية سواها.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآيتين تعتبران أصلًا في بابهما، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: عموم الأحاديث التي جاءت برخصة في قصر الصلاة وفي صفة صلاة الخوف، ومن ذلك ما جاء من حديث يعلى بن أمية السابق ذكره.

الطَّلَبُ السَّادِسُ ﴾ الطَّلَبُ السَّادِسُ الميت أصلٌ في دفن الميت

قال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيكُ كَيْفَ يُوارِي سَوْءَةَ أَخِي الْأَرْضِ لِيُرِيكُ كَيْفَ يُوارِي سَوْءَةَ أَخِي اللَّهُ عَالَمَ يَوَيَكُ اللَّهُ الللللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّالَةُ ا

⁽١) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) برقم (٦٨٦).

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في دفن الميت»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» (٢٠).

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فلما قتل أخاه لم يدر كيف يصنع به؛ لأنه أول ميت مات من بني آدم ﴿فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: يشيرها ليدفن غرابًا آخر ميتًا، ﴿لِيُرِيَهُ ﴾ بذلك ﴿كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيدً ﴾؛ أي: بدنه؛ لأن بدن الميت يكون عورة ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنّادِمِينَ ﴾ وهكذا عاقبة المعاصي الندامة والخسارة»(٣).

فالآية تشير إلى طريقة دفن الميت، التي أخذها ابن آدم وتعلمها من الغراب؛ لأنه كان أول ميت يدفن. فكانت الآية أصل هذا الباب.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية حول مسألة دفن الميت جاءت في عدة مواضع لعل من أبرزها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمُّ أَمَانُهُۥ فَأَقَبَرُهُۥ [عبس: ٢١].

يقول الآلوسي: «ففي الآية إشارة إلى مشروعية دفن الإنسان» (٤)، سواءًا كان هذا الإنسان مسلمًا أو كافرًا، وهذا شاهد على مسألة الدفن للميت.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٠). (٢) محاسن التأويل (١١٢/٤).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٢٨). (٤) روح المعاني (٢٢/١٨٦).

ويقول السعدي في المعنى: «أي: أكرمه بالدفن، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض»(١).

ويقول ابن عاشور أيضًا في معنى: «﴿ فَأَقَرَهُ ﴿ جعله ذا قبر، وهو أَخص من معنى قبره؛ أي: أن الله سبَّب له أن يُقبر »(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَنَوَرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوَّهِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ ٱَيُمْسِكُهُۥ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلنُّرَابِ ۚ أَلَا سَآهُ مَا يَحَكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

يقول السعدي في المعنى: «﴿ أَمْ يَدُسُدُ فِي النَّرَابِ ﴾؛ أي: يدفنها وهي حية، وهو الوأد الذي ذم الله به المشركين (٣).

فهذه الآية تشير إلى مبدأ الدفن، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية من دفن البنت وهي حية، وهو ما يعرف «بالوأد» خشية العار، والمراد من هذا الشاهد القرآني: هو أن العرب كانوا يعملون بقضية الدفن سواءً كان للحى أو للميت.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية حسب التسلسل التأريخي للحياة البشرية تحدثت عن أول قصة وقع فيها قضية قتل وقضية دفن.

الوجه الثاني: أن الآية أشارت إلى طريقة الدفن التي وقعت من الغراب، وهذا لم يرد في آية أخرى.

يقول رشيد رضا في المنار: «أي: إنه تعالى ألهم الغراب ذلك ليتعلم ابن آدم منه الدفن، وللصيرورة والعاقبة إذا كان الضمير. القاتل

⁽۱) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٩١١). (٢) التحرير والتنوير (٣٠/ ١٢٤).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٤٢).

الغراب يبحث في الأرض، وتعلم منه سنَّة الدفن، وظهر له من ضعفه وجهله ما كان غافلًا عنه (۱).

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن ابن عباس ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن ابن عباس ويشهد رسول الله ويشهر قد دفن ليلا، فقال: (مَتَى دُفِنَ هَذَا؟) قالوا: البارحة، قال: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟) قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه "(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: سرعة مبادرة الصحابة الله المسألة دفن الميت.

الظَّلَبُ السَّابِعُ ﴿

أصلٌّ في مشروعية الإهداء إلى بيت الله الحرام

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُوا شَعَنَهِرَ اللّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُتَمَّرَ اللّهَ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُدَى وَلَا الْقَلْتُهِدَ وَلَا ءَلِيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِن رَبِهِمْ وَرِضُونًا وَإِذَا حَلَلُمُ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن حَلَلُمُ فَأَصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْمَاوُلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ وَاتَّقُوا اللّهُ إِنْ اللّهُ اللّهِ وَالنَّقُوا اللّهُ إِنْ اللّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

قال به جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله»(٣).

⁽١) تفسير المنار (٦/ ٢٨٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٧) برقم (١٣٢١).

⁽٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٦).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(1)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «أما الهدي فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، إلى بيت الله، تقربًا به إلى الله، وطلب ثوابه»(٢).

ويقول ابن كثير في تفسير «قوله: ﴿وَلَا ٱلْمَدَّى وَلَا ٱلْقَلَيْمِدَ﴾؛ يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإن فيه تعظيمًا لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هُدي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا» (٣).

فالآية جاءت بالحث على هدي التطوع عمومًا وهو من أفعال الجاهلية التي أقرتها الشريعة، أما الهدي الواجب فالعبد ملزم به من جهة وضع الشارع.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

بالنظر في الآيات القرآنية نجد أن مسألة الهدي عمومًا في القرآن جاءت في أربعة مواضع، منها آية المائدة هذه، وثلاثة مواضع أُخر:

⁽۱) محاسن الـتأويل (۹/٤). (۲) جامع البيان (۹/٤).

⁽٣) تفسير ابن كثير (٣/٧).

الموضع الأول:

قـولـه تـعـالـى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَـةَ الْبَيْتَ الْحَكَرَامَ قِينَمُا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْخَرَامَ وَالْفَائِمِ ذَالِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَنَوَتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَكَ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ ﴾ [المائدة: ٩٧].

يقول السعدي: «وقوله: ﴿وَٱلْمَدَى وَٱلْقَلَيْدِدَ ؛ أي: وكذلك جعل الهدي والقلائد ـ التي هي أشرف أنواع الهدي ـ قيامًا للناس، ينتفعون بهما ويثابون عليهما (١)، ففي هذه الآية الحث على مشروعية الهدي إلى بيت الله الحرام.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَثَانُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقَنْلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَلَلُهُ مِنكُم مُتَعَمِّدُا فَجَزَآتُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّنَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَسَنَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيدٌ ذُو النِقَامِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذه الآية جاءت في سياق من قتل الصيد وهو محرم فعليه جزاؤه من تقويم المثل وإرساله، قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿هَدِّيّاً بَلِغَ الْكَمّبَةِ﴾؛ أي: واصلًا إلى الكعبة، والمراد: وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة»(٢).

وهذا الإهداء هو من باب كفارة جزاء صيد المحرم وليس داخلًا في باب الإهداء المطلق إلى البيت.

⁽۱) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٤٥). (٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٥).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَآةٌ مُؤْمِنَتُ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطْعُوهُمْ فَتُعِيبَكُم مِنْهُم مِّنَهُم مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمِ لِيُنْخِلَ اللّهُ فِي رَحْمَتِهِ، مَن يَشَآةٌ لَو تَنزَيَّلُوا لَعَنَابُ اللّهُ فِي رَحْمَتِهِ، مَن يَشَآةٌ لَو تَنزَيَّلُوا لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

هذه الآية جاءت بالإخبار عن منع المشركين للهدي وصده عن المسجد الحرام.

يقول ابن كشير: «﴿وَالْهَدْى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَجَلَّهُ ﴾؛ أي: وصدوا الهدي أن يصل إلى محله، وهذا من بغيهم وعنادهم»(١).

وفي الآية دلالة على عظم أمر الهدي الذي يقصد به تعظيم البيت الحرام وهو مما كان يعرفه أهل الجاهلية من أنفسهم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالحث على الإهداء إلى البيت بأسلوب التعظيم للبيت وبكل ما يتعلق في هذا البيت من التشريعات، فلا يعتدى على شعائر الله المكانية ولا الزمانية، وجاء في معرضها الإهداء إلى البيت حتى لو كان من كافر.

يقول السعدي: «تصدوه عن الوصول إلى محله، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها، ولا تقصروا به، أو تحملوه ما لا يطيق، خوفًا من تلفه قبل وصوله إلى محله، بل عظموه وعظموا من جاء به»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعطف الهدي على الشعائر وذلك لمقصد شريف وهو الاهتمام به.

⁽۱) تفسیر ابن کثیر (۷/۳۱۹).

يقول الشوكاني في «الفتح»: «عطف الهدي على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شأنه»(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بعطف القلائد على الهدي لمزيد عناية واهتمام بالهدي. وهذا العطف داخل في شمولية الآية لمثل هذا الحكم.

قال الشوكاني في الفتح: «قيل: المراد بالقلائد: المقلدات بها، ويكون عطفه على الهدي لزيادة التوصية بالهدي»(٢).

ويشير إلى ذلك ابن عاشور، فيقول: «ووجه عطف القلائد على الهدي: المبالغة في احترامه بحيث يحرم الاعتداء على قلادته بله ذاته»(۳).

فتبيَّن بعد هذا العرض أن الآية جاءت بأصل في حكم شرعي كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، فتعتبر الآية أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن الأسود، عن عائشة عائشة عائشة عائشة عائشة على الله عل

الطَّلَبُ الثَّامِنُ ﷺ أصلٌ في مشروعية العتق

قال تعالى: ﴿ فَكُ رَقِّبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل من أصول التشريع

⁽۱) فتح القدير (۲/ ۲۲۰). (۲) فتح القدير (۲/ ۲۲۰).

⁽٣) التحرير والتنوير (٦/ ٨٢).

⁽٤) أخرجه النسائي (٥/ ١٧٥) برقم (٢٧٩٦)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٢٠) برقم (١٤٩١).

الإسلامي وهو تشوف الشارع إلى الحرية»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال القاسمي في المعنى: «فك رقبة؛ أي: عتقها. أو المعاونة عليه وتخليصها من الرق وأسر العبودية، رجوعًا به إلى ما فطرت عليه من الحرية»(٢).

فالآية جاءت بالحث على باب من أبواب الخير وهو إعتاق الرقبة ولو بجزء منها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

تحدث القرآن عن مشروعية العتق عمومًا وهو من أعمال البر والإحسان، وتكلم أيضًا عن دخول العتق في جملة من الكفارات الشرعية؛ ككفارة قتل الخطأ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَاكَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَنًا وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَنًا فَتَحْرِرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ الْمُؤْمِنَ وَمُو مُؤْمِنَ وَدِيةٌ مُسَلِّمَةً إِلَىٰ الْمَابِعِينَ أَن يَصَكَدُونًا فَإِن كَاكَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنَ فَتَحْرِرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةً وَان عَاكَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبُو مُؤْمِنَ فَتَحْرِرُ رَقَبَةٍ مُسَلِّمَةً مُسَلِّمَةً مَن اللهِ عَن اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا فَ النساء: ١٩٢].

كذلك في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ

⁽١) التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٥٨). (٢) محاسن التأويل (٩/ ٤٧٨).

مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَالْمَلَتِهِ وَالْكِنْبِ وَالنِّبِيْنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِهِ دَوى الْفَصُرْبَ وَالنّبِيلِ وَالسّبَيلِ وَالسّبَلِينَ وَفِي الرّفَابِ وَأَقَامَ الصّلَاةَ وَعَلَى اللّهُ اللّهُ وَمَانَى اللّهُ اللّهُ وَالسّبَرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَتِهِ اللّهُ وَالسّبَالِينَ اللّهُ وَالسّبَالِينَ اللّهُ وَالسّبَالِينَ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللل

يقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: «فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وبذل مال للمكاتب ليوفي سيده، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة»(١).

وهذه الآية قريبة المعنى في الدلالة على الحكم، غير أنها جاءت في سورة مدنية.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ اللَّهُ قَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَيْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُونُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْفَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيدً حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الآية جاءت في بيان أصناف الزكاة الثمانية، فقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وهو أحد أصناف مصارف الزكاة، وهذا دليل على تعظيم الشريعة لمسألة العتق وكونها أحد مصارف الزكاة التي هي من أركان الإسلام، فالحث على التنفل بالعتق داخل من باب أولى.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت في سورة البلد وهي سورة مكية، ومشروعية العتق فيها يعتبر تشريعًا في بداية الإسلام في العهد المكي، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في العهد المدنى.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٣).

الوجه الشاني: أن آية البلد جاءت بالعتق مطلقًا سواءٌ بالعتق كاملًا أم بالمساهمة في العتق بخلاف عتق الكفارات فإنها لا بد أن يكون العتق كاملًا للرقبة، فالعموم في الآية ظاهر باعتبار إطلاق العتق على الجزء وعلى الكل.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت باللفظ: ﴿ فَكُ الله دون غيرها من الآيات التي جاءت بلفظ: «تحرير». يقول الشوكاني: «الفك في الأصل: حل القيد، سمي العتق فكًا؛ لأن الرق كالقيد، وسمي المرقوق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته (١).

وهذه اللفظة القرآنية من المفردات التي لم تتكرر في القران مطلَّقًا.

الوجه الرابع: دلالة السياق العام للسورة في بيان عظيم هذا العمل، يقول الشنقيطي: «وهذا العنصر من العمل بالغ الأهمية؛ حيث قدم في سلم الاقتحام لتلك العقبة، وقد جاءت السُّنَّة ببيان فضل هذا العمل حتى أصبح عتق الرقيق أو فك النسمة، يعادل به عتق المعتق من النار كل عضو بعضو، وفيه نصوص عديدة ساقها ابن كثير، وفي هذا إشعار بحقيقة موقف الإسلام من الرق، ومدى حرصه وتطلعه إلى تحرير الرقاب»(۲).

فتبيَّن من خلال ما سبق من الأوجه أن آية البلد تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي ذر ظُهُ، قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)،

⁽١) فتح القدير (٥/ ٥٤١).

⁽٢) أُصُواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٥٣٢).

قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)»(١).

والحديث جاء بالحث على إعتاق أفضل الرقاب والعناية بها.



⁽۱) أخرجه مسلم (۸۹/۱) برقم (۱۳۲).

المبكحث الرّابع

الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين

وفيها اثنان وثلاثون مطلبًا:

المطلب الأول: أصلٌ في وجوب نصب الإمام وفي الولاية.

المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد.

المطلب الثالث: أصلٌ في قبول الجزية.

المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات.

المطلب الخامس: أصلٌ في البيوع الفاسدة.

المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة.

المطلب السابع: أصلٌ في الوكالة.

المطلب الثامن: أصلٌ في الشراكة بين المخلوقين.

المطلب التاسع: أصلٌ في استعمال القرعة عند التنازع.

المطلب العاشر: أصلٌ في أحكام اللقيط.

المطلب الحادي عشر: أصلٌ في هبة الزوجة حقها.

المطلب الثاني عشر: أصلٌ في الميراث وفي الفرائض.

و المطلب الثالث عشر: أصلٌ في أحكام الكفار إذا أسلموا.

المطلب الرابع عشر: أصلٌ في الخلع.

المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان.

 المطلب السادس عشر: أصلٌ في النفقة. المطلب السابع عشر: أصلٌ في الحضانة. المطلب الثامن عشر: أصلٌ يتعلق بالجنايات. □ المطلب التاسع عشر: أصلٌ في نقصان حكم العبد عن حكم الحر. المطلب العشرون: أصلٌ في الديات. المطلب الحادي والعشرون: أصلٌ في رجم اللوطي. المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف. المطلب الثالث والعشرون: أصلٌ في تحريم الخمر والقمار. المطلب الرابع والعشرون: أصل في الحبس. المطلب الخامس والعشرون: أصلٌ في حرمة الأموال. المطلب السادس والعشرون: أصل في قطع السارق. المطلب السابع والعشرون: أصلٌ في قتال المسلمين للبغاة. المطلب الثامن والعشرون: أصلٌ في حل الأطعمة. المطلب التاسع والعشرون: أصلٌ في التغليظ في الأيمان. المطلب الشلائون: أصلٌ في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض. المطلب الحادي والثلاثون: أصلٌ في التحكيم في سائر الحقوق. المطلب الثاني والثلاثون: أصلٌ في الإقرار.

توطئة

هذا المبحث جمع عدة مواضيع شتى من المعاملات التي تندرج تحت الآيات التي قال عنها المفسرون إنها أصل، وقد رتبت المواضيع الفقهية حسب التصنيف الحنبلي.

الظّلَبُ ٱلْأَوْلُ ﴾

أصلٌ في وجوب نصب الإمام وفي الولاية وفي تنظيم الجماعات

ويندرج تحته ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أصلٌ في وجوب نصب الإمام:

قَال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتَهِكَةِ إِنِّ جَاعِلُ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالَ الْمَاكَةِ عَلَى الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُ الْمَاكَةِ الْمَاكَةُ وَنَعَنُ الْسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ الْكُّ قَالَ إِنِّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة»(١).

وتابعه على هذا القول: الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في معنى الآية: «واذكر _ أيها الرسول _ للناس حين قال ربك

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤).

⁽٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢١).

للملائكة: إني جاعل في الأرض قومًا يخلف بعضهم بعضًا لعمارتها. قالت: يا ربنا علمنا وأرشدنا ما الحكمة في خلق هؤلاء، مع أن من شأنهم الإفساد في الأرض وإراقة الدماء ظلمًا وعدوانًا ونحن طوع أمرك، ننزهك التنزيه اللائق بحمدك وجلالك، ونمجدك بكل صفات الكمال والجلال؟ قال الله لهم: إني أعلم ما لا تعلمون من الحكمة البالغة في خلقهم»(۱).

ويقول الطاهر بن عاشور في معنى الخليفة: «فالخليفة هنا الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته ولا يلزم أن يكون المخلوف مستقرًا في المكان من قبل، فالخليفة آدم وخلفيته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي، ومما يشمله هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم، فكانت الأية من هذا الوجه إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بالدلالة على وجوب نصب الإمام نقف عند بعض الآيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَندَاوُهُ إِنَّا جَعَلْنكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَأَحَمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَنَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلُّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابُ شَكِيدًا بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

⁽١) التفسير الميسر (١/٤٤).

⁽٢) التحرير والتنوير (١/ ٣٩٩).

يقول الرازي في معنى الآية: «ثم نقول في تفسير كونه خليفة وجهان: الأول: جعلناك تخلف من تقدمك من الأنبياء في الدعاء إلى الله تعالى، وفي سياسة الناس؛ لأن خليفة الرجل من يخلفه، وذلك إنما يعقل في حق من يصح عليه الغيبة، وذلك على الله محال، الثاني: إنا جعلناك مالكًا للناس ونافذ الحكم فيهم فبهذا التأويل يسمى خليفة»(۱).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةٌ وَأَتْمَمْنَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَنرُونَ اخْلُفْنِ فِي فَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَنَبِعْ سَكِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

يقول الشوكاني: «قال موسى هذا لما أراد المضي إلى المناجاة وأصلح أمر بني إسرائيل بحسن سياستهم والرفق بهم وتفقد أحوالهم ولا تتبع سبيل المفسدين؛ أي: لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عونًا للظالمين»(٢). ففي الآية حرص موسى على على وضع من يخلفه في أمر بني إسرائيل مما يؤكد على وجوب هذا الأمر بين الناس.

الموضع الثالث:

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَلْبَغِي لِأَحَدِ مِّنَ بَعْدِيَ ۚ إِنَّكَ أَنَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

يقول الرازي في المعنى: «﴿وَهَبُ لِي مُلَكًا لَا يَلْبَغِي لِأَحَدِ مِنْ بَعْدِيٌّ ﴾ دلت هذه الآية على أنه يجب تقديم مهم الدين على مهم الدنيا؛ لأن سليمان طلب المغفرة أولًا ثم بعده طلب المملكة»(٣). وقد جمع الله لنبيه سليمان عليه بين المغفرة وبين إمامة الناس.

⁽۱) مفاتيح الغيب (۲۱/۳۸۲). (۲) فتح القدير (۲/۲۷۲).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٣٩٤).

الموضع الرابع:

يقول الشوكاني في المعنى: "بأن الله زاده بسطة في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأس الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح، وزاده بسطة في الجسم الذي يظهر به الأثر في الحروب ونحوها، فكان قويًّا في دينه وبدنه، وذلك هو المعتبر، لا شرف النسب، فإن فضائل النفس مقدمة عليه، والله يؤتي ملكه من يشاء، فالملك ملكه"(١). فظهر من خلال هذه الآية التأكيد على وجوب وجود الإمامة للناس، وأن بروز صفات الإمام العلمية والجسدية تعطي الإمامة مزيدًا من القوة والضبط لحياة الناس.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الاستخلاف في هذه الآية كان قبل الإيجاد للخلق، بخلاف غيرها من الآيات التي جاء الاستخلاف فيها بعد الإيجاد للخلق كما في قصة داود عليه وغيره.

الوجه الثاني: أن آدم ﷺ هو أول البشرية، فكان له سبق الفضيلة وسبق الزمان، وهو البداية التاريخية في الأحكام والتشريعات.

الوجه الثالث: أن التنصيص على الخليفة قبل التكون البشري أصل من أصول التكون الاجتماعي ومقصد رباني لنظم الحياة.

الوجه الرابع: أن في الآية إشارة إلى المفاسد التي قد تقع من

⁽١) فتح القدير (١/٣٠٣).

الاستخلاف من الفساد وسفك الدماء، لكن المصلحة الكبرى الراجحة تقدم على المفسدة الصغرى المحتملة.

يقول ابن كثير عند قوله تعالى: «﴿إِنِّ أَعْلَمُ مَا لاَ لَعُلَمُونَ﴾؛ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيه الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله، صلوات الله وسلامه عليهم»(١).

الوجه الخامس: أن هذه الآية احتوت على جملة من الأسرار الربانية، مما يجعل العبد يطلب هذه الأسرار في تأمله في الخلق والكون.

يقول محمد رشيد رضا: "إذا كان من أسرار الله تعالى وحكمه ما يخفى على الملائكة فنحن أولى بأن يخفى علينا، فلا مطمع للإنسان في معرفة جميع أسرار الخليقة وحكمها؛ لأنه لم يؤت من العلم إلا قليلًا"(٢).

الوجه السادس: أن هذا الأصل محل إجماع عند العلماء كما أشار إلى ذلك القرطبي وغيره.

يقول الشنقيطي: «وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريقة الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة في ولأن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن»(٣).

⁽۱) تفسير ابن كثير (١/ ١٢٥). (۲) تفسير المنار (٢١٣/١).

⁽٣) أضواء البيان (١/ ٢٢).

فتبيّن لنا من خلال هذه الأوجه السابقة أن هذه الآية تعتبر أصلًا باعتبار أنها من أصول الدين، ومن أصول تكوُّن المجتمعات البشرية، ويكون إطلاق القرطبي لهذا المعنى محلًا للاعتبار ومحلًّا لإجماع الأمة على الإمامة والخلافة، وردًّا واضحًا للخلاف الشاذ الذي وقع في هذه المسألة، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: حديث عبد الله بن مسعود ولله قال: «لما قبض رسول الله قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتى عمر، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله على قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر؟

ووجه الدلالة: أن الصحابة لما قُبض رسول الله ﷺ بادروا إلى وضع خليفة لهم بعد رسول الله ﷺ حيث اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، ثم اختاروا أبا بكر الصديق خليفة لهم.

الموضع الثاني: أصلٌ في طلب الولاية:

قال تعالى: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآبِنِ ٱلْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيدٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه»(٢).

وتابعه على هذا القول: ابن عاشور في كتابه «التحرير والتنوير» $^{(7)}$ مع زيادة في البيان.

⁽۱) أخرجه أحمد (۳۹۳/٦) برقم (۳۸٤٢)، والحاكم (۳/ ٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽٢) محاسن التأويل (٦/ ١٩٢).

⁽٣) التحرير والتنوير (١٣/ ٩) قال ابن عاشور: «وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء =

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الشوكاني في معنى الآية: «ولني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض مصر، أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف على منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل، ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله، وترك عبادة الأوثان»(١).

والمراد من الولاية هنا: هي الولاية في أمر الدنيا وليست في أمر الدين.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن ما يدل على طلب الولاية في الدين مثل قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلمُنَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

يقول الكرماني: «ذكر بعض المفسرين: في الآية دليل على أن طلب الرئاسة في الدين واجب»(٢).

⁼ نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة».

⁽١) فتح القدير (٤٤/٤).

⁽٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٨٢٤).

ووجه الشاهد: أن آصف بن بارخيا وهو من جنود سليمان الله طلب ولاية أمر من مهمات الدولة التي من خلالها يستطيع بإمكانياته أن يحضر عرش بلقيس في لحظة من الزمن.

ثالثًا: أوجه كونه أصلًا:

الـوجـه الأول: أن الآية تفردت بمسألة طلب الولاية باللفظ الصريح، دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأعظم مقومات الطلب للولاية وهما الحفظ والعلم وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثالث: أن الذي طلب الولاية نبي من أنبياء الله تعالى وهم ممن يقتدى بهم في ذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا.

الوجه الرابع: أن طلب الولاية في الآية جاء في أمر هام من شؤون الناس الأساسية، وهو قضية المعاش من المأكل والمشرب.

فتبيَّن لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها لما ذكرنا من الأوجه، والله أعلم.

الموضع الثالث: أصلٌ في لزوم الجماعة:

قال المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى

اجتماعهم أو جهادهم عدوًّا إلا بإذنه"(١).

وتابعه على هذا: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» (١٦) مع تغير في الصياغة.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في معنى الآية: "إنما المؤمنون حقًا هم الذين صدقوا الله ورسوله، وعملوا بشرعه، وإذا كانوا مع النبي على أمر جمعهم له في مصلحة المسلمين، لم ينصرف أحد منهم حتى يستأذنه، إن الذين يستأذنونك _ أيها النبي _ هم الذين يؤمنون بالله ورسوله حقًا، فإذا استأذنوك لبعض حاجتهم فأذن لمن شئت ممن طلب الإذن في الانصراف لعذر، واطلب لهم المغفرة من الله، إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم "".

ويبين لنا ابن عاشور مناسبة الأصل للآية، فيقول: «هذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السُّنَة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع. وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام، ومن السُّنَة أن لا يجتمع جماعة إلا أمَّروا عليهم أميرًا، فالذي يترأس الجمع قائم مقام ولي أمر المسلمين فهو في مقام النبي على فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه؛ لأنه لو جعل

⁽١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٣٥).

⁽٢) التحرير والتنوير (٣٠٨/١٨). يقول ابن عاشور: «وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة؛ لأن من السُّنَّة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع».

⁽٣) التفسير الميسر (ص٩٥٩).

أمر الانسلال لشهوة الحاضر لكان ذريعة لانفضاض الاجتماعات دون حصول الفائدة التي جمعت لأجلها، وكذلك الأدب أيضًا في التخلف عن الاجتماع عند الدعوة إليه كاجتماع المجالس النيابية والقضائية والدينية أو التخلف عن ميقات الاجتماع المتفق عليه إلا لعذر واستئذان»(۱).

فبيَّن ابن عاشور أن لنظام الجماعة أسس مِن أرفعها وجود قائد ومرجع تصدر منه الأحكام والأوامر؛ بحيث تجتمع عليه الكلمة ويتحد معه الصف.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بآيات تدل على طلب الاجتماع وانتظام الصف تحت قيادة رائدة في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَهِ مِنْ بَعَدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَهِ لَهُمُ ٱبْعَثِ لَنَا مَلِكَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالُ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كَنَا مَلِكَا أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَتَبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ أَلَا نُقَاتِلُ أَقَاتِلُ قَالُواْ وَمَا لَنَا آلًا ثَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِينُونَا وَأَبْنَاآبِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوا إِلَا قَلِيلًا وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِينُونَا وَأَبْنَاآبِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَولُواْ إِلَا قَلِيلًا وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِينُونَا وَأَبْنَاآبِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَولُواْ إِلَا قَلِيلًا وَلَا إِلَى اللّهِ مَا لَهُ مَا لَكُتُ مَا عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَولُواْ إِلَا قَلِيلًا مَا لَكُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَولُواْ إِلَا قَلِيلًا لَيْكِ مَا لَيْنَا مِنَا لِلْعَلَالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

يقول الشوكاني في معنى قوله: ﴿أَبْعَثُ لَنَا مَلِكًا﴾ «أي: أميرًا نرجع إليه ونعمل على رأيه»(٢).

ونجد من خلال هذه الآية حرص هذه الفئة من بني إسرائيل على الاجتماع تحت أمير، ليقوم أمرهم وترتفع رايتهم.

⁽۱) التحرير والتنوير (۲۱/ ۳۰۸).

⁽٢) فتح القدير (١/٣٠٣).

الموضع الثاني:

يقول ابن عاشور في معنى النقيب: «فالنقيب الموكول إليه تدبير القوم؛ لأن ذلك يجعله باحثًا عن أحوالهم فيطلق على الرئيس وعلى قائد الجيش وعلى الرائد، ومنه ما في حديث بيعة العقبة أن نقباء الأنصار يومئذ كانوا اثني عشر رجلًا، والمراد بنقباء بني إسرائيل هنا يجوز أن يكونوا رؤساء جيوش، ويجوز أن يكونوا روادًا وجواسيس، وكلاهما واقع في حوادث بني إسرائيل»(١).

فتبيَّن من هذه الآية حاجة المجتمع أين كان جنسه وطبيعته إلى من ينظم شؤون حياتهم من خلال وضع رئيس أو أمير يدير شؤون حياتهم حتى لا يعيش الناس فوضى، ليس لهم مرجع أو رجل يتحاكمون عنده وإليه.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية عبرت «بالأمر الجامع» فيدلل على أهمية الاجتماع، وهذا اللفظ لم يرد في آية أخرى.

يقول الشوكاني: «الحاصل أن الأمر الجامع، أو الجميع، هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع

⁽١) التحرير والتنوير (٦/ ١٤٠).

أهل الرأي والتجارب»(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتضييق أمر الاستئذان عند حال الاجتماع لأمر من أمور الأمة.

يقول جمال الدين القاسمي: «لا بد لرسول الله على فيه من ذوي رأي وقوة، يظاهرونه عليه ويعاونونه، ويستضيء بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم، في كفايته. فمفارقة أحدهم في مثل تلك الحال، مما يشق على قلبه، ويشعث عليه رأيه فمن ثم غلظ عليهم وضيق عليهم الأمر في الاستئذان، مع العذر المبسوط، ومساس الحاجة إليه، واعتراض ما يهمهم ويعنيهم»(٢).

ولذلك تجد أن سورة النور فيها قضية الاستئذان أمر ظاهر وجلي، في معالجة كثير من الشؤون الاجتماعية.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جمعت بين الاجتماع والاستئذان، وهذا الجمع يقوي مسألة وجود القائد الذي يجتمع عليه ويصدر عن رأيه.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث واثلة بن الأسقع رَهِهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ) (٣).

⁽۱) فتح القدير (٤/ ٦٧).(۲) محاسن التأويل (٧/ ٤١٤).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٨/١) برقم (١٥٢٥)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٨/١) بوقع (١٥٩٥): "إسناده ضعيف"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/٥٠٩).

ووجه الدلالة من الحديث: أن اتخاذ الأمير يكون حتى في السفر وإن كان العدد قليلًا من أجل السمع والطاعة وعدم اختلاف الكلمة.

ولَّ الْطَلَبُ الثَّانِ اللَّهِ الْطَلَبُ الثَّانِ اللَّهِ الْطَلَبُ الثَّانِ اللَّهُ اللَّهُ الْسَالِ اللَّهُ اللِّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُلِمُ الللْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْلِمُ الللْمُلْمُ اللَّلْمُلِمُ اللْمُلْمُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّلْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللْمُلِمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُلُمُ الللَّالِي الْمُلْمُلُلِمُ اللَّلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُلُمُ الللْمُلْمُلِمُ ال

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ثَرِّهِ بُوكَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمُّ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا نُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَأَعِدُوا﴾ لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّو﴾، يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُو اللّه وَعَدُو كُم مَى يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين (٢).

فالإعداد يكون بكل سلاح أو آلة يقاتل بها الأعداء، وزاد السعدي في الآية معنّى، فقال: «والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم»(٣).

⁽۲) جامع البيان (۲۱/۱٤).

⁽١) محاسن التأويل (٥/٣١٧).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٢٥).

فالآية جاءت بالحث على الإعداد للجهاد بالأبدان والعقول وجميع أنواع الأسلحة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن الكريم مليء بالحديث عن الجهاد وأحكامه وأسبابه والأمر به، وكذلك الصبر عليه وثوابه وأعذار المتخلفين عنه، فمن تلك المواضع التي تشير إلى الإعداد للجهاد:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَييعًا﴾ [النساء: ٧١].

يقول السعدي: «﴿ فَٱنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾؛ أي: متفرقين بأن تنفر سرية أو جيش، ويقيم غيرهم ﴿ أَوِ ٱنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ وكل هذا تبع للمصلحة والنكاية، والراحة للمسلمين في دينهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُم مَا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾ (١).

الموضع الثاني:

قـوك تـعـالـى: ﴿ أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَـالًا وَجَهِدُوا بِأَمُولِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

يقول الشوكاني: «﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾؛ أي: حال كونكم خفافًا وثقالًا، قيل: المراد: منفردين أو مجتمعين، وقيل: نشاطًا وغير نشاط، وقيل: فقراء وأغنياء، وقيل: شبابًا وشيوخًا، وقيل: رجالًا وفرسانًا، وقيل: من لا عيال له ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب؛

⁽١) تيسير الكريم الرحمن (ص١٨٦).

كالطلائع، ومن يتأخر؛ كالجيش، وقيل غير ذلك، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني (١)، وهذا يدل على الاستعداد وأخذ الأهبة في جميع الأحوال.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بكلمة: ﴿وَأَعِدُوا ﴿ وَفَيها الأَمر بالجهاد في سبيل الله ، وهذا اللفظ لم يرد في غيرها من الآيات القرآنية .

الوجه الثاني: أن السُّنَّة جاءت بتفسير كلمة: «القوة» كما جاء في الحديث الصحيح من حديث عقبة بن عامر صلط المراه الآية على الاهتمام بأعظم الأدوات الجهادية وهو الرمي بأصنافه وأنواعه الحديثة.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض العلل من هذا الإعداد وهو إرهاب العدو.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في سورة التوبة وهي من آخر ما نزل من القرآن، وهذا يدلل على ثبات الحكم وعدم نسخه.

الوجه الخامس: أن الآية جمعت بين عدة صور من الإعداد العلمي والبدني والنفسي والمالي وبذل أقصى صور الاستطاعة في ذلك.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن زيد بن خالد الشهة:

⁽١) فتح القدير (٢/٤١٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢) برقم (١٩١٧)، وفيه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِرْقِ، الْمَرْقِ، يَقُولُ: (﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِن ثُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)».

أَن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَا وَمَنْ خَلَا وَمَنْ خَلَا وَمَنْ خَلَا وَمَنْ خَلَا وَمَنْ خَلَاهُ فِي اللهِ بِخَيْرِ فَقَدْ غَزَا)(١).

الطُّلَبُ الثَّالِثُ ﴾ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الْمُعْبَالِثُ الْمُعْبَالِثُ الْمُعْبَالِثُ الْمُعْبَالِثُ الْمُعْبَالِينَ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِيلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِي ال

قال تعالى: ﴿قَائِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْحَرَّيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَنْغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب» $^{(7)}$.

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الواحدي في تفسير الآية: «﴿ فَكُنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا فِاللَّهِ مِ اللَّهِ وَلَا فِاللَّهِ مِ اللَّهِ عَنْ إيمانِ إذا لم يؤمنوا بمحمد ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾؛ يعني: الخمر والميسر ﴿ وَلَا يَدِينُونَ وَنَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾؛ يعني: الخمر والميسر ﴿ وَلَا يَدِينُونَ وَيَنَ الْحَقِ فَي يَعْلُوا الْجِزِيَةَ ﴾ ﴿ وَلَا يَدِينُونَ وَيَنَ الْحَقِ فَي يَعْلُوا الْجِزِيَةَ ﴾ وهي ما يعطي المعاهد على عهده ﴿ عَن يَدِ ﴾ يعطونها بأيديهم يمشون بها وهي ما يعطي المعاهد على عهده ﴿ عَن يَدِ ﴾ يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانًا ولا يرسلون بها ﴿ وَهُمْ صَنْغِرُونَ ﴾ ذليلون كارهين ولا يجيئون بها ركبانًا ولا يرسلون بها

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۷/۶) برقم (۲۸٤٣)، ومسلم (۳/۱٥٠٦) برقم (۱۸۹۵).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٣٩).

⁽٣) محاسن التأويل (٥/ ٣٨٠).

مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم»(١).

ويقول ابن عاشور في معنى الجزية: «والجزية اسم لمال يعطيه رجالُ قوم جزاء على الإبقاء بالحياة أو على الإقرار بالأرض» (٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن في مسألة أخذ الجزية، لا يجد إلا آية واحدة تنص على أخذ الجزية من أهل الكتاب.

ولكن تجد بعض الآيات تشير إلى قبول الجزية من خلال المفهوم العام للآية.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ فَد تَبَيَّنَ الرُّشَدُ مِنَ الْغَيْ فَمَن يَكُفُرُ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِاللَّهُ وَالْمُثَوَّةِ الْوُثْقَىٰ لَا الفِصَامَ لَمَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

يقول رشيد رضا في بيان قضية عدم الإكراه في الدين: «وهو أدل على عدم الإكراه _ قبول الجزية _، وهي شيء من المال يعطوننا إياه جزاء حمايتنا لهم بعد خضوعهم لنا، بهذا الخضوع نكتفي شرهم وتكون كلمة الله هي العليا، فقوله تعالى: ﴿لاّ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدًا من أهله على الخروج منه» (٣).

فإذا تقرر هذا المعنى، فكيف نتعامل مع الإشكال الذي في

⁽۱) الوجيز (ص٤٦٠). (۲) التحرير والتنوير (١٦٦/١٠).

⁽٣) تفسير المنار (٣/ ٣٣).

قَــولــه تــعــالـــى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَأَجْنَحُ لَمَا وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ، هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُ إِلَّهُ، هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللهُ [الأنفال: ٦١].

وكيف الجمع بينها وبين آية الجزية؟، يقول الشوكاني: "وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَاقَنْلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: ليست بمنسوخة؛ لأن المراد بها: قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم، فتكون خاصة بأهل الكتاب، وقيل: إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه، وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا إِلَى السَّلِم وَأَنْتُم اللَّعَلَونَ وَاللَّهُ مَعَكُم ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز، كما وقع منه على ذلك»(١).

ويرى ابن كثير أن الآية ليس فيها نسخ ولا تخصيص وأنها محكمة (٢).

فتكون الآية بذلك؛ آية الأنفال محكمة ويمكن حملها على حالة خاصة وهو في حال ضعف المسلمين ويبقى قبول الجزية حكم ثابت لم يتغير ولم يتبدل.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا في الباب:

الوجه الأول: أن هذه هي الآية الوحيدة التي نصت على قبول الجزية بشروطها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية هي أول آية نزلت في قتال أهل الكتاب.

⁽١) فتح القدير (٣٦٨/٢).

يقول ابن كثير في تفسيره: «وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله على لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك»(١).

الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة التوبة هي من أواخر سور القرآن نزولًا، وهذا دليل على عدم وجود الناسخ لها.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى كيفية أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهذا المعنى لم يرد في آية سواها.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عبد الرحمٰن بن عوف أَنَّ النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر (٢).

الظّلَبُ الرَّابِعُ ﴾

أصلٌ في صلاح المعاملات

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُمُ بَالْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُمُ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال محمد سيد طنطاوي: «هذه الآية الكريمة أصل من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات»(٣).

⁽١) تفسير ابن كثير (١٦٦/٤).

⁽۲) أخرجه البخاري (۹٦/٤) برقم (٣١٥٦).

⁽٣) التفسير الوسيط (١/ ٤٠٢).

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

عن ابن عباس والله قال: «هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام»(١).

ويقول الشيخ الطنطاوي بيانًا لمناسبة الأصل لمعنى الآية: «وخص القرآن الكريم هذه الصورة بالنهي ـ وهي صورة الإدلاء بالأموال إلى الحكام ـ مع أنه قد ذكر ما يشملها بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ﴾؛ لأنها على وجه تفسيرها شديدة الشناعة، جامعة لمنكرات كثيرة؛ كالظلم، والتباغض والرشوة، والغصب وغير ذلك»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية التي تشير إلى تحريم أكل المال بالباطل، يجد أن هناك عدة مواضع من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ الْيَتَنْكَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبُصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

هذه الآية جاءت في سياق الوعيد الشديد لأكل أموال اليتامى بالباطل، فهي خاصة بحرمة أكل أموال اليتامي ظلمًا.

⁽۱) أخرجه الطبري (۳/ ٥٥٠) برقم (٣٠٥٩).

⁽٢) التفسير الوسيط (١/ ٤٠٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمُّ وَلَا نَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

الموضع الثالث:

قول عنهُ وَأَغَذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ مُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمَوَلَ النَّاسِ بِالْبَطِلِّ وَأَعْدَدُنَا اللَّهِ الْمُكَافِي النَّاسِ اللَّهِ النَّاسِ اللَّهِ النَّاسِ وَأَعْتَدُنَا اللَّهَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّالَّا اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالّ

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَادِ وَالرُّهْبَانِ لَيَا مُنَوَّا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَادِ وَالرُّهْبَانِ لَيَا كُلُونَ أَمْوَلَ النَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ لَيَا كُلُونَ أَمْوَلَ النَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ النَّهَ وَالْفِضَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِرْهُم بِعَذَابٍ اللِيمِ اللهِ فَبَشِرْهُم بِعَذَابٍ اللهِمِ التوبة: ٣٤].

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تمتاز بالشمولية لعدد من صور أكل أموال الناس بالوجوه المحرمة.

قال صاحب التفسير الحديث: «وينطوي في الآية النهي عن شهادة الزور والتزوير والحجة الباطلة المزوقة والدعوى المنمقة الخادعة التي تصور الحق باطلًا والباطل حقًا عن عمد وعلم بل وينطوي فيها نهي عن استحلال المسلم مال أخيه بأية وسيلة من وسائل الباطل من غش وتغرير وكذب وغبن وافتعال وأيمان وقمار وسرقة ورشوة وخيانة...» إلخ(1).

⁽١) التفسير الحديث (٦/ ٣٢٣).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتخصيص صورة من صُورِ الأكل المحرم للمال وهي الرشوة.

قال ابن عاشور: "وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالًا بل آكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية ﴿وَتُدْلُوا منصوبًا بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين؛ أي: لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة، فيكون المراد: الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل»(۱).

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى الجمع بين أكل أموال الناس بالباطل وبين المخاصمة من أجل ذلك عند الحكام.

يقول الشوكاني بيانًا لهذا المعنى: «أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة»(٢).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم

⁽۱) التحرير والتنوير (۲/ ۱۹۰). (۲) فتح القدير (۱/۲۱۷).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) برقم (٢٦٨٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١٣).

الطُّلَبُ ٱلْخَامِسُ الْحَالَةُ الْخَامِسُ الْحَالَةُ الْخَامِسُ الْمِيوعُ الفاسدة

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمُ رُءُوسُ أَمْوَلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن القيم في تفسير الآية: «ففي ضمن هذا الوعيد في المرابي محارب لله ورسوله، قد آذنه الله بحربه. ولم يجئ هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض قاطع الطريق على الناس: هذا بقهره لهم وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها، فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله، وأذن هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله، ثم قال: ﴿وَإِن تُبَتُّمُ فَلَكُمُ رُهُوسُ أَمْوَلِكُم ﴾؛ يعني: إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه، فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزدادون عليها فتظلمون عليها فتظلمون منها فيظلمكم من أخذها»(٢).

ولا يشك عاقل مسلم أن التعامل بالربا من أعظم البيوع الفاسدة التي جاءت الشريعة بالمنع منها ومن وسائله الموصلة إليه.

⁽١) التحرير والتنوير (٢/ ٥٦١).

⁽٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص١٧٥).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الربا في عدة آيات، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبُواْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطُانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبُواْ وَأَحَلَ اللّهُ الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبُواْ وَاحَلَ اللّهُ الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبُواْ وَاحَلَ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواْ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِيهِ فَالنَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى اللّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَلُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ يَمْعَى اللّهُ الرِّبُوا وَيُرْبِي وَمَنْ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَلُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ يَهُمْ فَيْهَا خَلِدُونَ ﴿ يَهُمْ فَيْهَا خَلِدُونَ اللّهُ لَا يُحِبُ كُلُ كَفَارٍ آئِيمِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

هذه الآية جاءت صريحة بتحريم الربا وبيان عقوبة من تعامل به.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيكَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوَّا أَضْعَلَفًا مُّضَكَعَفَةً وَاللَّهُ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ [آل عمران: ١٣٠].

يقول الواحدي في المعنى: «هو أنهم كانوا يزيدون على المال ويؤخرون الأجل كلما أُخِّرَ أجل إلى غيره زِيْدَ في المال زيادة: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾؛ لكي تسعدوا وتبقوا في الجنة »(١).

الموضع الثالث:

قىولى تىعىالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَواْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَلَ ٱلنَّاسِ مِٱلْبِكِطِلِّ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١].

يقول القاسمي في المعنى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوْا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾؛ أي: في التوراة وأكلهم أموال الناس بالباطل» (٢).

⁽١) الوجيز (ص٢٣١).

⁽٢) محاسن التأويل (٣/ ٤٤٥).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

المتمعِّن في الآيات التي جاءت بمسألة تحريم الربا يجدها كانت في العهد المدني، فجميع الآيات جاءت في السور المدنية، كما في سورة البقرة وآل عمران والمائدة، ومن تلك الأوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية من آخر الآيات نزولًا في القرآن (۱)، وهذا مما يؤكد على عدم النسخ، وعلى عدم التبديل في الحكم.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالوعيد الشديد في مسألة الربا، وأنها محاربة لله ورسوله.

يقول ابن عاشور: «وتنكير حرب لقصد تعظيم أمرها ولأجل هذا المقصد عدل عن إضافة الحرب إلى الله وجيء عوضًا عنها بمن ونسبت إلى الله؛ لأنها بإذنه على سبيل مجاز الإسناد، وإلى رسوله؛ لأنه المُبَلِّغ والمباشِر، وهذا هو الظاهر»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين العقوبة لمن عاند وتكبَّر، وبين التوبة لمن رجع وأناب، وأن له رأس ماله بلا زيادة ولا نقصان، وهذا المعنى لم يجتمع في آية أخرى.

فتبيَّن لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عبد الله بن مسعود ظيُّه،

⁽١) قال عمر ﴿ أَيضًا: «إِن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن». انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٦٣).

⁽٢) التحرير والتنوير (٣/ ٩٤).

عن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَشَاهِدَهُ،

وجاء عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: «أيهما أفضل، قال: البيضاء عن ذلك، وقال: فقال رسول الله ﷺ: (أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟) فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»(٢).

قال الخطابي: «وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه؛ كالعنب، والزبيب»(٣).

الطُّلَبُ السَّادِسُ ﴿ الطَّلَبُ السَّادِسُ الصَّلُ في الضمان والكفالة

🏚 توطئة 🏶

جاء في هذا المطلب آيتان: إحداهما نصَّت على مشروعية الضمان، والأخرى على الكفالة والضمان، وهنا لا بد من الإشارة إلى معنى المصطلحين وهل بينهما فرق، أم يطلق أحدهما ويراد به الآخر؟.

قال ابن فارس في تعريف الضامن: «ضمن: الضاد والميم والنون

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۲۱۸/۳) برقم (۱۵۹۷).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۳/ ۲۰۱) برقم (۳۳۰۹)، والترمذي (۳/ ٥٢٠) برقم (۱۲۲۵)، والبيضاء: الحنطة. والسُّلْت ـ بضم السين وسكون اللام ـ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

⁽٣) معالم السنن (٧٦/٣).

أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى: ضمانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»(١).

وقال أيضًا في معنى الكفالة: «كفل: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء... ومن الباب ـ وهو يصحح القياس الذي ذكرناه ـ الكفيل، وهو الضامن»(٢).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق» (٣).

ويرى الشيخ ابن عثيمين أن هناك فرقًا بينهما «وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن»(٤).

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن بينهما تداخلًا في المفهوم، وأن مفهوم الضمان أوسع دلالة من الكفالة.

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿ سَلَّهُمْ أَيُّهُم بِذَالِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: ٤٠].

⁽۱) مقاييس اللغة (۳/ ۳۷۲). (۲) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٧).

⁽٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١/١٤).

⁽٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٧٧).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في مشروعية الضمان»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: سل يا محمد هؤلاء المشركين أيهم كفيلٌ بأن لهم علينا أيمانًا بالغة بحكمهم إلى يوم القيامة ﴿زَعِيمٌ ﴾؛ يعني: كفيل به، والزعيم عند العرب: الضامن والمتكلم عن القوم»(٢).

ويزيد الشوكاني الأمر تجليًا للمعنى، فيقول: «﴿سَلَهُمْ أَبُهُم اللَّهُمْ أَبُهُم ويَعْمُ أَي اللَّهِ ومقرعًا، أيهم بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾؛ أي: سل يا محمد الكفار، موبخًا لهم ومقرعًا، أيهم بذلك الحكم الخارج عن الصواب، كفيل لهم بأن لهم في الآخرة ما للمسلمين فيها. وقال ابن كيسان (٣): الزعيم هنا: القائم بالحجة والدعوى. وقال الحسن: الزعيم: الرسول أم لهم شركاء يشاركونهم في هذا القول ويوافقونهم فيه فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين (٤).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٧٢).

⁽٢) جامع البيان، ت: شاكر (٢٣/ ٥٥٣).

⁽٣) هو: أبو الحسن البغدادي محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، أحد حفاظه والمكثرين منه، كان يحفظ طريقة البصريين والكوفيين معًا، قال ابن مجاهد: كان ابن كيسان أنحى من الشيخين المبرد وثعلب، وهما من شيوخه، له تصانيف في القراءات والغريب والنحو، وكان من جلة النحويين. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. ينظر: معجم الأدباء (٢٣٠٦/٥)، الكامل (٨/ ٢٤)، المنتظم (١٣٠/١٣)، الأعلام للزركلي (٢٠٨/٥).

⁽٤) فتح القدير (٥/٣٢٧).

فالآية جاءت خطابًا للمشركين بمن يكون لهم ضامنًا يوم القيامة بالنجاة، أو أن يكون ضامنًا بالحجة والدعوى لهؤلاء المعاندين، والمقصد أن الضمان نوع من التعاملات بين البشر.

• الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ مِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ وَأَنَاْ بِهِ رَمِّلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمُ ﴾ [يوسف: ٧٧].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الضمان والكفالة»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

ويشهد لهذا الأصل بعض المفسرين؛ كفخر الدين الرازي في كتابه «مفاتيح الغيب» (٣)، وكذلك ابن كثير (٤).

وفي المقابل وجد من المفسرين من ينكر شهود هذه الآية لمثل هذا الأصل، فيقول ابن عاشور حول الآية: «وهذه الآية قد جعلها الفقهاء أصلًا لمشروعية الجعل والكفالة. وفيه نظر؛ لأن يوسف على لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يستأنس للأخذ بأن شرع من قبلنا شرع لنا: إذا حكاه كلام الله أو رسوله. ولو قدر أن يوسف على كان يومئذ نبيًا فلا يثبت أنه رسول بشرع»(٥).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٦).

⁽۲) محاسن التأويل (۲۰۳/٦).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٤٨٧/١٨)، يقول الرازي: «وهذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وقد حكم بها رسول الله ﷺ فِي قَوْلِهِ: (الزَّعِيمُ خَارِمٌ).

⁽٤) يقول: ﴿وَأَنَا بِهِ زُعِيمٌ ﴾ وهذا من باب الضمان والكفالة. ينظر: تفسير ابن كثير (٤) يقول: (٣٤٣/٤).

⁽٥) التحرير والتنوير (١٣/ ٢٩).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «ولمن جاء به حمل بعير؛ أي: قالوا: ولمن جاء بالصواع من جهة نفسه حمل بعير. والبعير: الجمل، وفي لغة بعض العرب أنه الحمار، والمراد بالحمل هاهنا: ما يحمله البعير من الطعام، ثم قال المنادي: وأنا به زعيم؛ أي: بحمل البعير الذي جعل لمن جاء بالصواع قبل التفتيش للأوعية، والزعيم: هو الكفيل»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة لكلتا الآيتين في المعنى:

كتب التفسير جاءت بالحديث عن الضمان حسب الاصطلاح الفقهي في بعض الآيات القرآنية، فمن تلك الآيات:

الموضع الأول:

قــوكـه تـعـاكــى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلَنَحْمِلًّ خَطَلَيْكُمْ وَمَا هُم يَحْمِلِينَ مِنْ خَطَلَيْكُمْ مِن شَى ۚ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿ وَلَيْحَمِلُنَ أَنْقَالُكُمْ وَمَا هُم يَحْمِلِينَ مِنْ خَطَلَيْكُمْ مِن شَى ۚ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿ وَلَيْحَمِلُونَ أَنْقَالُكُمْ وَمَا هُمْ وَكِلْمِنَا لَكُذِبُونَ ﴿ وَلَيْحَمِلُونَ مَنَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُمُ اللَّهُ مُمْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِل

يقول الزمخشري: «وكم من مغرور بمثل هذا الضمان من ضعفة العامة وجهلتهم»(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَلَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٌ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْهُ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا نَكْسِبُ اللَّهِ مَا كُنتُمْ اللَّهِ مَرْجِعُكُمُ فَيُنْتِثُكُمُ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

⁽١) فتح القدير (٣/ ٥٠).

⁽٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٤٤٤).

يقول السمعاني في معنى الآية: «أي: ليس هذا بأمر تنفع فيه الكفالة»(١).

ثَالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

المتأمل في الآيتين اللتين جاءتا أصلًا في الباب يجد بينهما تفاوتًا في المعنى من خلال عدة أوجه، نجملها فيما يلي:

الـوجـه الأول: أن لفظة كلمة «زعيم» جاءت في هذين الموضعين من القرآن دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن كلتا الآيتين جاءت في سور مكية، مع العلم أن سورة القلم قبل سورة يوسف نزولًا، ولا شك أن قصة يوسف أسبق من قصة نبينا ﷺ تأريخًا.

الوجه الشالث: أن آية القلم تحدِّ رباني لهؤلاء المشركين لمن يقوم بحق الضمان المزعوم عندهم، وأما الخطاب في آية يوسف فهو ضمان بشري لمن ألزم نفسه بذلك.

الوجه الرابع: أن الضمان في آية يوسف مالي، أما الضمان في آية القلم فهو الضمان بالحجة والبرهان على من يقول بذلك.

فقوة المعنى في آية يوسف أوثق بمعنى الضمان والكفالة منه في آية القلم.

الوجه الخامس: أن آية القلم جاءت في سياق الاستفهام على جهة التهكم بهم، وهذا أمر لا يقع منهم حقيقة، أما في الآية في سورة يوسف فجاءت على الحقيقة.

فتبيَّن من خلال المناقشة السابقة أن الآية في سورة يوسف أقرب دلالة لمعنى الأصل منها في الآية الثانية، والله أعلم

⁽١) تفسير السمعاني (١/ ١٦١).

ويشهد لهذا من السُّنَة: حديث أبي أمامة الباهلي رَهِ عَلَيْهُ في قوله ﷺ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)(١).

الطَّلَبُ السَّابِعُ ﴿ الْمُعَالِمُ السَّابِعُ ﴿ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعْلِمُ ال

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثَنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُواْ بَيْنَهُمْ قَالَ قَابِلُ مِنْهُمْ كَمْ لِيَشَكُمْ قَالُ قَابِلُ مِنْهُمْ كَمْ لِيَشْتُمْ قَالُواْ لِيَشْتُمْ قَالُواْ لِيَشْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيِشْتُمْ فَكَابُعَنُواْ لَيَشْتُمْ فَكَابُعَنُواْ لَيْنَا فَلَيَا أَوْمُ مِرْدَقِ أَعَدَكُم مِوْدِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَذَكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقِ أَعَدَكُم هَذِهِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَذَكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقِ مِنْ يَعْمُ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

قال ابن الفرس الأندلسي: «الآية أصل في جواز الوكالة وصحتها» (٢). وتابعه على هذا القول:

 $^{(7)}$. حلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»

Y = - جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» (3).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: ﴿ وَكَابَعَثُواْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم ﴾؛ أي: المأخوذة للتزود، و «الورق» الفضة ﴿ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾؛ أي: التي فررتم عنها ﴿ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَذَكَى طَعَامًا ﴾؛ أي: أطيب، ﴿ فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقِ مِنْـهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾؛

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۲/ ۸۰۶) برقم (۲٤٠٥)، وأحمد (۳٦/ ٦٣٢) برقم (۲۲۲۹٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥) برقم (١٤١٢).

⁽۲) أحكام القرآن (۳/ ۲٦۸).

⁽٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٧٠) حيث قال: «هذه أصل في الوكالة والنيابة».

⁽٤) محاسن التأويل (٧/ ١٥).

أي: في المبايعة واختيار الطعام، أو في أمره بالتخفي، حتى لا يُشْعَرَ بحالكم ودينكم ﴿وَلَا يُشْعِرَنَ بِكُمْ أَصَدًا﴾ (١).

فالآية جاءت لبيان أن هؤلاء الفتية اختاروا وكيلًا لهم من بينهم يشتري لهم طعامًا من المدينة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت في الوكالة ومشروعيتها يجد أن بعض المفسرين؛ كابن العربي^(۲)، وكذلك الشنقيطي^(۳) أشار إلى بعض تلك المواضع في كتابيهما:

الموضع الأول:

قول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْمَكِينِ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الشاهد من الآية: قوله: ﴿وَٱلْعَنْمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: «فإن عملهم عليها توكيل لهم على أخذها»(٤).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْجَعَلَنِي عَلَىٰ خُزَآبِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]. وجه الدلالة من الآية: «فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض» (٥).

الموضع الثالث:

قُول ه تعالى: ﴿ أَذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَلَاا فَٱلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي إِلَّهُ اللهِ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [يوسف: ٩٣].

⁽١) محاسن التأويل (٧/ ١٤). (٢) ينظر: أحكام القرآن (٣/ ٢٢١).

⁽٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٢٩).

⁽٤) المرجع السابق. (٥) المرجع السابق.

وجه الدلالة من الآية: «فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيرًا» (١)، يقول ابن العربي: «وآية القميص ضعيفة، وآية العاملين حسنة»(٢).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجه الأول: أن الآية صريحة الدلالة على المعنى المراد من الوكالة.

يقول ابن العربي: «وهو أقوى آية في الغرض» $(^{(n)})$.

الوجه الشاني: أن قصة أصحاب الكهف التي وردت فيها الآية متقدمة تأريخًا على باقي المواضع التي جاءت بمعنى الوكالة بين البشر.

الوجه الثالث: أن الآية أشارت إلى بعض الوصايا فيمن يقوم بالوكالة، من ذلك: النظر في طيب الطعام وكذلك التلطف في الكلام، وهذا من الشمولية في الحكم.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عروة البارقي: «أن النبي عَلَيْ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»(٤).

ووجه الشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ وَكَّلَ عروة البارقي بالشراء.

⁽۱) المرجع السابق. (۲) أحكام القرآن (۳/ ۲۲۱).

⁽٣) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٠)، وتابعه القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (٧/ ١٥).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٠٧/٤) برقم (٣٦٤٢).

الطَّلَبُ الثَّامِنُ ﷺ أصلٌ في الشراكة بين المخلوقين

قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّشَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمُ هَل لَكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِن شَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِن شُرَكَآء فِي مَا رَزَقَنَكُمْ فَأَنتُد فِيهِ سَوَآةٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَن شُرَكَآء فِي مَا رَزَقَنَكُمْ أَنفُسَكُمْ فَي الروم: ٢٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه»(١).

وتابعه على هذا القول:

١ ـ ابن حيان الأندلسي في كتابه «البحر المحيط» $(^{(1)})$.

٢ _ محمود الآلوسي في كتابه «روح المعاني» (٣).

 Υ عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني في كتابه «بيان المعاني» (٤).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: مَثَّلَ لكم أيها القوم ربكم مثلًا من أنفسكم، ﴿هَل لَكُم مِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُم ﴾ يقول: من مماليككم من شركاء، فيما رزقناكم من مال، فأنتم فيه سواء وهم، يقول: فإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف رضيتم أن تكون آلهتكم التي تعبدونها لي شركاء في عبادتكم إياي، وأنتم وهم عبيدي ومماليكي، وأنا مالك جميعكم »(٥).

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣). (٢) البحر المحيط (٣٨٨/٨).

⁽٤) بيان المعاني (٤/ ٤٤٥).

⁽٣) روح المعاني (١١/ ٣٩).

٥) جامع البيان (٢٠/ ٩٥).

فالمعنى العام في الآية جاء لنفي الشراكة مع الرب سبحانه في مقام الألوهية والعبودية إلا أن ضرب هذا المثل يشير الى أمر مجمع عليه عند الناس وهو الشراكة فيما بينهم، فإذا كانت الشراكة بين المملوك والسيد لا تستقيم فيما بينهما لعدم التكافؤ، فإن الشراكة في العبودية لا تستقيم بين مخلوق وخالق، وهذا من باب أولى.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآنِ الحديثُ عن معنى الشراكة في عدة مواضع من القرآن، فمنها:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانُواْ أَكُثُرُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَا أَ فِي الثَّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ مَنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ وَالنساء: ١٢].

هذه الآية جاءت في ميراث الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد.

قال إسماعيل حقي الخلوتي تعليقًا على هذه الآية: «فإن كانوا؛ أي: أولاد الأم أكثر في الوجود من ذلك؛ أي: من الأخ أو الأخت المنفردين بواحد أو أكثر فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بالسوية»(١).

فجاء معنى الاشتراك في قسمة الميراث.

⁽١) روح البيان (٢/ ١٧٥).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَاَسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِعَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي ٱلْأَمْوَلِ وَٱلْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَانُ إِلَّا عُرُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٤].

هذه الآية جاءت في معرض بيان مشاركة الشيطان لبني آدم في أموالهم ومأكلهم وغيره من الأمور عند مخالفة الآداب الشرعية في ذلك.

يقول ابن عاشور: «والمشاركة في الأموال: أن يكون للشيطان نصيب في أموالهم، وهي أنعامهم وزروعهم، ومشاركة الأولاد؛ فهي أن يكون للشيطان نصيب في أحوال أولادهم مثل تسويله لهم أن يئدوا أولادهم» (۱)، فالشارع ينهى عن مثل هذه المشاركة مع الشيطان، وهذا ليس داخلًا في الشراكة إلا من جهة اللفظ العام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢].

جاءت هذه الآية في قصة موسى الله لما طلب من ربه أن يبعث إلى أخيه هارون الله بالرسالة معه.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: «أن يجعله معينًا له في أعماله، وسأله أن يأذن له بأن يكون شريكًا لموسى في أمره؛ أي: أمر رسالته»(٢)، فتبيَّن من خلال هذه الآية أن الشركة هنا شركة في أمر الدين والدعوة، وهذا ليس داخلًا في المطلب إلا من جهة مبدأ الشراكة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: سهولة تفهم هذا المثل الذي ضربه الله سبحانه للبشرية جميعًا من خلال الآية.

⁽١) التحرير والتنوير (١٥٤/١٥).

يقول ابن كثير في ذلك: «أي: تشهدونه وتفهمونه من أنفسكم»(۱). ويقول السعدي: «هذا مثل ضربه الله تعالى لقبح الشرك وتهجينه مثلًا من أنفسكم لا يحتاج إلى حل وترحال وإعمال الجمال»(۲).

الوجه الشاني: أن بيان هذا الأصل جاء في معرض ضرب الأمثال، وهو من الأمثال التي تتفق عليها العقول والفطر، فهو محل اتفاق بين ارتباط البشر بعضهم ببعض من جهة القبول أو الرد.

الوجه الشالث: أن الآية جاءت بالقياس الأولوي، فإذا كانت الشراكة بين الشراكة بين مملوك وسيد (أصل) لا تستقيم (حكم)، فإن الشراكة بين مخلوق وخالق (فرع)، والعلة (عدم التكافؤ).

يقول ابن القيم: «هذا دليل قياس، احتج الله سبحانه به على المشركين؛ حيث جعلوا له من عبده وملكه شركاء فأقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم، لا يحتاجون فيها إلى غيرهم، ومن أبلغ الحجاج أن يأخذ الإنسان من نفسه، ويحتج عليه بما هو في نفسه مقرر عندها، معلوم لها»(٣).

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن ابن عباس رَبِيًّا، قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلِّا، وَالنَّادِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ) قال أبو سعيد: «يعني: الماء الجاري»(٤).

⁽١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨١). (٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٤٠).

⁽٣) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص٤٣١).

⁽٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦/٢) برقم (٢٤٧٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٦/٢): «هذا إسناد ضعيف: عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم».

الطَّلَبُ التَّاسِعُ ﷺ أصلٌ في استعمال القرعة عند التنازع

قال تعالى: ﴿ وَالِكَ مِنْ أَنْبَآهِ ٱلْعَنْمِ نُوحِيهِ إِلَيْكُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْنَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في استعمال القرعة عند التنازع»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

ويشهد لهذا الأصل قول ابن العربي: «القرعة أصل في شريعتنا» (٣).

وتابعه عليه: القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»(٤).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية: «فقال زكريا: ادفعوها إلى، فإن خالتها تحتي. فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فقرعهم زكريا،

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٩). (٢) محاسن التأويل (٣١٨/٢).

⁽٣) أحكام القرآن لابن العربي (٦٨/٢).

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٤) حيث يقول: «استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القُرْعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سُنَّة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظّنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسُنَّة...».

فكفلها، وقد ذكر عكرمة أيضًا، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد ـ دخل حديث بعضهم في بعض ـ أنهم دخلوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا ثبت، ويقال: إنه ذهب صعدًا يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم، وعالمهم وإمامهم ونبيهم صلوات الله عليه»(١).

والقرعة قد عمل بها بعض الأنبياء: «قال أبو عبيد (٢): وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد على قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها (٣).

وقد سار اليهود وأهل الجاهلية على العمل بالمقارعة، يقول ابن عاشور في تفسيره: "وقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقَلْنَهُمْ ﴾، وهي الأقلام التي يكتبون بها التوراة كانوا يقترعون بها في المشكلات: بأن يكتبوا عليها أسماء المقترعين أو أسماء الأشياء المقترع عليها، والناس يصيرون إلى القرعة عند انعدام ما يرجح الحق، فكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام وجعل اليهود الاقتراع بالأقلام التي يكتبون بها التوراة في المدراس رجاء أن تكون بركتها مرشدة إلى ما هو الخير، وليس هذا من شعار الإسلام وليس لإعمال القرعة في الإسلام إلا مواضع تمييز الحقوق

⁽١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥).

⁽۲) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/٤٩)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/٦٥٤)، وفيات الأعيان (٤/٠١)، سير أعلام النبلاء، (١٠/٠٤).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٨٦).

المتساوية من كل الجهات وتفصيله في الفقه»^(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت بمعنى القرعة نجدها لا تخرج عن أربع آيات فقط، وقد جاءت السُّنَّة بالقرعة قولًا وعملًا، والحديث عن القرعة من خلال الآيات على ضربين:

الضرب الأول: الآيات التي تشير إلى استخدام القرعة بالصورة المحرمة، وهو ما كان عليه عمل الجاهلية من الاستقسام بالأزلام، وجاءت في القرآن في معرض آيتين كليهما في سورة المائدة.

- فالآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَالدَّمُ وَلَحَمُ الْجِنْدِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ إِلَا مَا ذَكِينَمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ وَأَن تَسْنَقْسِمُوا بِالأَزْلَدِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمَ يَهِسَ مَا ذَكَيْهُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ وَأَن تَسْنَقْسِمُوا بِالأَزْلَدِ ذَلِكُمْ فِسَقُ الْيَوْمَ يَهِسَ اللَّذِينَ كَفُرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشُونُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيناً فَمَنِ اصْطُرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْر مُتَجَانِفِ لِإِنْهِ فَإِنْ اللّهَ عَفُورٌ رَحِيدُ اللّهَ عَفُورٌ رَحِيدٌ ﴾ [٣].
- والثانية: هي قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوۤ إِنَّمَا ٱلْخَتْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَنكُمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيطَانِ فَأَجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمُ تُقْلِحُونَ ﴾ [٩٠].

ومعنى الاستقسام بالأزلام كما يقول ابن عباس والله: «قد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: (افعل)، وعلى الآخر: (لا تفعل)، والثالث: (غفل ليس عليه شيء)، ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: (أمرني ربي) وعلى الآخر: (نهاني ربي)، والثالث (غفل ليس عليه شيء)، فإذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد» (٢).

⁽١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٤٥).

⁽۲) تفسير ابن کثير (۳/ ۲۰).

وتجدر الإشارة إلى أن جهة المشابهة بين القرعة وبين الاستقسام بالأزلام من جهة الهيئة والعمل بشكل نسبي، لا من جهة المقصد والغاية؛ لأن المقصد من القرعة طلب أمر شرعي والغاية الوصول إلى نتيجة شرعية، بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن المقصد فاسد من جهة التعلق بطلب الغيب بأسباب واهية؛ ولذلك يقول ابن عاشور في تفسيره: "وجعل الله الاستقسام فسقًا؛ لأن منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لتطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سببًا عاديًا مضبوطًا، ولا سببًا شرعيًا، فتمحض لأن يكون افتراء، مع أن ما فيه من توهم الناس إياه كاشفًا عن مراد الله بهم، من الكذب على الله؛ لأن الله نصب لمعرفة المسببات أسبابًا عقلية: هي العلوم والمعارف المنتزعة من العقل، أو من أدلته؛ كالتجربة، وجعل أسبابًا لا تعرف سببيتها إلا بتوقيف منه على لسان الرسل: كجعل الزوال سببًا للصلاة، سببيتها إلا بتوقيف منه على لسان الرسل: كجعل الزوال سببًا للصلاة، وما عدا ذلك كذب وبهتان، فمن أجل ذلك كان فسقًا»(۱).

وكذلك من المفارقات بينهما أن القرعة تكون في المشاحة بين حقوق الناس بخلاف الاستقسام بالأزلام، فقد يكون في حظ الشخص لنفسه أو لغيره.

ويؤكد هذا الرأي ما جاء في الموسوعة الكويتية: بأن القرعة «ليست من الاستقسام المنهي عنه؛ لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعًا للخصومة، أو لإزالة الإبهام، وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة، أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في

⁽۱) التحرير والتنوير (٦/ ٩٨).

معنى الاستقسام الذي حرَّمه الله ﷺ (١).

الضرب الثاني: الآيات التي جاءت بمشروعية القرعة، وهما آيتان:

- الأولى: ما جاءت في قصة زكريا في سورة آل عمران.
- والثانية: هي قوله تعالى: ﴿ فَسَاهُمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١].

يقول ابن عطية: «﴿فَسَاهَمَ﴾؛ أي: قارع وكذلك فسر ابن عباس والسدي، و(المدحض) الزاهق المغلوب في محاضة أو مساهمة أو مسابقة، ومنه الحجة الداحضة»(٢)، وقال الآلوسي: «واستدل به من قال بمشروعية القرعة»(٣).

وهذا في قصة يونس عليه في خروجه من قومه وغضبه لعدم إسلامهم.

قال ابن عاشور: «وسنَّة الاقتراع في أسفار البحر كانت متبعة عند الأقدمين إذا ثقلت السفينة بوفرة الراكبين أو كثرة المتاع»(٤).

ثَالثًا: أُوجه كون الآية أصلًا:

الآيات التي جاءت في مشروعية القرعة في القرآن هما آيتان فقط، آية آل عمران في قصة كفالة زكريا هي الصافات في قصة يونس هي ، وغيرهما من الآيات ليس داخلًا في القرعة الشرعية، وعند المقارنة بين الآيتين نجد عدة أوجه من المفارقات:

الوجه الأول: أن آية آل عمران مشاحة ومقارعة في طلب فضيلة، وهي كفالة مريم ﷺ بخلاف آية الصافات فهي مقارعة في مدافعة مكروه.

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٨١).

⁽٢) المحرر الوجيز (٥/٤٢٩).

⁽٣) روح المعاني (٢٣٧/١٧).

⁽٤) التحرير والتنوير (٢٣/ ١٧٣).

الوجه الثاني: آية آل عمران جاءت في معرض التشريف لزكريا على وحمله لهذه الأمانة وهي كفالة مريم، بخلاف قصة يونس على فإنها جاءت في معرض العتاب واللوم له على تركه لمجال الدعوة.

يقول ابن جرير الطبري تأكيدًا لهذا المعنى: «لأن زكريا أيضًا ضمها إليه بإيجاب الله له ضمها إليه بالقرعة التي أخرجها الله له، والآية التي أظهرها لخصومه فيها، فجعله بها أولى منهم، إذ قرع فيها من شاحّه فيها»(١).

الوجه الشالث: أن آية آل عمران كسب فيها نبي الله زكريا القرعة وفاز بالفضل، وآية الصافات كان فيها نبي الله يونس بن متى عليه من المدحضين.

الوجه الرابع: قضية زكريا عَلَى في كفالة مريم كان في شرعه مقارعة وأصبحت في شرعنا حكمًا ثابتًا كما قال رسول الله عَلَيْهِ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)(٢). بخلاف مقارعة يونس بن متى فإنها محل بحث ونظر.

فتبيَّن لنا بعد هذه الدراسة أن آية آل عمران تعتبر أصلًا في باب القرعة، والله أعلم.

⁽١) جامع البيان (٦/ ٣٤٥).

⁽۲) أخرجه البخارى (۳/ ۱۸٤) برقم (۲۲۹۹).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣) برقم (٢٦٦١)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم (٨٨).

الطَّلَبُ الْعَاشِرُ الْعَاشِرُ الْعَاشِرُ الْعَامِ اللَّهِ الْعَامِ اللَّهِ اللَّهِ الْعَامِ اللَّهُ الْعُلَمُ اللَّهُ الْعُلَمُ اللَّهُ اللَّلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلِمُ اللَّهُ اللَّلِمُ الللللْمُ الللِّلِي الْمُنْ الْمُنْ

قال تعالى: ﴿ قَالَ قَابِلُ مِنْهُمْ لَا نَقْنُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَينبَتِ ٱلْجُتِ لَلْهُ فَاللهُ بَعْضُ ٱلسَّيَارَةِ إِن كُنتُمْ فَعِلِينَ ﴾ [يوسف: ١٠].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أحكام اللقيط»(4).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول جمال الدين القاسمي في معنى الآية: «قال قائل منهم؛ أي: صريحًا ورضي به الباقون: لا تقتلوا يوسف؛ أي: لأن القتل من الكبائر التي يخاف معها سد باب الصلاح، وإنما أظهره في مكان الإضمار استجلابًا لشفقتهم عليه، أو استعظامًا لقتله، وألقوه في غيابت الجب؛ أي: في غوره، و ﴿ النَّجُبِّ ﴾: البئر التي لا حجارة فيها: يلتقطه بعض السيارة؛ أي: بعض الأقوام الذين يسيرون في الأرض، فيتملّكه، فلا يمكنه الرجوع إلى أبيه، فيحصل مطلوبكم من غير ارتكاب كبيرة يخاف معها سد باب الصلاح ﴿ إِن كُنْتُم فَعِلِينَ ﴾؛ أي: عازمين مصرين على أن تفرّقوا بينه وبين أبيه » .

فتبيَّن مقصد إخوة يوسف على من هذه الحيلة أن يكون أخوهم لقطة يلتقطها السيارة ليمتلكه غيرهم بذلك.

⁽١) اللَّقِيطُ: الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٢).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٣).

⁽٣) محاسن التأويل (٦/١٥٦).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في مسألة اللقيط في القرآن الكريم يجد أن ذكر اللقيط جاء في موضعين من كتاب الله تعالى: الموضع الأول: في سورة يوسف، وقد تقدم.

وأما الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَالْنَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْكَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْكَ وَهَنَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَلِطِينَ ﴾ [القصص: ٨].

يقول السعدي في المعنى: «﴿ فَٱلْنَقَطَ اللّهُ وَمُوْنَ ﴾ فصار من لقطهم، وهم الذين باشروا وجدانه، ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾؛ أي: لتكون العاقبة والمآل من هذا الالتقاط، أن يكون عدوًّا لهم وحزنًا يحزنهم، بسبب أن الحذر لا ينفع من القدر، وأن الذي خافوا منه من بني إسرائيل، قيض الله أن يكون زعيمهم، يتربى تحت أيديهم، وعلى نظرهم، وبكفالتهم » (١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الناظر بين الآيتين في سورتي القصص ويوسف يقف على بعض التفاوت في المعنى، نذكر منها:

الوجه الأول: أن كلا السورتين مكيّتان، وسورة القصص تسبق سورة يوسف نزولًا، وكذلك نجد أن قصة موسى الله هي قبل قصة يوسف حسب التسلسل التأريخي لحياة الأنبياء، وهذا الوجه قد يكون مرجحًا تبعيًا لا أصليًا بين الآيتين.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦١٢).

الوجه الشاني: أنه في قصة يوسف عليه كان رميه في الجب من فعل البشر، وإلقاء موسى عليه من وحى رب البشر.

فبذلك يكون معنى حقيقة اللقطة في قصة يوسف عليه أمكن منها في قصة موسى عليه .

الوجه الشالث: أنه في قصة يوسف على بيع يوسف عبدًا لقيطًا لعزيز مصر، وتعمل معه بهذا الاعتبار، وموسى على بقي عزيزًا مكرمًا في بيت فرعون فاعتبره ابنًا لهم يرعونه ويكفلونه.

الوجه الرابع: أنه في قصة يوسف الله ليس فيه وعد رباني برجوعه إلى أبيه، بخلاف قصة موسى الله فقد جاء الوعد الرباني لأم موسى برجوعه إليها.

الوجه الخامس: أن في قصة يوسف على الم يعرف مآله بخلاف التقاط موسى فإن مكانه ومآله معروف، فتحقق معنى اللقيط في قصة يوسف أمكن من جهة الحقيقة.

الوجه السادس: أنه في قصة يوسف على كان الدافع من وراء جَعْلِهِ لقيطًا الحسد والكره من إخوته، وأما في قصة موسى على فكان الدافع من ورائها الرحمة والشفقة وهذا وجه مليح.

من خلال الأوجه السابقة تبين أن قصة يوسف عليه هي الأصل في الباب لِمَا بيّنا من الأوجه السابقة، والله أعلم.

الطَّلَبُ الْحَادِيَ عَشَرَ ﴾ الطَّلَبُ الْحَادِيَ عَشَرَ ﴾ الطَّلَبُ الْحَادِيَ عَشَرَ الْحَسْمِ أَصلُّ في هِبَةِ الزوجةِ حِقَّها مِنَ القَسْمِ

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ آمْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلَحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحُ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَنَّقُوا فَإِنَ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال جلال الدين السيوطي: «الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القَسْم وغيره» (١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبرًا ومشرعًا عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَن يُصِّلِحا بَيْنَهُما صُلَحاً وَالصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾، ثـم قـال: ﴿وَالصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾؛ أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَ ﴾؛ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك» (٣)(٤).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠١).

⁽۲) محاسن التأويل (۳/ ۳۲۰).

⁽٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣٣) برقم (٥٢١٢)، ومسلم (٢٣١٦/٤) برقم (٣٠٢١).

⁽٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٧).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قَـال تـعـالــى: ﴿ وَأَمْرَأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النِّبِيُّ أَن يَسْتَنكِهُ إِنا خَالِصَكَةُ لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينُ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة نفسها للنكاح بدون مهر، وهذا الأمر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، يقول مقاتل بن سليمان في معنى الآية: «يعني: أن يتزوجها بغير مهرها، ثم قال: ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ الهبة؛ يعني: خاصة لك، يا محمد من دون المؤمنين لا تحل هبة المرأة نفسها بغير مهر لغيرك من المؤمنين» (١).

وتشير الآية إلى جواز هبة المرأة نفسها من دون مال قبل التملك، وهذا يكون قبل الدخول بالمرأة، وهذا الحكم خاصًا بالنبي ﷺ دون سائر الأمة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَائِهِنَ غِلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيْكًا مَرْيَكًا﴾ [النساء: ٤].

هذه الآية جاءت في هبة المرأة بعض مهرها لزوجها، يقول القرطبي عند هذه الآية: «مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيبًا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء»(٢).

⁽١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٥٠١). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بمسألة الصلح بين الزوجين عند حال نشوز الزوج بالمعنى الواسع بأي نوع من المصالحة المشروعة.

يقول ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَالصُّلَحُ خَيِّرٌ ﴾: «لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة»(١).

الوجه الثاني: أن في الآية عمومًا أوسع من مسألة الخلع الذي تدفعه المرأة للزوج، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا اَفْلَاتَ بِهِ تَاكَ حُدُودُ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا اَفْلَاتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا اَفْلَاتُ بِهِ تَاكَ حُدُودُ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا اَفْلَاتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا اَفْلَاتُ بِهِ تَاكُ حُدُودُ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا الْفَلَاتُ بِهِ تَاكُ عُدُودُ اللهِ فَالْوَلَيْكَ هُمُ الظّلِمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، فسمَّاه هنا صلحًا (٢).

الوجه الثالث: أن الخطاب في الآية موجه للزوجين، فكان للمرأة حق التصرف في حق من حقوقها كهبة المال أو نحوه.

الوجه الرابع: أن الآية أشارت إلى سبب قد يمنع من حصول المقصود من هذا الصلح وهو حضور الشح بين الزوجين، وهذا المعنى لم يرد في غير هذا الموضع.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها لتفردها في هذا الحكم، والله أعلم.

المحرر الوجيز (٢/ ١٢٠).

ووجه الدلالة: أن سودة رَبِينًا أسقطت حقها من المبيت وجعلته لعائشة رَبِينًا.

الطُّلَبُ الثَّانِ عَشَرَ ﴿ الطُّلَبُ الثَّانِ عَشَرَ الْهُ الطُّلَبُ الثَّانِ عَشَرَ الْمُوائِضُ (٢) أصلُّ في الميراث وفي الفرائض (٢)

وتحته موضعان:

الموضع الأول: أصلٌ في الميراث:

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِللِّسَآهِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُوكَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضَا﴾ [النساء: ٧].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الميراث» (٣).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول جمال الدين القاسمي: «للرجال؛ أي: الأولاد والأقرباء نصيب؛ أي: حظ مما ترك الوالدان والأقربون؛ أي: المتوفون وللنساء

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) من خلال التأمل نجد أن مصطلح الميراث أوسع دلالة واستعمالًا من مصطلح الفرائض، ويمكن القول: إنَّ (الميراث) مصطلح شائع على جميع صور التوارث الموجودة في الجاهلية والإسلام، أما لفظ: (الفرائض) فهو مصطلح شرعي ثابت، لا ينصرف لغير الفرائض الواجبة.

⁽٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٧٩).

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه؛ أي: المال أو كثر نصيبًا مفروضًا؛ أي: مقطوعًا واجبًا لهم، وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام الرجال، بأن يقال للرجال والنساء إلخ للاعتناء بأمرهن، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة»(۱).

وكأن هذه الآية كالمقدمة لترسيخ مبدأ جهات الاستحقاق من الرجال والنساء، ودفعًا للمعتقدات الجاهلية في حيازة الرجال للمال دون النساء.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت جملة من الآيات في التوارث الذي كان عليه أهل الجاهلية كالتوارث بالتبني قبل الإسلام، وبقي بعضه بعد الإسلام كالتوارث بالهجرة، وكلها قد نسخت بآيات المواريث التي جاءت في سورة النساء:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ أَيْمَنُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٣٣].

جاء في المعنى قولهم: «والذين تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة على النصرة وإعطائهم شيئًا من الميراث فأعطوهم ما قدر لهم. والميراث

⁽١) محاسن التأويل (٣/ ٣٢).

بالتحالف كان في أول الإسلام، ثم رفع حكمه بنزول آيات المواريث»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْرَلِهِمْ وَٱنفُسِمِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أُولَيَهَ بَعْضُهُمْ الْوَلِيَاةُ بَعْضُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِّن اللَّهِ وَالَّذِينَ عَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِن ٱستَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَصَرُ مَا لَكُم مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِن السَّنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصَرُ إِلَا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَنَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الانفال: ٧٢].

هذه الآية جاءت بالتوارث بطريقة المؤاخاة التي وقعت بين المهاجرين والأنصار.

جاء في البخاري: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس والله المنافعة عَدَتُ وَلِكُلٍّ جَعَلَنَا مَوَلِي الساء: ٣٣]، قال: ورثة. والله عَدَتُ المَعاجري المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي الله بينهم، فلما نزلت: وله حَمَلَنَا مَوَلِي نسخت، ثم قال: والله عَدَتُ لنائكُم من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له (١٠).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر بمثابة التمهيد والمقدمة لإبطال معتقد أهل الجاهلية، في عدم توريثهم للنساء والأطفال.

يقول ابن عاشور: «ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق

⁽١) التفسير الميسر (ص٨٣).

⁽٢) صحيح البخاري (٦/ ٤٤) برقم (٤٥٨٠).

والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة هذا الإجمال حكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل لتسكن النفوس إليها بالتدريج»(١).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بعموم التوريث لأصحاب الفروض وكذلك الأقارب من ذوي الأرحام، وإن كان وقع خلاف في ذوي الأرحام هل يدخلون في الآية أم لا؟

- القول الأول: أن بعض المفسرين كالفخر الرازي يضعف دخول الأرحام في الآية ويرد على حجة القائلين حيث يقول: «وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما: أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿نَصِيبًا مَقْدُوضًا﴾؛ أي: نصيبًا مقدرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانيهما: أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلتم إن ذوي الأرحام من الأقربين؟»(٢).
- القول الثاني: أن البعض الآخر من المفسرين يرجع عموم الآية في الأقربين ويدخل فيهم ذوي الأرحام، يقول الشوكاني: "وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث، مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص" (٣)، ويؤيده هذا القول جمال الدين القاسمي؛ حيث يقول: "وقد استدل بالآية على توريث ذوي الأرحام لأنهم من الأقربين، وهو استدلال وجيه، ولا حجة لمن حاول دفعه (٤).

الوجه الثالث: أن هذه الآية محكمة لم يطرأ عليها النسخ، بل هي آية ناسخة لكثير من الآيات التي جاءت بالوصية للأقارب أو بالتوارث من جهة المناصرة.

⁽۱) التحرير والتنوير (۲۶۹/۶). (۲) مفاتيح الغيب (۲/۹۰).

 ⁽٣) فتح القدير (١/ ٤٩٣).
 (٤) محاسن التأويل (٣/ ٣٣).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس اللهُ قال: قال رسول الله على اللهُ وَالْكُولَى رَجُلٍ قَال رسول الله على الْفُرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكُرٍ)(١).

الموضع الثاني: أصلٌ في الفرائض:

قال تعالى: ﴿ وُوصِيكُو اللّهُ فِى آوَلَدِكُمْ اللّهُ فِى آوَلَدِكُمْ اللّهُ وَاللّهِ اللّهُ اللّهُ وَاللّهِ اللّهُ وَاللّهِ اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَل

قال جلال الدين السيوطي: «هذه أصل الفرائض»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسيره الآية: «يعني: جل ثناؤه بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ ﴾، يعهد الله إليكم، في أولادكم ﴿لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَيْنِ ﴾ يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين،

⁽۱) صحيح البخاري (۸/ ١٥١) برقم (٦٧٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم (١٦١٥).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٨٠).

إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين... إلخ»(١).

فالآية جاءت لبيان أصحاب الفروض ونصيب كل وارث، وهذا مما اختص الله سبحانه بقسمته وبيانه.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن علم الفرائض في ثلاث آيات، وهذه الآية تعتبر هي أولاها.

- والآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُكُ الْرَبُعُ مِمَّا الْرَبُعُ مِمَّا الْرَبُعُ مِمَّا تَرَكَّنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُ كَ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ اللهُ يَكُنُ لِكُمْ وَلَدُّ فَلَهُنَ النَّهُنُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَ النَّهُنُ مِمَّا تَرَكَّمُ اللهُ وَاللهُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ اللهُ الله
- والآية الثالثة: هي قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفَتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَاكِلَةُ إِنِ اَمْرُأُوا هَلَكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ الْحَتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكُ وَهُو يَرِثُهَا إِنْكَلَالَةً إِنِ اَمْرُأُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ الشَّلْنَانِ مِمَّا تَرَكُ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا إِنْ لَكُمْ يَكُن لَمَا وَلَدُ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءَ فَلِلذَّكِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْدَيْنُ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلِ شَيْءٍ وَلِسَاءَ وَلِللّهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمُ إِلَيْهُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللّهُ لَكُونُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ اللللللللّهُ الللللللللّهُ الللللّهُ اللللللللّ

فهذه الآيات الثلاث جاءت بالتفصيل لجميع أحكام أصحاب

ینظر: جامع البیان (۷/ ۳۰).

الفروض، فيمكن القول بأن الآية أصل باعتبار مبدأ التقسيم للفرائض لا باعتبار شموليتها لجميع أصحاب الفروض، وكذلك باعتبارها أول آية حسب ترتيب السورة، ويمكن القول كذلك أن المراد بالآية أوسع من تخصيص آية واحدة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن الآية تعتبر ناسخة لما كان عليه أهل الجاهلية من التوارث بالمعاقدة والتبني.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة»(١).

الوجه الشاني: أن الآية تعتبر من أمهات الدين.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فه»(٢).

الوجه الثالث: أن هذه الآية والآيتين الأخريين هن مباحث علم الفرائض بكامله.

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث»(۳).

فتبيَّن مما سبق أن الآية أصلٌ في بابها لتفردها في ذلك، والله أعلم.

⁽۱) فتح القدير (۱/٤٩٦). (۲) فتح القدير (۱/٤٩٦).

⁽٣) تفسير ابن كثير (١٩٦/٢).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن الهذيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود، فسيتابعنا، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله، وأخبره بما قالا: فقال عبد الله: قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله على: (لِلاِبْنَةِ النِّمْفُ، وَلِابْنَةِ الاِبْنِ السَّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ (لِلاِبْنَةِ الاِبْنِ السَّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاَّخْتِ)»(١).

الطَّلَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ ﷺ أصلٌ في أحكام الكفار إذا أسلموا

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّيَوَاْ إِن كُنتُم مُُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

قال به الفخر الرازي: «هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص، ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام»(٢).

وتابعه على هذا القول: أبو إسحاق النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»(۳).

⁽١) أخرجه البخاري (٨/ ١٥١) برقم (٦٧٣٦).

 $^{(\}Upsilon)$ مفاتیح الغیب $(\Lambda \pi / V)$.

⁽٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٦/٢).

ويشهد لهذا الأصل قول سراج الدين الحنبلي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عاشور في معنى الآية: «وأمروا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا؛ لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب، ولأن ترك الربا من جملتها، فهو كالأمر بطريق برهاني، ومعنى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِيَوْا ﴾ الآية: اتركوا ما بقي في ذمم الذين عاملتموهم بالربا، فهذا مقابل قوله: ﴿ وَلَكُمْ مَا سَلَفَ ﴾، فكان الذي سلف قبضه قبل نزول الآية معفو عنه وما لم يقبض مأمورًا بتركه الله .

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ﴾ يقول ابن جرير الطبري: ﴿إِن كُنتُم محققين إيمانكم قولًا وتصديقكم بألسنتكم، بأفعالكم (٣).

فالآية تدعو كل من أسلم من أهل الكفر إلى أن عقوده ومعاملاته قبل الإسلام باقية لا تتغير إلا ما أمر الشرع باجتنابه؛ كالربا ونحوه من أمور الجاهلية المحرمة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآنِ الحديثُ عن جملة من أحكام أهل الكفر إذا أسلموا وما يلزم من تركه، أو من استدامة البقاء عليه بعد الإسلام، أو من تغييره، في عدة مواضع منها:

⁽١) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٥٩) حيث قال: «وهذه الآية دليلٌ على أحكام الكفّار إذا أسلموا؛ لأن ما مضى في زمن الكفر، فإنه لا ينقض، ولا يفسخ، وما لم يوجد منه...» إلخ.

⁽٢) التحرير والتنوير (٩٣/٣). (٣) جامع البيان (٢٢/٦).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَا أَضْعَنَفًا مُضَاعَفَةً وَاللَّهُ لَكُمُ تُقْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية من أقرب الآيات التي جاءت بالنهي عن أكل الربا، يقول ابن عاشور حول ارتباط هذه الآية بالآية في سورة البقرة: «ويتجه أن يسأل سائل عن وجه إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة ـ بما هو أوفى مما في هذه السورة ـ، فالجواب: أن الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية ـ سورة البقرة ـ فكانت هذه تمهيدًا لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغًا ما في ـ سورة البقرة ـ وقد روي أن آية البقرة نزلت بعد أن حرم الله الربا»(١).

فوجه الدلالة أن الكفار إذا أسلموا فإنهم يعملون في المال كمعاملة المسلمين ليس لهم إلا رؤوس أموالهم.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِمُواْ مَا نَكُمَ اَبِكَاؤُكُم مِنَ ٱلنِسَآ ِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ۚ إِنَّاهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآ مَ سَكِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

يقول الطبري في المعنى: «قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرَّم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك، لم يؤاخذهم به، إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه»(٢).

ووجه الدلالة: أن هؤلاء لما أسلموا منعهم الشرع من البقاء على

⁽١) التحرير والتنوير (٤/ ٨٥).

نوع من النكاح الفاسد، وأبقى لهم عقودهم في المناكحات قبل الإسلام.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَجِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلُّ لَمُمْ وَلِا هُمُّ عَلَيْهُمْ أَن الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلُّ لَمُمْ وَلِا هُمْ عَلَوْنَ لَمُنَّ وَمَا ثُوهُم مَّا أَنفَقُوا فَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَ إِذَا مَانَّيْتُمُوهُنَ أَجُورُهُنَ وَلَا عُلَالُمُ اللهِ يَعَلَمُ اللهُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً اللهِ يَعَلَمُ اللهِ يَعَلَمُ اللهِ يَعَلَمُ اللهِ يَعَلَمُ اللهِ يَعَلَمُ اللهُ عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمُ اللهِ الله اللهُ عَلَيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيمُ عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلِيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمً عَلَيمُ اللهُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلَيمًا اللهُ عَلَيمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيمُ عَلَيمُ اللهُ اللهُ

جاء في معنى الآية: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، فاختبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن، الله أعلم بحقيقة إيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات والبينات، فلا تردوهن إلى أزواجهن الكافرين، فالنساء المؤمنات لا يحل لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحل للكفار أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهن مهورهن، ولا تمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم، وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم، ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه، والله عليم لا يخفى عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله»(۱).

وهذه الآية جاءت بجملة من الأحكام لمن دخل في الإسلام من

⁽١) التفسير الميسر (ص٥٥٠).

الكافرات، وأن المرأة المسلمة لا تبقى في عصمة رجل كافر، وبالجملة فإن الكافر إذا أسلم تبقى له حقوق وعليه واجبات، وهذا كله مدون في كتب الفقهاء.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آيات الربا من أواخر ما نزل من القرآن، وهذا يدلل على تعلق النفوس بالمال فقد يرتد الإنسان من أجل فقد المال بخلاف فقد الزوجة ونحوها من متع الحياة، فكان هذا الحكم فيصلًا في حياة العرب قبل الإسلام في الدخول الصحيح في الإسلام، ومما يشهد لهذا خطبة رسول الله على خطبة الوداع: (وَأُوّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا عَمّي العَبّاسِ...) إلخ (١).

الوجه الثاني: أن سبب نزول الآية يقوي هذا الأصل.

يقول ابن كثير في سبب النزول: «إن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله عليه، فنزلت هذه الآية»(٢).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها من جهة الحكم العام بأن الكفار إذا أسلموا فلهم أحكام أهل الإسلام سواء كان في المال أو النكاح أو في غيرها من الأحكام لا من جهة الحكم الخاص في الآية التي نحن بصدد دراستها، وقد يقال: إنَّ الإطلاق جاء

⁽١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ .

⁽٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٣).

تحت مسألة من مسائله وهو في مسألة المال، ولذلك يصح إطلاقه في غيره من المسائل كالنكاح وغيرها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عبد الرحمٰن بن شماسة المهري، قال: «حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلًا، وحوَّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشَّرك رسول الله على بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، وقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، اني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضًا لرسول الله على مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي على نقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: قلبي أتيت النبي على نقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: (مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟) قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟) قلت: أن يُغفر لي، قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟)»(١).

والشاهد من هذا الحديث: أن الإسلام يهدم ما كان قبله من أمور الجاهلية مما جاءت الشريعة بإبطاله.

الطُّلَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ ﷺ أصلُّ في الخلع

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ ۚ بِمَعْهُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُ لَ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَاۤ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ

أخرجه مسلم (١/ ١١٢) برقم (١٢١).

أَلَّا يُقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيَمَا أَفْلَدَتْ بِدِّ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَأْ وَمَنَ يَنِعَدَّ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَغَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال جمال الدين القاسمي: «هذه الآية أصل في الخلع»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانه من هذه الآية: ما كان مختصًا بمسألة الخلع وهو وجه الشاهد.

يقول السعدي في المعنى: "وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لِخُلُقِهِ أو خَلْقِهِ أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فسيسه، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمًا أَفْلَاتَ بِهِ أَلَا كُنُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمًا أَفْلَاتَ بِهِ أَلَا لَا يُقيم حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمًا أَفْلَاتُ بِهِ أَلَا عُنَاحَ عَلَيْهِما فِي الْفَلَاقَة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة (٢).

وقد يرد على هذا الأصل إشكال وهو أنه قد ورد في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمُ إِلَى بَعْضِ وَأَخَذَكَ مِنصُكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

وهذه الآية فيها النهي عن أخذ شيء من مال المرأة مطلقًا، وفي المقابل نجد أن آية البقرة جاءت بجواز دفع المرأة مالها لزوجها، يقول الشيخ رشيد رضا: «قد صرح المحققون بعدم النسخ في الموضعين، وقالوا: إن المحرم هنا هو أخذ شيء من مال المرأة بغير طيب نفس منها، والمباح هناك ما افتدت به نفسها برضاها لتعذر الاتفاق بينها وبين زوجها»(٣).

⁽١) محاسن التأويل (٢/ ١٣٨).

⁽٣) تفسير المنار (٤/ ٣٧٨).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمن (ص١٠٢).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الحكم ثابت لم ينسخ، قال الماوردي^(۱): «وذهب الجمهور إلى أن حكمها ثابت في جواز الخلع»^(۲).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات القرآنية يجد أن القرآن لم يتحدث عن مسألة الخلع بلفظ صريح إلا في هذا الموضع، ولكن جاءت آية عامة يدخل فيها الخلع دخولًا أوليًّا، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةُ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا فَيها الخلع دخولًا أوليًّا، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةُ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا فَيُها الْخُلع دُخولًا أوليًّا وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةُ خَافَتُ مِنْ بَعَلِها فَيُهُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِماً أَن يُصلِحاً بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلَحُ خَيْرُ وَالْمُلَحُ خَيْرُ وَالْمُلَحَ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ وَالْمَاهِ وَالله وَالله عَلَيْهِما الله عَلَيْكِها الله الله عَلَيْها الله عَلَيْها الله والله وا

يقول ابن عاشور في سياق تفسيره لهذه الآية: «فدل ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما. وقد علم أن الإباحة لا تذكر إلا حيث يظن المنع، فالمقصود الإذن في صلح يكون بخلع؛ أي: عوض مالي تعطيه المرأة، أو تنازل عن بعض حقوقها، فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْعًا أَعَم من مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْعًا أَلًا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فلا جُنَاحَ عَلَيْهما فيا إلا أَن يَعَافًا أَلًا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فلا جُنَاحَ عَلَيْهما فيا أَنْدَتْ بِهِيْهُ [البقرة: ٢٢٩]، فسمًّاه هناك: افتداء، وسمًّاه هنا: صلحًا»(٣).

⁽۱) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظًا للمذهب وفوّض إليه القضاء توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف: «الحاوي»، و«تفسير القرآن الكريم»، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤)، معجم الأدباء (٥/ ١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

⁽٢) النكت والعيون (١/ ٢٩٥). (٣) التحرير والتنوير (٥/ ٢١٥).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: مراعاة السر في النظم القرآني حول مجيء هذا الحكم؛ حيث جاء هذا الحكم بين آيات الطلاق.

ولذلك يثير الرازي تساؤلًا ويجيب عنه، فيقول: «واعلم أن وقوع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الأجنبي، ونظم الآية: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره».

فإن قيل: فإذا كان النظم الصحيح هو هذا، فما السبب في إيقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين؟.

قلنا: السبب أن الرجعة والخلع لا يصحَّان إلا قبل الطلقة الثالثة، أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك: فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة، ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة؛ لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب، والله أعلم»(١).

الوجه الشالث: أن آية النساء التي جاءت في الصلح آية عامة وهذه الآية خاصة، كما أشار إلى ذلك ابن عاشور، والحكم الخاص مقدم على الحكم العام؛ لأن دلالته على الحكم أقوى.

فتبيَّن لنا أن الآية في سورة البقرة هي أصل في مسألة الخلع، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما روى البخاري من حديث أيوب

⁽١) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٤٨).

قال القرطبي: «وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء»(٣).

الطُّلَبُ الخَامِسَ عَشَرَ ﷺ أصلٌ في اللعان

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرَمُونَ أَزَوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُمُ شُهَدَلَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَصَالِهِ وَلَا يَكُن لَمُمُ شُهَدَلَهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَنَكُ مُهَدَلَةً إِلَا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةً أَنَ لَعَنْتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ أَصَالِهِ وَلَا يَانَ كَانَ لَعَنْتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ

⁽۱) أخرجه البخاري (۷/٤٦) برقم (٥٢٧٣).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۱/۲۹۳) رقم (۲۰۵٦).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٩).

مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ﴿ وَيَدْرُقُوا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلكَاذِبِينَ ﴿ وَالْخَارِبِ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

قال السيوطي: «هذه الآيات أصل في اللعان»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «والذين يرمون زوجاتهم بالزنى، ولم يكن لهم شهداء على اتهامهم لهن إلا أنفسهم، فعلى الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنى، ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله، وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنى، وهي الرجم حتى الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنى، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة على نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا في اتهامه لها، وفي هذه الحال يفرق بينهما»(٣).

فهذه الآيات جاءت في بيان حكم الملاعنة بين الزوجين والصيغة الشرعية في ذلك.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٨٩).

⁽٢) محاسن التأويل (٧/ ٣٣٤).

⁽٣) التفسير الميسر (٣٥٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في موضوع اللعان بين الزوجين فإنك لا تجد إلا هذه الآيات التي في سورة النور تتحدث عن هذه القضية الشرعية التي نزلت في العهد المدني، وقد يتساءل البعض عن عدم ورود آيات أخر عن هذه المسألة وغيره من الآيات إلا في موضوع واحد بخلاف غيرها التي قد ترد في عشرات المواضع من القرآن، ولعل من السر في ذلك أن القرآن يتحدث عن الموضوع بحسب أهميته وحجمه في حياة الناس ومعاملتهم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآيات في سورة النور تفردت بالحديث عن مسألة اللعان دون غيرها من آيات القرآن، وكذلك وجود وقائع في حياة الصحابة استوجب انتظار الوحي من النبي على والعمل بموجب هذه الآيات، كما جاء في سبب النزول.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاء في سبب نزولها قصتان (١) لم ترد في آية أخرى سواها.

⁽۱) السبب الأول: عن سهل بن سعد هذا أن عويمرًا العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله هي فكره رسول الله هي المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله هي فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله هي فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله هي المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله هي وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله هي: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِك، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله هي: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِك، عَوْيمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره = عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره =

الوجه الثالث: أن هذه الآيات جاءت بصيغة الملاعنة بين الزوجين بالتفصيل الكامل من جهة العدد والهيئة.

فتبيَّن لنا أن هذه الآيات تعدُّ أصلًا في بابها لتفردها في الحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «لاعن بين رجل وامرأته، وألحق الولد بأمه، وكان انتفى من ولدها»(١).

الطَّلَبُ السَّادِسَعَشَرَ ﴾ الطَّلَبُ السَّادِسَعَشَرَ المُفَّةُ الصَّلُّ في النفقة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَشَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُد مِن وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَازُوهُنَّ لِنُضَيِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أَوْلَكَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَإِن كُنُ أَوْلِكُنَ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ وَأَخْرَى ﴿ [الطلاق: ٦].

⁼ رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين.

أخرجه البخاري (٥٣/٧) برقم (٥٣٠٨)، ومسلم (١١٢٩/٢) برقم (١٤٩٢). السبب الثاني: عن ابن عنّاس على أن هلال بن أُمية قذف إما أنه عند ال

أخرَجه البخاري (٦/ ١٠٠) برقم (٤٧٤٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٨) برقم (٢٠٦٧). (١) أخرجه البخاري (٦/ ١٠١) برقم (٤٧٤٨)، ومسلم (٢/ ١٢٣٢) برقم (١٤٩٤).

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم»(١).

وتابعه على هذا القول:

- 1 1 القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» (٢).
 - Y ابن حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٣).
- ٣ جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»(٤).
 - ٤ محمود الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» (٥).
 - - وهبة الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير» (٦).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السمرقندي في المعنى المراد بيانه، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ الْمُورَهُنَّ ﴾: «يعني: المطلقات إذا أرضعن أولادكم، فأعطوهن أجورهن؛ لأن النفقة على الأب، وأجر الرضاع من النفقة، فهو على الأب إذا كانت المرأة مطلقة» (٧).

فالآية جاءت لبيان أن النفقة على الحمل واجب شرعي على الأب

⁽۱) أحكام القرآن لابن العربي (۲۹۱/٤). تنويه: وهذا الموضع من أكثر المواضع متابعة للقول بالأصل جاء في (خمس متابعات من المفسرين).

⁽٢) أحكام القرآن (١٨/ ١٧٢). (٣) البحر المحيط (٢٠٣/١٠).

⁽٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٦٨) وعبارته: «قال ابن العربي: والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب خلافًا لمن أوجبها عليهما معًا» وهذه العبارة نقلها السيوطى بالمعنى وليس بالنص.

⁽٥) روح المعاني (١٤/ ٣٣٥). (٦) التفسير المنير (٢٨/ ٢٩٢).

⁽V) بحر العلوم (٣/ ٤٦٣).

حتى لو كانت المرأة مطلقة، وكذلك الرضاع فتكون النفقة العامة بعد الوضع للحمل من باب أولى، بل ذهب وهبة الزحيلي إلى أن النفقة باقية في حق الأب ما لم يستغن عنها الابن (١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاءت الآيات القرآنية في التأكيد على وجوب نفقة الولد على الوالد في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمَوالكُمُ الَّتِي جَمَلَ اللَّهُ لَكُرَ قِينَمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْرُنُوهُمْ وَقُولُوا لَمُمْ قَوْلًا مَتُمُهُا﴾ [النساء: ٥].

يقول القرطبي في المعنى: «﴿وَالرَّأَوُهُمُ فِهَا وَاكْشُوهُمُ فَيل: معناه: اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر، فكان هذا دليلًا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها»(٢).

الموضع الثاني:

⁽۱) يقول وهبة الزحيلي: «وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ). ينظر: التفسير المنير (٢٥٥/٤).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢).

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُم مِّلَ ءَانَيْتُم بِالْمُعُرُفِّ وَالْقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

يقول ابن عاشور في المعنى: «فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمه، ولكن تدل على أن ذلك حق لها، وقد صرح بذلك في سورة الطلاق بقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرُهُم فَسَرُّضِعُ لَهُ وَأَخْرَى ﴾ (١).

ويؤكد هذا المعنى الشيخ الطنطاوي، فيقول: «أخذ من الآية أيضًا وجوب نفقة الولد على الوالد؛ لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع، لأجل الولد، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه، والوالد أقرب الناس إليه»(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تشتمل على قياس الأولى، فإذا كانت النفقة في حق الحمل والرضاع واجبة على الأب ففي حال الحياة من باب أولى.

يقول الشيخ وهبة الزحيلي: «كما أخذوا منها ـ أيضًا ـ أن نفقة الولد الصغير على أبيه؛ لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك»(٣).

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى النفقة على الولد حال الحمل دون غيرها من الآيات، فكان لها خاصية التفرد بهذا الحكم.

الوجه الثالث: توارد جمع من المفسرين على القول بأن هذه الآية أصل في بابها، وهذا يقوي أصالة الآية بالحكم.

التحرير والتنوير (۲/ ٤٣٠).
 التفسير المنير (۲/ ٣٦١).

⁽٣) التفسير الوسيط (١٤/ ٤٥٥).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

ویشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي هریرة وَالله، قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: یا رسول الله، عندي دینار، فقال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك)، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلْجَتِك) ـ أو قال: وَلَدِكَ)، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِك) ـ أو قال: (زَوْجِك) ـ ، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِك)، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِك)، قال: عندي آخر، قال: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِك)، قال: عندي آخر، قال: (أَنْتَ أَبْصَرُ)»(۱).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث أشار إلى تقديم الصدقة والنفقة على الولد قبل الزوجة.

الطُّلَبُ السَّابِعَ عَشَرَ المُّلَبُ السَّابِعَ عَشَرَ الْهُ الْمُ اللّٰمِ الْمُ اللّٰمِ الللّٰمِ اللّٰمِلْمِ اللّٰمِي اللّٰمِي الللّٰمِ الللّٰمِ الللّٰمِ اللّٰمِلْمِلْمِ الللّٰمِ الللّٰم

توطئة

جاء في هذا المطلب آيتان في كتاب الله تعالى: الأولى في سورة طه، والثانية في سورة آل عمران:

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/۲۲) برقم (۱۲۹۱)، وابن حبان في صحيحه (۱۲۲۸) برقم (۱۲۳۷)، والحاكم (۱۲۹۸)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (۲۸/۳) برقم (۸۹۵).

⁽٢) «فالحضانة هي العنصر الفعال للحفاظ على هذا البناء والغذاء، فالحضانة ينبعث منها الدفء الذي يفيض على الطفل بالعطف والرقة واللطف والحنان، وكذلك تجاوب الأحاسيس والمشاعر وحرارة العاطفة وصدقها، ولذلك كانت الأم هي الأولى بالحضانة من الأب والرجل؛ لأن الصفات السابقة من طبيعة تكوينها البشري، التي فطرها الله عليها، وذلك أيضًا لكمال الشفقة عندها». ينظر: التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية (ص٢٢٤).

الآية الأولى:

قول مَنْ أَدُلُكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ وَ وَقَالَتَ فَنَقُولُ هَلْ أَدُلُكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ وَوَجَعْنَكَ إِلَىٰ أَمِنَكَ كَى فَقَرَ عَيْنُهَا وَلَا تَعْزَنُ وَقَالَتَ نَفْسًا فَنَجَيْنَكَ مِنَ ٱلْغَيِّهِ وَفَلَنَّكَ فَنُونَا فَلَا فَنَجَيْنَكَ مِنَ ٱلْغَيِّهِ وَفَلَنَّكَ فَنُونًا فَلَيْتَ سِنِينَ فِي آهَلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَعُوسَى ﴿ [طه: ٤٠]. قَالُو بَلُمُ سِنِينَ فِي آهَلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَعُوسَى ﴾ [طه: ٤٠]. قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الحضانة» (١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في تفسيره في المعنى: « هُلُ أَذُلُكُو عَلَى مَن يَكَفُلُهُ الله وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة، فقالت لهما هذا القول؛ أي: هل أدلكم على من يضمه إلى نفسه ويربيه، فقالا لها: ومن هو؟ قالت: أمي، فقالا: هل لها لبن؟ قالت: نعم، لبن أخي هارون، وكان هارون أكبر من موسى بسنة، وقيل: بأكثر، فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها (٢).

فالآية جاءت بطلب الحضانة من أم موسى من أجل الرضاع.

• الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَنَقَبَّلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلُهَا زَكَرِيًّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيًّا عَلَيْهَا زَكَيْلًا عَلَيْهَا زَكَيْلًا عَلَيْهَا زَكَرِيًّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَنَمْزِيمُ أَنَّى لَكِ هَانَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [آل عمران: ٣٧].

قال ابن الفرس الأندلسي: «أصل في الحضانة» $(^{"})$.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٧٦). (٢) فتح القدير (٣/ ٤٣١).

⁽٣) أحكام القرآن (١٠/٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية: «﴿وَكَفَّلُهَا زُكِرِيّاً ﴾؛ معناه: ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن، قال ابن إسحاق^(۱): إن زكريا كان زوج خالتها؛ لأنه وعمران كانا سلفين على أختين، ولدت امرأة زكريا يحيى وولدت امرأة عمران مريم»^(۲)، ويزيد الشوكاني للمعنى إيضاحًا، فيقول: «أي: جعله الله كافلًا لها وملتزمًا بمصالحها»^(۳).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

المتأمل في القرآن يجد أن الآيتين في سورة آل عمران وطه من أوضح الأدلة على مسألة الحضانة، وجاءت بعض الإشارات التي تدل على أحقية الحضانة في بعض الآيات من تلك المواضع:

الموضع الأول:

قول تعالى: ﴿ وَالْوَالِاتُ يُرْضِعَنَ أَوْلِلَاهُنَ كَوْمِنَ كَامِلَيْنَ لَهِ الْمَنْ أَرَادَ أَن يُمْ أَرَادَ أَن يُمْ أَرَادَ أَن يُمْ أَرَادَ أَن يُمْ الْمَنْ أَرَادَ أَن يُمْ الْمَنْ أَوْلَا اللَّهُ الللَّاللَّ الللّهُ اللَّلْمُلْمُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ ا

⁽۱) صاحب «السيرة» كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر، مولى عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ويسار من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة من العراق. ينظر: لسان الميزان، ت: أبي غدة (٢/٩٤)، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٣٣)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٨).

⁽٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٢٥).

⁽٣) فتح القدير (١/ ٣٨٥).

يقول إلكيا الهراسي^(۱) في المعنى: «جعلن أحق بحضانة الولد، وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم»^(۲).

الموضع الثاني:

قول ه تعالى: ﴿ لِينُفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَلَيْنَفِقْ مِمَّا اللهُ اللهُ لَا يُكُلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرَكِ [الطلاق: ٧].

قال وهبة الزحيلي في المعنى: «والآية دليل على أن أجرة الرضاع للأولاد على الأزواج، وحق الحضانة على الزوجات، فدلت الآيات السابقة على عناية الشارع سبحانه بأمر الحضانة ولمن تكون؟ ومن هو الأحق بالحضانة؟»(٣).

ثَالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

عند النظر في الآيتين في هذا المطلب نجد أن هناك بعض الفروق بين الآيتين من خلال عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قصة موسى الله قبل قصة مريم الله من جهة التسلسل التاريخي.

الوجه الثاني: أن قصة مريم على جاءت في سياق الامتنان عليها بإنباتها وجعل حضانتها بكفالة زوج خالتها ـ زكريا على د،

⁽۱) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ أحد فحول الْعلماء ورؤوس الْأَئِمَّة فقهًا وأصولًا وجدلًا وحفظًا لمتون أَحَادِيث الْأَحْكَام، كان من أهل طبرستان، ولد في خَامِس ذِي الْقعدة سنة خمسين وَأَرْبَعمِاقة وتفقه على إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَهُوَ أجل تلامذته بعد الْغَزالِيِّ، توفي عام (٥٠٤هـ)، ومن مصنفاته: «أحكام القرآن». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٣١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦)، معجم المؤلفين (٢٠/٧).

⁽٢) أحكام القرآن للإلكيا الهراسي (١/ ١٨٧).

⁽٣) التفسير المنير (٢٨ ٢٨٦).

في المقابل نجد أن في قصة موسى عليه رجعت الحضانة إلى الأم.

الوجه الثالث: أنه في قصة مريم ﷺ جاءت كفالتها وحضانتها بعد مزاحمة ومقارعة، قال تعالى: ﴿ وَلَكَ مِنْ أَنْبَآءِ ٱلْفَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْنَصِمُونَ ﴾ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْنَصِمُونَ ﴾ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْنَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما في قصة موسى على فقد كانت بعرض الحضانة من قبل أهله بعد دوام بحث وتنقيب عمن يصلح لرضاعته على .

بعد هذا العرض تبين أن إطلاق الأصل لمسألة من المسائل قد يكون في آيتين كما في هذا المطلب، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن البراء بن عازب ظَّهُ، عن النبي ﷺ قال: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)(١).

يقول ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم»(٢).

الطَّلَبُ الثَّامِنَ عَشَر ﴿ الْطَّلَبُ الثَّامِنَ عَشَر الْجنايات أصلٌ يتعلق في أحكام الجنايات وجاء تحت هذا المطلب آيتان:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّتَةَ فَلَا يُجَزَّىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَكِلِحًا مِنْ فَلَا يُجَزَّىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَكِلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْوَلَ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَأُولَائِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُزْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ الْحَافِرِ: ٤٠].

⁽١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٩).

⁽٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦).

قال الرازي: «الآية أصل كبير في علوم الشريعة فيما يتعلق بأحكام الجنايات فإنها تقتضي أن يكون المثل مشروعًا، وأن يكون الزائد على المثل غير مشروع»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «من عمل بمعصية الله في هذه الحياة الدنيا، فلا يجزيه الله في الآخرة إلا سيئة مثلها، وذلك أن يعاقبه بها؟ ﴿وَمَنَ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْقَلَ ﴾، يقول: ومن عمل بطاعة الله في الدنيا، وائتمر لأمره، وانتهى فيها عمّا نهاه عنه من رجل أو امرأة، وهو مؤمن بالله ﴿فَأُولَكِيكَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ ﴾، يقول: فالذين يعملون ذلك من عباد الله يدخلون في الآخرة الجنة»(٢).

وقد يتساءل البعض عن وجه ارتباط هذه الآية بالأصل الذي جاءت الآية من أجل تقريره؟.

يقول الرازي في هذا الشأن: «ثم نقول: ليس في الآية بيان أن تلك المماثلة معتبرة في أي الأمور، فلو حملناه على رعاية المماثلة في شيء معين، مع أن ذلك المعين غير مذكور في الآية، صارت الآية مجملة، ولو حملناه على رعاية المماثلة في جميع الأمور صارت الآية عامًا مخصوصًا، وقد ثبت في أصول الفقه أن التعارض إذا وقع بين الإجمال وبين التخصيص كان دفع الإجمال أولى، فوجب أن تُحمل هذه الآية على رعاية المماثلة من كل الوجوه إلا في مواضع التخصيص، وإذا ثبت هذا فالأحكام الكثيرة في باب الجنايات على النفوس، وعلى

⁽١) مفاتيح الغيب (٧٧/٥١٨).

الأعضاء، وعلى الأموال، يمكن تفريعها على هذه الآية "(١).

• الآية الثانية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاقُا سَيِتَةِ سَيِّنَةٌ مِثْلُهُا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجَرُهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّهُ لَا يُحِبُ الظَّلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

قال الرازي: «هذه الآية أصل كبير في علم الفقه، فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها، وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية وارتباطها بما قبلها: «فبيَّن سبحانه أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم. وقال مقاتل والشافعي وأبو حنيفة وسفيان: إن هذا خاص بالمجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره. وقال مجاهد والسدي: هو جواب القبيح إذا قال: أخزاك الله يقول: أخزاك الله، من غير أن يعتدي، وتسمية الجزاء سيئة إما لكونها تسوء من وقعت عليه أو على طريق المشاكلة لتشابههما في الصورة. ثم لمَّا بيَّن سبحانه أن جزاء السيئة بمثلها حق جائز، بيَّن فضيلة العفو، فقال: فمن عفا وأصلح فأجره على الله؛ أي: من عفا عمن ظلمه وأصلح بالعفو بينه وبين ظالمه؛ أي: أن الله سبحانه يأجره على ذلك، وأبهم الأجر تعظيمًا لشأنه، وتنبيهًا على جلالته "".

⁽١) مفاتيح الغيب (١٨/٢٧).

⁽٣) فتح القدير (٢٠/٤).

⁽٢) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٦٠٥).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في كلتا الآيتين:

الموضع الأول:

قَـوْله تعالى: ﴿الشَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْخُرُمَاتُ فِصَاصُّ فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُنَقِينَ﴾ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُنَقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الرازي: «فالمراد منه: الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير»(١).

الموضع الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَهِن صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّكِينِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

يقول ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق»(٢).

ثَالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الواقف على الآيتين يجد بينهما عدة أوجه من أوجه الاتفاق والاختلاف نذكر منها:

الوجه الأول: أن الآيتين جاءتا في سورتين مكيتين، فيكون الحكم فيهما متقدم على جميع الآيات التي جاءت في السور المدنية.

الوجه الثاني: أن سورة غافر متقدمة في التنزيل على سورة الشورى فيكون الحكم فيها أسبق.

الوجه الثالث: أن لفظ (السيئة) شامل لكل ما يطلق عليه اسم السيئة.

⁽١) مفاتيح الغيب (٧٩٣/٥).

يقول الشوكاني _ آية غافر _: «والظاهر شمول الآية لكل ما يطلق عليه اسم السيئة، وقيل: هي خاصة بالشرك، ولا وجه لذلك»(١).

الوجه الرابع: أن آية غافر اقتصرت على بيان إقامة العقوبة في السيئة دون الإشارة إلى مسألة العفو، أما آية الشورى فقد جمعت بين أخذ العقوبة بالمثل وبين منزلة العفو، فتكون آية الشورى أشمل للحكم من هذه الجهة.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية الشورى أقوى في الدلالة على القول بأصالة الحكم من آية غافر، والله أعلم.

الطُلَبُ التَّاسِعَ عَشَرَ ﴾

أصلٌ في نقصان حكم العبد عن حكم الحر

قول تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُوْمِنَتِ فَمِن مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمْ مِن فَنَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ مِن فَنَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ مِنْ بَعْضَ فَإِن بَعْضَ فَأَن بَعْضَ فَأَن بَعْضَ فَأَن بَعْضَ فَإِن أَهْلِهِنَ وَءَانُوهُ لَ أُجُورُهُنَ بِالْمَعْهُ فِ مُحْصَنَتِ عَلَيْهِنَ عَلَيْهِنَ عَلَيْهِنَ وَمَانُوهُ فَي أَلْمُعْمُوفِ مُحْصَنَتِ عَلَيْهِنَ عَلَيْهِنَ عَلَيْهِنَ فَإِن اللّهُ عَلَيْهِنَ مِن الْعَدَاتِ فَإِنّا أَحْصَنَت مِنكُمْ وَأَن يَصِيمُ وَاللّهُ عَلُولًا مَن خَشِي الْعَنت مِنكُمْ وَأَن يَصِيمُ وَالنّاء: ٢٥].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد» $^{(7)}$.

وتابعه على هذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»(٣).

⁽۱) فتح القدير (٤/ ٥٦٥). (۲) مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٣).

⁽٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٣٩٧).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشنقيطي في بيان معنى الشاهد، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا الْحَصِنَ وَالْ الْمُعْصَلَتِ مِن الْعَدَابِ الذي نصفه المعين هذا العذاب الذي على المحصنات وهن الحرائر الذي نصفه على الإماء، ولكنه بيّن في موضع آخر أنه جلد مائة بقوله: ﴿ النَّالِيّةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةُ وَالنَّالِيةِ وَالنَّالِيةِ وَالنَّالِيةَ وَالنَّالِيةِ وَالنَّالِيةِ وَالنَّالِيةِ وَالنَّالِيةِ وَالنَّالِيةِ وَالنَّالِيةِ وَمَعْمِ الزاني فيجلد خمسين، فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْنَ نِصَفُ مَا عَلَى الْمُعْصَلَتِ مِن المخصوص بالقياس على المنصوص؛ لأنه لا فارق البتة بين الحرة والأمة إلا الرق، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأجري في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط تشطير الجلد، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياسًا، والخلاف في نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياسًا، والخلاف في يدخل في المراد بالآية (۱).

يقول القرطبي: «والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي على ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف». اهر(٢).

فتحرير المسألة كما يقول ابن عثيمين: «فعلى هذا إذا زنت قبل أن تحصن وجبت عقوبتها بالجلد الذي ليس بحد، وهذا القول الصحيح،

⁽١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٣٩).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٤).

فإذا تزوجت فعليها نصف ما على الحرة وهو خمسون جلدة ولا يمكن أن نقول: إن عليها نصف الرجم؛ لأنه لا يتبعض (١).

ثانيًا: الآيات المشابهة في المعنى:

القرآن تحدث عن جملة من أحكام العبد والإماء في مواضع:

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَىٰ ٱلْحُرُّ وَٱلْعَبْدُ وِالْفَبْدِ وَٱلْأَنْثَىٰ وَٱلْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِى لَدُ مِنْ أَخِيهِ شَىَّ أَفَائِبًا عُ إِلْمَعْرُوفِ وَأَدَاّهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانُ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِّن رَّيِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ ٱلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

هذه الآية جاءت في مسألة القصاص، وظاهر النص التفريق بين الحر والعبد في الحكم.

الموضع الثاني:

قُـولـه تـعـالـى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَآيِكُمُ إِن يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضَلِهِ وَٱللَّهُ وَسِيعٌ عَكِيمٌ [النور: ٣٢].

وهذه الآية والتي قبلها تشير إلى مقدمة وتقعيد عام، وهو أن الحر ليس بمرتبة العبد في أحكام كثيرة جاء تفصيلها في كتب الفقهاء.

وبعد التأمل في قوله تعالى: ﴿ يَاۤ أَيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتْ أَيْمَا الَّذِينَ مَامَنُوا لِيَسْتَغْذِنكُمُ الَّذِينَ مَرَبَّ مِن مَبْلِ مَلَوَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ مِلْكُمْ مِنكُمْ مِنكُمْ مَلَكُ مُورَبِ مِن الظّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوَةِ الْعِشَاءَ مَلَكُ عَوْرَتِ لَكُمُّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا يَبْرَبُ مَن الظّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوَةِ الْعِشَاءَ مَلَكُ عَوْرَتِ لَكُمُّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ عَلَيْهُم جُنَاحٌ بَعْدُ مَكُمُ الله لَكُمُ الله لَكُمُ الله عَلِيمُ حَكِيمُ هُ النور: ٥٨].

⁽١) تفسير سورة النساء لابن عثيمين (١/ ٢٢٤).

نجد في هذه الآية أن الله سبحانه قرن في مسألة الاستئذان بين الأطفال وبين الإيماء والعبيد للدلالة على نقص الأهلية عند الإيماء والعبيد.

أما المسألة التي نحن بصدد دراستها فإنه لم يرد دليل من القرآن يبين مسألة أن حكم العبد أو الأمة على النصف من الحر إلا هذه الآية.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية من الآيات التي نصَّت على حكم ظاهر الدلالة في الفرق بين الحر والعبد في مسألة حد الزنا.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تشير إلى قاعدة شرعية وهي أن العقوبة على قدر النعمة.

يقول القرطبي: ﴿إِن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَنِسَآءَ ٱلنِّي مَن يَأْتِ مِنكُنَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ مُبَيِّنَةٍ مُنكَنَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ مُنكَنَ فَاللهُ لَهُ اللهُ لَهُ اللهُ يَسِيرًا ﴾ [الأحــزاب: ٣٠]، فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد»(١).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها، والله أعلم.

الطُّلَبُ العِشْرُونَ ﴾ الطُّلَبُ العِشْرُونَ ﴾ أصلُّ في الديات

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّنًا وَمَن قَلَلَ مُؤْمِنًا خَطَّنًا وَمَن قَلَلَ مُؤْمِنًا خَطَّنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَكَّدَفُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوِ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِن فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوِ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنٌ فَيَحْرِيرُ رَقَبَكُمْ مُؤْمِنَ وَهُو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَكُمْ مُؤْمِنَةٍ وَإِن

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٥).

كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَنَّ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّسَالِمٌ وَبَكَةً مِنَ اللَّهُ رَقَبَةً مِنَ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ وَالنساء: ٩٢].

قال بدر الدين العيني: «وهذه الآية أصل في الدّيات»(١).

وتابعه على القول: القسطلاني في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في المعنى: «ولا يحق لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك على وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه، فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أنزل من الحق على رسوله محمد على قاتله عتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلى قاتله دية تسلم إلى أوليائه وعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة على عتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله تعالى عليه. وكان الله تعالى عليمًا بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم»(٣).

فالآية جاءت ببيان الصور والحالات التي تكون فيها الدية واجبة

⁽۱) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٦/٢٤). تنويه: هذا الموضع مما جاء من كلام المحدثين.

⁽۲) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (۱۰/٥٤).

⁽٣) التفسير الميسر (ص٩٣).

من الصور التي تخلو من الدية، أما التفصيل لمقادير الدية فإنها جاءت مفصلة في السُّنَّة، يقول الرازي: «أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفية الدية فرجعنا في معرفة الكيفية إلى السُّنَّة والقياس»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

يقول السعدي في قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴾: «ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجانًا» (٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الشاني: أن هذه الآية ذكرت الحالات التي يكون فيها نوع القتل من الخطأ أو من شبه العمد، والحكم في كل حالة.

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بلفظ كلمة: (الدية) دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

⁽١) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٧٧).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٤).

الطَّلَبُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ ﴿

أصلٌ في رجم اللوطي

قال تعالى: ﴿ وَأَمْطَرُنَا عَلَيْهِم مَّطَرَّا فَسَآةً مَطَرُ ٱلْمُنذَدِينَ ﴾ [النمل: ٥٨].

قال ابن عطية: «هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية $^{(1)}$.

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير الوسيط»(7).

(١) واختلف الفقهاء في عقوبة من فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط على ستة أقوال:

الأول: للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وهو أن حد اللواط ـ الفاعل والمفعول به ـ كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر.

الشاني: لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم، وهو أنه لا حد عليه، ولكنه يعزَّر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة أو تكررت منه، قتله الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصنًا أم غير محصن، سياسة.

الشالث: للمالكية، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقًا، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

الرابع: للشافعي في قول وإسحاق بن راهويه، وهو أنه يقتل اللوطي بالسيف كالمرتد، محصنًا كان أو غير محصن، وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك.

الخامس: يحرق الفاعل والمفعول به بالنار.

السادس: يعلى اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسًا فيتبع بالحجارة قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَارَةً أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرَنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً ﴾.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﷺ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٤٤ ـ ٢٥).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ١٧). (٣) التفسير الوسيط (٢/ ١٨٨٣٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «﴿وَأَمْطَرُنَا عَلَيْهِم مُطَرُّا ﴾: وهو إمطار الله عليهم من السماء حجارة من سجيل ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ يقول: فساء ذلك المطر مطر القوم الذين أنذرهم الله عقابه على معصيتهم إياه، وخوفهم بأسه بإرسال الرسول إليهم بذلك»(١).

فالآية جاءت شاهدًا على استدلال جملة من الفقهاء بجواز رجم اللوطي كما صنع الله سبحانه بقوم لوط علي عقوبة لهم على فعلهم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

وجاءت الإشارة الى الرجم في قصة أصحاب الكهف مع قومهم وفي قصة مناظرة إبراهيم عليه لأبيه وغيرها من القصص التي أشارت إلى الرجم سواء كان ذلك باللسان أو بالحجارة، وهي بالجملة ليست داخلة في هذا المبحث، ويمكن القول بأن هذا الحكم مما تفردت به الآية.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جاءت في سورتين من سور القرآن: الأولى في سورة الشعراء والثانية في سورة النمل، ولا شك أن سورة الشعراء قبل سورة النمل نزولاً.

⁽١) جامع البيان (١٩/ ٤٨٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية أشارت إلى حكم الرجم دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة «الإمطار» عقوبة في حق قوم لوط في عدة سور من القرآن كسورة الأعراف والحجر والفرقان وهود والشعراء والنمل، وهذا الوجه مشترك في جميع الآيات، غير أن الآيتين في سورتي الشعراء والنمل فيها زيادة تأكيد لمعنى المطر وهو العذاب.

الوجه الرابع: أن مسألة اللواط لم تقع في التأريخ البشري إلا في قوم لوط، ثم عرفت بعد ذلك في المجتمعات بعدهم، فكانت العقوبة فيهم ظاهرة.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن هذا الأصل جاء في آيتين متشابهتين في سورتي الشعراء والنمل، وسورة الشعراء قبل سورة النمل نزولًا فكان الأولى أن يكون الأصل في السورة السابقة لا اللاحقة، وبالجملة هذا أمر لا يؤثر.

وكذلك نلحظ أن هذا الأصل ليس محل اتفاق بالجملة عند الفقهاء؛ لأن منهم من يمنع من الرجم في حق اللوطي ويرى القتل دون الرجم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي هريرة وَ الْأَسْفَلَ، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: (ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا)(١).

⁽۱) أخرجه الترمذي (۷/٤) برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه (٨٥٦/٢) برقم (٢٥٦٢)، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٦/٣).

الطَّلَبُ الثَّانِ وَالعِشْرُونَ ﴿ الْمُلْكِ الثَّانِ وَالعِشْرُونَ الْمُحَالِقُونَ الْمُحْلِقُ الْمُحَالِقُونَ الْمُحْلِقُ الْمُحَالِقُونَ الْمُحَالِقُونَ الْمُحْلِقُ الْمُحْلِقُونِ الْمُحَالِقُونِ الْمُحَالِقُونَ الْمُحْلِقُ الْمُحْلِقُ الْمُعِلِي الْم

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَلَاً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلا نَقْبَلُواْ لَمُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِهِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

قال به الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في حد الفرية والقذف الذي كان أول ظهوره في رمي المحصنات بالزني»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير: «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلًا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء، فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مُمُ لَزَ يَأْتُوا بِينَةُ عَلَى صحة ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، بأرَبَعَةِ شُهَلَةً فَآجَلُوهُمْ ثَمَنينَ جَلْدةً وَلَا نَقْبَلُوا هَمْ شَهَدةً أَبَداً وَأُولَتِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته دائمًا، الثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في القرآن لا يجد الحديث عن حد القذف إلا في هذه الآية فقط دون سائر الآيات القرآنية.

⁽١) التحرير والتنوير (١٨/ ١٦١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجه الأول: أن الآية مدنية وقد تفردت بهذا الحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الشاني: أن الآية جاءت بتقدير عقوبة الحد وهي ثمانين جلدة.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت ببينة صدق القاذف على صحة مقولته وهي أربعة شهود وإلا فالعقوبة على القاذف.

الوجه الرابع: أن الآية تعتبر مقدمة وتمهيدًا لقصة حادثة الإفك التي وقعت لأم المؤمنين عائشة في التي التي وقعت الأم المؤمنين عائشة التي التي وقعت الأم المؤمنين عائشة التي وقعت ال

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن ابن عباس الله أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي الله بشريك ابن سحماء، فقال النبي النبي الله: (البَيِّنةُ أَوْ حَدَّ فِي ظَهْرِكَ)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: (البَيِّنةُ أَوْ حَدَّ فِي ظَهْرِكَ)»(۱).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول على طلب من الرجل الذي قذف امرأته إقامة البينة وهي أربع شهود وإلا ضرب حد القذف.

الطَّلَبُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ ﴿ الْمُعَالِ الْمُعَالِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَنَرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزَلَامُ رِجْسُ مِّنَ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

⁽١) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٨) برقم (٢٦٧١).

قال السيوطي: «أصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلًا كان أم كثيرًا والقمار بأنواعه»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في معنى الآية: « ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوّا إِنَّا ٱلْمَتَرُ ﴾؛ أي: الشمار الذي خامر العقل؛ أي: خالطه فستره ﴿ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾؛ أي: القمار والأنصاب؛ أي: الأصنام المنصوبة للعبادة ﴿ وَٱلْأَذَلَمُ ﴾؛ أي: القداح رجس من عمل الشيطان؛ أي: خبيث من تزيين الشيطان، وقذر تعاف عنه العقول.

قال المهايمي^(۲): لأن الخمر تضيع العقل، وما دون السكر داع إلى ما يستكمله، فأقيم مقامه في الشرع الكامل. والميسر يضيع المال. والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتذلُّلِهِ لما هو أدنى منه. والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن، انتهى، وما ذكره هو شذرة من مفاسدها (فَأَجْتَنِبُوهُ)؛ أي: اتركوه؛ يعني: ما ذكر أو (الرجس) الواقع على الكل (لعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ)؛ أي: رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا في الآخرة"(٢).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٤).

⁽٢) هو: أبو الحسن علي علاء الدين بن أحمد بن علي المهائمي الهندي الحنفي (المخدوم) ولد سنة (٢٧٧ه)، وهو من أعلام الهند ومن علماء الأحناف الأجلاء وكان من كبار الصوفية في عصره حتى كتب في ديباجة تفسيره أنه تلقى عن الخضر العلم وتعلم وأخذ عنه وذلك جائز عند الصوفية وهو مقام خاص كما قيل عنهم. توفي سنة (٨٣٥ه)، له من المصنفات: «تبصير الرحمٰن وتيسير المنان ببعض ما يشير إلى إعجاز القرآن». ينظر: الأعلام الزركلي (٢٥٦/ ٢٥٧).

⁽٣) محاسن التأويل (٤/٢٤٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن الخمر من جهة نشأتها وكذلك من جهة التدرج في تحريمها، ويبين ابن عاشور ذلك بقوله: «النهي عن الخمر وقع مدرجًا ثلاث مرات: الأولى حين نزلت آية ﴿يَسْتَكُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلُ فِيهِما إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما آكَبَرُ مِن نَقْعِهِما وَالْمَيْسِرِ قُلُ فِيهِما إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما آكَبَرُ مِن نَقْعِهما وَالْمَيْسِرِ قُلُ فِيهِما إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما آكَبَرُ مِن نَقْعِهما والمنابقة والمنابقة عنه عنه المنابقة عنه المنابقة وذلك يتضمن نهيًا غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد تقوى، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

ثم نزلت آية سورة النساء: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الطَّكَلُوةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَقّ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ [٤٣]، فتجنب المسلمون شربها في الأوقات التي يظن بقاء السكر منها إلى وقت الصلاة، فقال عمر: اللَّهُمّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، ثم نزلت الآية هذه، فقال عمر: انتهينا »(١).

وأما بالنسبة للقمار فقد جاء الحديث عنه في بعض الآيات فمن ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِللَّهِ الْمَفْوَلُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا آكُبُرُ مِن نَقْعِهِمَّا وَيَسْتَكُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفَوُ كَانَاسِ وَإِثْمُهُمَا آلَايَتِ لَعَلَّمُ مِن نَقْعِهِمَّا وَيَسْتَكُونَكُ اللَّهِمَةِ: ٢١٩].

قال مجاهد: «والميسر هو القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسروا؛ أي: أجزروا؛ كقوله: ضع كذا وكذا»(٢).

⁽١) التحرير والتنوير (٧/ ٢١ _ ٢٢).

⁽٢) تفسير مجاهد (ص٢٣٣).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ عُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيَ أَدَىٰ ٱلْأَرْضِ وَهُم مِنْ بَعَدِ عَلَيْهِمَ سَيَغَلِمُونَ ۞ فِي بَعْدُ وَيَوْمَهِذِ يَفْسَحُ سَيَغَلِمُونَ ۞ فِي بِضِع سِنِينَ لِلَهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبَلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَهِذِ يَفْسَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الروم: ٢ - ٤].

نقل عبد الرزاق بسنده عن قتادة، وعن رجل، عن الشعبي، قالا:
«لما نزلت: ﴿وَهُم مِّن بَعْدِ غَلِيهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿ الروم: ٣] فبلغنا أن المسلمين والمشركين تخاطروا بينهم قبل أن ينزل تحريم القمار فضربوا بينهم أجلًا فجاء ذلك الأجل، فلم يكن ذلك، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لَوْ ضَرَبْتُمْ أَجَلًا آخَرَ؛ فَإِنَّ البِضْعَ يَكُونُ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلَى التَّمْعِ وَالْعَشْرِ، فَزَادُوهُمْ فِي الْخِطَارِ، وَمَدُّوا لَهُمْ فِي الأَجَلِ)، قال: فظهروا في تسع سنين، ففرح المؤمنون يومئذ بالقمار الذي أصابوا من المشركين: ﴿ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٥] ينصر من يشاء، وكانوا يحبون أن يظهر أهل الكتاب على المجوس، وكان تشديدًا للإسلام» (١٠).

وجميع الآيات في هذا الموضع ونحوها جاءت قبل تجريم القمار، فهي من الآيات التي نسخ حكمها.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية ناسخة لجميع الآيات التي جاءت بحل شرب الخمر إما مطلقًا في كل وقت وإما مؤقتًا في غير أوقات الصلوات، فالآية إذًا محكمة، وكذلك في مسألة القمار.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بأقبح الأوصاف الدينية والدنيوية للخمر والميسر.

⁽١) تفسير عبد الرزاق (٣/١٤).

يقول الرازي في تفسيره: "واعلم أنه تعالى وصف هذه الأقسام الأربعة بوصفين: الأول: قوله: ﴿رِجُسُّ والرجس في اللغة كل ما استقذر من عمل، الوصف الثاني: قوله: من عمل الشيطان، وهذا أيضًا مكمل لكونه رجسًا؛ لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر، والكافر نجس لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجُسُّ ﴾ [التوبة: ٢٨]، والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث »(١).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين أربعة محرَّمات وهي: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وكلها من شعارات وعادات الجاهلية التي حرَّمها الإسلام.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بمؤكدات للدلالة على شدة الحرمة للخمر والميسر.

يقول الزمخشري في كتابه الكشاف: «أكد تحريم الخمر والميسر وجوهًا من التأكيد؛ منها: تصدير الجملة: بـ ﴿إِنَّمَا ﴾ ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ الوَقَنِ) (٢)، ومنها أنه جعلهما رجسًا، كما قال تعالى: ﴿فَاتَجْتَنِبُوا الرَّقُنِ) مِنَ ٱلْأَوْلَانِ ﴾.

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه أمر بالاجتناب.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خبية ومحقة.

⁽١) مفاتيح الغيب (٢١/٤٢٣).

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٥) برقم (٢٤٠٦٩).

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة. وقوله: ﴿ فَهَلَ أَنَّمُ مُنَّهُونَ ﴾ من أبلغ ما ينهى به (١).

فمن خلال تفرد الآية بالحكم العام لتحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، تبين أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي موسى الأشعري هُنَه: «أن النبي عَلَيْ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: (وَمَا هِيَ؟) قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)»(٢).

يقول ابن رجب: «فهذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل»(٣).

المُطْلَبُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ﴿ الْمُطْلَبُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ﴿ الْمُحْبِسُ الْمُحْبِسُ الْمُحْبِسُ الْمُحْبِسُ

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِينَةِ اَثْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ أَوْ مَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتَكُم مُصِيبَةُ الْمَوْتُ تَحْيِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِن ارْتَبَّتُمْ لَا فَأَصَابَتَكُم مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْيسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنَّا إِنَّ ارْتَبَّتُمْ لَا نَشْتَرِى بِدِ ثَمَنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرَيْ وَلَا نَكْتُهُ شَهَدَة اللهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾ فَالمائدة: ١٠٦].

⁽١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٦١) برقم (٤٣٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦) برقم (١٧٣٣).

⁽٣) جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٤).

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق»(١). وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿ غَيْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْعَمَلُوةِ ﴾ يقول ابن عاشور في معنى الحبس: «والحبس: الإمساك؛ أي: المنع من الانصراف، فمنه ما هو بإكراه كحبس الجاني في بيت أو إثقافه في قيد، ومنه ما يكون بمعنى الانتظار، كما في حديث عتبان بن مالك: «فغدا علي رسول الله وأبو بكر _ إلى أن قال _: وحبسناه على خزير صنعناه » أي: أمسكناه، وهذا هو المراد في الآية؛ أي: تمسكونهما ولا تتركونهما يغادرانكم حتى يتحملا الوصية، وليس المراد به: السجن أو ما يقرب منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا يُضَالَدُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] «٤٤).

فتحرر من كلام ابن عاشور أن الحبس يطلق على أمرين:

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٢).

⁽٢) التفسير المنير (٧/ ١٠٣).

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٩/٢) برقم (١١٨٦)، ومسلم (٢١/١) برقم (٣٣)، قال النووي على شرحه على صحيح مسلم (١٥٩/٥): «قوله: «حبسناه على خزير» هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء. قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغارًا، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد: نخالة فيها غليظ الدقيق».

 ⁽٤) التحرير والتنوير (٧/ ٨٥).

المعنى الأول: بمعنى الانتظار والايقاف، وهو اختيار ابن عاشور وكذلك ابن عثيمين (١٠).

المعنى الثاني: المنع من الانصراف، وهو الحبس إما بمكان أو قيد، وهو اختيار القرطبي وعليه ذكر الأصل تحت هذه الآية.

ولذلك يقول الشوكاني: «والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام»(٢).

ويمكن أن نجعل قول الشوكاني جامعًا بين القولين فيكون الأصل في الآية داخلًا في عموم الحبس الذي أراده القرطبي ويدخل فيه المعنى الخاص الذي اختاره ابن عاشور، والله أعلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في النصوص القرآنية الحديث عن الحبس عمومًا كما في مسألة حبس المرأة الزانية قبل نسخ الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن فِسَآبِكُمْ فَاسَتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَ اَرَبَعَةٌ مِنكُمْ فَإِن وَوَالَّتِي يَأْتِينُ الْفَاحِشَةَ مِن فِسَآبِكُمْ فَاسَتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَ الْبَعْدُ مِن فَاسَيْهُ فَإِن اللهِ وَهِنَا اللهُ فَلَنَ سَبِيلاً شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُ فَي السّجن والقصة مشهورة [النساء: ١٥] وكذلك في حبس يوسف على في السّجن والقصة مشهورة معروفة، وكذلك حبس يونس بن متى على في بطن الحوت، وكذلك المحصر إذا حبس عن البيت الحرام، وهذه الأمور داخلة بمعنى الحبس عمومًا سواء كان ذلك الحبس مرتبطًا بمكان أو بسبب أو عقوبة وهذه الأمور بالجملة ليست داخلة في المبحث الذي نحن بصدده، فنستطيع القول أن الآية في هذا الباب لم يرد ما يشابهها من الآيات في هذا الحكم.

⁽١) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٦٥).

⁽٢) فتح القدير (٢/ ٩٩).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن هذه الآية نصت على حكم حبس من عليه حق لغيره، وهذا المعنى لم أقف عليه في سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الحبس في الآية جاء بصيغة الجمع لإفادة العموم، وليس خاصًا بسبب نزول الآية.

يقول ابن عاشور حول هذا المعنى: "وضمير الجمع في تحبسونهما كضميري ضربتم ـ فأصابتكم ـ، وكلها مستعملة في الجمع البدلي دون الشمولي؛ لأن جميع المخاطبين صالحون؛ لأن يعتريهم هذا الحكم وإنما يحل ببعضهم، فضمائر جمع المخاطبين واقعة موقع مقتضى الظاهر كلها، وإنما جاءت بصيغة الجمع لإفادة العموم، دفعًا لأن يتوهم أن هذا التشريع خاص بشخصين معينين؛ لأن قضية سبب النزول كانت في شخصين أو الخطاب والجمع للمسلمين وحكامهم»(۱).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعدُّ أصلًا في بابها لتفردها بالحكم، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم خلا سبيله»(٢).

⁽١) التحرير والتنوير (٧/ ٨٥).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۳/ ۳۱٤) برقم (۳۲۳۰)، والترمذي (۲۸/٤) برقم (۱٤۱۷)، والحاكم في المستدرك (۱۰۲/۶)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (۲۰۲/۳).

الطَّلَبُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ ﴾ الطَّلَبُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ ﴾ أصلٌ في حرمة الأموال

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

قال الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة الأموال»(1).

وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»(7).

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: «نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا»(٣)، وقال في قوله: ﴿وَلا نَقَتُلُوا أَنْسُكُم ﴿ وَلا اللهِ وَتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا ﴾؛ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه»(٤).

⁽١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٤).

⁽٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/ ١٢٨). وزاد عليه: «حرمة الأموال والأنفس» زاد كلمة الأنفس.

⁽٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٦).

⁽٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٤).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن المال عمومًا وتحريم أكله بالباطل مطلقًا، وكذلك تحريم أكله بأمر خاص كأكل مال اليتيم أو أكل الربا في عدة من المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَاۤ إِلَى اَلْحُكَامِ لِتَأْكُواْ فَرِيقًا مِنْ أَمْوَلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِنْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ الْيَتَنَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازًا وَسَبَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

الموضع الثالث:

قــوكــه تــعــالــى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوْا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمَوْلَ النَّاسِ بِٱلْبَطِلّ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيــمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وهذه الآية جاءت في معرض الإخبار عن بني إسرائيل وبيان بعض ما اقترفوه من المعاصي والآثام.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَادِ وَالرُّهْبَانِ لَيَا كُلُونَ أَمُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ لَيَا كُلُونَ أَمُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ لَيَا كُلُونَ أَمُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ اللَّهَ وَاللَّذِينَ يَكْنِزُونَ اللَّهَ وَاللَّذِينَ يَكُنِزُونَ اللَّهَ مَا اللَّهِ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّذِينَ وَاللَّهُ وَاللْمُولَالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّ

هذه الآية جاءت في مقام الإخبار والتحذير للمؤمنين من سلوك طريق أولئك المعتدين. يقول السعدي: «هذا تحذير من الله تعالى لعباده

المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان؛ أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية اختصت من بين سائر الآيات القرآنية بالنداء للمؤمنين بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وبين بيان الأوجه الشرعية المباحة من التكسب بين الناس.

الوجه الثالث: أن الآية مشتملة على عموم صور النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن حكيم بن حزام وَ الله النبي عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عن النبي عَلَيْهُ قال: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، لَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا لَ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) (٢).

الطَّلَبُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ ﴿ الطَّلَبُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ ﴿ السَّارِقُ (٣) أَصلُ فِي قطع السارِقُ (٣)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوۤا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءُ بِمَا كَسَبَا نَكَلَا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيْزُ حَكِيدُ ﴾ [المائدة: ٣٨].

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٣٥).

⁽٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٩) برقم (٢٠٨٢)، ومسلم (٣/ ١١٦٣) برقم (١٥٣٢).

 ⁽٣) قال ابن عاشور: «السرقة معروفة عند العرب مميزة عن الغارة والغصب والاغتصاب
 والخلسة، والمؤاخذة بها ترجع إلى اعتبار الشيء المسروق مما يشح به معظم الناس،
 فالسرقة: أخذ أحد شيئًا لا يملكه خفية عن مالكه مخرجًا إياه من موضع هو حرز مثله =

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في قطع السارق والسارقة»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «﴿وَٱلْسَارِقُ﴾؛ أي: من الرجال ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ أي: من النساء فاقطعوا أيديهما؛ يعني: يمين كل منهما، والمقطع الرسغ، كما بينته السُّنَّة ﴿جَزَآءًا بِمَا كَسَبَا﴾؛ أي: يقطع الآلة الكاسبة ﴿نَكَلاَ﴾؛ أي: عقوبة من الله؛ أي: على فعل السرقة المنهي عنه من جهته تعالى، لا في مقابلة إتلاف المال، فإنه غير السرقة، فلذلك لا يسقط بعفو المالك، بخلاف العفو عن المال، ولا يبالي فيه بعزة السارق؛ لأنه تعالى غالب على أمره يمضيه كيف يشاء، كما قال: ﴿وَاللّهُ عَزِيزُ ﴾؛ أي: فلا يبالي - مع عزته الموجبة لامتثال أمره - عزة من دونه ﴿حَكِيمُ في شرائعه، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره، إذ فيه نفع عام للخلائق»(٢).

فالآية جاءت بالإخبار عن حكم عقوبة السارق والسارقة وكيفية القطع، وذلك بشرط اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن الكريم جاء بالإشارة إلى قضية السرقة في عدة مواضع:

لم يؤذن آخذه بالدخول إليه. والمسروق: ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته»،
 وقال: «وقد كان قطع يد السارق حكمًا من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام كما في الآية». ينظر: التحرير والتنوير (٦/ ١٩١ _ ١٩٢).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١١). (٢) محاسن التأويل (٤/١٣٠).

الموضع الأول:

قُـولـه تـعـالـى: ﴿ قَالُواْ جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ مَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَالِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [يوسف: ٧٥].

يقول ابن عاشور: «والمعنى أن من وجد في رحله الصواع هو جزاء السرقة؛ أي: ذاته هي جزاء السرقة، فالمعنى: أن ذاته تكون عوضًا عن هذه الجريمة؛ أي: أن يصير رقيقًا لصاحب الصواع»(١)، وهذا هو الكيد الذي أُلْهِمَهُ يوسف عَنْ لابقاء أخيه.

يقول ابن عاشور: «والكيد هنا: هو إلهام يوسف عليه لهذه الحيلة المحكمة في وضع الصواع وتفتيشه وإلهام إخوته إلى ذلك الحكم المصمت»(٢).

فتبيَّن من خلال الآية أن قطع يد السارق لم يكن في شريعة يوسف عليه.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنَرْلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلْكِئْبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَا ۗ أَرَنَكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآمِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

هذه الآية والآيات بعدها جاءت بالإشارة إلى قصة طعمة بن الأبيرق لما سرق درعًا لرجل والقصة مشهورة (٣).

يقول البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] نزلت في طعمة بن أبيرق، وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة، فهرب إلى مكة وارتد عن الدين (٤٠).

⁽۱) التحرير والتنوير (۱۳/ ۳۰). (۲) التحرير والتنوير (۱۳/ ۳۱).

⁽٣) ينظر: جامع البيان (٩/ ٢٠٥). (٤) تفسير البغوي (٢/ ٢٨٧).

الموضع الثالث:

قول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاقُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ أَلْأَرْضِ فَاللَّهُ لَهُمْ خِزْئُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمُ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذه الآية هي أقرب الآيات التي نحن بصدد دراستها؛ لأنها نصَّت على قطع الأيادي.

يقول ابن عطية في هذه الآية: «ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة»(١)، ويقول السعدي في المعنى: «والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق»(٢). والشاهد المراد بيانه حول هذه الآية: أن القطع ثابت لليد وفيها قدر زائد في الحكم عن قضية السرقة.

وقال الشافعي: «إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وخُلِّي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة»(٣).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ يَثَاثُهُا النِّيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَ بِاللّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِفْنَ وَلَا يَقْتَرِينَهُ مَيْنَ وَلَا يَقْتَرِينَهُ وَلَا يَقْتَرِينَهُ وَلَا يَعْمِينَكَ فِي مَعْهُونِ فَبَايِعْهُنَ وَالسّتَغْفِر لَمُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

المحرر الوجيز (٢/ ١٨٤).

⁽٣) فتح القدير (٢/ ٤٢).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٣٠).

هذه الآية جاءت في بيان مبايعة النساء وما يجب من الوفاء به عليهن، وبيان حرمة السرقة.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية في سورة المائدة هي الآية الوحيدة التي نصت على حد السرقة دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين حكم السارق والسارقة، حتى يرتفع الوهم ممن فرق بين الرجل والمرأة في الحكم، وقصة المخزومية التي سرقت أقرب شاهد على ذلك.

الوجه الثالث: سورة النساء قبل سورة المائدة نزولًا، فتكون قصة سرقة طعيمة متقدمة على آية المائدة فكيف الرد؟

فيقال: إن هناك عدة مفارقات بين الآيتين:

- الأمر الأول: أن آية النساء أشارت إلى قصة السرقة ولم تتعرض إلى حكم القطع، بخلاف آية المائدة فقد جاءت صريحة بقطع يد السارق.
- الأمر الثاني: أن آية النساء لم يظهر للنبي ﷺ ثبوت السرقة في حق الجاني في بداية الأمر لما حصل من التدليس واتهام طرف آخر في القضية.
- الأمر الشالث: أن آية النساء جاءت القصة فيها في سرقة رجل منافق تبين كفره بعد ثبوت القضية عليه، وآية المائدة ثابتة في حق كل مسلم ثتبت منه السرقة باجتماع الأسباب وانتفاء الموانع.

الوجه الرابع: أن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن وهذا دليل على عدم الناسخ لها.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: قصة المرأة المخزومية، وهو ما جاء من حديث عائشة على: «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله على، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله على فكلمه أسامة، فقال رسول الله على: (أتشفعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ) فقال: (إنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، أَنَّهُمُ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فَيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)»(١).

الطَّلَبُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ ﴿ الْمُسَامِينَ لَلْبِغَاةَ وَالْعِشْرُونَ الْبِغَاةَ الْمُسَلِمِينَ لَلْبِغَاةَ الْمُسَلِمِينَ لَلْبِغَاةً

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآمِهُ فَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱفْنَتَلُواْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَّ أَفَانِ بَغَتَ إِلَى آمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتَ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا عَلَى ٱلْأَخْرَىٰ فَقَائِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِى حَتَّى تَفِيَّ إِلَى آمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتَ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدَٰلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهُ يُحِبُ ٱلمُقْسِطِينَ ﴿ [الحجرات: 9].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين $(^{(7)})^{(7)}$.

وتابعه على هذا القول:

1 - 1 القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (3).

⁽۱) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٥) برقم (٣٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٥) برقم (١٦٨٨).

⁽٢) وزاد: "وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)». صحيح البخاري (٢١/٤) برقم (٢٨١٢).

⁽٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٩/٤). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/١٦).

- Y الشوكاني في كتابه «فتح القدير» $^{(1)}$.
- * محمد حسن صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن» (۲).
 - ٤ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» (٣).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: "يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِن طَابِهُنَانِ مِن أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿ وَإِنْ بَهَتَ إِحَدَنهُما عَلَى اللّٰخُرَى ﴾، يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلًا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿ فَفَيْلُوا لَيْ تَبْعَى ﴾، يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله الذي حكم الله في كتابه بين خلقه ﴿ وَأَن فَأَمْ لِللّٰهُ ﴾، يقول: فإن في كتابه بين خلقه ﴿ وَأَن فَأَمْ لِللّٰهُ الله في كتابه ، يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه وأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها ﴿ وَالْمَدّلِ ﴾ يعني: فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها ﴿ وَالْمَدّلِ ﴾ يعني: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلًا بين خلقه ﴾ .

⁽١) فتح القدير (٥/ ٧٥).

⁽٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤٣/١٣).

⁽٣) التفسير المنير (٢٤/ ٢٤٢). (٤) جامع البيان (٢٩٢/٢٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات القرآنية حول مسألة المقاتلة للبغاة نجد إشارات حول هذا المعنى في بعض الآيات، لعل من أبرزها ما جاء في سورة الشورى في صفات المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَمَابَهُمُ الْبَعْيُ مُمْ يَنْكِيمُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩].

يقول الرازي: «والمعنى أن يقتصروا في الانتصار على ما يجعله الله لهم ولا يتعدونه»(١)، ولذلك أورد الرازي إشكالًا حول هذه الآية ثم أجاب عنه، فقال: «فإن قيل هذه الآية مشكلة لوجهين: الأول: أنه لما ذكر قبله ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ فكيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له وهو قوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِنَّا أَسَابَهُمُ ٱلْبَعْيُ مُمْ يَنْصِرُونَ ﴾ ، الثاني: وهو أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن قال تعالى: ﴿وَأَن تُعَفُّوا ا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ [السِقرة: ٢٣٧]، وقال: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّقْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [السفرقان: ٧٧]، وقدال: ﴿ خُلِهُ ٱلْعَفُو وَأَمْرُ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَلِهِلِينَ ﴾ [الأعسراف: ١٩٩]، وقسال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوفِبْتُم بِهِ ۗ وَلَهِن صَبْرَتُمُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّدِينِ ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات تناقض مدلول هذه الآية، والجواب: أن العفو على قسمين: أحدهما: أن يكون العفو سببًا لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته، والثاني: أن يصير العفو سببًا لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحينئذ يزول التناقض، والله أعلم»^(۲).

فيكون المراد هنا: طلب النصرة فيما يجلب المصلحة الراجحة ويدفع المفسدة.

⁽۱) مفاتيح الغيب (۲۷/ ۲۰۶).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية نزلت في العهد المدني فهي سورة مدنية بالاتفاق وهذا مما يثبت عدم النسخ فيها.

الوجه الشاني: أن الآية جمعت بين علاجين شرعيين:

- الأول: العلاج الاجتماعي وهو الرجوع إلى الصلح.
 - والثاني: العلاج السلوكي وهو المقاتلة والمدافعة.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين صلحين؛ أحدهما: صلح قبل القتال، والآخر: صلح بعد القتال.

يقول ابن عاشور: «وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداء، ومعناه: أن الفئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن والرجوع إلى أخوة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما»(١).

ويشير ابن العربي إلى بيان أهمية هذا الصلح، فيقول: «ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة»(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

⁽١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٤٢).

⁽٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٢/٤).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي بكرة ظَهُم، أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن، فصعد به على المنبر، فقال: (إِنَّ ابْنِي هَذَا، سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحسن بن علي ظلمه سوف يكون سببًا لإخماد فتنة القتال التي وقعت بين الخليفة علي بن أبي طالب ظلمه وبين معاوية بن أبي سفيان ظلمه ومن معه وقد تحقق ذلك عام الجماعة.

الطَّلَبُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ ﴿ الْمُطَلِّلُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ ﴿ الْمُعْمِةُ السَّامِ الْمُعْمِةُ السَّامِ الْمُعْمِةُ السَّامِ الْمُعْمِةُ السَّامِ الْمُعْمِةُ السَّامِ السَامِ السَّامِ ا

قال تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَآ أُجِلَّ لَمُثَمَّ قُلَ أُجِلَ لَكُمُ الطَّيِبَثُ وَمَا عَلَمْتُ مَ مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِنَا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِنَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْةً وَانْقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْجِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

قال السيوطي: «هي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في تفسيره: «يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿ يَسْكُلُونَكَ ﴾ يا محمد، أصحابك: ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل؟ فقل لهم: أحل لكم منها ﴿ الطَّيِبَتُ ﴾، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في

⁽١) أخرجه البخاري (٤/٤) برقم (٣٦٢٩).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٧).

أكله من الذبائح وأحل لكم أيضًا مع ذلك، صيد ما علمتم من ﴿الْجَوَارِجِ﴾ وهن الكواسب من سباع البهائم»(١).

فالآية جاءت ببيان أصول المطعومات المباحة من الطيبات وما يحل مما تصيده الكواسب من السباع بالشروط التي ذكرها أهل العلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي نصّت على حِلِّ الطيبات من الطعام يجد أن هناك عدة مواضع في القرآن تشير إلى هذا المعنى:

الموضع الأول:

قـولـه تـعـالـى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَّا لِبَنِيَ إِسْرَهِ مِلَ إِلَا مَا حَرَّمَ إِسْرَهِ مِلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلُ التَّوْرَالَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَالَةِ فَاتَلُوهَا إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣].

هذه الآية من الآيات التي جاءت في معرض الامتنان على بني إسرائيل، وحل الطعام لهم إلا ما حرَّمه يعقوب ﷺ على نفسه.

الموضع الثاني:

جاءت آيات بصيغة النداء إما للناس، وإما للمؤمنين، وإما للرسل، وذلك بالدعوة لأكل الحلال من الطعام.

قال تعالى ـ في حق الناس عَمومًا ـ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ كَلُكُمْ عَدُولٌ مُبِينُ ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال سبحانه _ في حق المؤمنين _: ﴿ يَكَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَكُمُ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

⁽١) جامع البيان (٩/٥٤٣).

وقال سبحانه _ في حق الرسل _: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَآعَمُلُواْ صَالِحًا ۚ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ لَا شُحَرِّمُواْ طَيِبَنَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَصْـ تَدُوّاً إِنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَصْـ تَدُوّاً إِنَّ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللَّهُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللْمُو

هذه من الآيات التي جاءت في النهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات، والحث على أكل الطيبات.

الموضع الرابع:

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَنْيَدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةُ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللّهَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

ووجه الدلالة من الآية: أنها جاءت في بيان حل بعض الطيبات كصيد البحر.

الموضع الخامس:

قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيدٌ ﴾ [الأنفال: ٦٩].

هذه الآية جاءت كذلك في بيان حل ما يغنمه المجاهدون من الأنفال.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آية المائدة هي الآية الوحيدة في القرآن التي جمعت بين حل الطيبات وبين مشروعية إباحة أكل الصيد بالجوارح الشاملة من بهيمة أو طير.

الوجه الثاني: أن هذه الآية من الآيات التي استفتحت بسؤال دون غيرها من الآيات التي جاءت في سياق الإخبار والامتنان عمًّا أحل الله من الطيبات.

يقول الطاهر بن عاشور حول تحليله لمبدأ السؤال: "إن كان الناس قد سألوا عما أحل لهم من المطعومات بعد أن سمعوا ما حرم عليهم في الآية السابقة، أو قبل أن يسمعوا ذلك، وأريد جوابهم عن سؤالهم الآن، فالمضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال؛ أي: تكرره أو توقع تكرره، وعليه فوجه فصل جملة يسألونك أنها استئناف بياني ناشىء عن جملة: حرمت عليكم الميتة»، ثم قال في المعنى الآخر: "هي استئناف ابتدائي: للانتقال من بيان المحرمات إلى بيان الحلال بالذات، وإن كان السؤال لم يقع، وإنما قصد به توقع السؤال، كأنه قيل: إن سألوك، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتوقع أن يسأل الناس... أن صيغة يسألونك في القرآن تحتمل الأمرين. فعلى الوجه الأول يكون الجواب قد حصل ببيان المحرمات أولًا ثم ببيان الحلال، أو ببيان الحلال فقط، إذا كان بيان المحرمات سابقًا على السؤال، وعلى الوجه الثاني قد قصد السؤال المناسب لتقدم ذكره»(١).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بكلمة: ﴿ عُرِّمُوا ﴾ دون غيرها من المفردات القرآنية لما فيها من قوة واتساع في الدلالة.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والزكاء والوقع الحسن في النفس عاجلًا وآجلًا، فالشيء المستلذ إذا كان وخمًا لا يسمى طيبًا»(٢).

⁽١) التحرير والتنوير (٦/ ١١٠). (٢) التحرير والتنوير (٦/ ١١٢).

وهذا الوجه مشترك بين جميع الآيات التي جاءت بلفظ الطيبات. الوجه الرابع: أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فجميع آياتها ليس فيها حكم منسوخ مما يعطيها أحقية الأصالة بالحكم.

فتبيَّن لنا أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي هريرة وَ اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهُ قَالَ رسول الله عَلَيْ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهُ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِن الطَّيِبَتِ وَالمُومنون: ١٥]، وَقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ وَاعْمَلُوا صَلِامًا إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ١٥]، وَقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُوا مِن طَيِبَتِ مَا رَزَقُنكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَتُ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبُّ، يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالحَرَامِ، فَأَنَى يُسْتَجَابُ لِذَلِك؟) (١٠).

وَ الطَّلَبُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ ﴿ الطَّلَبُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ ﴿ الْمُعَالَ الْمُعَالَ الْمُعَالَ

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ٱلْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْئُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتَكُم مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتُ تَحْيِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبَّتُمْ لَا فَأَصَابَتَكُم مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَعَيْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبَّتُمْ لَا فَأَنَّ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَينَ ٱلْأَثِمِينَ ﴾ فَلَمْ تَرَى بِدِ ثَمَنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْنُ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَة ٱللّهِ إِنَّا إِذَا لَينَ ٱلْأَثِمِينَ ﴾ المائدة: ١٠٦].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان»(٢). وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»(٣).

⁽١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم (١٠١٥). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٣).

⁽٣) التفسير المنير (٧/ ١٠٤).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن عطية في تفسيره: «معنى الآية من أولها إلى آخرها، فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حَلَفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدّلا، وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عُثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغُرم الشاهدان ما ظهر عليهما، هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن عليهما، هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وابن عباس وغيرهم)(١).

وهذا المعنى على القول: بأن الآية محكمة وليست بمنسوخة، والشاهد من هذه الآية قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَوْقِ .

يقول ابن عاشور: «فقد أخذ من الآية أن اليمين تقع بعد الصلاة، فكان ذلك أصلًا في تغليظ اليمين في نظر بعض أهل العلم، ويجيء في تغليظ اليمين أن يكون بالزمان والمكان واللفظ. وفي جميعها اختلاف بين العلماء، وليس في الآية ما يتمسك به بواحد من هذه الثلاثة إلا قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوْقِ وقد بينت أن الأظهر أنه خاص بالوصية، وأما التغليظ بالمكان وباللفظ فتفصيله في كتب الخلاف»(٢).

⁽١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٥١).

ويقول وهبة الزحيلي: «والمقصود في الآية التغليظ بالأيمان في الزمان دون غيره من أنواع التغليظ الذي يكون بالزمان أو المكان أو اللفظ أو الحال»(١).

فتحرَّر مما سبق أن التغليظ الذي جاءت به الآية إنما هو خاص بالتغليظ في الأيمان المرتبط بالزمان وحده، ويزيد الطاهر بن عاشور أنه يرى على القول بالتغليظ أنه خاص بالتغليظ في الزمان المرتبط بالوصية دون غيرها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الكريم الحديث عن التغليظ عمومًا سواء في الأيمان أو في الكفارات أو في اللعان ونحوها، والحديث في هذا المبحث عن الآيات التي جاءت في التغليظ في الأيمان وبعد البحث في الآيات لم أقف على آية بنفس المعنى المراد من هذا الأصل.

ثَالثًا: أوجه كونِ الآية أصلًا:

الوجه الأول: وقع خلاف في كون الآية محكمة أم منسوخة؟ ولتحرير محل النزاع وقع الخلاف في تفسير ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ على قولين بين أهل العلم:

• القول الأول في المعنى: المراد: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾؛ أي: من أهل الكتاب والكفار وهو الموافق لسياق الآية وعليه عامة المفسرين، وانتصر لهذا القول الفخر الرازي وذكر في كتابه سبعة حجج لصحة هذا المعنى (٢).

⁽١) التفسير المنير (٧/ ١٠٤).

فبهذا المعنى وقع الخلاف في كون الآية محكمة أو منسوخة؟ على قولين.

القول الأول: أن الآية منسوخة.

هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك، والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء (١).

القول الثاني: أن الآية محكمة.

وهذا مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أحمد بن حنبل، وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر^(۲). وذكروا عدة أسباب للقول بذلك والرد على المخالف:

- الم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم.
- Y ويقوي هذا أن سورة (المائدة) من آخر القرآن نزولًا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها.
- ٣- ما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخًا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٠).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٩).

الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ»(١).

فالآية تعتبر محكمة لما ذكرنا من الأوجه والأسباب السابقة، وهو قول ابن جرير الطبري^(۲) وابن كثير^(۳)، واختاره الشوكاني في الفتح^(٤)، وكذلك السعدي^(٥).

فتكون الآية على هذا أصلًا في الحكم.

القول الثاني في المعنى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾؛ أي: من غير قبيلتكم،
 وهي بهذا المعنى لا نسخ فيها، وهو معنى ضعيف في الآية.

قاله الزهري والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله: (مِنْكُمْ)؛ أي: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان (٦).

الوجه الثاني: أن هذه الآية تفردت بالحكم الشرعي في التغليظ في الأيمان دون غيرها من الآيات.

الوجه الثالث: أن الآية موافقة لأهل الأديان في التغليظ بالزمان في هذا الوقت، يقول القرطبي: « في بَعْدِ ٱلصَّلَوْقِ له يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة (٧٠).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها عند من يقول بأن الآية محكمة، والله أعلم.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٠). (٢) جامع البيان (١٦٨/١١).

⁽٤) فتح القدير (٢/ ٩٩).

⁽٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٠).

 ⁽٣) تفسير ابن كثير (٣/١٩٣).
 (٥) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٤٧).

⁽٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٣).

الطُّلَبُ الثَّلَا قُونَ ١٠٠٠ الثَّلَا قُونَ

أصلٌ في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَا ٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةِ فَنُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَلِدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

توطئة

جاء تحت هذه الآية أصلان متداخلان في المعنى:

الأصل الأول: قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في الشهادة والرواية عن وجوب البحث عن دخيلة من جهل حال تقواه»(١).

الأصل الثاني: قال الطاهر بن عاشور: «وهي أيضًا أصل في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يُروى ويُخبر به»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد بيانه حول الآية: هو كما يقول ابن كثير في تفسيره: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر - كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه،

⁽۱) التحرير والتنوير (۳٦/ ٣٣٠)، وعند النظر بين هذين الأصلين اللذين ذكرهما ابن عاشور نجد أن بينهما تلازمًا واضحًا، وهو أن البحث عن صدق الراوي والشاهد في الأخبار هو أصل متين في تعامل ولاة الأمر مع الناس، وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض، والله أعلم.

⁽٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣١).

وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال»(١).

يقول السعدي: «ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير من الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فساقًا»(٢).

فتبيَّن أن هناك عدم تلازم بين البدعة والصدق، فقد يكون الرجل مبتدعًا، ولكنه صادق في خبره، والآية جاءت بالعناية بجانب التثبت من حال المخبر والراوي وعدم الاستعجال بنقل الخبر حتى يعلم صدق الناقل من كذبه.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات في التثبت من الخبر والمخبر حتى لا يحصل الندم والاستعجال في الحكم على الآخرين من تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِنْكِ عُصْبَةٌ مِنكُوْ لَا تَعْسَبُوهُ شَرَّا لَكُمُّ بَلَ هُو خَيْرُ لَكُوْ لِكُلِّ الْمَرْمُ مِنْهُمْ لَهُ هُو خَيْرٌ لَكُوْ لِكُلِّ الْمَرِي مِنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِنْدِ وَٱلَّذِى قَوَلَكَ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١١].

⁽١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٥).

فأشارت الآيات إلى تبرئة أم المؤمنين عائشة والعتاب لمن ينقل خبرًا بلا تثبت.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمَرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوَ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمٌ وَلَوْلَا وَشُلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمُ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ ٱلشَّيْطُانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

يقول ابن كثير في معنى: «قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمَّرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِمْ اللهِ إِنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة»(١).

وهذا الإنكار من جهة الخبر نفسه، أما من جهة المخبر الذي هو محل الريبة والكذب كالمنافقين مثلاً، فيقول ابن عطية: «فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا فإنهم كانوا يسمعون أقوال المنافقين فيقولونها مع من قالها، ويذيعونها مع من أذاعها، وهم غير متثبتين في صحتها، وهذا هو الدال على قلة تجربتهم»(٢).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالتعبير بكلمة: (الفاسق)، وهذا وصف يبين دناءة في خلق الناقل.

يقول ابن عاشور حول دلالة هذه الكلمة: «وإنما كان الفاسق معرضًا خبره للريبة والاختلاق؛ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرئه على الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام ويقوي جرأته

⁽١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٢).

على ذلك دومًا إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه ويقلع عن مثله (١١).

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر أصلًا في تعامل الناس بعضهم مع بعض، كما أشار لذلك ابن عاشور.

الوجه الثالث: سبب نزول هذه الآية (٢)، وما هي المفسدة التي قد تحصل لو أخذ بقول هذا الفاسق في مثل هذه القصة.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بقراءة ثانية: (فتثبتوا) لزيادة تأكيد المعنى.

يقول الشوكاني: «قرأ حمزة (٣) والكسائي (٤): (فتثبتوا) من التثبت، والمراد من التبين: التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع» (٥).

⁽١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣١).

⁽٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤١٠) يقول الشنقيطي: «نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد أرسله النبي على إلى بني المصطلق ليأتيهم بصدقات أموالهم فلما سمعوا به تلقوه فرحًا به، فخاف منهم وَظَنَّ أنهم يريدون قتله، فرجع إلى نبي الله على وزعم له أنهم منعوا الصَّدَقَةَ وأرادوا قتله، فقدم وفد منهم إلى النبي على فأخبروه بكذب الوليد، فأنزل الله هذه الآية، وهي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره».

⁽٣) حمزة الزيات، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام العلم أبو عمارة التيمي الكوفي الزيات، أحد السبعة القراء، مولى آل عكرمة بن ربعي. وتوفي سنة ست وخمسين ومائة بحلوان وله ست وسبعون سنة، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٢)، الطبقات الكبرى، (٣/٩٥٦)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤/٤).

⁽٤) عليّ بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، مولى بني أسد، أبو الحَسَن الأسَديّ الكوفيُّ الكِسائيّ شيخ القراء والنُّحاة. توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٤/ ٩٢٧)، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص١٩٠)، معجم الأدباء (٤/ ١٧٣٧).

⁽٥) فتح القدير (٥/ ٧١). ينظر: السبعة في القراءات (ص٢٣٦).

الوجه الخامس: أن الآية لم تأت برد قول الفاسق بل جاءت بالتبين من قوله.

يقول ابن القيم: «وهاهنا فائدة لطيفة، وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه وشهادته جملة، وإنما أمر بالتبين. فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر»(١).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

⁽١) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص٤٧٩).

⁽٢) أخرجه البخاري (٨/ ٥٤) برقم (٦٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٤) برقم (٢١٥٣).

الطُّلَبُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ ﷺ أصلُّ في التحكيم في سائر الحقوق

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ يَنْهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ مِنْ أَهْلِها أَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «﴿ وَفَابَّعَتُواْ حَكَمًا مِن أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِن أَهْلِه اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ ال

⁽١) التحرير والتنوير (٥/٧٤).

بين القرينين^(١).

فلعل وجه المناسبة بين الأصل والآية هو أن الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بحكم ظاهر أجازت الشريعة وضع من يحكم فيها بما يحقق المقاصد الشرعية العامة من العدل ورفع الظلم مثل الحقوق العامة بين الناس كالحقوق المتعلقة بالمخاصمات أو ما يضبط حياة الناس.

يقول الشاطبي: «كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقًا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات» (٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التحكيم للشرع في آيات عديدة، والمراد بيانه هنا: هي الحقوق بين الناس التي لم يرد في الشريعة نص قطعي فيها وكانت من باب المصالحات ورفع المنازعات، فمن أقرب المواضع شاهدًا على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمُ اللهُ وَمَن قَنَلُدُ مِنكُم مُتَكِيدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلُ مِن النَّعَدِ يَعَكُمُ بِدِد ذَوَا عَدْلِ مِنكُم هَدَيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسَرَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوفَ وَبَالَ أَمْرِةٍ عَفَا اللهُ عَنَا سَلَفً وَمَنْ عَادَ فَيَنفَقِمُ اللهُ مِنْ أَللهُ عَزِيزٌ ذُو انفِقامٍ المائدة: ٩٥].

يقول الرازي في تفسيره قول ابن عباس را الله المرازي في تفسيره قول ابن عباس الله الله على المرازي في جزاء الصيد رجلان صالحان ذوا عدل منكم؛ أي: من أهل ملَّتكم ودينكم

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٧٧). (٢) الموافقات (٣/ ٢٣٥).

فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشباه به من النعم فيحكمان به»(۱)، فالآية أجازت الحكم في جزاء الصيد، ولكن بضابط المثلية للمصيد.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

السوجه الأول: أن الآية جاءت بالتحكيم بين الزوجين فيما يرى فيه الحكمان المصلحة الراجحة، وهذا المعنى يدخل في آيات الصلح العام.

الوجه الشاني: أن الآية جاءت بمسألة أن الحكم يصدر من حكمين اثنين ولا يستقل حكم دون الآخر، كما هو القضاء الشرعي أن الحكم لقاض واحد.

الوجه الشالث: أن الآية جاءت في التحكيم بين الزوجين داخل نطاق الأسرة، فالتحكيم في الحقوق العامة والمصالح المشتركة بين الناس من باب أولى، فكأن الآية أشارت بالأدنى إلى ما هو أعلى.

فتبيَّن أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

الطَّلَبُ الثَّانِ وَالثَّلَاثُونَ ﷺ الطَّلَبُ الثَّانِ وَالثَّلَاثُونَ ﷺ أصلً في الإقرار

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِيَّنَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْ شَهِدَنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ إِنَّا كُنَا عَنْ هَلَا غَفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الإقرار» (٢). وتابعه على هذا القول: الآلوسي في كتابه «روح المعاني» (٣).

⁽١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٣٣).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٣١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الشنقيطي في تفسير الآية: «في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:

أحدهما: أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم: هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى: ﴿كُمَّا أَنشَاكُم مِّن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُو خَلَيْفَ فِ ذُرِّيكَةِ قَوْمٍ ءَاكُونِ ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُو خَلَيْفَ فِ الْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٢٦]، ونحو ذلك من الآيات، وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿وَأَشْهَدُهُم عَلَى أَنفُسِمٍ أَلسَتُ ذلك من الآيات، وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿وَأَشْهَدُهُم عَلَى أَنفُسِمٍ أَلسَتُ بَرَيِكُم قَالُوا بَلَى ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أن إشهادهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه فمعنى قالوا بلى ؛ أي: قالوا ذلك بلسان حالهم لظهورالأدلة عليه.

والمعنى الآخر: فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال»(١).

فتحصل من هذا المعنى أن الإشهاد والإقرار جاء في هذه الآية بطريق الحال وبطريق المقال.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند الوقوف على الآيات التي جاءت في الإقرار إما بلفظ الإقرار أو بمعناه، فمن المواضع التي جاءت باللفظ:

⁽١) روح المعاني (٥/ ٩٤).

⁽٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

الموضع الأول:

قــوكــه تــعــالــى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَكَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيكرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنشُر تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

جاء في المعنى: "واذكروا - يا بني إسرائيل - حين أخذنا عليكم عهدًا مؤكدًا في التوراة: يحرم سفك بعضكم دم بعض، وإخراج بعضكم بعضًا من دياركم، ثم اعترفتم بذلك، وأنتم تشهدون على صحته"(١) فهذا الكلام جاء في سياق العهد والإقرار.

الموضع الثاني:

قول ه تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَقَ ٱلنَّبِيِّنَ لَمَا النَّبَتُكُم مِن حِتَبِ وَحَكُمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولُ مُصَدِّقُ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَ بِهِ وَلَتَنَصُرُنَهُ, قَالَ ءَأَقَرَرْتُمْ وَحَكُمَ مَنَ الشَّلِهِدِينَ ﴾ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِنَ ٱلشَّلِهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨].

يقول محمد صديق خان في المعنى: «فحاصله أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر»(٢)، فأقروا بذلك على أنفسهم وهم ﷺ أهل الوفاء بالعهد.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جمعت بين إقرار الحال وبين إقرار المقال.

وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي في تفسيره من خلال ما سبق.

الوجه الثاني: أن هذا الإقرار في الآية أخذ على بني آدم قبل

⁽١) التفسير الميسر (ص١٣).

⁽٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٧٤).

خلقهم وخروجهم إلى الحياة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالإقرار في قضايا أو مسائل خاصة مثل الإقرار بالنبوة أو من أخذ بالميثاق.

الوجه الثالث: أن هذا الإقرار في الآية مما يشترك فيه جميع الخلق كافرهم ومسلمهم بلا استثناء، فهو إقرار عام بخلاف غيره من الإقرارات التي تكون لطائفة أو فئة من الناس.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عبد الرحمٰن بن قتادة السلمي، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: «أن رجلا أتى النبي عَلَيْهُ فقال: أبتدأ الأعمال أم قضي القضاء؟ فقال رسول الله عَلَيْهُ: (إِنَّ اللهَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي أَخَذَ ذُرِيَّةَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَيْهِ، فَقَالَ: هَوُلاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَوُلاءِ فِي النَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يُيسَرُونَ لِعَمَلِ النَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يُيسَرُونَ لِعَمَلِ النَّارِ)»(١).



⁽۱) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/١١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/٢٢) برقم (٤٣٥).



المبكحثُ ٱلْخَامِسُ

الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند المفسرين^(۱)

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أصلٌ في قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: أصل في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة.

المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع.

المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم.

المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية.

المطلب السادس: أصلٌ في اختلاف الاجتهاد.

المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن.

المطلب الثامن: أصلٌ في سقوط التكليف عن العاجز.

المطلب التاسع: أصلٌ في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره.

المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين.

⁽۱) يطلق بعض المفسرين على بعض الآيات أنها قاعدة من قواعد الشرع، فمن ذلك قول رشيد رضا: «فهذه الآية قاعدة في التشريع وبرهان للقياس الصحيح». ينظر: تفسير المنار (۱۰۵/۷).

وهذا ليس مراد في المبحث، إنما المراد: ما أطلق عليه أن هذه الآية أصل لقاعدة شرعية.

الظّلَبُ ٱلْأَوْلُ ﴾

أصلٌ في قاعدة: المشقة تجلب التيسير

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُواْ فِي اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ وَاللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّهِ مِنْ حَرَجٌ مِلّاةً أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمٌ هُو سَمَّنكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن مَبْلُ وَفِ عَلَيْكُمْ إِبْرَهِيمُ هُو سَمَّنكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن مَبْلُ وَفِي مَنْ اللّهُ اللّهُ وَمَا أَلُولُ وَعَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ هُو مَوْلَنكُمْ فَزَعْمَ الْمَوْلِى وَفِعْمَ النّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير» $^{(1)}$.

وتابعه على هذا القول: الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» (٢). ويشهد لهذا الأصل أقوال بعض المفسرين:

- 1 1 السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمٰن» $(7)^{(7)}$.
- ٢ الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»(٤).
 - **٣ ـ** الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير^(ه).
 - 3∞ محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط» (٦).

(۱) الإكليل (ص۱۸۵).(۲) روح المعاني (۹/ ۱۹۹).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٤٥) حيث يقول: «يؤخَّذ من هذَّه الآية، قاعدة شرعية، وهي: أن المشقة تجلب التيسير».

⁽٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣٠١) حيث يقول: «المشقة تجلب التيسير وهي التي دل عليها قوله هنا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَيْجُ».

⁽٥) التحرير والتنوير (٣/ ١٣٥) حيث يقول: «لذلك كان من قواعد الفقه العامة: المشقة تجلب التيسير».

⁽٦) التفسير الوسيط لطنطاوي (٩/ ٣٤٧) حيث يقول: «وأن المشقة تجلب التيسير».

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

جاء في بيان المقصود، قولهم: «وقد مَنَّ عليكم بأن جعل شريعتكم سمحة، ليس فيها تضييق ولا تشديد في تكاليفها وأحكامها، كما كان في بعض الأمم قبلكم، هذه الملة السمحة هي ملة أبيكم إبراهيم، وقد سمَّاكم الله المسلمين من قبل في الكتب المنزلة السابقة، وفي هذا القرآن»(١).

ويقول ابن كثير في قوله تعالى: «﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾؛ أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الشريعة جاءت برفع الحرج والتكليف بقدر المستطاع في عدد من الآيات منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا الْكَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا الْكَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا الْكَسَبَتْ وَبَنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَى الْكَسَبَتْ وَبَنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَى الْكَسَبَتْ وَبَنَا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا كَمَا حَمَلْتُهُ, عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَاعْفُ عَنَا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَلَا تُحَمِلُنَا مَا لَا طَاقَةً لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةً لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَلَا تَعْمِلُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الللَ

يقول السعدي في معنى الآية: «فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان،

⁽۲) تفسیر ابن کثیر (۳۹۸/۵).

⁽١) التفسير الميسر (١/ ٣٤١).

وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانًا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَقَائِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِيَنَّ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱللَّهُ أَشَدُ بَأْسَا وَأَشَدُ تَنكِيلًا ﴾ [النساء: ٨٤].

يقول السعدي في المعنى: «أي: ليس لك قدرة على غير نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك^(٢)، وهذا دليل على القاعدة؛ لأن من المشقة أن تلتزم قدرة غيرك، فكان العبد ملزمًا بقدرته هو دون قدرة غيره.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِى آَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلُ وَالْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا ثُكْلِفُ نَفْسًا إِلَا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبُنَ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَنكُم بِدِ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: جميع ما كلَّفناكم ممكن، ونحن لا نكلِّفكم ما لا يطاق»(٣).

وهذا كله مندرج تحت هذه القاعدة، وهو أن التكليف بذاته ليس محلًا للمشقة.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٢٠). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٠).

⁽٣) محاسن التأويل (٤/ ٥٣٨).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَكِمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا أَوْلَتِهِكَ أَصْحَابُ ٱلجُنَّةِ هُمْ فِبِهَا خَلِدُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٢].

يقول السعدي عند قوله تعالى: ﴿لَا نُكِلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾؛ أي: بمقدار ما تسعه طاقتها، ولا يعسر على قدرتها (١)، فما كان تحت القدرة البشرية فليس من المشقة في شيء.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بعموم إسقاط المشقة عن العبد في التكاليف الشرعية.

يقول الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله، فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله، وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية بينت ارتباط هذه القاعدة بسمة عامة في الملة الإبراهيمية وبقائها في الشريعة الإسلامية، فكان أصل امتدادها من لدن إبراهيم عليه المنابدة المنابدة

يقول الرازي: «واعلم أن المقصود من ذكره التنبيه على أن هذه التكاليف والشرائع هي شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والعرب كانوا محبين لإبراهيم على لأنهم من أولاده، فكان التنبيه على ذلك كالسبب لصيرورتهم منقادين لقبول هذا الدين»(٣).

⁽۱) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٨٩). (٢) فتح القدير (٣/٥٥٧).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٢٥٦/٢٣).

الوجه الثالث: أن الآية افتتحت بجهاد النفس والقيام بما يلزم من جهة العبادة، فجاءت هذه القاعدة لضبط السلوك العام وهو عدم جلب العنت والمشقة للنفس مما لم يشرعه الله ولا رسوله.

ومما يشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عمران بن حصين على الله النبي على عن عمران بن حصين على الله النبي على عن الصلاة، فقال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)»(١).

الظُلَبُ ٱلثَّانِي ﴾

أصلُّ في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة

قال تعالى: ﴿ يَتَا يُهَا الَّذِينَ الْمَوْا فِنَ الْمَعْلَوْ فَاغْسِلُوا وَالْمَعْمَةُ إِلَى الْمَعْلَوْةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَالْبُلَكُمْ إِلَى الْمَوْافِقِ وَالْمَسْحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَالْبُلَكُمْ إِلَى الْمَعْبَيْنُ وَإِن كُنتُم مَرْضَى الْوَعَلَى سَفَوٍ الْوَجَاةَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ الْفَالِطِ كُنتُم جُنبًا فَاطَهَرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى الْوَعَلَى سَفَوٍ الله جَنبًا فَالْمَسْحُوا بِوجُوهِكُمْ أَو لَكُمْ مِنْ الْفَالِيطِ وَلَيْبُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْحَكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْحَكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُرْتُمْ يَعْمَدُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَيْحِكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيكُمْ مِنْ مَن مَن مُرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيكُمْ مِنْ مَرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيطَهِرَكُمْ وَلِيكُونَ اللهُ وَلِيكُمْ مَنْ مَرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيطَهِرَكُمْ وَلِيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيطَهِرَكُمْ وَلِيكُمْ مِنْ مَن مَرَجٍ وَلَكِن يُويدُ لِيطَهِرَكُمْ وَلِيكُمْ مِنْ مَنْ مَرَجٍ وَلَكِن يُومِدُ اللهُ وَلِيكُمْ مَنْ مُؤْلُونَ فَي [المائلة: ٢].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة»(٢).

ويشهد لهذا القول: نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»(٣).

أخرجه البخاري (٢/ ٤٨) برقم (١١١٧).

⁽٢) مفاتيح الغيب (١١/٣١٧).

 ⁽٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٦٢) حيث يقول: «أصل معتبر في علم الفقه؛
 لأنه يدل على أن الأصل في المضار الحرمة».

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

سبق الحديث عن المعنى الإجمالي للآية في مبحث سابق(١).

والشاهد من الآية هو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم

فالآية جاءت لبيان أن الشريعة تمنع ما فيه الضرر على العبد إما ابتداءً في التشريع، وإما عرضًا، بأن توجد الرخصة التي تزيل ذلك الضرر كمن لا يستطيع استعمال الماء لخوف الضرر فإنَّ له الترخُص بالتيمم.

يقول الشوكاني في معنى الآية: «أي: ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين»(٢)، والمراد: أن الشريعة الإسلامية لم تأت في أحكامها بما يجلب المضرة والمشقة والحرج في حق المكلف.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بجملة من الآيات التي تتحدث عن حرمة المضارة وأنها غير مشروعة، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَلِا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَلِيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ مَا هَدَدِيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ مَسْكُرُونَ ﴾ وَلِتُكْبُرُونَ فَاللَّهُ عَلَى مَا هَدَدِيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ مَسْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

⁽١) ينظر: مبحث أصل في الطهارات. (٢) فتح القدير (٢٣/٢).

وجه الدلالة: أن الشارع سبحانه أراد بعباده التيسير، وأن المضارة والعسر في التكليف ممتنع في أصل الوضع التشريعي.

الموضع الثاني:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمُ السَّحِ الحج: ٧٨]. ووجه الدلالة: هو رفع الحرج وهذا داخل في القاعدة.

الموضع الثالث:

قـولـه تـعـالـى: ﴿وَلَا نُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصَلَحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتُ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ [الأعراف: ٥٦].

قال الرازي: «هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار الحرمة والمنع على الإطلاق»(١).

ونقل وهبة الزحيلي كلامًا قريبًا من هذا المعنى(٢).

الموضع الرابع:

قول تعالى: ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُلْمُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

والشاهد من هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالشَّاهِ مَنْ هَذُهُ الآية تدل على وَٱلأَغْلَالُ ٱلَّتِي كَانَتُ عَلَيْهِمُ ﴾، يقول الرازي: «اعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة؛ لأن كل ما كان ضررًا كان

⁽۱) مفاتيح الغيب (۲۸۳/۱۶).

إصرًا وغلًا، وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية»(١)، ويؤيد هذا المعنى قول أبي حفص الحنبلي في تفسيره: «وهذه الآية تدل على أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة»(٢).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُوَاخِذُ اللّهُ النّاسَ بِظُلْمِهِم مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِنَ يُوَخِرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَتَّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَغْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَغْدِمُونَ ﴾ يُسْتَغْدِمُونَ ﴾ [النحل: ٦١].

يقول الرازي: «من الناس من احتج بهذه الآية على أن الأصل من المضار الحرمة، فقال: لو كان الضرر مشروعًا لكان إما أن يكون مشروعًا على وجه يكون جزاء على جرم صادر منهم أو لا على هذا الوجه، والقسمان باطلان، فوجب أن لا يكون مشروعًا أصلًا»(٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية أشارت إلى الحكمة من هذه القاعدة الشرعية؛ وهي تطهير العباد وإتمام النعمة، وهذا المعنى لم يرد في آية أخرى، وهذا من الشمولية في الحكم.

الوجه الثاني: أن آية المائدة من الآيات المحكمة التي لم يدخلها النسخ، وكذلك هي آية مدنية بخلاف باقي الآيات المكية التي جاءت بنفس المعنى، فيكون معيار الاختيار هنا من جهة الثبوت والدوام لا من جهة الأسبقية والأحقية.

الوجه الثالث: أن آية المائدة أشارت إلى بعض الرخص كالتيمم لمن

⁽١) مفاتيح الغيب (١٥/ ٣٨٢).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٢٢٧/٢٠).

⁽٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣٤٤).

لم يجد الماء في كلتا الطهارتين، وكذلك المسح على الخفين لمن لبسهما. يقول الشنقيطي: «فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض»(١).

فكأن الأصل جاء في مقام الإجمال بعد التفصيل.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(٢).

الطَّلَبُ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الْأَلِثُ الْأَلْثُ الْأَلْثُ الْأَلْثُ الْأَلْثُ الْأَلْفُ الْأَلْفُ الْأَلْفُ الْفُرائع (٣)

توطئةتوطئة

المفسرون ذكروا تحت هذا المطلب ثلاث آيات:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَيْكِ فَيُسَبُّوا اللّهَ عَدَوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَيْكِ فَيُنِيَّنَهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

⁽١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٣٦).

⁽٢) روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨).

⁽٣) عرَّف العلماء سد الذرائع: «السد في اللغة: إغلاق الخلل، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة؛ أي: توسل بها إلى مقصده، والجمع: ذرائع، وفي الاصطلاح: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. ومعنى صد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة» الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٢٤).

قال محمد الشوكاني: «وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه»(١).

وتابعه على هذا القول: محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»(٢).

ويشهد لهذا القول: ما جاء عن ابن الفرس الأندلسي في كتابه «أحكام القرآن» ($^{(7)}$) وكذلك الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» ($^{(2)}$).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في المعنى: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وللمؤمنين به: ولا تسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلًا منهم بربهم، واعتداء بغير علم»(٥).

ويشير الفخر الرازي إلى العلة من هذا النهي، فيقول: «لقائل أن يقول: إن شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهي عنها.

والجواب: أن هذا الشتم، وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه (٦).

⁽١) فتح القدير (٢/ ١٧٢).

⁽٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢١٨/٤).

 ⁽٣) أحكام القرآن (٣/ ١٥) حيث يقول: «وفي هذه الآية ما يدل على القول بسد الذرائع».

⁽٤) التحرير والتنوير (٧/ ٤٣١) حيث يقول: «وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة سد الذرائع».

⁽٥) جامع البيان (١٢/ ٣٣). (٦) مفاتيح الغيب (١١٠/١٣).

• الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَسَّعَلَّهُمْ عَنِ ٱلْقَرْكِةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْدِ إِذَّ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَانُواْ يَقْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك في الله عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة في المربعة الشريعة الشريعة الشريعة الشريعة الشريعة الشريعة الشريعة المربيعة المربي

وتابعه على هذا القول: الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «﴿وَسْتَلَهُمْ ﴾؛ أي: اسأل بني إسرائيل ﴿عَنِ ٱلْقَرِّكِةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾؛ أي: على ساحله في حال تعديهم وعقاب الله إياهم، ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ وكان الله تعالى قد أمرهم أن يعظموه ويحترموه ولا يصيدوا فيه صيدًا، فابتلاهم الله وامتحنهم، فكانت الحيتان تأتيهم ﴿يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا ﴾؛ أي: كثيرة طافية على وجه البحر، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ﴾؛ أي: إذا ذهب يوم السبت

⁽۱) والصواب: أن قاعدة سد الذرائع معمول بها عند جميع المذاهب ما عدا الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بالذرائع. ينظر: كتاب سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٤٣).

⁽٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٣١).

⁽٣) التحرير والتنوير (٧/ ٤٣١).

﴿لَا تَأْتِيهِمُ ﴾؛ أي: تذهب في البحر فلا يرون منها شيئًا: ﴿كَذَلِكَ نَبُلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ ففسقهم هو الذي أوجب أن يبتليهم الله، وأن تكون لهم هذه المحنة، وإلا فلو لم يفسقوا، لعافاهم الله، ولما عرضهم للبلاء والشر، فتحيلوا على الصيد، فكانوا يحفرون لها حفرًا، وينصبون لها الشباك، فإذا جاء يوم السبت ووقعت في تلك الحفر والشباك، لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها، وكثر فيهم ذلك»(١).

هذه الآية جاءت لبيان أن اليهود احتالوا بهذه الطريقة من أجل الوصول إلى مقصدهم وهو صيد الحيتان، فلذلك الشريعة منعت كل حيلة للوصول للمحرم وسدت هذا الباب(٢).

• الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيكَ أَنُصُرُونِكَ [هود: ١١٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة»(٣).

⁽١) تيسير الكريم الرحمن (ص٣٠٦).

⁽٢) يقول ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٦).

⁽٣) التحرير والتنوير (١٢/ ١٧٨).

الملاحظ أن ابن عاشور له عناية بارزة بهذه القاعدة فهو من أوسع من تكلم بها من المفسرين.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا: «ولا تستندوا إلى الذين ظلموا من قومكم المشركين ولا من غيرهم، فتجعلوهم ركنًا لكم تعتمدون عليهم فتقرونهم على ظلمهم، وتوالونهم في سياستكم الحربية أو أعمالكم الملية، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض»(١).

فالآية تشير إلى منع الظلمة إلى الوصول إلى أماكن السلطة والقرار وهذا سد لذريعة الفساد والظلم في الأرض.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بقاعدة سد الذرائع يقف على عدة مواضع منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَتَادَمُ آسَكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقْرَبُ هَلَاهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

يقول ابن عاشور: «وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع، وهو أصل من أصول مذهب مالك كَالله وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه»(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو النهي عن قربان الفعل الذي هو طريق إلى الوقوع في المعصية.

⁽١) تفسير المنار (١٢/١٤٠).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَانْكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْشِسَلَةِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعُ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْلِلُواْ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْتُكُمُّ ذَلِكَ أَدَفَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

يقول ابن عاشور: «تكون الآية دليلًا على مشروعية سد الذرائع إذا غلبت»(1).

ووجه الدلالة: في حالة الخوف من الحيف في حق نكاح اليتيمة، فيسد هذا الباب إلى أن ينكح الولي غيرها مما يبعد عنه الظلم والجور في حقها.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُواْ رَعِنَ وَقُولُواْ اَنظُرَنَا وَأُسْمَعُوا الله وَالله وَاللّه وَاللّه وَالله وَلّه وَالله وَاللّه وَاللّه وَالله وَاللّه وَاللّه وَالله وَالله وَالله وَالله وَلّه وَاللّه

قال ابن الفرس: «استدل بها على سد الذرائع في الأحكام»(٢).

ويقول السيوطي: «لأن المؤمنين منعوا من قول: راعنا له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبه»(٣).

ويقول ابن عاشور أيضًا: «وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه _ وهو من أصول المذهب المالكي _ يلقب بسد الذرائع، وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور»(٤).

ثَالثًا: أوجه كون هذه الآيات أصلًا:

الآيات التي جاءت أصلًا في هذا الباب ثلاث آيات، وهذه بعض أوجه المفارقات بين الآيات لبيان وجه الأصالة:

⁽١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٣). (٢) أحكام القرآن (١/ ٨٩).

⁽٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٣٠). (٤) التحرير والتنوير (١/ ٢٥٢).

الوجه الأول: أن آية الأعراف جاءت في الحديث عن بني إسرائيل، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بالحديث عن شريعتنا، والاستدلال بشريعة غيرنا، إلا إن قلنا بقاعدة _ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا _، فتكون الأسبقية في الحكم لآية الأعراف.

الوجه الشاني: أن آية الأعراف جاءت الإشارة إلى قصتها مجملة في عدة آيات من السور، بخلاف باقي الآيات التي لم تأت إلا مرة واحدة، وتكرار القصة يدل على قوة المعنى فيها والتحذير من هذا المسلك.

الوجه الشالث: أن آية الأنعام وآية هود جاءتا بالنهي المفضي إلى المفسدة وبذكر المفسدة المترتبة على هذا النهي بخلاف باقي الآيات، وهذا مما يقوي أصالة آية الأنعام وآية هود في الحكم.

الوجه الرابع: أن آية الأنعام جاء النهي فيها في أمر عقدي وهو متعلق بسب الذات الإلهية، بخلاف باقي الآيات فقد جاءت في أمور ومخالفات شرعية تحت إطار السلوك والتعبد، ولا شك أن سد الذريعة في أمور الاعتقاد مقدم على الأمور التعبدية.

الوجه الخامس: أن الآيات في الأعراف والأنعام وهود كلها مكية بخلاف باقي الآيات فهن أسبق في التشريع.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَهِهُ، قال: قال النبي ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةُ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَّا اللهُ اللهُ

⁽۱) أخرجه البخاري (۳۸/۷) برقم (٥٢٤٠).

نقل ابن حجر قول القابسي^(۱): «هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة»^(۲).

الظَّلَبُ الرَّابِعُ ﴾

أصلٌ في القولُ بالعموم (٣)

قَـال تـعـالـى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّـهُ أَنْتُدْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالعموم وأن له صيغًا مخصوصة $^{(2)}$ » ($^{(2)}$).

ويشهد لهذا الأصل وهبة الزحيلي في تفسيره «التفسير المنير»(٦).

⁽۱) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بابن القابسي؛ كان إمامًا في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به، توفى سنة (٣٤٨ه). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠) طبقات السبكي (٤/٢)، بغية الوعاة (٣٤٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٦).

⁽٢) فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٩).

⁽٣) استفدت هذا المطلب من رسالة ماجستير بعنوان: «صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة» ـ ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى (الباحثة عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر لعام (١٤٣٠ ـ ١٤٣١م).

⁽٤) «وهذا الاختيار قال به الأئمة الأربعة من الفقهاء وعامة المتكلمين، وهو اختيار الغزالي وأبي زيد الدبوسي والسمعاني وابن قدامة». ينظر: روضة الناظر (ص٩٧ ـ ٢٠٠).

⁽٥) الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٤٣).

⁽٦) التفسير المنير (١٤٠/١٧) حيث يقول: «وقد استدل الأصوليون بقوله تعالى: ﴿وَيَا تَعْبُدُنَ﴾ على القول بالعموم وأن له صيغًا مخصوصة بدليل الاستثناء منها».

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في المعنى: «﴿ إِنَّكُمُ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ ﴾ أي: من الأوثان والأصنام ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ ؛ أي: ما يرمى به إليها ﴿ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾ لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون ؛ أي: فلا منجا لهم منها »(١).

ويقول ابن عطية: «ومن حيث تقع «ما» لمن يعقل في بعض المواضع اعترض في هذه الآية عبد الله بن الزبعرى^(۲) على رسول الله ﷺ، فقال: إن عيسى وعزيرًا ونحوهما قد عبدوا من دون الله فيلزم أن يكونوا حصبًا لجهنم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتَ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسَىٰ [الأنبياء: ١٠١]»^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن ابن الزبعرى احتج بلفظ (ما) وحمل اللفظ على عمومه وأقره النبي على على ذلك، ولم ينكر عليه، بل نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسَّنَ ﴿ رَدًا على ابن الزبعرى وغيره.

وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد تحرير في المعنى فأقول مستعينًا بالله تعالى: عند الوقوف على موطن الخلاف بين المفسرين حول القول بالعموم من عدمه في هذه الآية: نجد أن الخلاف وقع حول مسألتين:

المسألة الأولى: كلمة «ما» هل المراد بها غير العاقل فقط كما هو

⁽١) محاسن التأويل (٧/ ٢٢٤).

⁽۲) هو: عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي القرشي السهمي، الشاعر كان من أشد الناس على رسول الله على وأصحابه بلسانه ونفسه، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (۳/ ۹۰۱)، الإصابة في تمييز الصحابة (۲۲/۶)، معجم شعراء العرب (۲۳۳/۱).

⁽T) المحرر الوجيز (١٠١/٤).

الأصل في استعمالها؟ أم أنها تفيد العموم للعاقل وغيره كما فهم ذلك ابن الزبعرى كما جاء في سبب النزول؟ فيها قولان:

القول الأول: أن كلمة «ما» لغير العاقل ولا يدخل فيها العاقل فهي ليست عامة للصنفين جميعًا؛ ولذلك نجد أن الرازي أطال المناقشة لكلام ابن الزبعرى، وقال بأن كلامه ساقط، ثم قال: «هب أنه ثبت العموم لكنه مخصوص بالدلائل العقلية والسمعية في حق الملائكة والمسيح وعزير لبراءتهم من الذنوب والمعاصي، ووعد الله إياهم بكل مكرمة»(١).

فهو بذلك يشير إلى العموم المخصوص، وليس إلى العام المطلق في الآية.

ويقول السمعاني: «وزعم قطرب وجماعة من النحويين أن الآية ما تناولت إلا الأصنام من حيث العربية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ ﴾ وهذا يقال فيما لا يعقل، فأما فيمن يعقل، فيقال: ومن تعبدون من دون الله (٢٠).

وكذلك يقول الشوكاني: «قال كثير من أهل العلم: ولا يدخل في هذه الآية عيسى وعزير والملائكة؛ لأن «ما» لمن لا يعقل، ولو أراد العموم لقال: (ومن يعبدون)»(٣).

القول الثاني: أن كلمة «ما» تفيد العموم المطلق كما أشار إلى ذلك القرطبي بقوله: «فهذا عبد الله بن الزبعرى قد فهم «ما» في جاهليته جميع من عُبد، ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح»(٤).

⁽٢) تفسير السمعاني (٣/٤١٠).

⁽٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤٣).

⁽۱) مفاتيح الغيب (۲۲/ ۱۸۷).

⁽٣) فتح القدير (٣/٥٠٦).

يقول ابن عاشور: ««ما» موصولة وأكثر استعمالها فيما يكون فيه صاحب الصلة غير عاقل. وأطلقت هنا على معبوداتهم من الأصنام والجن والشياطين تغليبًا، على أن «ما» تستعمل فيما هو أعم من العاقل وغيره استعمالًا كثيرًا في كلام العرب»(١).

المسألة الثانية: هل الخطاب في الآية خاص بكفار قريش والمراد به: الأصنام التي كانوا يعبدونها، فتكون محاجة ابن الزبعرى ليست محلًا للنظر، أو أن الخطاب لجميع المعبودات عند المشركين وغيرهم من الملل كاليهود والنصارى فتكون محاجته للنبي على محل نظر وجاءت الآيات بعدها لبيان هذا الإشكال؟.

فتلخَّص من العرض السابق أن «ما» إذا كانت للعموم وصحَّت الرواية عن ابن الزبعرى في محاجته للنبي ﷺ، فتكون الآية أصلًا بهذا الاعتبار وإلا فلا، والله أعلم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تكلم عن العموم سواء كان في المعنى أو في الألفاظ الدالة على العموم من الصيغ التي نص عليها علماء الأصول، وهذا باب واسع لا يمكن إحصاؤه من خلال مطلب أو مبحث بل يحتاج إلى دراسة موسعة في ذلك، والمراد بيانه في هذا المقام: بعض المواضع التي جاءت في القرآن للدلالة على العموم:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعَٰدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحَكُمُ لَكَكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

⁽١) التحرير والتنوير (١٥٢/١٧).

وجه الدلالة من الآية: أن نوحًا عَلَيْ تمسك بقوله: (وأهلك)، وقد تعلق بعموم اللفظ فإن الولد من الأهل. يقول أبو إسحاق الشيرازي^(۱): «فحكى الله تعالى عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ، ولم يعقب ذلك بنكير، بل ذكر أنه أجيب بأنه ليس من أهله، فقال: ﴿إِنَّهُ لِيَسَ مِنْ أَهَلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ عَيْرُ صَلِحٍ ﴾ [هود: ٤٦]، فدل على أن مقتضى اللفظ العموم»(٢).

الموضع الثاني:

قول عالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُواْ إِنَّا مُهْلِكُواْ أَمْلُ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُواْ إِنَّا مُهْلِكُواْ أَمْلُ هَلِهِ الْوَطَأْ قَالُواْ خَلْهِ مَا لَوْطًا فَالُواْ خَلْهُ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ كَانَتُ مِنَ الْفَابِرِينَ ﴾ نَعْنُ أَعْلَمُ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ كَانَتُ مِنَ الْفَابِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣١، ٣١].

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم على فهم العموم من لفظ الملائكة عموم إهلاك أهل القرية ومن بينهم لوط وأهله، فأخبرهم عن نبي الله لوط عليه، والملائكة لم ينكروا عليه فهمه لعموم الخطاب.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِ الضَّرِ وَالْمُجَهِدُونَ فِي الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِ الضَّرِ وَالْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ وَلَنفُسِمِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ وَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللهُ الْمُجَهِدِينَ عَلَى الْقَعَدِينَ أَجُرًا عَظِيمًا ﴾
دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللهُ الْمُجَهِدِينَ عَلَى الْقَعَدِينَ أَجُرًا عَظِيمًا ﴾
[النساء: 90].

وجه الدلالة من الآية: أن زيد بن ثابت أخبر أن رسول الله على

⁽۱) إبراهيم بن عليّ بن يوسف، الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ الفيروزآباديّ، شيخ الشّافعيّة في زمانه، لقبه: جمال الدّين. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ت: بشار (٨٠١٠)، وفيات الأعيان (٨/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٥).

⁽٢) التبصرة في أصول الفقه (ص١٠٦).

أملى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِ ٱلضَّرَرِ وَٱلْجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله الله ، لو الله ، لو ألبَّهِ فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها علي ، فقال: يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت _ وكان رجلًا أعمى _ فأنزل الله على رسوله ﷺ:

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه خصه من العموم وهم أولو الضرر الوارد في الآية.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَكَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمُ مُّ كِنَبَ اللَّهِ عَلَيْكُمُ أَوْلُهِلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءً... ﴾ [النساء: ٢٤].

قال عثمان رضي الجمع بين الأختين وطنًا بملك اليمين:
- «أحلتهما آية» -، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَكُ مِنَ ٱلنِّسَاءَ إِلَا مَا مَلَكَتُ
أَيْعَنَكُمُ مُ فَإِنها بعمومها تتناول الأمتين المجتمعتين - و «حرمتهما آية» -،
وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأَخْتَكِينِ ﴿ () .

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الجزم بكون الآية أصلًا في بابها من خلال العرض السابق، سواء وقوع الخلاف في معنى الآية أو في ثبوت قصة ابن الزبعرى يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل، وخصوصًا أنه يوجد من الآيات ما هو أظهر دلالة على إرادة العموم من آية الأنبياء، ولكن يتلخص لدينا عدة أمور:

البخاري (٤/ ٢٥) برقم (٢٨٣٢).

⁽۲) تفسير ابن أبي حاتم (۹۱۳/۳) برقم (٥٠٩٧).

الأمر الأول: أن محاجة ابن الزبعرى للنبي ﷺ من أظهر الأدلة على أصالة الآية.

الأمر الثاني: أن كل آية جاءت بصيغة العموم فإنها تعتبر أصلًا في الرد على من أنكر القول بالعموم في القرآن.

الأمر الثالث: أن الآية التي اختارها القرطبي في القول بصيغة العموم فيها إشكال ظاهر، وهذا الإشكال أن يستدرك أو يستشكل رجل مشرك معنى في آية، ولذلك وجد من تكلف في إبطاله إشكاله، وهذا مذهب ضيق.

وعمومًا هذا الإشكال وغيره إن كان جوابه قد وجد في موضع آخر من القرآن أو تأخر نزول الآية بعد ذلك للرد على هذا الإشكال فهذا محل قبول وهو مما يرد على الذهن والعقل، أما الإشكال الذي يعرض للذهن حول آية أو معنى ثم لا يوجد له جواب بعد اكتمال وانقطاع الوحي فهذا نقص في العقل أو الفهم والإدراك لمعنى الآية وليس محل نظر لا في كتاب ولا سنة.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: أن رجلا أتى عمر والمُهُ، فقال: «امرأة جاءت تبايعه، فأدخلتها الدولج، فأصبت منها ما دون الجماع، فقال: ويحك لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: أجل، قال: فائت أبا بكر، فاسأله، قال: فأتاه فسأله، فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: فقال فاسأله، قال: فأتاه فسأله، فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: (فَلَعَلَهَا مثل قول عمر، ثم أتى النبي والله القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوْةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللهِ إِنَّ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللهِ إِنَّ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللهِ إِنَّ المَّسَنِينِ اللهِ؟)، ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوْةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللهِ إِنَّ المَّسَنِينِ اللهِ؟)، ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوْةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللهِ إِنَّ المَّسَنِينِ يُدُومِ اللهِ اللهِ يَكُونُ لِللَّاكِرِينَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عامة؟ فضرب عمر الآية، فقال: يا رسول الله، ألى خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر الآية، فقال: يا رسول الله، ألى خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر

صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال رسول الله ﷺ: (صَدَقَ عُمَرُ)»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بَيَّن لعمر بن الخطاب ﷺ أن اللفظ عام لجميع الناس وليس خاصًا بالمرأة.

الطِّلَكِ ٱلْخَامِسُ ﷺ أصلٌ في المصالح الشرعية (٢)

قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدَثُمْ فَذَرُوهُ فِي سُلْبُلِهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلِي اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال»^(٣).

وتابعه على هذا القول:

ا _ أبو حفص الحنبلي الدمشقي في كتابه «اللباب في علوم الكتاب» $^{(2)}$.

⁽۱) أخرجه أحمد (۸۳/٤) برقم (۲۲۰٦)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (۲۲۸۷)، ومسلم (۲۷۲۳). والدولج: المِخْدَع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. ومغيب بضم الميم: اسم فاعل من أغابت من صفات النساء: وهي من غاب عنها زوجها. ولا نُعمة عين؛ أي: لا قُرة عين لك بأن تختص بك ولا قُرة عين للناس إن اختصت بك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (۱٤۱/).

⁽٢) يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٣).

⁽٤) اللباب في علوم الكتاب (١٢٢/١١).

 $Y = e^{(1)}$ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير»

٣ ـ محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا في تفسيره للآية: «﴿ وَالْ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبِّهُ ؛ أي : قال يوسف مبينًا للملأ ما يجب عليهم عمله، لتلافي ما تدل عليه هذه الرؤيا من الخطر على البلاد والعباد، قبل وقوع تأويلها الذي بيّنه في سياق هذا التدبير العملي، وهذا ضرب من بلاغة الأسلوب والإيجاز، ولا تجد له ضريبًا في غير القرآن، خاطب أولي الأمر بما لقنه للساقي خطاب الآمر للمأمور الحاضر، فأوجب عليهم الشروع في زراعة القمح دائبين عليه دأبًا مستمرًا، كما قال تعالى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَابِبَيْنَ ﴾ [إبراهيم: ٣٣] سبع سنين بلا انقطاع، قال الزمخشري: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسُ وَاللَّهَ وَرَسُولِهِ وَالنَّهُ وَرَسُولِهِ وَالنَّهُ وَرَسُولِهِ وَالنَّهُ وَرَسُولِهِ وَالنَّهُ وَرَسُولِهِ وَالنَّهُ وَرَسُولِهِ وَالنَّهُ وَيَسُولِهِ وَالنَّهُ وَرَسُولِهِ وَالنَّهُ وَاللَّهُ وَيَسُولِهِ وَالنَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَيَسُولِهِ وَالنَّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا المَالَوة في عورة الخبر للمبالغة في أيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد فهو يخبر عنه انتهى (٣٠).

والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: ﴿فَا حَصَدَّمُ فَذَرُوهُ فِي سُئْلُهِ ﴿ أَي: ادخروه _ أي: ادخروه _ أي: فكل ما حصدتم منه في كل زرعة فاتركوه _ أي: ادخروه في سنبله بطريقة تحفظه من السوس بعدم سريان الرطوبة إليه: الحب لغذاء الناس، والتبن لغذاء البهائم والدواب ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِتَا نَأْكُلُونَ ﴾ في كل سنة من هذه السنين، مع مراعاة القصد والاكتفاء بما يسد حاجة

⁽١) التفسير المنير (١٢/ ٢٧٩).

⁽Y) التفسير الوسيط (V/ ۱۷۷).

⁽٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٧٦).

الجوع، فإن الناس يقنعون في سني الخصب والرخاء بالقليل، فهذه السنين السبع تأويل للبقرات السبع السمان، والسنبلات السبع الخضر على ظاهرها في كون كل سنبلة تأويلًا لزرع سنة»(١).

فالآية أشارت لمصلحة عظمى للناس؛ وهي حفظ طعامهم وذلك بالادخار وعدم الأكل منه إلا بقدر الحاجة، وهذا الأمر من يوسف عليه من أجل حفظ طعام الناس من النفاد في السنوات العجاف وهذا مما يترتب عليه حفظ أنفسهم من الهلاك.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالتشريع الإسلامي المتكامل في تحقيق أقصى درجات المصالح الدينية والدنيوية، فلذلك فإن جميع الآيات الدالة على تحقيق المصالح الشرعية تحتاج إلى تأليف مستقل وواسع وقد نشير إلى بعض المواضع التي تدل على هذا المعنى؛ فمنها:

الموضع الأول:

قــوكــه تــعــالــى: ﴿إِنَّ هَلْدَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِمَ ٱقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ اللَّهِ عَمْلُونَ ٱلصَّلِحَتِ أَنَّ لَهُمُ أَجْرًا كَبِـيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

يقول الشنقيطي في المعنى: «وهذه الآية الكريمة أجمل الله جلَّ وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»(٢).

ولذلك نجد أن الشيخ السعدي جعل هذه الآية القاعدة التاسعة

⁽١) تفسير المنار (٢٦٣/١٢).

⁽٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/١٧).

والخمسين من كتابه «القواعد الحسان»، وقد قال: «وأما السياسات الدينية والدنيوية: فهو يرشد إلى سلوك الطرق النافعة في تحصيل المقاصد والمصالح الكلية، وفي دفع المفاسد، ويأمر بالتشاور على ما لم تتضح مصلحته والعمل بما تقتضيه المصلحة في كل وقت بما يناسب ذلك الوقت»(۱).

الموضع الثاني:

قول عنالى: ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنْكِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ آسْمَ اللَّهِ فِيَ أَيَّامِ مَعْدُواً مَنْكِ أَنْكَامِ مَعْدُوا مَنْكِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَكَمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْمِمُواْ ٱلْبَآلِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

ووجه الدلالة: ذكر المنافع في عدد من الآيات، دليل ظاهر على أن الشريعة جاءت بالمصالح الشرعية وخاصة في تشريع العبادات.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا آكَبُرُ مِن نَفْعِهِمَّا وَيَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفُو ۗ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَنَ لَعَلَّكُمْ تَنَفَكَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر وإن كان فيها شيء من المصالح والمنافع للناس إلا أن المفاسد المترتبة عليها أكبر وأعظم فلذلك حرمت الخمر والميسر.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتحقيق مصلحة أو مصلحتين من

⁽١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص١٤٦).

المصالح الشرعية العامة وليست شاملة لكل المصالح، وهاتان المصلحتان متعلقتان بحياة الناس ومعاشهم.

الوجه الثاني: أن الآية تفردت بحكم متعلق بتنظيم حياة الناس من جهة حفظ أقواتهم.

الوجه الثالث: أن هذا التدبير الذي جاءت به الآية هي سياسة نبي من أنبياء الله تعالى ممن أمرنا بالاقتداء بهم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالتفصيل الزمني الدقيق في طريقة الحفاظ على معاشات الناس، ولعل الإشارة إلى جانب الادخار أمر بارز في الآية.

يقول ابن عاشور: «أن تلك السنين المجدبة يفنى فيها ما ادخر لها إلا قليلًا منه يبقى في الأهراء، وهذا تحريض على استكثار الادخار»(١).

يمكن القول بأن هذه الآية تعتبر أصلًا من الأصول في بابها، ونستطيع القول بأن كل آية جاءت بمصلحة من المصالح الشرعية فهي أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عبد الله بن واقد وَهُم، قال: "نهى رسول الله على عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله على فقال رسول الله على (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِييَ)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله على (وَمَا

⁽١) التحرير والتنوير (١٢/ ٢٨٧).

ذَاكَ؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي كان من أجل مصلحة شرعية فلما زالت المصلحة زال الحكم الشرعي.

الطَّلَبُ السَّادِسُ السَّادِسُ الطَّلَبُ السَّادِسُ الطَّلَبُ السَّادِسُ العَامِدُ عَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ العَامِدُ عَلَمُ عَلَمُ العَامِدُ عَلَمُ الْعُلَامِ عَلَمُ العَامِدُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَامِدُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَامِنُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَامِنُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَامِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَل

قال تعالى: ﴿ فَفَهَمْنَكُهَا سُلَيْمُنَ وَكُلًّا ءَانَيْنَا حُكُمًا وَعِلْمَأْ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرُ وَكُنَّا فَلْعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في تفسير الآية: «﴿ فَفَهَّمْنَهَا ﴾؛ أي: الفتوى أو الحكومة المفهومين من السياق سليمان؛ أي: فكان القضاء فيها قضاءه، لا قضاء أبيه، روي عن ابن عباس والها الفياء أنها أفسدت زرعًا بالليل، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، فقال سليمان: بل تؤخذ الغنم فتدفع إلى أصحاب الزرع فيكون لهم أولادها وألبانها ومنافعها، ويبذر أصحاب الزرع مثل زرعهم فيعمروه ويصلحوه، فإذا بلغ الزرع مثل زرعهم فيعمروه ويصلحوه، فإذا بلغ الزرع

⁽۱) أخرجه مسلم (۳/ ۱۵۲۱) برقم (۱۹۷۱).

⁽٢) التحرير والتنوير (١١٨/١٧).

الذي كان عليه، ليلة نفشت فيه الغنم، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها»، وكذا روي عن ابن مسعود موقوفًا لا مرفوعًا، والله أعلم بالحقيقة. وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ ءَانَيْنَا مُكُمًّا وَعِلْمَأَ ﴾؛ أي: وكل واحد منهما آتيناه حكمة وعلمًا كثيرًا، لا سليمان وحده، ففيه دفع ما عسى يوهمه تخصيص سليمان على بالتفهم، من عدم كون حكم داود على حكمًا شرعيًا»(۱).

فتبيَّن لنا موضع الاجتهاد الذي وقع في هذه الحادثة، ولو كان قضاء داود عَلِيَة وحيًا لما وقع الخطأ، ولما صح استدلالٌ بهذه الآية على باب الاجتهاد.

ثانيًا: الآيات المشابهة للآية في الأصل:

القرآن أشار إلى مسألة الاجتهاد الشرعي في عدد من الآيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَلَلُهُ. مِنكُم مُتَعَيِّدُا فَجَزَآهُ مِنتُكُمْ مَا قَلَلُ مِن النَّعَدِ يَعَكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال أبو المظفر السمعاني: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام»(٢).

الموضع الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظُنَّ أَنَّهُ. نَاجٍ مِّنْهُمَا أَذْكُرْنِ عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَلُهُ ٱلشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢].

⁽۱) محاسن التأويل (٧/ ٢٠٧).

⁽Y) تفسير السمعاني (Y/ ٦٧).

قال الزمخشري: «﴿ فَلَنَّ أَنَّهُ لَا الظان هو يوسف إن كان تأويله بطريق الاجتهاد» (١).

الموضع الثالث:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَالِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْ قَالَ قَآبِلُ مِنْهُمْ كُمْ لَيَشَدُّ قَالُواْ بَيْنَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيِشْتُمْ ... ﴾ [الكهف: ١٩].

قال الزمخشري: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب»(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكَّتُمُوهَا قَآيِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذَٰنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِى ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

قال الزمخشري: «وقد استدل به على جواز الاجتهاد، وعلى جوازه بحضرة الرسول ﷺ؛ لأنهما بالاجتهاد فعلا ذلك»(٣).

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ كُمْ لِبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِرُ قَالَ بَلَ لَلِهُ تُولِمُ اللهِ وَاللهِ وَاللّهُ وَاللّ

قال أبو البركات النسفي(٤): «بناء على الظن وفيه دليل

⁽١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٧٢).

⁽٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٧١٠).

٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٥٠١/٤).

⁽٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى «نسف» ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. توفي سنة (٧١٠هـ)، من تصانيفه: «عمدة العقائد في الكلام وشرحها» وسماها الاعتماد، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير». =

جواز الاجتهاد»(١).

ووجه الدلالة: أن أصحاب الكهف قد أعملوا النظر والتأمل فيما حولهم لمعرفة المدة التي مكثوها في الكهف.

الموضع السادس:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ هُمْ أُولَآهِ عَلَىٰ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه: ٨٤].

قال أبو البركات النسفي: «﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ﴾؛ أي: إلى الموعد الذي وعدت ﴿إِنَّرْضَىٰ﴾ لتزداد عني رضًا وهذا دليل على جواز الاجتهاد»(٢).

ووجه الدلالة: أن قدوم موسى عَلَيْه في التعجل إلى ربه ولم ينتظر قومه، إنما هو نابع عن اجتهاد منه عَلَيْه.

الموضع السابع:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيَّ إِنِّ خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِيَ إِسْرَةِ مِلْ وَلَمْ تَرْقُبُ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٤].

قال أبو البركات النسفى: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد»(٣).

ووجه الدلالة: اجتهاد هارون على في البقاء مع قومه ولم يلحق بموسى على لما عبد قومه العجل.

⁼ ينظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين (٦/ ٣٢)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٧٦).

⁽١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٢١٤).

⁽٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/٣٧٧).

⁽٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٣٨٠).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر دليلًا لكل مجتهد بأن له أجرًا على اجتهاده.

قال الشوكاني: «قد استدل المستدلون بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب، ولا شك أنها تدل على رفع الإثم عن المخطئ (١٠٠٠).

الوجه الثاني: أن الاجتهاد الذي قال به سليمان عليه أصبح مقررًا في شريعتنا عند جماهير العلماء.

يقول الشوكاني في تفسيره: «قد ثبت عن النبي على من حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها، وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عينًا أو قيمة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعًا في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء، وأدخلوا فسادها في عموم قول النبي على (جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ)»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية تقرر مسألة الاجتهاد في حق الأنبياء،

⁽١) فتح القدير (٣/٤٩٣).

⁽۲) فتح القدير (۳/ ٤٩٤)، والحديث أخرجه البخاري (۱۳۰/۲) برقم (۱٤٩٩)، ومسلم (۳/ ۱۳۳) برقم (۱۷۱۰)، من حديث أبي هريرة فله. وقوله: العجماء: هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسُمِّيت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجُبار: الهدر، فأما قوله على: (العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ) فمحمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، أو أتلفت شيئًا بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئًا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء: إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (۲۲٥/۱۱).

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح جواز وقوعه (١).

الوجه الرابع: أن القضية التي قضى فيها سليمان على جاءت في القرآن مفصلة للحدث، دون سائر الآيات الأخرى.

الوجه الخامس: أن هذه الآية جاءت ببعض صفات المجتهد من الحكمة والعلم.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

الطُّلَبُ السَّابِعُ ﴿

أصلٌّ في عدم العقوبة على المحسن

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍّ وَرَسُولِلٍّ، مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍّ وَاللّهُ عَسَفُولٌ تَحِيدٌ ﴾ [التوبة: ٩١].

⁽١) ينظر: كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص٤٠٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٢) برقم (٣٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤) برقم (١٧٢٠).

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن»(١).

ويشهد لهذا القول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» (٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من الإيجد نفقة يتبلغ بها إلى مغزاه ﴿حَرَجُ وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم، إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبهم عن الجهاد مع رسول الله على من أحسن فنصح لله ولرسوله في المُحسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ، يقول: ليس على من أحسن فنصح لله ولرسوله في تخلفه عن رسول الله على عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريق في تخلفه عن رسول الله عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريق يتطرق عليه فيعاقب من قبله ﴿وَاللّهُ عَنُورٌ ﴾، يقول: والله ساتر على ذنوب المحسنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها ﴿رَحِيمٌ ﴾ بهم، أن يعاقبهم عليها «رَحِيمٌ ﴾

فالآية تشير إلى أن أهل العذر إذا بذلوا النصح مع عجزهم عن العمل والقدرة فإنهم من أهل الإحسان الذين يرتفع عنهم الإثم والعقوبة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإحسان الواجب وبالحديث عن الإحسان

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٧).

⁽٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٢) حيث يقول: «هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن».

⁽٣) جامع البيان (١٤/ ٤١٩).

العام بين الخلق بعضهم لبعض ويدخل فيه الإحسان الواجب، وهذا هو المراد بيانه في هذا المقام، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَكَأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ۚ إِنَّا نَرَىكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

ووجه الدلالة: أن كلمة ﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ جاءت في خمسة مواضع من سورة يوسف، وكذلك جاءت اللفظة في سورة الصافات، فيدل على فضيلة وعظم الإحسان في سيرة العبد المسلم والنبي الصالح.

الموضع الثاني:

﴿ وَالَّذِينَ جَنهَدُوا فِينَا لَنَهُدِينَّهُمْ شُبُلَنَّا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

يقول السعدي: « ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ بالعون والنصر والهداية » (١).

ووجه الدلالة: أن من ثمرات الإحسان للخلق وللنفس: التوفيق والسداد.

الموضع الثالث:

قول تعالى: ﴿وَآبْتَغِ فِيمَا ءَاتَنَكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱللَّهُ الدَّارَ ٱلْآخِرَةُ وَلَا تَسْبَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي الْآرَضِ إِنَّ ٱللَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

يقول القاسمي: «﴿وَأَحْسِنَ﴾؛ أي: إلى الناس، أو افعل الإحسان من وجوهه المعروفة كما أحسن الله إليك» (٢٠).

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٣٦). (٢) محاسن التأويل (٧/ ٥٣٧).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر قاعدة شرعية عامة من قواعد الدين، وتعتبر قاعدة في التعامل الإنساني وهي من القواسم المشتركة بين البشر جميعًا.

يقول السعدى: «ويستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن؛ لأنه محسن (١٠).

الوجه الثانى: أن الآية جاءت بالعموم في كل ناصح لله ورسوله فهو محسن.

يقول رشيد رضا: «فالجملة تتضمن تعليل رفع الحرج عنهم بما ينتظمون به في سلك المحسنين، فيكون رفعه عنهم مقرونًا بالدليل، فكل ناصح لله ورسوله محسن، ولا سبيل إلى مؤاخذة المحسن، وإيقاعه في الحرج، وهذه المبالغة في أعلى مكانة من أساليب البلاغة»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية تفردت بمعنى خاص وهو أنه لما أشارت لمن وقع منهم العجز إما لأمر ذاتي كالمرض أو أمر عارض كالفقر ونصحوا لأنفسهم بأن اجتهدوا في تقديم المستطيع فلم يكن لهم حظ من ذلك، رفعت عنهم المعاتبة والمحاسبة.

الوجه الرابع: أن هذه الآية جاءت برفع الحرج والمعاتبة عمن أحسن، بخلاف باقي الآيات التي جاءت بلفظ ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ كلها جاءت إما في مقام الثناء أو في مقام البشارة بحفظ الأجر لهم أو في مقام المعية الإلهية بالتوفيق والسداد.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

⁽١) تيسير الكريم الرحمن (ص٣٤٨).

الطُلَبُ التَّامِنُ ﷺ أصلٌ في سقوط التكليف عن العاجز

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجُ إِذَا نَصَحُواْ بِلَهِ وَرَسُولِةً مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ عَنَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا عَلَى اللّهِ مَعِيدُواْ مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا مَلَيْهِ وَلَا عَلَى اللّهِ مِن الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١، ٩١].

قال القرطبي: «الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز»(١).

وتابعه على هذا القول: محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط» (٢).

ويشهد لهذا المعنى: قول وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآيتين: «لما ذكر سبحانه المعذرين ذكر بعدهم أهل الأعذار الصحيحة المسقطة للغزو، وبدأ بالعذر في أصل الخلقة، فقال: ليس على الضعفاء وهم أرباب الزمانة، والهرم، والعمى، والعرج، ونحو ذلك، ثم ذكر العذر العارض، فقال: ولا على المرضى والمراد، بالمرض: كل ما يصدق عليه اسم المرض لغةً أو شرعًا،

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢٦). (٢) التفسير الوسيط (٦/ ٣٨١).

⁽٣) التفسير المنير (٣٥٢/١٠) حيث يقول: «ودلَّت الآيات على أصلين عظيمين من أصول الشريعة، وهما: الأصل الأول: سقوط التكليف عن العاجز؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّمَاكَ ﴾...» إلخ.

وقيل: إنه يدخل في المرض: الأعمى، والأعرج، ونحوهما، ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن، فقال: ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون؛ أي: ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد، فنفى سبحانه عن هؤلاء الحرج وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم، غير واجب عليهم، مقيدًا بقوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِللّهِ وَرَسُولِكِم فَا النصح: إخلاص العمل من الغش، ومنه التوبة النصوح ((۱))، ثم قال أيضًا: "إنَّ من جملة المعذورين هؤلاء الذين أتوك لتحملهم على ما يركبون عليه في الغزو فلم تجد ذلك الذي طلبوه منك ((۱)).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديثُ عن الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بالتكليف الشرعي، وخفف عن العاجزين عنه بعض الأحكام الشرعية، وهذا من رحمة الله سبحانه بعباده، وهذه بعض المواضع التي جاء النص فيها بسقوط التكليف عن العاجز في بعض الواجبات:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِي اَنَفُسِمِمٌ قَالُواْ فِيمَ كُنَّمُ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضُ قَالُوا أَلَمَ تَكُنَّ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةَ فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَتَهِكَ مَأْوَنَهُمْ جَهَنَّمٌ وَسَاتَةَتْ مَصِيرًا ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَالِ وَالنِسَاءَ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٧، ٩٧].

قال السعدي في المعنى: «وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور» $^{(7)}$.

⁽۱) فتح القدير (۲/٤٤٦). (۲) فتح القدير (۲/٤٤٧).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٦).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمٌّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُولًا ﴾ [النساء: ٩٩].

يقول الرازي في معنى: «قوله تعالى: ﴿ فَأُولَكِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنَهُم وفيه سؤال، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة، والعاجز عن الشيء غير مكلف به، وإذا لم يكن مكلفًا به لم يكن عليه في تركه عقوبة »(١).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بالأعذار الموجبة لسقوط التكليف عن العبد بالتفصيل.

يقول رشيد رضا: «بيَّن الله تعالى في هذه الآيات الأعذار الشرعية المقبولة عنده وعند رسوله بالتفصيل فعلم منه بطلان ما عداها»(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الآية من أواخر سور القرآن نزولًا، وهذا مما يوجب القول بعدم النسخ للحكم فيها.

الوجه الثالث: أن العذر في الآية جاء بإسقاط أجل وأعظم عبادة وهي الجهاد، فغيرها مما هو دونها من باب أولى.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عمران بن حصين هَاهُ، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ)»(٣).

⁽۱) مفاتيح الغيب (۱۱/۱۹۷). (۲) تفسير المنار (۱۹/۱۰).

⁽٣) أخرجه البخاري (٤٨/٢) برقم (١١١٧).

الظّلَبُ التَّاسِعُ ﴾

أصلٌ في أن لا يؤاخذ أحد بفعل غيره جاء تحت هذه القاعدة آبتان من كتاب الله تعالى:

• الآية الأولى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فُلَّ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيَّءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها وَلَا نَزِرُ وَازِرَةً وَذَرَ أُخْرَئُ ثُمَّ إِلَى رَبِيكُم مِّرْجِعُكُم فَيُنْبِعُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَغْلَلِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في أنه لا يؤاخذ أحد بفعل أحد»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» $^{(Y)}$.

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: "وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُ نَفْسِ إِلَّا عَلَيْماً وَلَا تَكْسِبُ كُلُ نَفْسِ إِلَّا عَلَيْماً وَلَا نَزِدُ وَازِرَةً وِذَدَ أُخْرَى ﴾ إخبار عن الواقع يوم جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى "(٣).

فالآية تشير إلى أن العبد مسؤول عن أفعاله وتصرفاته، ولا يحاسب على فعل غيره.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٢٥).

⁽٢) محاسن التأويل (٤/ ٥٥٦). (٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٥).

• الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿ مَّنِ آهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِدِ ۚ وَمَن ضَلَ فَإِنَّمَا يَضِلُ عَلَيْهَا ۗ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَيُّ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة»(١).

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «أي: هداية كل أحد وضلاله لنفسه V يحمل أحد ذنب أحد، وV يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، والله تعالى أعدل العادلين V يعذب أحدًا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة، وأما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى V يعذبه» V يعذبه V

فهذا الأصل العظيم الذي جاءت به الآية وهو المتقرر في القاعدة الشرعية أن كل إنسان محاسب على عمله وأنه لا يؤاخذ ويحاسب على عمل غيره.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن هذه القاعدة في القرآن جاء في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿مَنِ آهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِةِ ۚ وَمَن ضَلَ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَأَ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

يقول ابن عاشور: «ودلت الآية على أن الله لا يؤاخذ الناس إلا

⁽١) التحرير والتنوير (١٥/ ٥٠).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٥٥).

بعد أن يرشدهم رحمة منه لهم، وهي دليل بَيِّنٌ على انتفاء مؤاخذة أحد ما لم تبلغه دعوة رسول من الله إلى قوم»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَئُ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُـرْبَكُ إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَإَقَامُواْ الصَّلَوَةُ وَمَن تَـزَكَّى فَإِنَّمَا يَـتَزَكَّى لِنَفْسِيةً وَإِلَى اللّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [فاطر: ١٨].

ووجه الدلالة من الآية: هو عدم تحمل المرء وزر غيره، وهذا معنى جلي في جميع المواضع.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمٌ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفُرُّ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمُّ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخَرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّثُكُم بِمَا كُنُمُ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيكُمْ بِذَاتِ الصَّدُودِ [الزمر: ٧].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

لبيان أوجه الترجيح بين الآيتين وأيهما أحق بأن تكون أصلًا في الباب فلا بُدَّ من الإشارة على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف حول الآيتين؛ فمن ذلك:

الوجه الأول: أن آية الأنعام جاءت لبيان قاعدة من قواعد الشرع وأصل من أصول الدين، يقول رشيد رضا: «وهي قاعدة من أصول

⁽١) التحرير والتنوير (١٥/ ٥٢).

دين الله تعالى الذي بعث به جميع رسله»(١)، ثم يقول: «هي من أعظم أركان الإصلاح للبشر في أفرادهم وجماعاتهم؛ لأنها هادمة لأساس الوثنية، وهادية للبشر إلى ما تتوقف عليه سعادتهم الدنيوية والأخروية (وهو عملهم)»(٢).

الوجه الثاني: أن آية الإسراء جاءت لتقرير أصل في الشريعة وهدم لمعتقد في الجاهلية.

يقول ابن عاشور: «فبين الله للناس إبطال ذلك إنقاذًا لهم من الاغترار به الذي يهوي بهم إلى المهالك مع ما في هذا البيان من تعليم أصل عظيم في الدين وهو ولا تزر وازرة وزر أخرى»(7).

ويضيف الفخر الرازي أن هذه الآية محل لإثبات كثيرٍ من الأحكام الشرعية، فيقول: «اعلم أن الناس تمسكوا بهذه الآية في إثبات أحكام كثيرة»(٤).

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الأصالة قد تكون في المعنى الواحد المتكرر في عدة آيات، بغض النظر عن محل ورودها من الآية أو السورة، وكذلك هي قاعدة عامة في التعامل بين البشر جميعًا على مستوى التشريعات والأنظمة، ومن الملاحظ في هذا المبحث أن جميع الآيات التي جاءت في نفس المعنى المراد كلها في سور مكية وليست في سور مدنية، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: «حدثتني عائشة ﴿ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ عَلْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَي

⁽۲) تفسير المنار (۸/۲۱۷).

⁽٤) مفاتيح الغيب (٢٠/ ٣١١).

⁽۱) تفسير المنار (۲۱۷/۸).

⁽٣) التحرير والتنوير (١٥/ ٥٠).

الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ) قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى وَمِن ليس منهم؟ قال: (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى فِي اللهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى فِي اللهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى فِي اللهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى فَي اللهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى فَي اللهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى فَي اللهِمِهُمْ اللهُ وَالْعَلَى اللهُ وَالْعَلَى اللهُ وَالْعَرِهِمْ وَالْعَلَى اللهُ وَالْعَلَى اللهِ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْعَلَى اللهُ وَاللَّهُ وَالْعَلَاقِهُمْ وَاللَّهُ وَلَهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُمْ وَاللَّهُ وَلَهُمْ وَاللَّهُمْ وَالْعَلَاقُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَالْمُولِهُمْ وَالْمُ وَالْعَلَى وَلَهُولَ وَاللَّهُ وَالْمُولِيْفِهُمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَاللَّهُ وَلَهُمْ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَاللَّهُمْ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَالْمُولِمُ وَاللَّهُ وَالْمُولِمُ وَاللَّهُمْ وَالْمُولِمِ وَالْمُولِمُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُولِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا أَلْمُولِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِولَا لَلَّلْمُ اللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَاللَّهُو

ووجه الدلالة من الحديث: أن هؤلاء الذين خسف بهم يحاسبون على قدر مقاصدهم فيعذب الظالم دون غيره ممن لم يقصد الإفساد وأنه لايؤخذ أحد بمقصد غيره، والله أعلم.

الطَّلَبُ ٱلْعَاشِرُ ﴿ الْعَالَةُ الْعَاشِرُ الْعَاشِرُ الْعَالَ الْعَالَمُ عَيْرُ مَكْلَفَيْنُ أَصُلُّ فِي أَنِ الناسي والمخطئ غير مكلفين

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كُسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اللَّهُ وَعَلَيْهَا مَا اللَّهُ مَا أَكْتَسَبَتُ رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا أَوْ أَخْطَأَنَا رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِنِّ لَيْسِينَا أَوْ أَخْطَأَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِنِّ إِنْ فَلِينَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمَلِنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِدِ اللَّهُ وَلَا تُحْمَلِنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِدِ أَنْ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتُ مَوْلَلَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِينِ ﴾ وَاعْفُ عَنَا وَاقْفُومِ الْكَافِينِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال جلال الدين السيوطي: «هذا أصل قاعدة: أن الناسي والمخطئ غير مكلفين»(٢).

⁽۱) أخرجه البخاري (۳/ ٦٥) برقم (۲۱۱۸)، ومسلم (۲۲۰۸/۶) برقم (۲۸۸۲). والبيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة: الشرف الذي قدام ذي الحليفة؛ أي إلى جهة مكة.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/٥).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٦).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن فَسِينَا﴾، وهذا تعليم من الله ﷺ عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه، ومعناه: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن فَسِينَا﴾ شيئًا فرضت علينا عمله فلم نعمله ﴿أَوْ أَخْطَأُنّا ﴾ في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ»(۱).

ويزيد الشوكاني الأمر تجلية، فيقول: «طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط وعدم المبالاة، لا من نفس النسيان والخطأ، فإنه لا مؤاخذة بهما كما يفيد ذلك قوله عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ (٢)(٣).

ويقول الشنقيطي: «وقد بينت في كتابي «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (٤) الأدلة الدالة على أن العذر بالنسيان والخطأ والإكراه من خصائص هذه الأمة» (٥).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن النسيان البشري في عدد من الآيات، وأيضًا جاء بالحديث عن الخطأ البشري في عدد من الآيات، فمن ذلك:

⁽۱) جامع البيان (٦/ ١٣٢).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۲۰۱۱) برقم (۲۰۲۳)، والبيهقي (۲/۳۰۳)، والحاكم (۱۹۸/۲)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (۸/۱۹۲) برقم (۲۰۲۵).

⁽٣) فتح القدير (١/ ٣٥٣).

⁽٤) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص٧٨ ـ ١٤٤).

⁽٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤).

الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿ قَالَ لَا نُوَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقِنِي مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٧٣].

يقول القشيري في المعنى: «طالبه بما هو شرط العلم حيث قال: ﴿ قَالَ لَا نُوَّاخِذُنِي بِمَا ﴾؛ لأن الناسي لا يدخل تحت التكليف»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَلِنَا فَأَعْرِضَ عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيَطُانُ فَلَا نَقَعُد بَعْدَ ٱلذِّكَرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّلِمِينَ ﴾ حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيَطُانُ فَلَا نَقَعُد بَعْدَ ٱلذِّكَرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

يقول الرازي: «قوله: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَكَ ٱلشَّيَطَانُ فَلَا نَقَعُدُ بَعْدَ ٱللِّكَرَىٰ ﴾ يفيد أن التكليف ساقط عن الناسي (٢).

ويضيف السيوطي للمعنى وضوحًا، فيقول: «يستدل به على أن الناسي غير مكلف وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات»(٣).

الموضع الثالث:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظُنَّ أَنَّهُ. نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِ عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَلُهُ ٱلشَّيْطُانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢].

يقول أبو حفص الحنبلي: «قيل: أنسى الساقي ذكر يوسف للملك، تقديره: فأنساه الشيطان ذكره لربه، ورجح بعض العلماء هذا القول، فقال: لو أن الشيطان أنسى يوسف ذكر الله، لما استحق العقاب باللبث

⁽١) لطائف الإشارات (٢/ ٤٠٩). (٢) مفاتيح الغيب (١٣/ ٢٣).

⁽٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٨).

في السجن؛ إذ الناسي غير مؤاخذ»(١).

الموضع الرابع:

قول تعالى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِآبَآبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوّاً عَلَمُوّاً عَلَمُوّاً عَلَمُواً عَندَ اللَّهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوّاً عَلَيْكُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي اللِّينِ وَمَوْلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ عَلَيْكُمْ فَإِنْكُمْ فَكُولًا تَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥].

يقول القرطبي: «لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني فإن كان على جهة الخطأ؛ وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاتُ ﴾. . الآية (٢).

وهذا الموضع خاص بقضية الخطأ المترتب على النسيان.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت ناسخة للآية التي قبلها في الحكم الشرعي، فهي محكمة ثابتة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بالأجر العظيم لمن قرأها عند النوم، وهذا فيه مزيد عناية واهتمام بالآية.

جاء في حديث عن أبي مسعود البدري ولله من قال: قال رسول الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله على الله على الرحمٰن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنه (٣).

⁽١) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٠٩). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/١٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (٥/٤٨) برقم (٤٠٠٨)، ومسلم (١/٤٥٤) برقم (٨٠٧). وكفتاه؛ أي: دفعتا عنه الشر والمكروه، وقيل: كفتاه من قيام الليل. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٥٣).

الوجه الشالث: أن الآية نصت على عدم المؤاخذة في أثناء النسيان أو الخطأ، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت بذكر النسيان منسوبًا إلى النفس أو الشيطان.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في مقام الدعاء في الماضي والمستقبل في جميع شؤون الحياة، وهذا أمر يتجدد في الحياة فتكون الأصالة في المعنى أقوى، بخلاف غيرها من الآيات التي جاءت في مواضع ومواقف محددة، فيكون في الآية من العموم ما ليس في غيرها من الآيات.

فتبيَّن أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك _ وهو عمه _ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلْهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُو كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ طِلِهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُو كَذَلِكَ إِذَا هُو بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ:

ووجه الدلالة من الحديث: أن المؤاخذة لم تقع على هذا الرجل في كلامه؛ لأنه أخطأ في كلام لم يتعمده.



⁽۱) أخرجه البخاري (۸/ ۲۷) برقم (۲۳۰۸)، ومسلم (۲۱۰۶/۲) برقم (۲۷٤۷).



المبكحثُ السّادِسُ

الآيات التي هي أصلٌ في باب تهذيب الأخلاق عند المفسرين

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: أصلٌ في التواضع.

المطلب الثاني: أصلٌ من أصول الأخلاق.

المطلب الثالث: أصل في الوعظ.

المطلب الرابع: أصلٌ في المحاسبة.

المطلب الخامس: أصلٌ في أن العين حق.

المطلب السادس: أصلٌ في ترك التنطع والتشدد.

المطلب السابع: أصلٌ في الهجرة والعزلة.

المطلب الثامن: أصلٌ في آداب المناظرة.

المطلب التاسع: أصلٌ في حسن الظن بالآخرين.

المطلب العاشر: أصلٌ في مدح الإنسان نفسه للمصلحة.

 المطلب الحادي عشر: أصلٌ في الحث على الاستقامة. المطلب الثاني عشر: أصلٌ في إخراج أهل الفسق. المطلب الثالث عشر: أصلٌ في التحذير من اتباع المطلب الرابع عشر: أصلٌ في تفاضل أهل الفضل. المطلب الخامس عشر: أصلٌ في أداء الأمانات. المطلب السادس عشر: أصلٌ في أن السلم أصلٌ في الإسلام. المطلب السابع عشر: أصلٌ في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام. المطلب الثامن عشر: أصلٌ في قبول توبة المرتد.

پ توطئة 💠

تهذيب الأخلاق باب واسع يشمل تعامل الإنسان مع نفسه ومع الآخرين، ومن هذا الباب جاءت عبارات بعض المفسرين في التنصيص على أصالة بعض تلك الأخلاق من خلال بعض الآيات دون غيرها، فجمعت تحت هذا المبحث.

الطَّلَبُ الْأَوْلُ ﴾ أَلْأَوْلُ اللهِ السَّواضع أصلٌ في التواضع

قال تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِيْ نَفْسِى ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِٱلشُّوَءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّ ۚ إِنَّ رَبِّ وَاللَّهِ عَنُورٌ تَحِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٣].

قال جلال الدين السيوطي: «أصلٌ في التواضع، وكسر النفس وهضمها»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن جرير الطبري: "يقول يوسف صلوات الله عليه: وما أبرئ نفسي من الخطأ والزلل فأزكيها" "، ويؤكد هذا المعنى الزمخشري في «الكشاف»، فيقول: "ثم أراد أن يتواضع لله ويهضم نفسه، لئلا يكون لها

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٥). (٢) محاسن التأويل (٦/١٨٧).

⁽٣) جامع البيان (١٤٢/١٦).

مزكيًا وبحالها في الأمانة معجبًا ومفتخرًا ١١٠٠٠.

ويقول ابن عاشور في توضيح المعنى: «ويكون معنى ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَشِيئً...﴾ إلخ: مثل ما تقدم، قصد به التواضع»(٢).

ويبقى في المعنى إشكال لا بُدَّ من الوقوف عليه وتحريره، وهو قوله: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَقْسِیُ الآیة، هذه المقولة مختلف فیها هل هي من كلام يوسف أو من كلام امرأة العزيز؟

في المسألة قولان مشهوران:

• القول الأول: أنه من كلام امرأة العزيز، وانتصر لهذا القول جماعة من المفسرين، قال ابن كثير: «وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي^(۳)، في تفسيره^(٤)، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية^(٥) كَلَّلَة، فأفرده بتصنيف على حدة»^(٢)، واختاره ابن عاشور^(٧) والسعدي^(٨)، ورجحه ابن قيم الجوزية في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»^(٩).

⁽١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٨٠).

⁽۲) ينظر: التحرير والتنوير (۱۳/ ٦).

⁽٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٣٦٤هـ)، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظًا للمذهب وفوض إليه القضاء، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وله من التصانيف غير «الحاوي» تفسير القرآن الكريم، و«النكت والعيون»، و«أدب الدين والدنيا». ينظر: معجم الأدباء (٥/ ١٩٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

⁽٤) ينظر: النكت والعيون (٣/ ٤٨)، ذكر في المعنى ثلاثة أقوال ولم يرجح شيئًا من الأقوال.

٥) ينظر: كلام شيخ الإسلام، مجموع الفّتاوى (١٤٩/١٥).

⁽٦) تفسير ابن كثير (٣٣٨/٤). (٧) ينظر: التحرير والتنوير (١٣/٥).

⁽٨) ينظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمٰن (ص٠٠٠).

⁽٩) ينظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص٣٢٠).

• القول الثاني: أنه من كلام يوسف عليه، وقال به جماعة من المفسرين.

قال الشوكاني: «ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا من كلام يوسف الله الله الله الله الله يحك يوسف الله الله الله الله الله الله يحك ابن جرير (٢) ولا ابن أبي حاتم (٣) سواه، وهو اختيار الزمخشري في «الكشاف» (٤)» (٥).

فتحصل لدينا في الآية معنيان متباينان باعتبار جهة القائل، قال الشوكاني: «وإذا كان من قول يوسف ففيه تعريض بامرأة العزيز حيث وقع منها الكيد له والخيانة لزوجها، وتعريض بالعزيز حيث ساعدها على حبسه بعد أن علم براءته ونزاهته. وما أبرئ نفسي إن كان من كلام يوسف فهو من باب الهضم للنفس، وعدم التزكية بها مع أنه قد علم هو وغيره من الناس أنه بريء، وظهر ذلك ظهور الشمس، وأقرت به المرأة التي ادعت عليه الباطل، ونزَّهته النسوة اللاتي قطّعن أيديهن، وإن كان من كلام امرأة العزيز فهو واقع على الحقيقة؛ لأنها قد أقرت بالذنب، واعترفت بالمراودة وبالافتراء على يوسف» (٢).

فتبيَّن من خلال كلام الشوكاني أن الآية محتملة للمعنيين جميعًا، وجاء في المسألة قول ثالث، ولكنه ضعيف، وهو أنه من كلام العزيز ذكره الماوردي في تفسيره (٧).

⁽۱) فتح القدير (۳/ ٤١). (۲) ينظر: جامع البيان (۱۲/ ۱۶۲).

⁽٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢١٥٨).

⁽٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٨٠).

⁽٥) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٥). (٦) فتح القدير (٣/ ٤٤).

⁽٧) ينظر: النكت والعيون (٣/ ٤٨).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الآيات القرآنية التي جاءت في التواضع مع المخلوقين فيما بينهم جاءت في عدد من المواضع ما بين جلي في اللفظ والمعنى، أو خفي في الدلالة، والمراد هنا: الجلي الظاهر؛ فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ۚ أَزْوَجُنَا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهُمْ وَٱلْحَالَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: تواضع لمن معك من فقراء المؤمنين وضعفائهم»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كُمَّا رَبِّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال القاسمي أيضًا في المعنى: «تذلل لهما وتواضع» $^{(1)}$.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱلْبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

قال الشنقيطي في معنى الآية: «والخفض مستعمل في معناه الحقيقي، الذي هو ضد الرفع؛ لأن مريد البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما، والتواضع لهما»(٣).

⁽١) محاسن التأويل (٦/ ٣٤٥). (٢) محاسن التأويل (٦/ ٤٥٤).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ١٠١).

الموضع الرابع:

قول ه تعالى: ﴿ يَكَانُهُ اللَّذِينَ مَامَنُواْ مَن يَرْتَدَ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمِ يُحَبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَةٍ عَلَى الْكَنفِرِينَ يُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهُ بِقَوْمِ يُحَبُّهُمْ وَيُحَبُّهُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمُ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَ بِمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْمِنِهِ مَن يَشَاهُ وَاللّهُ وَسِعٌ عَلِيمُ اللهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَ بِمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْمِنِهِ مَن يَشَاهُ وَاللّهُ وَسِعٌ عَلِيمُ اللهِ الله وَالله وَالله وَسِعٌ عَلِيمُ الله الله وَلا يَخَافُونَ لَوْمَة لاَ بِمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْمِنِهِ مَن يَشَاهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ

يقول الشنقيطي في المعنى: «في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضًا عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، ولين الجانب»(١).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن آية يوسف ﷺ جاءت بذكر خلق من أخلاق الأنبياء، وهم محل اقتداء للأمة جميعًا، ولا شك أن قصة يوسف متقدمة في التأريخ البشري.

الوجه الثاني: أن الآية فيها صراحة التعبير المقالي عن حقيقة النفس البشرية، وعدم التزكية لها من قبل يوسف عليه، بخلاف باقي الآيات التي جاءت في مقام التوجيه للنبي عليه ولأمته.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت الدافع الرئيسي خلف ضعف النفس وعدم الاعتماد عليها وهو النفس الأمارة بالسوء، وهذا المعنى لم يذكر في باقي الآيات القرآنية.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت في بيان الاعتماد على الله سبحانه فهو الواهب للرحمة واللطف بعبده ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّ ﴾.

فتبيَّن من خلال الأوجه السابقة أن الآية تعتبر أصلًا في بابها عند

⁽١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٤١٥).

من يقول بأن الكلام في الآية هو من قول يوسف عليه وليس من قول امرأة العزيز، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي هريرة عَلَيْه، عن رسول الله عَلَيْه، قال: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ)(١).

و الطُلَبُ الثَّانِي اللَّهُ الشَّانِي المُخلاق أصلٌ من أصول الأخلاق

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال به الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية أصل عظيم من أصول الأخلاق الإسلامية»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا معشر من صدق الله ورسوله واتَّقُوا الله و خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه وحَقَّ تُقَالِهِ في حق خوفه، وهو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، ﴿وَلَا تَمُونُنَ ﴾، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ لربكم، مذعنون له بالطاعة. مخلصون له الألوهية والعبادة »(٣).

صحیح مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم (٢٥٨٨).

 ⁽۲) التحرير والتنوير (۶/ ۳۰).
 (۳) جامع البيان (۷/ ۲۶ ـ ۲۵).

والتقوى في المصطلح القرآني جاء على خمسة معان: «الأول: الخشية والهيبة، والثاني: الطاعة والعبادة، وهو المقصود بيانه في هذا المطلب، والثالث: التوحيد، والرابع: تنزيه القلب عن الذنوب، وأخيرًا: الإخلاص، فهذه خمسة معان»(١).

وقد ورد في الآية إشكال؛ وهو: هل قوله تعالى: ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اللَّهَ حَقَّ اللَّهَ حَقَّ اللهَ عَقَالِهِ عَلَى اللَّهُ اللهُ عَقَالِهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّ

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الآية منسوخة.

قال ابن عطية: «واختلف العلماء في قوله: حق تقاته، فقالت فرقة: نزلت الآية على عموم لفظها، وألزمت الأمة أن تتقي الله غاية التقوى حتى لا يقع إخلال في شيء من الأشياء، ثم إن الله نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّقُوا الله مَا السَّطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَقْسًا. . . ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»(٢).

• القول الثاني: أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، قال الرازي في تفسيره: «وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل واحتجوا عليه من وجوه:

الأول: ما روي عن معاذ أنه على قال له: «(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: (هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)»(٣) وهذا لا يجوز أن ينسخ.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿ أَتَّقُوا آللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ عَ ﴾ أي: كما يحق

⁽۱) الباحث نبيل محمد زهور في رسالته: «التقوى في القرآن، دراسة موضوعية» ـ جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، نابلس ـ فلسطين، ۲۰۰۸.

⁽٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٨٢).

⁽٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥) برقم (٦٥٠٠)، ومسلم (١/ ٥٨) برقم (٣٠).

أن يتقى، وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَالنَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦] واحدًا؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته »(١).

واختار هذا القول ابن عطيه، وقال: "وهذا هو القول الصحيح" (٢)، وكذلك اختاره القرطبي (٣) ونقله عنه القاسمي في تفسيره (٤)، واختاره أيضًا الشوكاني (٥).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن عن التقوى جاء في آيات كثيرة جدًا؛ فمنها:

الموضع الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوثُوا ٱلْكَتَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللّهُ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَكَانَ ٱللّهُ غَنِيًّا حَبِيدًا ﴾ [النساء: ١٣١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ [المائدة: ٣٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ العَسَدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

٤ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولًا سَدِيلًا ﴾
 [الأحزاب: ٧٠].

⁽۱) مفاتيح الغيب (۸/ ۳۱۰). (۲) المحرر الوجيز (۱/ ٤٨٣).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥٧). (٤) محاسن التأويل (٢/ ٣٦٩).

⁽٥) فتح القدير (١/ ٤٢٠).

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى كالمقدمة للحث على أمور الشرع.

الموضع الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
 لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَنَقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَا ءَاتَيْنَكُم بِقُوَةٍ وَآذَكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَكُمْ تَنَقُونَ ﴾ [البقرة: ٦٣].

وهذا النوع من الآيات تختم فيه الآيات بالوصية بالتقوى.

الموضع الثالث:

١ - قــولــه تــعــالـــى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا ٱلصَّكَاوَةَ وَاتَّقُوهُ وَهُو ٱلَّذِي إِلَيْهِ عَيْمُرُونَ ﴾ [الأنعام: ٧٧].

٢ - قــولـه تــعــالـــى: ﴿ وَإِبْرَهِيـمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ آعَبُدُوا آللَهُ وَاتَقُوهُ أَنْ
 ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٦].

وهذا النوع من الآيات جاء فيه ذكر التقوى بدون ذكر الاسم الظاهر للرب على الله الما المالية المال

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لعموم المسلمين في الوصية بالتقوى.

يقول ابن عطية: «الخطاب بهذه الآية يعم جميع المؤمنين، والمقصود به وقت نزولها الأوس والخزرج الذين شجر بينهم بسعاية شاس بن قيس ما شجر»(١).

⁽١) المحرر الوجيز (١/ ٤٨٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بنهي مبني على قاعدة شرعية، وهي أن المرء يموت على ما عاش عليه غالبًا.

قال رشيد رضا: «وهذا النهي مبني على قاعدة أن المرء يموت غالبًا على ما عاش عليه، فإذا عاش على اليقين حق التقوى والاحتراس عَمَّا ينافي الإسلام مات على ذلك بفضل الله الذي كانت تلك القاعدة من سننه في خلقه»(١).

الوجه الثالث: أن كلمة التقوى في القرآن جاءت على ثلاث مراتب: الأولى: ﴿ اللَّهُ مَقَّ تُقَالِمِ ﴾، والمرتبة الثانية: ﴿ اللَّهُ اللهَ ﴾ بالاسم الظاهر، والثالث: ﴿ وَاتَّقُوا أَلَّهُ ﴾ بالاسم المضمر، ونجد أن هذه الآية جاءت بأعلى المراتب.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن معاذ رَهُمُ أنه قال: «يا رسول الله، أوصني. قال: (اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ). قال: زدني قال: (أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا). قال: زدني. قال: (خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنِ)»(٢).

الطَّلَبُ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْأَلْفُ الْأَلْفُ الْفُرْفُ الْمُلْفُلُولُ الْمُؤْمِنُ الْفُرْفُ الْفُرْفُ الْفُرْفُ الْمُؤْمِنُ الْفُرْفُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُلْمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِنُ الْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ا

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِنَايَدِنَاۤ أَنَ أَخْرِجَ قَوْمَكَ مِنَا لَلْكُمْتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّنِمِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَكَتِ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [إبراهيم: ٥].

⁽١) تفسير المنار (١٧/٤).

⁽۲) أخرجه الترمذي (۶/ ۳۵۵) برقم (۱۹۸۷)، مسند أحمد (۳۲/ ۳۸۰) برقم (۲۲۰۵۹)، قال الترمذي: «حديث حسن».

قال السيوطي: [قال ابن العربي: «هذه أصل في الوعظ المرقِق للقلوب»](١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

ويشهد على كلام ابن العربي قول القرطبي في تفسيره: «ودل هذا على جواز الوعظ المرقق للقلوب، المقوي لليقين» (٣).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «قوله: ﴿وَذَكِرَهُم بِأَيّلِمِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الله على الله الله على الأيام التي خلت فاجتزئ بذكر (الأيام) من ذكر النعم التي عناها؛ لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعمًا جليلة، أنقذهم فيها من آل فرعون بعد ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المهين، وغرق عدوهم فرعون وقومه، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم (3).

ويقول الشوكاني في نفس المعنى: «والمعنى: عظهم بالترغيب

⁽۱) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٨). والسيوطي نقل هذه العبارة عن ابن العربي رحمه الله تعالى، وهذا القول بنصه لم يقل به ابن العربي، إنما عبارة ابن العربي في كتابه الأحكام (٨٨/٣): «في هذا دليل على جواز الوعظ، المرقق للقلوب»، فاتضح لنا أن إطلاق كلمة الأصل هو من كلام السيوطي وليس من كلام ابن العربي رحم الله الجميع.

⁽٢) محاسن التأويل (٣٠٠/٦)، فقال: «قال أبو بكر ابن العربي: هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب».

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٤٢). ونقل القرطبي مما يؤكد الوهم عند السيوطي.

⁽٤) جامع البيان (١٦/١٦٥).

والترهيب والوعد والوعيد. إن في ذلك؛ أي: في التذكير بأيام الله أو في نفس أيام الله. لآيات: لدلالات عظيمة دالة على التوحيد وكمال القدرة لكل صبار؛ أي: كثير الصبر على المحن والمنح شكور كثير الشكر للنعم التي أنعم الله بها عليه، وقيل: المراد بذلك: كل مؤمن، وعبر عنه بالوصفين المذكورين؛ لأنهما ملاك الإيمان، وقدم الصبار على الشكور لكون الشكر عاقبة الصبر»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

يقول الخازن^(۲) في تفسيره: «فالقرآن مزيل لهذه الأمراض كلها؛ لأن فيه الوعظ والزجر والتخويف والترغيب والترهيب والتحذير والتذكير فهو الدواء والشفاء لهذه الأمراض القلبية»^(۳).

ومن تلك المواضع، وهي كثيرة:

⁽١) فتح القدير (٣/١١٣).

⁽Y) على بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، نسبته إلى "شيحة" بالحاء المهملة، من أعمال حلب. ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها، وتوفي بحلب سنة (١٤٧ه). له تصانيف، منها: "لباب التأويل في معاني التنزيل" في التفسير، يعرف بد: "تفسير الخازن". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٥)، الوفيات لابن رافع (٢/ ٢٧١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١١)، الأعلام للزركلي (٥/٥).

⁽٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٤٨).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآ مَ فَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِخَنَ أَزَوَجُهُنَ إِذَا تَرْضَوْ بَيْنَهُم بِالْمُعْرُوفِ ذَالِكَ يُوعَظُ بِدِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْوَجُهُنَ إِذَا تَرْضَوْ أَنكُمْ وَأَنكُمْ وَأَنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال رشيد رضا في المنار: «الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ سَوَآهُ عَلَيْنَا ٓ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَعِظِينَ ﴾ [الشعراء: ١٣٦].

يقول السمعاني: «الوعظ كلام يلين القلب بذكر الأمر والنهي والوعد والوعيد»(٢).

الموضع الثالث:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ رَجُلُ مُؤْمِنُ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكُنْدُ إِيمَنَهُ وَأَنَّ أَنُونَ وَجُلًا أَن يَقُولَ رَقِي اللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِالْبَيِّنَتِ مِن رَبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَنْدِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الّذِى يَعِدُكُمُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفُ كَذَابُ ﴿ [غافر: ٢٨].

قال القرطبي في معنى الآية: «وهذا ترقيق الكلام في الوعظ» (٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تفردت بذكر لفظ: «أيام الله»، ولهذا اللفظ دلالته.

⁽۱) تفسير المنار (۲/ ۳۲۱). (۲) تفسير السمعاني (۶/ ۲۰).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٧/١٥).

يقول الرازي: "إنه يعبر بالأيام عن الوقائع العظيمة التي وقعت فيها، يقال: فلان عالم بأيام العرب ويريد وقائعها، وفي المثل: من ير يومًا ير له؛ معناه: من رؤي في يوم مسرورًا بمصرع غيره يُرى في يوم آخر حزينًا بمصرع نفسه، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ الْحَرْمِ وَلَيْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُها بَيْنَ النَّاسِ والترهيب والوعد والوعيد، فالترغيب والوعد أن يذكرهم ما أنعم الله عليهم وعلى والوعد والوعيد، فالترغيب والوعد أن يذكرهم ما أنعم الله عليهم وعلى من قبلهم ممن آمن بالرسل في سائر ما سلف من الأيام، والترهيب والوعيد: أن يذكرهم بأس الله وعذابه وانتقامه ممن كذب الرسل ممن سلف من الأمم فيما سلف من الأيام، مثل ما نزل بعاد وثمود وغيرهم من العذاب، ليرغبوا في الوعد فيصدقوا ويحذروا من الوعيد فيتركوا التكذيب»(۱).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بذكر الآيات التي وقعت لبني إسرائيل وما فيها من العظات والعبر لمن تذكر واتعظ، وهذا فيه دلالة على بعض الصور من العظات.

الوجه الثالث: أن الآية ختمت بقوله: ﴿ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾، وهذه الفاصلة لها اللفظة جاءت في عدة سور: لقمان، سبأ، الشورى، وهذه الفاصلة لها دلالة في نفس المتعظ.

يقول الرازي: "وهذا تنبيه على أن المؤمن يجب أن لا يخلو زمانه عن أحد هذين الأمرين فإن جرى الوقت على ما يلائم طبعه ويوافق إرادته كان مشغولًا بالشكر، وإن جرى بما لا يلائم طبعه كان مشغولًا بالصبر"(٢).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: حديث العرباض بن سارية ظليه،

⁽١) مفاتيح الغيب (١٩/ ٦٥).

قال: «وعظنا رسول الله على موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَاكُ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَضُوا عَلَيْهُم إِلطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ)»(١).

الظُلَبُ الرَّابِعُ الْمَالِثِ الْمَالِثِ الْمَالِي الْمَالِيةُ الْمَالِيةُ الْمَالِيةُ الْمُالِيةُ الْمُالِية

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱنَّقُوا ٱللَّهَ وَلَتَنظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدِّ وَٱتَّقُوا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر: ١٨].

قال عبد الرحمٰن السعدي: «وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه»(۲).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الاجمالي للآية:

يقول ابن كثير في معنى الآية: ﴿ وَيَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَتَّقُوا اللَّهَ المَر بتقواه، وهي تشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر، وقوله: ﴿ وَلَتَنظُرُ نَفَّسُ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدِّ ﴾ أي: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على

⁽۱) مسند أحمد (۲۸/۳۸) برقم (۱۷۱٤۲).

⁽٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٥٣).

ربكم، ﴿وَأَتَّقُواْ اللَّهُ ۚ تَأْكِيد ثَانَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾؛ أي: اعلموا أنه عالم بجميع أعمالكم وأحوالكم لا تخفى عليه منكم خافية، ولا يغيب عنه من أموركم جليل ولا حقير »(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن عن محاسبة العبد لنفسه جاء في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ نَتْلُونَ ٱلْكِنَبُ أَفُسَكُمْ وَأَنتُمْ نَتْلُونَ ٱلْكِنَبُ أَفْلًا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

يقول ابن عاشور: «ودواء هذا النسيان هو محاسبة النفس فيكون البر راجعًا إلى جميع ما تضمنته الأوامر السابقة من التفاصيل، فهم قد أمروا غيرهم بتفاصيلها ونسوا أنفسهم عند سماعها، وذلك يشمل التصديق بدين الإسلام؛ لأنه من جملة ما تضمَّنته التوراة التي كانوا يأمرون الناس بما فيها»(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَيِمَا كَسَبَتَ أَيَدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرِ﴾ [الشورى: ٣٠].

يذكر البقاعي $^{(7)}$ في المعنى: «فالآية داعية لكل أحد إلى المبادرة

⁽۱) تفسير ابن كثير (۱/٦/۸). (۲) التحرير والتنوير (۱/۲۷۱).

⁽٣) الإمام الكبير برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي، الشافعي المحدِّث المفسر، الإمام العلَّامة المؤرخ. ولد سنة (٨٠٩هـ)، بقرية من عمل البقاع، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وناظر وانتقد حتى على شيوخه، وصنف تصانيف عديدة، من أجلَها: «نظم الدرر في تناسب الآي والسور»، و«الأصل الأصيل =

عند وقوع المصيبة إلى محاسبة النفس ليعرف من أين جاء تقصيره ١١٠٠٠.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن هذه الآية عظيمة الشرف والمنزلة.

يقول ابن عطية: «هذه آية وعظ وتذكير وتقريب للآخرة، وتحذير ممن لا تخفى عليه خافية»(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بتنكير لفظ النفس والغد للفتة بلاغية.

يقول الرازي: «يوم القيامة سماه باليوم الذي يلي يومك تقريبًا له، ثم ذكر النفس والغد على سبيل التنكير، أما الفائدة في تنكير النفس فاستقلال الأنفس التي تنظر فيما قدمت للآخرة كأنه قال: فلتنظر نفس واحدة في ذلك، وأما تنكير الغد فلتعظيمه وإبهام أمره كأنه قيل: الغد لا يعرف كنهه لعظمه»(٣).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بصيغة العموم لكل نفس.

يقول ابن عاشور: «تنكير نفس يفيد العموم في سياق الأمر؛ أي: لتنظر كل نفس»(٤).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

في تحريم النقل من التوراة والإنجيل»، و«القول المألوف في الرد على منكر المعروف»، و«تنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي»، وتوفي سنة (٨٨٥هـ).
 ينظر: الضوء اللامع (١/ ١٠١)، الوجيز (٣/ ٩٠٩)، الشذرات (٩/ ٢٥).

⁽١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٧/ ٣١٥).

⁽٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢٩١). (٣) مفاتيح الغيب (٢٩١/٥١).

⁽٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ١١١).

الطُّلَبُ ٱلْخَامِسُ ﷺ أَصُلُّ في أَن العين حق

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَنْرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَنَجْنُونٌ ﴾ [القلم: ٥١].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في أن العين حق»(١). وتابعه على هذا القول: الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في تفسيره للآية: «وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ النَّينَ كَفَرُوا لَيُرْلِغُونَكَ بِأَصَرُهِم ﴾ يقول جل ثناؤه: وإن يكاد الذين كفروا يا محمد ينفذونك بأبصارهم من شدة عداوتهم لك ويزيلونك فيرموا بك عند نظرهم إليك غيظًا عليك، وقد قيل: إنه عني بذلك: وإن يكاد الذين كفروا مما عانوك بأبصارهم ليرمون بك يا محمد، ويصرعونك، كما تقول العرب: كاد فلان يصرعني بشدة نظره إلي، قالوا: وإنما كانت قريش عانوا رسول الله علي ليصيبوه بالعين، فنظروا إليه ليعينوه، وقالوا: ما رأينا رجلًا مثله مثله ونقل الشوكاني قولًا للهروي (٤): «أي: فيغتالونك بعيونهم فيغتالونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوة لك (٥).

(۲) روح المعاني (۱۵/ ٤٣). (۳) جامع البيان (۲۳/ ١٦٤).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٧٢).

⁽٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، أبو ذر: ولد سنة (٣٥٥هـ)، حافظ للحديث، من علماء المالكية، أصله من هراة، قام برحلة واسعة وجاور بمكة أكثر من ٣٠ سنة ومات بها. توفي سنة (٤٣٥هـ)، له تصانيف، منها: «كِتَابُ الجَامع»، وَ«كِتَابِ الدُّعَاء»، وَ«كِتَابِ الدُّعَاء»، وَ«كِتَابِ الدُّعَاء»، وَ«كِتَابِ المُوْآن». ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٧/٤٥٥)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص٤٣٨)، الأعلام للزركلي (٦٦/٤).

⁽٥) فتح القدير (٥/ ٣٣٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند النظر في الآيات التي جاءت في مسألة العين وأنها حق، لا نجد إلا آيتين في كتاب الله تعالى:

- الأولى: التي نحن بصدد دراستها.
- والأخرى: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَنْهَنِى لَا تَدْخُلُواْ مِنْ بَابٍ وَبِحِدٍ وَادْخُلُواْ
 مِنْ أَبُوْبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِى عَنكُم مِّنَ اللهِ مِن شَى اللهِ إِن الْحُكُمُ إِلَّا لِللهِ عَلَيْهِ
 تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكِّلُونَ الْمُتَوَكِّلُونَ اليوسف: ٦٧].

قال السمعاني في تفسيره: «أكثر المفسرين على أنه خاف العين: لأنهم كانوا أعطوا جمالًا وقوة وامتداد قامة، هذا قول ابن عباس وغيره من المفسرين، والعين حق»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

بالحديث عن المقارنة بين الآيتين في سورة القلم وسورة يوسف على نجد عدة أوجه لكون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن سورة القلم من أوائل السور المكية نزولًا بخلاف سورة يوسف فإنها من أواخر السور المكية نزولًا، فما نزل أولًا فإن له حق الأصالة في الحكم.

الوجه الثاني: أن سبب النزول في آية القلم ـ على القول بقوته ـ يؤيد على كون الآية أصل في بابها.

يقول الآلوسي في سبب النزول: «إذ روي أنه كان في بني أسد عيانون فأراد بعضهم أن يعين رسول الله على فنزلت، وقال الكلبي:

⁽١) تفسير السمعاني (٣/٤٧).

كان رجل من العرب يمكث يومين أو ثلاثة لا يأكل ثم يرفع جانب خبائه، فيقول: لم أرَ كاليوم إبلًا ولا غنمًا أحسن من هذه فتسقط طائفة منها وتهلك، فاقترح الكفار منه أن يصيب رسول الله على المجابهم وأنشد:

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ (۱) فعصم الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل عليه هذه الآية»(۲).

الوجه الشالث: قال بعض العلماء: إنَّ آية القلم من المعوذات التي يدفع بها العين، وهذا يقوي معنى الأصالة في الآية.

يقول الآلوسي: «وقد قيل: إن قراءتها تدفع ضرر العين، وروي ذلك عن الحسن، وفي كتاب الأحكام أنها أصل في أن العين حق»(٣)، وهذا مما يقوي دلالة الآية على الأصل.

الوجه الرابع: أن في هذه الآية _ القلم _ إخبارًا من الله فيما تكنه نفوس المشركين من طلب ذلك المكروه للنبي على الله بخلاف آية سورة يوسف فإنه خوف من الوقوع في العين.

الوجه الخامس: أن في آية القلم طلبًا للمعاينة كل لحظة، بخلاف آية يوسف فإنها في أمر قد يقع وقد لا يقع.

فتبيَّن مما سبق أن الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن ابن عباس في عن النبي عَيْ قال: (الْعَيْنُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا النبي عَيْ قال: (الْعَيْنُ حَقَّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا النَّهُ عَلَيْهُ فَاغْسِلُوا)(3).

⁽١) الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٧١)، والمعيون: المصاب بالعين.

⁽۲) روح المعاني (۲/۱۵). (۳) روح المعاني (۲/۱۵).

⁽٤) أخرَجه مسلّم (٤/ ١٧١٩) برقم (٢١٨٨).

الطُّلَبُ السَّادِسُ اللَّهِ الطُّلَبُ السَّادِسُ

أصلٌ في ترك التنطع والتشدد

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ ٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد»(١).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم على أنه حق من عند الله ورسوله، وأمنوا كل عَمَرَمُوا طَيِّبَتِ مَا أَمَلَ الله لكُمْ الله يعني: بـ(الطيبات)، اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إياها، كالذي فعله القسيسون والرهبان، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة، والمشارب اللذيذة، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم، وساح في الأرض بعضهم. يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيها المؤمنون، كما فعل أولئك، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم»(٣).

ويضيف ابن كثير معنى آخر في معنى «الاعتداء» فيقول: « ﴿ وَلَا

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١٤). (٢) محاسن التأويل (٢٣٦/٤).

⁽٣) جامع البيان (١٠/٥١٣).

تَعْتَدُوّاً بي يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه (١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَىٰ ءَاثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِسَى آبِن مَرْبَهَ وَءَاتَيْنَهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ اللَّذِينَ البَّعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَالِيَّةً الْبَنْكُهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ اللَّذِينَ البَّعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَالِيَّةً الْبَنْكُونَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايِتِهَا فَعَاتَيْنَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمُ وَكِثِيرٌ مِنْهُمْ فَكَسِقُونَ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَ رِعَايِتِهَا فَعَاتَيْنَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكِثِيرٌ مِنْهُمْ فَكَسِقُونَ اللهِ الحديد: ٢٧].

وهذه الآية جاءت في بيان ذم الرهبانية التي ابتدعها أتباع عيسى عليه.

الموضع الثاني:

قـولـه تـعـالـى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَ آخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنَيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِينَمَةُ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآينَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

يقول السعدي: «قل تعالى منكرًا على من تعنَّتَ، وحرم ما أحل الله من الطيبات: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِبَتِ مِنَ الرِّزَقِ ﴾ من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل

⁽۱) تفسیر ابن کثیر (۳/ ۱۵۵).

ومشرب بجميع أنواعه؛ أي: من هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله به على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسعه الله؟»(١).

ويقول رشيد رضا: «على أن الميل إلى التقشف والتقتير والغلو في ذلك تدينًا معهود من طباع البشر كضده، والاعتدال والقصد هو الذي خاطب به الشرع الناس كلهم، وهو يختلف باختلاف اليسر والعسر والزمان والمكان»(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ شَحَرِّمُ مَاۤ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُ تَبْنَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَنِجِكَ وَأَلَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم: ١].

يقول السعدي: «هذا عتاب من الله لنبيه محمد ﷺ، حين حرم على نفسه سُرِّيَته (مارية) أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ﴿يَتَأَيُّهَا اَلنَّيُّ ﴾؛ أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللهُ لَكُ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك»(٣).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن سورة المائدة عمومًا من أواخر السور نزولًا، وهي من السور المحكمة التي لم يطرأ عليها النسخ في آياتها فتكون آياتها محكمة لم يدخلها النسخ.

الوجه الثاني: أن الآية لها ارتباط ومناسبة بما قبلها من الآيات، مما يزيد في تأصيل هذا المفهوم وزوال اللبس عنه.

⁽۱) تيسير الكريم الرحمٰن (ص۲۸۷). (۲) تفسير المنار (۳٤٣/۸).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٨٧٢).

يقول ابن عاشور: «جاءت لمناسبة ما تقدم من الثناء على القسيسين والرهبان، وإذ قد كان من سنتهم المبالغة في الزهد وأحدثوا رهبانية من الانقطاع عن التزوج وعن أكل اللحوم وكثير من الطيبات كالتدهن وترفيه الحالة وحسن اللباس، نبه الله المؤمنين على أن الثناء على الرهبان والقسيسين بما لهم من الفضائل لا يقتضي اطراد الثناء على جميع أحوالهم الرهبانية»(۱).

فلما أشار سبحانه لبيان حال الرهبان وأنه إن صح مع الإيمان، فلا يدلل ذلك على صحة سلوكهم حتى لا يقع اللبس في ذهن المسلم.

الوجه الثالث: اتساع الدلالة في الآية، وهذا من الشمولية فيها.

يقول الرازي في تفسيره: «قوله: ﴿لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا أَحَلُ اللهُ لَكُمْ وَ يَحْتَمُلُ وَجُوهًا: أحدها: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم، وثانيها: لا تظهروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم، وثالثها: لا تجتنبوا عنها اجتنابًا شبيه الاجتناب من المحرمات، فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل، ورابعها: لا تحرموا على غيركم بالفتوى، وخامسها: لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين... والآية محتملة لكل هذه الوجوه، ولا يبعد حملها على الكل، والله أعلم»(٢).

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بحكم عدم تحريم الطيبات على النفس مما لم تحرمه الشريعة، دون باقى الآيات القرآنية.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن أبي هريرة ض الله عن

⁽١) التحرير والتنوير (٧/ ١٣).

⁽٢) مفاتيح الغيب (١٢/٤١٧).

النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)(١).

الطَّلَبُ السَّابِعُ السَّابِعِ السَّابِعُ ا

قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّ ذَاهِبُ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [الصافات: ٩٩].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة»(٢).

وتابعه على هذا القول:

١ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»^(٣).

Y محمد الطنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط» (3).

٣ ـ محمد صديق خان في كتابه «فتح البيان في مقاصد القرآن»(٥).

٤ - إسماعيل حقي الحنفي الخلوتي في كتابه «روح البيان» (٦).

⁽۱) صحيح البخاري (۱/ ۱۲) برقم (۳۹)، وقوله: (يُسْرٌ): ذو يسر. (يُشَادَّ الدِّينَ) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة: المغالبة. (إِلَّا خَلَبَهُ): رده إلى اليسر والاعتدال. (فَسَدُدُوا): الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (قَارِبُوا): اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه. (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدُوةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ): استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (۱۲۹/۲)، حاشية صحيح البخاري.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٩٧).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ١٦٥).

⁽٤) التفسير الوسيط (١٢/٩٩).

⁽٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/ ٤٠٥).

⁽٦) روح البيان (٧/ ٤٧٢). وقال: «هذه الآية أصل في الهجرة من ديار الكفر إلى أرض يتمكن فيها من إقامة وظائف الدين والطاعة».

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن عطية في تفسير الآية: «قالت فرقة: إن قول إبراهيم: إني ذاهب، كان بعد خروجه من النار، وإنه أشار بذهابه إلى هجرته من أرض بابل؛ حيث كانت مملكة نمرود فخرج إلى الشام، ويروى إلى بلاد مصر، وقالت فرقة: قوله: ﴿إِنِي ذَاهِبُ ليس مراده به الهجرة كما في آية أخرى، وإنما مراده لقاء الله بعد الاحتراق، ولأنه ظن أن النار سيموت فيها، فقال هذه المقالة قبل أن يطرح في النار، فكأنه قال: إني سائر بهذا العمل إلى ربي، وهو سيهديني إلى الجنة، نحا إلى هذا المعنى قتادة، وللعارفين بهذا الذهاب تمسك واحتجاج في الصفاء، وهو محمل حسن في إني ذاهب وحده، والأول أظهر من نمط الآية بما بعده»(١).

فتبيَّن لنا أن في الآية معنيين، والقول الأول هو الأظهر في المعنى وهو الموافق للأصل، وذلك بأن إبراهيم عليه اللهجرة والعزلة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات عديدة في الهجرة الشرعية، وجاءت آيات في العزلة في عدة مواضع؛ منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱغَنَّزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُوا إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرُ لَكُو رَبُّكُم مِن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئُ لَكُو مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

⁽١) المحرر الوجيز (٤/٠/٤).

والمعنى كما يقول الواحدي: « ﴿ وَإِذِ آغَنَزَلْتُمُوهُم ﴾: فارقتموهم، ﴿ وَمَا يَمْ بُدُونَ ﴾: من الأصنام، ﴿ إِلَّا اللَّه ﴾: فإنكم لن تتركوا عبادته، ﴿ فَأَنُوا إِلَى الْكُمْ مِن رَحْمَتِهِ ﴾: صيروا إليه، ﴿ يَنشُرَ لَكُمْ رَبُكُم مِن رَحْمَتِهِ ﴾: يبسطها عليكم، ﴿ وَيُهَيِّي ْ لَكُمْ مِن أَمْرِكُم مِرْفَقًا ﴾: يسهل لكم غذاء تأكلونه (١٠).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰ أَلَا اَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيًا ﴿ فَا عَالَمُ اللّهِ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ وَهَبْنَا لَهُم إِسْحَقَ وَيَعْقُوبٌ وَكُلًا جَعَلْنَا نَبِيتًا ﴾ [مريم: ٤٨، ٤٩].

والمعنى كما يقول القاسمي: «﴿ فَلَمَّا أَعَّرَٰ كُمُ وَمَا يَعَبُدُونَ مِن دُونِ السَّهِ ﴾، وذلك بالمهاجرة إلى الشام»(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن لَّرَ نُوْمِنُوا لِي فَأَعَنَزِلُونِ ﴾ [الدخان: ٢١].

يقول القاسمي في المعنى: «أي: فكونوا بمعزل عني، فلست بموال منكم أحدًا»(٣).

هذه بعض الآيات التي جاءت بالعزلة، ومن الآيات التي جاءت بالهجرة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَمَةً وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ ٱلْمُوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ، عَلَى ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠].

يقول السعدي: «هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان

⁽۱) الوجيز (ص٦٥٥). (۲) محاسن التأويل (٧/ ١٠٢).

⁽٣) محاسن التأويل (٨/٤١٦).

ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغمًا في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل على مصالح الدين، والسعة على مصالح الدنيا»(١).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: نصَّ بعض المفسِّرين بأن أول هجرة كانت لإبراهيم ﷺ، وهذا يؤكد الأصالة في الآية.

يقول الطاهر بن عاشور: «وهذه أول هجرة في سبيل الله للبعد عن عبادة غير الله»(٢).

الوجه الثاني: أن في الآية دليلًا صريحًا على وجوب الهجرة لمن عجز عن إظهار دينه.

يقول الرازي: «دلت هذه الآية على أن الموضع الذي تكثر فيه الأعداء تجب مهاجرته، وذلك لأن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، مع أن الله سبحانه خصّه بأعظم أنواع النصرة، لما أحسّ منهم بالعداوة الشديدة هاجر من تلك الديار؛ فلأن يجب ذلك على الغير كان أولى»(٣).

الوجه الثالث: أن في الآية دلالة على أن الهجرة تكون بالقلب والعمل واللسان.

نقل الطبري بسنده عن قتادة: « ﴿ إِنِّ ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّ سَيَهْدِينِ ﴾ ذاهب بعمله وقلبه ونيته (٤).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

⁽۱) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٩٦). (٢) التحرير والتنوير (٢٣/ ١٤٦).

⁽٤) جامع البيان (٢١/٧١).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٣٤٤).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن ابن عباس فَهُم، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة من مكة قبل الفتح كانت واجبة على كل مسلم فرارًا بدينه من كيد كفار قريش، ولكن بعد الفتح لمكة أصبحت مكة دار إسلام.

الطَّلَبُ الثَّامِنُ ﷺ أصلُّ في آداب المناظرة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُواْ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِى أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ طَلَمُواْ مِنْهُمَّ وَقُولُواْ ءَامَنَا بِٱلَّذِي أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَلِيكُمُ وَلِيكُمُ وَلِيكُمُ وَلِيكُمُ وَلِيكُمُ وَلِيكُمُ وَلِيكُمُ وَلَيْكُنُ اللَّهُ اللَّهُ كُمْ وَلِيكُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال السيوطى: «أصل آداب المناظرة والجدل»(٢).

وتابعه على هذا القول: جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»(٣).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في تفسير الآية: «ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية،

⁽١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥) برقم (٢٧٨٣).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٠٥).

⁽٣) محاسن التأويل (٧/ ٥٥٨)، وذلك بقوله: «وهذه الآية أصل في آداب المناظرة والجدل».

وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأن المقصود منها ضائع»(۱).

وتعريف المجادلة كما يقول ابن عاشور: «والمجادلة مفاعلة من الجدل، وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك، ومنه سمي علم قواعد المناظرة والاحتجاج في الفقه: علم الجدل»(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أنه وقع خلاف بين المفسرين هل الآية منسوخة أو لا؟

في المسألة قولان:

- القول الأول: أن الآية منسوخة: «قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف»(۳).
- القول الثاني: أن الآية باقية أو محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادل بالتي هي أحسن، ليكون أنجع فيه، وهو اختيار ابن جرير الطبري⁽¹⁾، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١٩٤).

⁽۱) تيسير الكريم الرحمن (ص٦٣٢).

⁽٤) ينظر: جامع البيان (٤٨/٢٠).

⁽٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٥٦).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات كثيرة في المحاجة والمجادلة في الحق وكذلك في الباطل، يقول أبو القاسم الكرماني عند قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنَ عَلَمٍ إِن كُنتُمُ صَكِيقِيكَ ﴿ [الأحقاف: ٤]: «مناظرة؛ لأن المناظرة في العلم مثيرة» (١) ، وكذلك محاجة الأنبياء قومهم في الدعوة إلى الحق وهذا ظاهر في مناظرة إبراهيم عليه للنمرود، وكذلك قصة موسى عليه مع فرعون، ومع كل مقابلة بين طرفين مختلفين فان المناظرة والمحاجة هي الطريق ومع كل مقابلة بين طرفين مختلفين فان المناظرة والمحاجة هي الطريق مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَبُوكَ فَقُل رَبُّكُمْ ذُو رَحّمَةٍ وَسِعَةٍ وَلَا يُرَدُ مَثْلُ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَبُوكَ فَقُل رَبُّكُمْ ذُو رَحّمَةٍ وَسِعَةٍ وَلَا يُرَدُ مَثْلُ قَولُ مُنْ الْمُعْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

«ففي هذه الآية دليل إثبات المناظرة في العلم»(٢).

والمراد بيانه في هذا الأصل: الآيات التي جاءت في بيان وجه من أوجه آداب المناظرة.

ولعل من أقرب تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ أَدَّعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ إِلَّا مَا الْمُعَلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَلْمُهُ تَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

يقول الطبري في معنى الآية: «وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسُّنَة ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾؛ أي: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكرهم بها، ليحذروا بأس الله تعالى، وقوله: ﴿وَحَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾؛ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا يَحُدَدُوا أَهْلَ ٱلْكِتَبِ إِلَّا بِاللِّي اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِينَ وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا يَحُدُدُوا أَهْلَ ٱلْكِتَبِ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِينَ وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا يَحُدُدُوا أَهْلَ ٱلْكِتَبِ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُ وَلَيْهَ وَلَيْهُ وَلِينَ وحسن خطاب، كما قال: ﴿ وَلَا يَحْدَدُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللّهُ ا

⁽١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٠٩٢).

⁽٢) بحر العلوم (١/ ٤٩٠).

هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [العنكبوت: ٤٦] (١).

وتلحظ هنا أنه استشهد بآية العنكبوت على جزء من المعنى في آية النحل، وهذا مما يدلل على سعة المعنى في آية النحل، يقول ابن عاشور: «والآية تقتضي أن القرآن مشتمل على هذه الطرق الثلاث من أساليب الدعوة (۲)، وأن الرسول على إذا دعا الناس بغير القرآن من خطبه ومواعظه وإرشاده يسلك معهم هذه الطرق الثلاث، وذلك كله بحسب ما يقتضيه المقام من معاني الكلام ومن أحوال المخاطبين من خاصة وعامة (۳)، ويقول أيضًا: «ومن الإعجاز العلمي في القرآن أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل المعبر عنها في علم المنطق بالصناعات (٤)، ويقول أيضًا: «والآية جامعة لأقسام الحجة الحق جمعًا لمواقع أنواعها في طرق الدعوة، ولكن على وجه التداخل، لا على وجه التباين والتقسيم كما هو مصطلح المنطقين (٥).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا أم لا؟:

عند الوقوف على الآيتين السابقتين في سورة العنكبوت وسورة النحل نجد عدة أوجه من التباين، منها:

الوجه الأول: أن سورة النحل وسورة العنكبوت سورتان مكيتان وسورة النحل قبل سورة العنكبوت نزولًا.

الوجه الثاني: أن آية النحل وجد من المفسرين من قال بمدنيتها،

⁽١) تفسير ابن كثير (٢٦/٤).

⁽٢) المراد بها: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

⁽٣) التحرير والتنوير (١٤/ ٣٣٠). (٤) التحرير والتنوير (١٤/ ٣٣١).

⁽٥) المرجع السابق.

قال القرطبي: «إن هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش؛ أي: في مدة صلح الحديبية»(١).

وحكى الواحدي عن ابن عباس رَهِيُّ : أنها نزلت عقب غزوة أحد لما أحزن النبي ﷺ منظر المُثلة بحمزة رَهُ الله وقال: (لَأَقْتُلُنَّ مَكَانَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ) (٢).

ووجد من المفسرين من رد هذا القول كابن عاشور في تفسيره: $(e^{(r)})$.

بخلاف آية العنكبوت فلم يقع خلاف في أنها آية مكية، وهذا يقوي كونها أصلًا باعتبار الأسبقية في النزول.

فتبيَّن من خلال ما سبق عدة أمور:

الأمر الأول: أن آية النحل أعم من جهة المعنى، وآية العنكبوت أخص من جهة الحكم، وذلك في مناظرة أهل الكتاب خاصة.

الأمر الثاني: أن عبارة الأصل لو قيدت بعبارة أهل الكتاب كان أبعد من وقوع الخلاف بين الآيتين، فتكون العبارة «أصل آداب المناظرة والجدل مع أهل الكتاب»، فبهذه العبارة تكون آية العنكبوت أصلًا في بابها عند من يقول بأن الآية محكمة، والله أعلم.

الطَّلَبُ التَّاسِعُ ﴾ التَّاسِعُ السَّاسِعُ الطَّلَبُ السَّاسِعُ الطَّلِ بالآخرين أصلٌ في حسن الظن بالآخرين

قال تعالى: ﴿ لَوْلَاۤ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِمِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَلْاً إِنْكُ مُبِينٌ ﴾ [النور: ١٢].

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٠٠).

⁽٢) أخرجه الدارقطني (١١٨/٤) من طريق إسماعيل بن عياش به، وضعفه الدارقطني.

⁽٣) التحرير والتنوير (٣٢٦/١٤).

قال ابن العربي: «الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن، ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم، لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا»(۱).

وتابعه على هذا القول:

- 1 1 القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»(1).
 - Y_{-} وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» $(7)^{(7)}$.

ويشهد لهذا قول الشوكاني في تفسيره «الفتح القدير»(٤).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسيره: «وهذا عتاب من الله تعالى ذكره أهل الإيمان به فيما وقع في أنفسهم من إرجاف من أرجف في أمر عائشة بما أرجف به، يقول لهم تعالى ذكره: هلَّا أيها الناس إذ سمعتم ما قال أهل الإفك في عائشة ظن المؤمنون منكم والمؤمنات بأنفسهم خيرًا: يقول: ظننتم بمن قرف بذلك منكم خيرًا، ولم تظنوا به أنه أتى الفاحشة، وقال: بأنفسهم؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة؛ لأنهم أهل ملة واحدة» (٥). ويزيد الفخر الرازي الأمر وضوحًا، فيقول: «المراد: كان الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا

⁽١) أحكام القرآن (٣/ ٣٦٤). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/١٢).

⁽٣) التفسير المنير (١٨٨/١٨).

⁽٤) فتح القدير (١٦/٤) حيث يقول: «قال العلماء: إن في الآية دليلًا على أن درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المحتمل وإن شاع».

⁽٥) جامع البيان (١٢٨/١٩).

بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة (١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الظن، والمراد به: ما يقع في النفوس من الظن السيء، ولعل من أقربها قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظن السيء، ولعل من أقربها قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اَجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الْطَنِّ إِنَّا أَوْلًا بَعْسَالُواْ وَلَا يَغْبَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُم أَن الطَّنِ إِنَّ أَنْكُوا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ تَوَابُ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول السعدي: «نهى الله تعالى عن كثير من ظن السوء بالمؤمنين، ف ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِنَّهُ وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضًا: إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه»(٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت لتقرير حكم في قضية وقع فيها هرج ومرج بين المسلمين في حياة النبي ﷺ، ومدخلًا لأهل النفاق لتنقُّص بيت النبوة.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت ببرهان عقلي ومنطقي، وهو أن كل إنسان يحسن الظن بنفسه، فلماذا لا يحسن الظن بأخيه؟

الوجه الثالث: أن المكانة الدينية للشخص كمثل عائشة على يجب أن لا يزعزعها نقل إشاعة بين الناس لا يدرى ما هو مصدرها وَمَنْ هم نقلتها.

⁽١) مفاتيح الغيب (٣٤١/٢٣).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

الظلك الْعَاشِرُ الْعَاشِرُ

أصلٌ في مدح الإنسان نفسه للمصلحة

قال تعالى: ﴿قَالَ اَجْعَلْنِي عَلَى خَزَآبِنِ ٱلْأَرْضُ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال جمال الدين القاسمي: «أصل في جواز مدح الإنسان نفسه (لمصلحته») $^{(7)}$.

⁽١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٤) برقم (٣٢٨١)، ومسلم (٤/ ١٧١٢) برقم (٢١٧٥).

⁽٢) محاسن التأويل (٦/ ١٩٢) تنويه: ذكر القاسمي أنه نقل العبارة من السيوطي من كتابه الإكليل، وعبارة السيوطي: «استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصًا». ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٥).

فالصواب: إثبات كلمة: (للمصلحة) وليس كلمة: (لمصلحته)، وهذا هو الموافق للمعنى الصحيح.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في قوله: «﴿إِنِّ حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾؛ أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصًا من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه (١).

فيوسف على مدح نفسه بصفة الحفظ والعلم من أجل مصلحة شرعية عامة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الأصل: أن العبد يغلق باب المدح لنفسه ولا يفتحه، فإن الرب سبحانه نهى عن تزكية النفس، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُو أَعْلَمُ بِمَنِ النَّجَهِ : ٣٢].

ولكن عند النظر في الآيات التي جاءت في المدح للنفس والثناء عليها بما تستحقه، ليس من أجل ذات المدح، ولكن للمصلحة المترتبة على ذلك المدح، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قــولــه تــعــالــى: ﴿ أَوَعِبْتُدَ أَن جَاءَكُمْ ذِكُرٌ مِن زَيِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنكُرُ لِيَن ذَيِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنكُرُ لِينَا اللهِ عَلَى مَجُلٍ مِنكُرُ لِينُذِرَكُمْ وَلِلنَّقُواْ وَلَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٣].

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٠١).

يقول الآلوسي عند هذه الآية: «وفي الآية دلالة على جواز مدح الإنسان نفسه للحاجة إليه»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُو نَاصِحُ أَمِينُ ﴾ [الأعراف: ٦٨].

يقول أبو حفص الحنبلي الدمشقي حول هذه الآية: «مدح نفسه بأعظم صفات المدح، وإنما فعل ذلك؛ لأنه كان يجب عليه إعلام القوم بذلك، وذلك يدل على أن مدح الإنسان لنفسه في موضع الضرورة جائز»(۲).

ويزيد محمد الشربيني المعنى وضوحًا، فيقول: «فإن قيل: مدح الذات بأعظم صفات المدح غير لائق بالعقلاء؟ أجيب: بأنه فعل هود ذلك لأنه كان يجب عليه إعلام قومه بذلك ومقصوده الرد عليهم في قولهم: ﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَذِيبَ ﴾ [الأعراف: ١٦]، فوصف نفسه بالأمانة، وأنه أمين في تبليغ ما أرسل به من عند الله، وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه في موضع الضرورة إلى مدحها»(٣).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ عِفْرِيتُ مِّنَ ٱلْجِينِّ أَنَا ءَائِيكَ بِهِ ءَ فَبَلَ أَن تَقُومَ مِن مَقَامِكُ وَإِنِّ عَلَيْهِ لَقَوِئُ أَمِينٌ ﴾ [النمل: ٣٩].

روح المعاني (٤/ ٣٩٤).

⁽٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ١٨٨).

⁽٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٣) (٤٨٦/١).

ووجه الدلالة من الآية: أن العفريت طلب الولاية في أمر يقدر عليه، وأثنى على نفسه بأنه قوي أمين.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الموجمه الأول: أن هذه الآية جاءت في سياق حدث وقصة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، فذكرت طلبه للولاية وذكرت الآيات بعدها خبر سياسته في قيادة الناس والنظر في مصالحهم.

الوجه الشاني: أن الآية جمعت بين طلب الولاية في أمر معين وبين ذكر الصفات التي تتناسب مع الطلب.

الوجه الثالث: أن هذه الآية تشير إلى الاقتصاد بالمدح بقدر الحاجة ولا يزيد في الثناء بما لا يناسب المقام.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي عبد الرحمٰن، أن عثمان ولله عن حوصر أشرف عليهم، وقال: «أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي على الستم تعلمون أن رسول الله على قال: (مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ)؟ فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: (مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ)؟ فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال»(۱).

ووجه الدلالة من الحديث: أن عثمان وهي أثنى على نفسه لمصلحة راجحة من أجل ردع أولئك البغاة لعلهم يرجعون عن بغيهم ويعرفون فضله ومنزلته.

⁽١) أخرجه البخاري (١٣/٤) برقم (٢٧٧٨).

الطُّلَبُ الْحَادِيَعَشَرَ الْحَادِيَ الْمُلَبُ الْحَادِيَ عَشَرَ الْمُلَبُ الْحَادِيَ عَلَى الْاستقامة أصلٌ في الحث على الاستقامة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَالسَّقِمْ كُمَّا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوًّا إِنَّهُ، بِمَا تَعْمَلُوكَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: ١١٢].

قال الفخر الرازي: «هذه الآية أصل عظيم في الشريعة، وذلك لأن القرآن لما ورد بالأمر بأعمال الوضوء مرتبة في اللفظ وجب اعتبار الترتيب»(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ سراج الدين الحنبلي الدمشقي في تفسيره «اللباب في علوم الكتاب» (٢).
- Y نظام الدين الحسن القمي النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» ($^{(7)}$.
- ٣ شمس الدين محمد الشربيني الشافعي في كتابه «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» (٤).

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد على الله فاستقم أنت، يا محمد، على أمر ربك، والدين الذي ابتعثك به،

⁽١) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٠٦).

⁽٢) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٥٨٩).

⁽٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤/ ٥٥).

⁽٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٨٢).

والدعاء إليه، كما أمرك ربك ﴿ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ ، يقول: ومن رجع معك إلى طاعة الله والعمل بما أمره به ربه من بعد كفره ﴿ وَلاَ تَطْغُوا ﴾ ، يقول: ولا تعدوا أمره إلى ما نهاكم عنه . ﴿ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوكَ بَصِيرٌ ﴾ ، يقول: إن ربكم ، أيها الناس ، بما تعملون من الأعمال كلها ، طاعتها ومعصيتها ﴿ بَصِيرٌ ﴾ ، ذو علم بها ، لا يخفى عليه منها شيء ، وهو لجميعها مبصر . يقول تعالى ذكره: فاتقوا الله ، أيها الناس ، أن يطلع عليكم ربكم وأنتم عاملون بخلاف أمره ، فإنه ذو علم بما تعملون ، وهو لكم بالمرصاد » (١٠) .

فالآية تشير إلى وجوب لزوم الاستقامة على أمر الله وأمر رسوله بالعمل الموافق للشرع بلا تعدِّ ولا تفريط.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل:

الحديث عن الاستقامة في القرآن جاء في جملة من الآيات التي تتحدث عن الاستقامة وبيان ثمرتها، ولكن سوف نقتصر على الآيات التي جاءت بالأمر على الاستقامة، وعدم التجاوز والطغيان، فمن تلك المواضع:

الموضع الأول:

قُوله تعالى: ﴿ فَلِذَالِكَ فَأَدُمُ ۗ وَاَسْتَفِمْ كَمَا أُمِرَتُ وَلَا نَنْبِعُ أَهْوَا َهُمْ وَقُلْ عَامَتُ مِما أَمْرَتُ وَلَا نَنْبِعُ أَهْوَا أَهُمْ وَقُلْ عَامَتُ مِمَا أَنزَلَ اللّهُ مِن كِتَابٌ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللّهُ رَبُّنَا وَرَبُكُمْ لَنَا أَعْمَلُكُمْ أَلَلُهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَلِيَّهِ الْمُصِيرُ ﴾ أَعْمَلُكُمْ أَنْلُهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَلِيَّهِ الْمُصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٥].

ووجه الدلالة في الآية ظاهر، باعتبار تكرار نفس اللفظ: ﴿وَٱسْتَقِمْ صَكَمَا أُمِرَتُ ﴾.

⁽١) جامع البيان (١٥/ ٤٩٩).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَى أَنَمَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَهُ كُورَ اللَّهُ اللَّهُ وَحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَقْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [فصلت: ٦].

يقول السعدي في معنى قوله: «﴿ فَٱسْتَقِيمُوۤا إِلَيّهِ ﴾ ؛ أي: اسلكوا الصراط الموصل إلى الله تعالى، بتصديق الخبر الذي أخبر به، واتباع الأمر، واجتناب النهي، هذه حقيقة الاستقامة، ثم الدوام على ذلك»(١).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت ذَعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا نَتَّبِعَآنِ سَكِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٨٩].

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية تعتبر آية جامعة شاملة بما تحمله من المعانى.

يقول الرازي في تفسيره: «وهذه الكلمة كلمة جامعة في كل ما يتعلق بالعقائد والأعمال، سواء كان مختصًا به أو كان متعلقًا بتبليغ الوحي وبيان الشرائع»(٢).

وهو يقصد قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كُمَا أُمِرْتَ ﴾، وهذا المعنى موجود في سورة الشورى، ولكن يبقى أن سورة هود قبل سورة الشورى نزولًا.

الوجه الثاني: أن هذه الآية تعتبر من أشد وأشق الآيات على رسول الله على نقل الرازي في تفسيره قوله: «قال ابن عباس: ما نزلت على رسول الله على في جميع القرآن آية أشد ولا أشق عليه من هذه

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٤٥).

⁽۲) مفاتيح الغيب (۲/۱۸).

الآية "(۱) ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا) ، وعن بعضهم قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت له: روي عنك أنك قلت: (شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا) ، فقال: «نعم» فقلت: وبأي آية؟ فقال: (بقوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كُمَّا أُمِرْتَ﴾) "(٢).

الوجه الثالث: أن هذه الآية اشتملت على أمر جامع لإقامة المصالح ودرء المفاسد، فإقامة المصالح بالاستقامة ودرء المفاسد بعدم الطغيان.

يقول ابن عاشور: «وقد شمل الطغيان أصول المفاسد، فكانت الآية جامعة لإقامة المصالح ودرء المفاسد» (٣)، وهذا المعنى لم يوجد في غيرها من الآيات السابقة.

الوجه الرابع: أن الآية تفردت بالجمع بين الخطاب للنبي ﷺ بالاستقامة والخطاب لأمته بالاستقامة كذلك.

فتبيَّن مما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: بقول النبي عَلَيْهِ لأبي عمرة الثقفي لما قال له: «يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك. قال: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ)»(٤).

الطُّلَبُ الثَّانِ عَشَرَ اللَّهِ الطُّلَبُ الثَّانِ عَشَرَ اللَّهِ الطُّلَبُ الثَّانِ عَشَرَ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الللْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ الللْمُلِمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُلِمُ اللَّالِمُ اللللْمُلِمُ الللْمُلْمُ الللْمُلِمُ اللَّلْمُ اللْمُلْ

قال تعالى: ﴿ قَالَ فَأَهْبِطَ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجَ إِنَّكَ مِنَ الصَّنغِيِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣].

⁽١) ذكره الثعلبي في تفسيره (٥/ ١٩٢). (٢) مفاتيح الغيب (٢٠٦/١٨).

 ⁽٣) التحرير والتنوير (۱۲/ ۱۷۷).
 (٤) صحيح مسلم (١/ ٦٥) رقم (٣٨).

قال الطاهر بن عاشور: «وهذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يخرجوا من محلتهم من يخشى من سيرته فشو الفساد بينهم»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: "فقال الله له: ﴿ فَأَهْبِطْ مِنْهَ ﴾ أي: من الجنة ﴿ فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَ ﴾ الأنها دار الطيبين الطاهرين، فلا تليق بأخبث خلق الله وأشرهم ﴿ فَأَخْرُجُ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّغِرِينَ ﴾ الي: المهانين الأذلين، جزاء على كبره وعجبه بالإهانة والذل (٢٠).

ويقول الشنقيطي: «ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفعة، وإنما يحصل له نقيض ذلك»(٣).

فالآية جاءت لبيان أن أهل الفساد ليس لهم محل في أوساط أهل الحق ممن هم أولى بالمكان من غيرهم.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن تحدث عن قصة آدم في عدة مواضع من القرآن والإشارة إلى الهبوط والطرد يتكرر في أكثر تلك المواضع مما يزيد هذا الأمر قوة في المعنى، وعند النظر في الآيات الأخرى نجد بعض المواضع:

الموضع الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَكَالَ فَأَذْهَبُ فَإِنَ لَكَ فِي ٱلْحَيَوْةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسًّ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَن تُغْلَفَهُ ﴾ [طه: ٩٧].

⁽١) التحرير والتنوير (٨ ـ ب/٤٤). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٨٤).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٠).

ووجه الدلالة: أن موسى الله أمر بإبعاد هذا الرجل عن قومه لدحر فساده وإبطال شره.

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿ فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِشَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن ذُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِينَ ﴾ [القصص: ٨١].

يقول السعدي: «﴿ فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضُ ﴾ جزاءٌ من جنس عمله، فكما رفع نفسه على عباد الله، أنزله الله أسفل سافلين، هو وما اغتر به، من داره وأثاثه، ومتاعه (١).

ووجه الدلالة: أن قارون لما طغى بماله أزاله الله عن بني قومه ليس بإبعاده إنما بالخسف به، فكما أنزل الله الشيطان من الجنة خسف الله بهذا المتغطرس في جوف الأرض.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الموجمه الأول: أن الآية جاءت بالحديث عن أول قصة تاريخية في القرآن، فالحكم فيها يكون له السابقة الزمنية.

الوجه الشاني: أن الآية جاءت بإبعاد الشيطان الذي يمتد شره في الأرض إلى قيام الساعة هو وأعوانه وحزبه، فالمشهد سوف يتكرر في كل زمن لمن سلك طريق الشيطان، بخلاف غيرها من القصص التي زال أثرها بزوالهم.

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين وصفي الهبوط والخروج للدلالة على الإهانة والاحتقار.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٦٢٤).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم. ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عمر بن الخطاب رَهِيُه، أنه سمع رسول الله عَلَيْ يقول: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا)(١).

الطُّلَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ ﴾ المُّلَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ اللَّهُ المُّلَبُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْمُعْلِمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمِى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمِى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْمَى اللّهُ عَلَى الْمُعْمَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْمِى اللْمُعْمَى اللْمُعْمِعُ عَلَى اللْمُعْمِعُ عَلَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمَى اللْمُعْمِعُ عَلَى اللْمُعْمِعُ عَلَى اللْمُعْمِعُ عَلَى اللْمُعْمَعُ عَلَى الْمُعْمَالِمُ عَلَى اللْمُعْمِعُ عَلَى اللْمُعْمُ عَلَى عَلَى

قال تعالى: ﴿ أَفَرَهَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ عِشَوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في التحذير من أن يكون الهوى الباعث للمؤمنين على أعمالهم ويتركوا اتباع أدلة الحق»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي: «يقول تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ﴾ الرجل الضال الذي ﴿ وَأَضَلَهُ الَّهَ هُوَدُهُ ﴾ فما هويه سلكه سواء كان يرضي الله أو يسخطه. ﴿ وَأَضَلَهُ اللّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ من الله تعالى أنه لا تليق به الهداية ولا يزكو عليها. ﴿ وَخَتَمُ عَلَى سَمْعِهِ ﴾ فلا يسمع ما ينفعه، ﴿ وَقَلْمِهِ ﴾ فلا يعي الخير ﴿ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَوَةً ﴾ تمنعه من نظر الحق، ﴿ فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ ﴾ أي: لا أحد يهديه وقد سد الله عليه أبواب الهداية وفتح له أبواب الغواية، وما ظلمه الله ولكن هو الذي ظلم نفسه وتسبب لمنع رحمة الله عليه وما ظلمه الله ولكن هو الذي ظلم نفسه وتسبب لمنع رحمة الله عليه

⁽۱) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم (١٧٦٧).

⁽٢) التحرير والتنوير (٢٥/ ٣٥٩).

﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ما ينفعكم فتسلكونه وما يضركم فتجتنبونه (١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث عن اتباع الهوى في القرآن جاء في عدد من الآيات، لعل من أبرزها:

الموضع الأول:

قول تعالى: ﴿ أَرْءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَاهَامُ هَوَلاهُ أَفَأَنَتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٣].

يقول الشنقيطي: «في هذه الآية أن الواجب الذي يلزم العمل به، هو أن يكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معبوده جلَّ وعلا، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحقه عليه خالقه من العبادة والطاعة إلى هواه، وإذن فكونه اتخذ إلهه هواه في غاية الوضوح»(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَوَفَعْنَهُ بِهَا وَلَنَكِنَّهُۥ أَخَلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱنَّبَعَ هُونَهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أَوْ تَتَرُّحُهُ يَلْهَتْ ذَالِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

ووجه الدلالة: أن هذا الرجل من قوم موسى الله اتبع هواه فشبهه الرب سبحانه بالكلب عقوبة لفعله وردعًا لمن سلك طريقه.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٧٧).

⁽٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٥٨).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَآصَبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدَوْةِ وَالْمَشِيّ يُرِيدُونَ وَجْهَأَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ثُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوْةِ الدُّنَيَّ وَلَا نُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَنهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنَّهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَأَتَّبَعَ هَوَلَهُ فَتَرْدَىٰ ﴾ [طه: ١٦].

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الـوجـه الأول: أن الآية جاءت بذكر سبب الضلالة وهو أن الله سبحانه لم يرد له هداية، وهذا المعنى لم يرد فيما سواها من الآيات السابقة.

الوجه الشاني: أن الآية ذكرت جميع مصادر التذكر عند العبد وهي العقل والسمع والبصر، فكلها قد عطلت عن مثل هذا الضال.

الوجه الثالث: أن الآية ذكرت أن الهداية بيد الله تعالى وليس لأحد أن يشاركه فيها.

الوجه الرابع: أن الآية بيَّنت ضلال هذا العبد الذي عبد هواه إنما كان عن علم وليس عن جهل، فالحجة على مثل هذا تكون أشد وأغلظ.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

والملاحظ أن جميع الآيات التي جاءت في هذا المطلب جميعها آيات مكية.

الطُّلَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ اللَّهِ الطُّلَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ اللَّهُ الفضل أصلُ في تفاضل أهل الفضل

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا نُنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَكُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنَ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَائلٌ أُولَتِكَ أَعْظُمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَائلُوا فَكُلًا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَى وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠].

قال الطاهر بن عاشور: «هذه الآية أصل في تفاضل أهل الفضل فيما فضلوا فيه، وأن الفضل ثابت للذين أسلموا بعد الفتح من أهل مكة وغيرهم»(١).

ويشهد لهذا القول كلام السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» $^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «﴿ وَمَا لَكُو اللّهِ نُبِفَقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَإِلّهِ مِيرَثُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنَ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْح وَقَنلَلْ ﴾؛ أي: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديدًا، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورًا عظيمًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا؛ ولهذا قال: ﴿ أُولَٰكِكَ أَعْظُمُ دَرَجَةً مِّنَ اللّهِ أَنفَقُوا مِنْ بَعَدُ وَقَدَتُلُوا وَكُلا وَعَدَ اللّهُ الْمُسْنَى وَاللّه بَمَا لَوْن خَيِرٌ ﴾ والجمهور على أن المراد بالفتح هاهنا: فتح مكة،

⁽١) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٧٦).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٥٥) وفيه: «في الآية دليل على أن للصحابة مراتب، وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل الناس منازلهم»، ونقله القاسمي في محاسن التأويل (٩/ ١٤٣).

وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح هاهنا: صلح الحديبية»(١).

ويقول السعدي عند قوله: « ﴿ وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْنَى ﴾ ؛ أي: الذين أسلموا وقاتلوا وأنفقوا من قبل الفتح وبعده ، كلهم وعده الله الجنة » (٢) .

فالآية جاءت لبيان تفاضل الناس، وأن أهل السابقة في الإسلام لهم حق السبق والفضيلة على من بعدهم في أعمالهم التي قدموها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

التفاضل بين البشر من الأشياء المقررة في الشريعة، فالأنبياء أفضل البشر على الإطلاق على تفاضل فيما بينهم، وكذلك الأدنى فالأدنى، ومن تلك الآيات القرآنية التي تدل على ذلك:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِ الضَّرَرِ وَالْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةً سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللهُ الْخُسْنَى وَفَضَلَ اللهُ الْمُجَهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَجُرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن المجاهدين في سبيل الله أفضل من القاعدين عنه لمسابقتهم لمثل هذا الأمر.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضُ مِنْهُم مَّن كُلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ وَرَجَتِ وَاللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ وَرَجَتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى أَبْنَ مَرْبَيَمَ ٱلْبَيِّنَتِ وَأَيَّدْنَكُ بِرُوجِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ووجه الدلالة: أن الأنبياء والمرسلين يتفاضلون في المنزلة والمكانة وهم أصحاب رسالة.

⁽١) تفسير ابن كثير (١/٨).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ اَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَحَتِ وَأَكْبَرُ تَرَحَتِ وَأَكْبَرُ تَنْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١].

يقول السعدي: «﴿ اَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾؛ أي: في الدنيا بسعة الأرزاق وقلَّتها، واليسر والعسر، والعلم والجهل، والعقل والسفه، وغير ذلك من الأمور التي فضَّل الله العباد بعضهم على بعض بها »(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تعتبر بمثابة الفاصل الزمني والتأريخي في حياة المسلمين زمن النبي على بين حال الضعف قبل الفتح والقوة والتمكين بعد الفتح.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جمعت بين الإنفاق والقتال بخلاف آية النساء فإنها جاءت بالمسارعة في القتال وحده.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

الطُّلَبُ الخَامِسَعَشَرَ ﴿ الْمُلْكُ الْخَامِسَعَشَرَ الْمُحَالَا الْمُعَالَاتُ الْمُعَالِمُانَاتُ الْمُعَالِمُانَاتُ الْمُعَالِمُانَاتُ الْمُعَالِمُانَاتُ الْمُعَالِمُانَاتُ الْمُعَالِمُانَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَالِيَّالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُانِيَاتُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْمِلِ

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمْنَكَ إِلَىٰ ٱهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَعَكُمُوا بِٱلْمَدَٰلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعِمَّا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٥].

قال به المهلب بن أبي صفرة: «هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها»(٢).

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٥٥).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥١٤).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في المعنى: «يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله على قال: (أَدَّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اثْتَمَنَك، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك)(١)، رواه الإمام أحمد وأهل السَّنن، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك. فأمر الله على بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة»(٢).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِنَا فَرِهَنُ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِن بَعْضُكُم بَعْضًا فَلِيُوَدِ اللَّذِي اَوْتُمِنَ أَمَنتَهُ وَلَيْتَقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةُ وَمَن يَكُنُهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَكِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنَطَادٍ يُؤَدِّهِ ۚ إِلَيْكَ وَمِنْهُم

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳/ ۲۹۰) برقم (۳۵۳۵)، والترمذي (۲/ ۵۵۰) برقم (۱۲٦٤)، وأحمد (۲۶/ ۱۵۰) برقم (۱۵٤۲٤)، والحاكم (۲/۲۶). قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (۸/ ۳۸۱) برقم (۱۵٤٤).

⁽٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٨).

مَّنَ إِن تَأْمَنَهُ بِدِينَادِ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَايِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأَمْتِينَ سَلِيلُ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ووجه الدلالة: أن طائفة من اليهود يستحلون أمانات المسلمين ويجحدونها ويرون أنهم شعب الله المختار ونحن مأمورون بمخالفتهم.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع الأمانات المتعلقة بالله سبحانه وبالعباد والعبد مع نفسه.

الوجه الثاني: أن هذه الآية لجلال قدرها نزلت في جوف الكعبة، وهي الآية الوحيدة التي اختصت بهذه الفضيلة، فاجتمع لهذه الآية شرف المعنى وشرف المكان.

الوجه الثالث: سبب نزول الآية له دلالة قوية على تأكيد الأصالة في الحكم وذلك أن الآية جاءت في وجوب تأدية الأمانة إلى الكافر فيكون تأديتها للمسلم من باب أولى.

نقل الأزرقي (١) بسنده عن مجاهد في قوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن وَلَه اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن وَلَم اللَّهَ إِلَى اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ عَمان بن طلحة بن أبي طلحة حين قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة ودخل به الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، وقال: (خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ بِأَمَانَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ)

⁽۱) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقي: مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة، توفي سنة (۲۵۰هـ)، له «أخبار مكة». ينظر: إكمال تهذيب الكمال (۱/ ۱٤٠)، طبقات الشافعيين (ص١١٥)، الأعلام للزركلي (٦٢٢/١).

قال: وقال عمر بن الخطاب ظلية: لما خرج رسول الله عليه من الكعبة خرج وهو يتلو هذه الآية فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك»(١).

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بترتيب بديع، وهو أنها تأمرك بأداء الأمانة إلى الغير، ثم تأمرك أولًا بطلب الأمانة لغيرك في حكمك.

يقول الرازي: «اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لإنسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق»(٢).

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

⁽١) أخبار مكة للأزرقي (١/٢٦٥).

⁽٢) مفاتيح الغيب (١١٠/١٠).

بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم: فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: هو الإخبار بضعف الأمانة في آخر الزمان عند الناس.

الطَّلَبُ السَّادِسَعَشَرَ ﴾ الطَّلَبُ السَّادِسَعَشَرَ السَّادِ السَّادِ السَّادِ السَّادِ السَّادِ م

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱدْخُلُوا فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَةً وَلَا تَتْبِعُواْ خُطُوَتِ ٱلشَّيْطُانُ إِنَّهُ, لَكُمْ عَدُقٌ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الطاهر بن عاشور: «الآية أصل في كون السلم أصلًا للإسلام وهو رفع التهارج»(٢).

■ الدراسة:

ثانيًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدِّقين

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۰٤/۸) برقم (٦٤٩٧)، ومسلم (١٢٦/١) برقم (١٤٣). والجذر: الأصل، ومنه جذر الحساب؛ كقولك: عشرة في عشرة مائة، فالعشرة جذر المائة؛ أي أصلها الذي يقوم منه هذا العدد. وقال أبو عبيد: الجذر: الأصل من كل شيء _ بفتح الجيم وكسرها.

والوكت: أثر الشيء اليسير، ومنه: بِسْرٌ موكِت، بكسر الكاف: إذا بدا فيه شيء من الإرطاب. والمجل: أثر العمل في الكف، يقال: مجلت يده ومجلت، لغتان.

وقوله: فتراه منتبرًا؛ أي: منتفطًا؛ يعنى: ارتفاع الجلد ولا شيء تحته.

وقوله: فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة؛ أي: يقل من يؤديها. ويكاد؛ بمعنى: يقارب. وقوله: ما أجلده؛ أي: ما أقواه.

ینظر: فتح الباری (۳۹/۱۳).

⁽٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢٧٨).

برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، في قوله: ﴿ أَدْخُلُوا فِي ٱلسِّلْمِ ﴾: يَعْنِي: الْإِسْلَامُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابن عباس، وأبو العالية، والربيعُ عن أنس: ﴿ أَدْخُلُوا فِي ٱلسِّلْمِ ﴾؛ يعني: الطاعة. وقال قتادة أيضًا: الموادعة » (١) .

وفي هذه الآية محل إشكال لا بد من تحريره وهو الضبط لكلمة: ﴿ السِّلْمِ ﴾ هل هي بالكسر أم بالفتح، وما هو المعنى المراد للآية؟

- القول الأول: قول الطبري في تفسيره حيث ذكر أن الآية جاءت بعدة معان للفظة: ﴿السِّلْمِ﴾ فعلى قراءة الكسر المراد بها: الإسلام؛ وهو اختيار الطبري (٢)، وقيل: المراد: الدخول في الطاعة، وعلى قراءة الفتح يكون معنى (السَّلم) المسالمة.
- القول الثاني: قول ابن عاشور في المعنى حيث جزم بأن المراد بالسلم: هو المسالمة في معنى الآية، حيث قال: «جزم أئمة اللغة بأن السلم بكسر السين وفتحها وبالتحريك يستعمل كل واحد منها فيما يستعمل فيه الآخر، قالوا: ويطلق السلم بلغاته الثلاث على دين الإسلام، ونسب إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة، وأنشدوا قول امرئ القيس بن عابس الكندي في قضية ردة قومه:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسِّلْم لَمَّا رَأَيْتُهُمُو تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا

⁽١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٢).

⁽٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٥٤) حيث يقول: «أمّا الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك، فقراءة من قرأ بكسر «السين»؛ لأن ذلك إذا قرئ كذلك _ وإن كان قد يحتمل معنى الصلح _ فإن معنى الإسلام: ودوام الأمر الصالح عند العرب، أغلبُ عليه من الصلح والمسالمة».

فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبْدِلًا بِالسِّلْم دِينَا

وهذا الإطلاق انفرد بذكره أصحاب التفسير، ولم يذكره الراغب في «مفردات القرآن»، ولا الزمخشري في «الأساس» وصاحب «لسان العرب»، وذكره في «القاموس» تبعًا للمفسرين، وذكره الزمخشري في «الكشاف» حكاية قولٍ في تفسير السلم هنا فهو إطلاق غير موثوق بثبوته»(۱)، وقال أيضًا: «فكون السلم من أسماء الصلح لا خلاف فيه بين أئمة اللغة فهو مراد من الآية لا محالة، وكونه يطلق على الإسلام إذا صح ذلك جاز؛ أي: يكون مرادًا أيضًا، ويكون من استعمال المشترك في معنيه. فعلى أن يكون المراد بالسلم: المسالمة»(۱).

يقول الرازي في أحد المعاني: «وخامسها: أن يكون السلم المذكور في الآية؛ معناه: الصلح وترك المحاربة والمنازعة، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة؛ أي: كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس»(٣).

فتحصَّل مما سبق أن الطاهر بن عاشور أطلق هذا الأصل تحت معنى من المعاني التي يخالفه فيها بعض المفسرين.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بترسيخ قاعدة حفظ النفوس وعدم إراقة الدماء بين المجتمعات البشرية إلا بحق الإسلام، ومن تلك المبادئ الشرعية لحفظ النفوس: المسالمة، وقد جاءت فيه آيات في عدة مواضع:

⁽۱) التحرير والتنوير (۲/۲۷۲). (۲) التحرير والتنوير (۲/۲۷۲).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٥/٣٥٣).

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَيْنَهُم مِّيثَقُ أَوْ جَآهُوكُمْ حَصِرَتَ صُدُورُهُمْ أَن يُقَائِلُوكُمْ أَوْ يُقَائِلُوا قَوْمُهُمْ وَلَوْ شَآةِ ٱللّهُ لَسَلَطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَائُلُوكُمْ فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَ يُقَائِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ فَلَقَائِلُوكُمْ فَإِن أَعْتَرُلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِيلًا ﴿ سَتَجِدُونَ مَا رُدُوا إِلَى اللّهُ لِللّهُ اللّهُ مَا رُدُوا إِلَى اللّهُ مَا رُدُوا إِلَى اللّهُ اللّهُ مَا رُدُوا إِلَى اللّهُ اللّهُ مَا رُدُوا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

هذه الآيات تشير إلى بعض أحكام المسالمة مع الأعداء في حالات خاصة طلبًا للمصلحة الراجحة التي تحفظ بيضة الإسلام من أن تستأصل.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَنَدْعُوّا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمُ وَلَنَ يَتِرَكُمُ أَعْمَلُكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

يقول السعدي: «ولا تدعوا إلى المسالمة والمتاركة بينكم وبين أعدائكم، طلبًا للراحة، (و) الحال أنكم أنتم ﴿ ٱلْأَعَلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمُ وَلَن يَرِّكُونَ ﴾ أي: ينقصكم ﴿ أَعْمَلَكُمُ ﴾ (١).

فهذه الآية فيها النهي عن الوهن وطلب الراحة والدعة من خلال مسالمة الكفار وترك الدعوة ونشر الدين.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: وجود المناسبة بين الآية وما قبلها من الآيات.

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٩٠).

يقول الرازي: «اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، أمر المسلمين بما يضاد ذلك، وهو الموافقة في الإسلام وفي شرائعه»(١).

الوجه الشاني: أن الآية عبرت بلفظ كلمة: ﴿ السِّابِ ﴾ للدلالة على الانقياد في كل شيء في أمور الحياة.

يقول الرازي: «أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ وَ السِّلَمُ قَالَ أَسَلَمْتُ ﴾ [البقرة: ١٣١] والإسلام إنما سمي إسلاما لهذا المعنى، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جاءت بالتعبير عن الدخول في الإسلام كافة فلا تبعض الأحكام تبعًا لهوى أو معتقد أو مذهب.

يقول رشيد رضا: «هذه كلمة عظيمة، وقاعدة لو بنى جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الأمة، ذلك أنها تفيد وجوب أخذ الإسلام بجملته، بأن ننظر في جميع ما جاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة، ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سُنَّة ويجعلها حجة على الآخر»(٣).

الوجه الرابع: أن الآية جمعت بين الدعوة للدخول في المسالمة، وكذلك البعد عن أعظم أسباب التهارج والمقاتلة وهي خطوات الشيطان وتزيينه للعباد.

⁽۱) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٥١). (٢) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٥٢).

⁽٣) تفسير المنار (٢/ ٢٠٥).

الطُّلَبُ السَّاعِ عَشَرَ ﴿ الطُّلَبُ السَّاعِ عَشَرَ اللَّهُ الصَّلَ في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتُلُونَكَ عَنِ الْيَتَلَمَٰنُ قُلَ إِصْلَاحٌ لَمُّمَّ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحُ وَلَو شَاءَ اللّهُ لَأَغْنَتَكُمُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزُ حَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هذه الآية أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الواحدي في معنى الآية: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَكُنَّ كَانت العرب في الجاهليَّة يُشدِّدون في أمر اليتيم ولا يُؤاكلونه وكانوا يتشاءمون بملابسة أموالهم فلمَّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقوله: ﴿قُلُ إِصَلاحٌ مُّمَ خَيْرٌ ﴾؛ يعني: الإصلاح لأموالهم من غير أجرة خيرٌ وأعظم أجرًا ﴿وَإِن تُغَلِطُوهُم عَن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا عن قيامكم بأمورهم ﴿وَإِخُونَكُم ﴾؛ أَيْ: فهم إخوانكم والإخوان يُعين بعضهم بعضا ويُصيب بعضهم من مال بعض ﴿وَاللهُ يَعَلُمُ ٱلمُفْسِك لاَموالهم وَبِنَ ٱلمُمْرِجُ لها فاتَقوا الله في مال اليتيم ولا تجعلوا مخالطتكم إيَّاهم ذريعة إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حق ﴿وَلَوْ شَآءَ اللهُ كَانَتُكُمُ لَالله في مال اليتيم ولا تجعلوا مخالطتكم إيَّاهم ذريعة إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حق ﴿وَلَوْ شَآءَ اللهُ في مال اليتيم ولا تبعلوا في التَّوسعة ﴿إِنَّ الله عَنِ مَاكُم في مخالطتكم، ومعناه: التَّذكير بالنَّعمة في التَّوسعة ﴿إِنَّ الله عَنِ مَلكه ﴿ حَكِيدٌ كُولُو الله عَن التَّوسعة ﴿إِنَّ الله عَن ملكه ﴿ حَكِيدٌ كُولُولُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَا أَمْ به "(٢).

⁽١) أحكام القرآن (١/ ٢٨٣).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن أحكام اليتامى والحرص على حفظ حقوقهم في العهد المكي والمدني، وإذا وقفنا عند أقرب المواضع التي جاءت في حفظ حق اليتامى:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْيَتَنَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يقول السعدي: «وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية»(١).

الموضع الثاني:

قـولـه تـعـالــى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَهُ [الأنعام: ١٥٢].

عن قتادة قوله: ﴿وَيَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكَيِّ الآية كلها، قال: كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْمَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَخْسَنُ حَتَىٰ يَبْلُغَ ٱشُدَّهُ ، فكبرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة، فقال: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ (٢).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية عبرت بكلمة: ﴿إِصْلاَحٌ لَمُهُم وهذه المفردة لم ترد في سائر الآيات التي جاءت في حق اليتيم.

⁽۱) تيسير الكريم الرحمٰن (ص١٦٦). (٢) جامع البيان (٤/ ٣٥١).

يقول ابن عاشور: «جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها»(۱).

الوجه الشانعي: أن الآية جاءت برفع الحرج الذي قد يقع من عدم المخالطة وهو فساد مال اليتيم، فكانت رخصة في مخالطة مال اليتيم.

الوجه الثالث: أن هذه الآية الوحيدة التي جاءت بلفظ السؤال عن اليتيم.

الوجه الرابع: أن الآية جاءت بالإشارة إلى ضابط هام وهو المراقبة الذاتية للنفس البشرية، وأن الله سبحانه مطلع على ما في القلوب والله يُعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحَ ﴾.

تبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

الطَّلَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ اللَّهُ الثَّامِنَ عَشَرَ المُوتِد أصلٌ في قبول توبة المرتد

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوّا أَنَ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَ اللَّهَ يَنُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

قال ابن الفرس الأندلسي: «هاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة

التحرير والتنوير (٢/ ٣٥٦).

من المرتد من كل معلن بما كان عليه»(١).

وتابعه على هذا القول: جلال الدين السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآيتين:

يقول السعدي: «﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ٱللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾؛ أي: فيسقط عنه من هؤلاء المحاربين، ﴿فَاعَلَمُواْ أَنَ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾؛ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضًا، إن كان المحارب كافرًا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلمًا فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال، ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب ـ بعد القدرة عليه ـ أنها لا تسقط عنه شيئًا، والحكمة في ذلك ظاهرة وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود ـ إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه ـ من باب أولى "(٣).

فتبيَّن لنا أن التوبة تقبل من كل محارب تاب قبل القدرة عليه سواء كان من أهل الكفر ـ فهذا يسقط عنه الحد والقصاص ـ أو كان مسلمًا فتقبل توبته ويبقى حق الآدميين متعلقًا في ذمته إذا طولب به، ومن المهم بيانه أنه لا تلازم بين التوبة وبين إقامة الحد.

وأما المعنى في الآية الثانية: يقول القاسمي: ﴿ فَنَ تَابَ ﴾؛ أي:

⁽١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٤٢٣).

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١١١).

⁽٣) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٢٣٠).

رجع من السراق إلى الله ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ أي: سرقته ﴿وَأَصَلَحَ ﴾ أي: عمله ﴿فَإِنَ اللهَ يَتُوبُ عَلَيَهُ ﴾ أي: يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: مبالغ في المغفرة ولذلك يقبل توبته. وهو تعليل لما قبله.

فالتوبة وأعلنها من خلال الصلاح هو علامة بارزة في رجوع العبد إلى الحق، وكذلك المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام وأصلح في عمله فإن هذا علامة لقبول توبته»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التوبة وأنها مشروعة لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، فالمسلم توبته من معاصيه والكافر توبته في دخوله في الإسلام، ومن تلك المواضع التي جاء بالدلالة على توبة المرتد:

الموضع الأول:

قـولـه تـعـالـى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعَدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَفُورُ رَّحِيثُهُ [آل عمران: ٨٩].

يقول الشوكاني: «وفيه دليل: على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام»(٢).

ويقول القاسمي: «ومن ثمرات الآية صحة التوبة من الكافر والعاصي بالردة وغيرها، وذلك إجماع، إلّا توبة المرتد ففيها خلاف شاذ. فعند أكثر العلماء أن توبته مقبولة لهذه الآية وغيرها»(٣).

⁽٢) فتح القدير (١/ ٤١١).

محاسن التأويل (٤/ ١٣٦).

⁽٣) محاسن التأويل (٣٤٨/٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبَتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا نَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَيَ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنَا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوْةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرةً كَذَلِكَ كَنْتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مَعَانِمُ كَالِكَ كَنْتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مَعَانِمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مَنْدَالِهُ [النساء: 92].

يقول السيوطي: «استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام؛ لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة السلام»(١).

الموضع الثالث:

قُولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَمُمَّ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

يقول الجصاص: «هذا يدل على أن المرتد الذي تاب تقبل توبته وأن توبة المرتد مقبولة؛ إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان»(٢).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَتُ ٱلْأَوْلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ثالثًا: أوجه كون الآيتين أصلًا:

الوجه الأول: أن الآيتين في سورة محكمة وهي سورة المائدة، وهذا ينفى وجود النسخ فيها.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٩٨). (٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٨).

الوجه الثاني: أن الآيتين جاءتا بالتوبة وقبولها من المحارب لله ولرسوله ممن كان من أهل الإشراك وهو يقتل ويسرق ويعتدي على حق الغير من البشر، فقبوله ممن ارتد ولم يفعل ذلك من القتل ونحوه من باب أولى.

يقول الرازي: «وذلك يدل على أن التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى»(١).

الوجه الثالث: أن آية المحاربة في سورة المائدة جاءت بإسقاط الحد عن المحارب لله ورسوله لمن أعلن توبته قبل القدرة عليه، فكونها في حق المرتد الذي لم يترتب على فعله أي أذى في حق الآخرين من باب أحرى وأولى.

ويقرر ابن كثير في حق من تاب أن الحدود تسقط عنه؛ حيث قال: «وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة»(٢).



⁽۱) مفاتيح الغيب (۱۱/٣٤٨).

⁽٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٢).

المبكحث السابغ

الآيات التي هي أصلً في باب الفنون والعلوم عند المفسرين

وفيه تسعة مطالب:

- و المطلب الأول: أصلٌ في طلب العلم.
- المطلب الثاني: أصلٌ في علم النفس والاجتماع.
 - المطلب الثالث: أصلٌ في الطب.
- المطلب الرابع: أصلٌ في علم المواقيت والحساب.
 - المطلب الخامس: أصلٌ في الرؤيا.
 - المطلب السادس: أصلٌ في الصوغ والصناعة.
 - المطلب السابع: أصل في مشروعية التجارة.
 - المطلب الثامن: أصلٌ في الفراسة.
- المطلب الناسع: أصلٌ في إحالة الحكم من آية لأخرى.

توطئة

في هذا المبحث جمعت الآيات التي أطلق عليها المفسرون أنها أصل في عدد من الفنون والعلوم، ويدخل فيها بعض الصناعات والمهن.

الطَّلَبُ الْأَوْلُ ﷺ أصلٌ في طلب العلم

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ أَلِّ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةً لِيَنفَقَهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِدُواْ فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعَذَدُونَ ﴾ [النوبة: ١٢٢].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم»(١). وتابعه على هذا القول:

١ الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (٢).

 Y_{-} محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط» $(7)^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في معنى الآية: «اختلف المفسرون في معنى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد...»، وقال: «وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد، وهي: حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٩٣). (٢) التحرير والتنوير (٦٦/١١).

⁽٣) التفسير الوسيط (٦/ ٤٢٨).

العلم، والتفقه في الدين، جعله الله سبحانه متصلًا بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين: الأول: سفر الجهاد، والثاني: السفر لطلب العلم، ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر»(١).

فتبيَّن لنا أن الآية لها معنيان وأن المعنى المراد الوقوف عليه: هو المعنى الثاني، يقول القاسمي: «في الآية أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين، ونشر العلم، وتعليم الجاهلين كذلك، وفيها: الرحلة في طلب العلم»(٢).

فالحاصل من هذا المعنى العام للآية أن المراد: إما حكمًا خاصًا بالجهاد، ويكون طلب العلم في هذا المعنى تابعًا، وإما أن يكون المراد بالآية: طلب العلم بحكم مستقل.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن آيات عديدة في فضل العلم والحث على طلبه في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَنَيِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦].

يقول أبوحيان في تفسيره: «في هذه القصة دليل على الحث على الرحلة في طلب العلم وعلى حسن التلطف والاستنزال والأدب في طلب العلم»(٣).

⁽١) فتح القدير (٢/ ٤٧٣). (٢) محاسن التأويل (٥/ ٢٥).

⁽m) البحر المحيط (V/ ۲۰۵)..

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقُل زَّبِّ زِدْنِي عِلْمَا﴾ [طه: ١١٤].

يقول ابن حيان في تفسيره: «وقيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في طلب العلم»(١).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت بين مقصدين هما التعلم والعلم.

يقول الشوكاني في تفسيره: «فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين، وهما تعلم العلم، وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين، فهو طالب لغرض دنيوي، لا لغرض ديني»(۲).

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بالتعبير بلفظ الفقه دون كلمة العلم.

يقول ابن عاشور: «فالفقه أخص من العلم، ولذلك نجد في القرآن استعمال الفقه فيما يخفى علمه؛ كقوله: ﴿وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسَبِيحَهُمُ ﴾ [الإسراء: ٤٤]»(٣).

الوجه الثالث: أن هذه الآية تميزت بأسلوب بلاغي، وهو أسلوب التحريض.

يقول ابن عاشور: «من محاسن هذا البيان أن قابل صيغة التحريض على الغزو بمثلها في التحريض على العلم إذ افتتحت صيغة

البحر المحيط (٧/ ٣٨٨).
 البحر المحيط (٣/ ٣٨٨).

⁽٣) التحرير والتنوير (١١/١١).

تحريض الغزو بلام الجحود في قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهَلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَلَى الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَلَى حَلَّمُ مِّنَ ٱلْأَثْرَابِ الآية [التوبة: ١٢٠]، وافتتحت صيغة التحريض على العلم والتفقه بمثل ذلك إذ يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَانَ اللَّهُ اللّ

الوجه الرابع: أنه لا يوجد في القرآن كلمة: ﴿ لِيَنَفَقَّهُوا فِي الدّينِ ﴾ إلا في هذا الموضع من القرآن، بينما جاءت آيات في طلب التفقه العام سواء في فهم الكلام أو التأمل فيه دون النص على التفقه في الدين كما في هذه الآية.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن آية التوبة أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: عن أبي هريرة وَهَهُ، قال: قال رسول الله عليه الله عَنْهُ وَمَنْ نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَتَرَهُ اللهُ لَهُ لِهِ عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَقَلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتُلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِينَتْهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّا بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ الرَّحْمَةُ وَحَقَتْهُمُ الْمُلَاثِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّا بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) (٢).

⁽١) التحرير والتنوير (١١/ ٩٥).

⁽٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩).

الطُلَبُ ٱلثَّانِي ﴿

أصلٌ في علم النفس والاجتماع^(١)

قال تعالى: ﴿ مَا آصَابَكَ مِنْ حَسَنَةِ فَينَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّنَةِ فَين نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكُفَى بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

قال رشيد رضا: «هذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية، وتثبيت في مقام الإنسانية»^(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا في المعنى: "فإذا أَحْكَمَ العلمَ وأحسَنَ الاختيارَ مهتديًا بسنن الفطرة وأحكام الشريعة _ وهي كلها من عند الله ومن محض فضله ورحمته _ كان مغمورًا في الحسنات والخيرات، وإذا قصر في العلم وأساء الاختيار في استعمال قواه وأعضائه في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة الطبيعة وقع في الأمور التي تسوؤه، فيجب عليه أن يرجع على نفسه بالمحاسبة والمعاتبة كلما أصابته سيئة، ليعتبر بها ويزداد علمًا وكمالًا»(٣).

 ⁽١) تعریف علم النفس: «العلم الباحث عن قوی النفس وتصرفها في علومها وتأثیر علومها في أعمالها الإرادیة». ینظر: تفسیر المنار (٣٣/٤).

أما تعريف علم الاجتماع: «وهو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأمم في بداوتها وحضارتها وأسباب ضعفها وقوتها وتدليها وترقيها». ينظر: تفسير المنار (٤٤/٤).

⁽۲) تفسير المنار (٥/ ٢٢٠) ـ ويجدر التنبيه ـ على أن تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا هو من كتب التفسير التي تعتني بالجانب الاجتماعي وهذا أمر واضح للعيان. ولذلك قد لا نجد لذكر هذا المصطلح أو العلم ذكر في كتب التفسير المتقدمة، ولذلك يقول حول فهم القرآن: «ولا يفهمه حق الفهم إلا من أوتي نصيبًا من علم الاجتماع وحكمة الوجود وسننه وأصول العقائد». ينظر: تفسير المنار (١٣٩/١).

⁽٣) تفسير المنار (٥/٢٢٠).

وهذا راجع كله لمعرفة سلوك الفرد لنفسه وهو مرتبط بعلم النفس، وسلوك مرتبط بالآخرين وهذا علم اجتماع وبين السلوكين تداخل كبير وعلاقة وثيقة، فحسن الاختيار واتباع الدين والفطرة جالب للحسنة والسعادة للفرد والمجتمع، وسوء الاختيار والمخالفة للدين والفطرة جالب للسيئة والمصائب التي هي شقاوة للفرد والمجتمع.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « (مُمَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَينَ اللَّهِ الآية بعد قوله: ﴿ كُلُّ مِنْ عِندِ اللَّهِ [النساء: ٧٨] لو اقتصر على الجمع أعرض العاصي عن ذم نفسه والتوبة من الذنب والاستعاذة من شره وقام بقلبه حجة إبليس فلم تزده إلا طردًا، كما زادت المشركين ضلالًا حين قالوا: ﴿ لَوَ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ولو اقتصر على الفرق لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر واللجأ إلى الله »، وقال أيضًا: «كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه:

الأول: أن النعم تقع بلا كسب.

الثاني: أن عمل الحسنات من إحسان الله إلى عبده فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان. وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال.

الثالث: أن الحسنة تضاعف.

الرابع: أن الحسنة يحبها ويرضاها فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع؛ ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله كما قال إمام الحنفاء: ﴿ اللَّذِى خَلَقَنِى فَهُو يَهْدِينِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِذَا مَرِضَتُ فَهُو يَمْدِينِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِذَا مَرِضَتُ فَهُو يَمْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٨ ـ ٨٠].

الخامس: أن الحسنة مضافة إليه؛ لأنه أحسن بها بكل اعتبار وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة.

السادس: أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة؛ لأنها إما فعل مأمور أو ترك محظور والترك أمر وجودي فتركه لما عرف أنه ذنب وكراهته له ومنع نفسه منه أمور وجودية، وإنما يثاب على الترك على هذا الوجه.

السابع: أن ابتلاءه له بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه.

الشامن: أن ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه من إنعام الله عليه؛ فيرجع في ذلك إلى الله ولا يرجو إلا هو؛ فهو يستحق الشكر التام الذي لا يستحقه غيره وأن ما يستحق من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه؛ ولكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله فإنه المنعم بما لا يقدر عليه مخلوق ونعم المخلوق منه أيضًا وجزاؤه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله. فإذا عرف أن ﴿مَا يَفْتَحِ اللّهُ لِلنّاسِ مِن وَرَجَاؤه إلى الله وحده وإذا عرف ما يستحقه من الشكر الذي يستحقه ورجاؤه إلى الله وحده وإذا عرف ما يستحقه من الشكر الذي يستحقه صار له. . والشر انحصر سببه في النفس؛ فعلم من أين يؤتى فتاب واستعان بالله كما قال بعض السلف: لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه».

وقال: «فإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر بل علم تحقيق قوله: ﴿مَن يَعْمَلُ سُوّءًا يُجِّزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] إلخ. وعلم أن الرب عليم حكيم رحيم عدل وأفعاله على قانون العدل والإحسان»(١).

مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٢ _ ٢٢٤).

فتلخص لدينا عدة أمور تبيِّن لنا ملامح علم النفس وعلم الاجتماع من خلال الآية:

- ١ الإيمان بالقضاء والقدر والتسليم المطلق للحكمة والعدل الرباني.
 - ٢ _ إحياء المسؤولية الذاتية عند الفرد للمحاسبة والمتابعة.
 - ٣ ـ أن العبد ظالم لنفسه وأن وقوع السيئة جاء بتقصيره وتفريطه.
- 3 أن معرفة السلوك الصحيح يساعد على التصحيح والمعالجة للأخطاء.
- _ أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الفرد والمجتمع، وأنه كلما كان المجتمع محافظًا ساعد ذلك على الحفاظ على سلوك الفرد والعكس بالعكس.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الحديث في القرآن جاء عن بيان سلوك الفرد والمجتمع وارتباط بعضهما ببعض في الأثر المترتب على فعله من خير ونعمة أو من شر ومصيبة في عدة مواضع، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمَا آصَكِبَتَكُم مُصِيبَةٌ قَدَ أَصَبَتُم مِّثَلَيْهَا قُلْمُ أَنَّ هَلَا أَلَّ قُلْ هُوَ أَقُل هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيدٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

قال ابن القيم: «وذكر سبحانه هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السورة المكية، فقال: ﴿وَمَا أَصَبَكُم مِن مُصِبَةٍ فَهِمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمُ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرِ ﴾ [السورى: ٣٠]، وقال: ﴿مَا أَصَابُكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَيَنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابُكَ مِن سَيِّنَةٍ فَين اللَّهِ وَمَا أَصَابُكَ مِن سَيِّنَةٍ فَين الله مَنَ الله مَنَ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل والمصيبة، فالنعمة من الله مَنَّ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل

نفسك وعملك، فالأول: فضله، والثاني: عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جار عليه فضله، ماض فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه»(١).

الموضع الثاني:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَنَبَكُم مِن تُمِيبَةٍ فَيِمَا كَسَبَتَ أَيَدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرِ﴾ [الشورى: ٣٠].

يقول الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وما يصيبكم أيها الناس من مصيبة في الدنيا في أنفسكم وأهليكم وأموالكم ﴿ فَهِمَا كُسَبَتُ النَّاسِ من مصيبة في الدنيا في أنفسكم وأهليكم وأموالكم ﴿ فَهِمَا كُسَبَتُ اللَّهُ لَكُم بِما اجترمتم من الله لكم بما اجترمتم من الآثام فيما بينكم وبين ربكم ويعفو لكم ربكم عن كثير من إجرامكم، فلا يعاقبكم بها (٢٠).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن إطلاق علم الاجتماع وعلم النفس لفظ متأخر عند المفسرين المعاصرين دون المتقدمين وإن كان المعنى متقررًا في كتب المتقدمين، فهو لفظ لم يشر إليه المفسرون المتقدمون، وإنما أشار إليه صاحب المنار في آية واحدة فقط وهذا لا ينفي غيرها من الآيات لكن يثبت أصالتها.

الوجه الثاني: أن الآية جمعت بين ما يصيب المسلم من الحسنة أو السيئة وهذا ناتج سلوك عند الفرد والمجتمع، بخلاف غيرها من الآيات التي إما أن تتحدث عن السيئة وسبب وقوعها، وإما أنْ تتحدث عن الحسنة وآثارها.

⁽۱) زاد المعاد في هدى خير العباد (٣/٢١٤).

⁽٢) جامع البيان (٢١/ ٥٣٨).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين تداخل كبير بين علم سلوك الفرد الذي يعود على النفس وبين سلوك الأفراد فيما بينهم، وهذا يعود على المجتمع.

فتبيَّن من خلال الدراسة السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السنة: حديث صهيب على، قال: قال رسول الله على: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحْدِ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ، كَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ، كَانَ خَيْرًا) (١).

الطُّلَبُ الثَّالِثُ الثَّالِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْأَلِثُ الْطَبِ أَصلُ في الطب

وفيه ثلاثة مواضع (٢):

الموضع الأول: أصلٌ في الطب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمُّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَزَتِ فَأَسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَغْرُجُ مِنْ

⁽۱) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥) برقم (٢٩٩٩).

⁽٢) يوجد موضعان آخران في نفس المبحث، لكن الدراسة لهما ليس لها كبير أهمية، وهما: المموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَبْرِئُ اللَّكَمَة وَالْأَبْرَصُ وَأُخِي اَلْمَوْقَ بِإِذَنِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٤٩].

قال السيوطي: «أصل لما يقوله الأطباء: إن الأكمه الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى». الإكليل (ص٦٩)، وتابعه القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» (٢٠/٣).

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَهُزِّى ٓ إِلَيْكِ بِعِنْعِ ٱلنَّخْلَةِ شُنْقِطْ عَلَيْكِ رُطُبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٥]. قال القاسمي: «في الآية أصل لما يقوله الأطباء: إن الرطب ينفع النساء». محاسن التأويل (٧٤).

بُطُونِهَا شَرَابٌ تُخْلِفُ ٱلْوَنُهُ فِيهِ شِفَآةٌ لِلنَّاسِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمِ يَنَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الطب»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

المعنى المراد إيضاحه هو قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآةٌ لِلنَّاسِ ﴾ هل المعنى عام أم خاص؟.

يقول الشوكاني في تفسيره حول هذا المعنى: «فقالت طائفة: هو على العموم، وقالت طائفة: إن ذلك خاص ببعض الأمراض، ويدل على هذا أن العسل نكرة في سياق الإثبات فلا يكون عامًا، وتنكيره إن أريد به التعظيم لا يدل إلا على أن فيه شفاء عظيمًا لمرض أو أمراض، لا لكل مرض، فإن تنكير التعظيم لا يفيد العموم، والظاهر المستفاد من التجربة ومن قوانين علم الطب، أنه إذا استعمل منفردًا كان دواء لأمراض خاصة وإن خلط مع غيره كالمعاجين ونحوها كان مع ما خلط به دواء لكثير من الأمراض، وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية، وقليلًا ما يجتمع هذان الأمران في غيره إن في ذلك المذكور من أمر النحل ﴿ لاّيةً لِقَوْمٍ ينَفَكُرُونَ ﴾؛ أي: يعملون أفكارهم عند النظر في صنع الله سبحانه وعجائب مخلوقاته، فإن أمر النحل من أعجبها وأغربها وأدقها وأحكمها» (٢).

فالآية أشارت إلى أصل من أصول العلاج الناجع وهو العسل.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٣).

⁽٢) فتح القدير (٣/ ٢١١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عندما نبحث عن آية مشابة في المعنى لفائدة العسل وأنه أحد الأدوية، قد لا نقف إلا على هذه الآية التي جاءت في المطلب، والله أعلم.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية وصفت العسل بأنه شفاء وليس بأنه دواء، والفرق ظاهر بين الشفاء الذي هو نتيجة التداوي وبين الدواء الذي هو وسيلة إلى الشفاء.

الوجه الثاني: أن هذه الآية موطن عمل عند السلف بالرقية بها.

يقول ابن عطية: «وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئًا إلا تداوى بالعسل، حتى إنه كان يدهن به الدمل والضرحة ويقرأ: ﴿فِيهِ شِفَآةٌ لِلنَّاسِ ﴾ (١).

الوجه الثالث: أن الآية وصفت العسل بأنه مختلف ألوانه، وهذا من الشمولية في الحكم.

يقول ابن عاشور: «ووصفه بمختلف ألوانه؛ لأن له مدخلًا في العبرة؛ كقوله تعالى: ﴿ يُسَلِّقُ بِمَآءِ وَحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ فِي الْحَجْدِ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ فِي الْمُحَدِّدُ وَلَيْكُ [الرعد: ٤]، فذلك من الآيات على عظيم القدرة ودقيق الحكمة (٢).

الوجه الرابع: في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَآةٌ لِلنَّاسِ ﴾ أسلوب بلاغي بديع.

المحرر الوجيز (٢/ ٤٠٦).

⁽۲) التحرير والتنوير (۱٤/ ۲۰۹).

يقول ابن عاشور: "وجعل الشفاء مظروفًا في العسل على وجه الظرفية المجازية، وهي الملابسة؛ للدلالة على تمكن ملابسة الشفاء إياه، وإيماء إلى أنه لا يقتضي أن يطرد الشفاء به في كل حالة من أحوال الأمزجة، أو قد تعرض للأمزجة عوارض تصير غير ملائم لها شرب العسل»(١).

الوجه الخامس: أن الآية تفردت بهذا الحكم دون غيرها من الآيات القرآنية.

الوجه السادس: أن الآية جمعت بين مصدر العسل وهو النبات، وبين مكان إخراجه وهو بطون النحل وبين اختلاف ألوانه.

فتبيَّن لنا من خلال الأوجه السابقة أن هذه الآية أصل في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي سعيد ﴿ اللهُ عَسَلًا)، ثم رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال: أخي يشتكي بطنه ، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا) ، ثم أتى الثانية ، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا) ، ثم أتاه الثالثة ، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا) ، ثم أتاه ، فقال: قد فعلت ؟ فقال: (صَدَقَ الله ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيك ، اسْقِهِ عَسَلًا) فسقاه فبرأ » (٢) .

الموضع الثاني: أصل من أصول الدواء:

قال تعالى: ﴿ يَنْهَى مَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُرٌ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاَشْرَبُواْ وَلَا تُشْرِفُواً إِنَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

⁽١) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٠٩)

⁽٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٢٣) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم (٤/ ١٧٣٦) برقم (٢٢١٧).

قال أبو بكر الجزائري: «هذه الآية الكريمة أصل من أصول الدواء»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول رشيد رضا: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَاوُا ﴾ وهذا الأمر المقيد بما عطف عليه من النهي إرشاد عال أيضًا فيه صلاح للبشر في دينهم ومعاشهم ومعادهم، لا يستغنون عنه في وقت من الأوقات ولا عصر من الأعصار، وكل ما بلغوه من سعة العلم في الطب وغيره لم يغنهم عنه، بل هو يغني المهتدي به في أمره ونهيه عن معظم وصايا الطب لحفظ الصحة »(۲).

فالآية جاءت بالإشارة إلى الاقتصاد في الأكل والشرب وهو من أصول الطب، وكما قيل الوقاية خير من العلاج.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الإسراف في الأكل الذي هو طريق المضرة بالصحة والبدن، في عدة مواضع:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا آَثَمَرَ وَمَاتُوا حَقَّهُ. يَوْمَ حَصَادِمِهُ وَلاَ تُشْرِفُوا اللهِ المُعَلِيمِ اللهُ المُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

⁽١) أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير (٢/ ١٦٥).

⁽٢) تفسير المنار (٨/ ٣٤١).

يقول ابن كثير في المعنى: «أن يكون عائدًا على الأكل؛ أي: ولا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن»(١).

الموضع الثاني:

قول ه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقَتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ وَلِكُمْ يَقَتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ وَلِكُمْ يَقَتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ وَلِكُمْ يَقَتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ

قال أبو زهرة في تفسيره: «وإن الإسراف في الطعام يختلف مقداره ونوعه باختلاف حال الطعام، وإن كان مريضًا، فما يؤدي إلى زيادة مرضه إسراف، وإن كان قويًا معافًى فلا يتناول ما يؤدي إلى إتخامه، فإن زاد فقد أسرف»(٢).

فالآية أشارت إلى معنى عام وهو التوسط في تناول الأشياء ومن جملتها المطعومات والمشروبات.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية جمعت أصول الصحة.

يقول ابن عاشور: «وقد قيل: إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء، فالنهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله: ﴿ وَهُلُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ اَخْجَ لِعِبَادِهِ وَالطّيِبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوْةِ الدُّيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِينَةِ كَلَالِكَ وَالطّيبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوْةِ الدُّيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِينَةِ كَلَالِكَ وَالطّيبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوْةِ الدُّيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِينَةِ كَلَالِكَ نَفْصِلُ الْاَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ الأعراف: ٣٦]، ولأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقًا: ﴿ وَهُلُ أَمَرَ رَقِي بِالْقِسَطِ ﴾

⁽۱) تفسیر ابن کثیر (۳/ ۳۱٤).

⁽۲) زهرة التفاسير (۲/۹۱۹).

[الأعراف: ٢٩]، فإن ترك السرف من معنى العدل»(١).

الوجه الشاني: أن هذه الآية جمعت الطب كله في نصف آية «قال علي بن الحسين بن واقد: جمع الله الطب كله في نصف آية، فقال: وكلوا واشربوا ولا تسرفوا»(٢).

الوجه الثالث: أن النداء في الآية لجنس البشر جميعًا، وهذا التوجيه من القدر المشترك بين عامة بني آدم، فكانت الأصالة من جهة الاشتراك العام بين البشر.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا من أصول الطب، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء في صحيح البخاري تعليقًا: (كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) وهذا من هذا (٣).

الموضع الثالث: أصلٌ في تكوين الجنين:

قوله تعالى: ﴿ أَلَوْ غَلْقَكُم مِن مَّآءِ مَّهِينِ ﴾ [المرسلات: ٢٠].

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل لمن قال^(٤): إن خلق الجنين إنما هو من ماء الرجل وحده» (٥).

⁽١) التحرير والتنوير (٨/ ٩٥).

⁽۲) تفسير البغوى (۲/۱۸۹).

⁽٣) صحيح البخاري تعليقًا (٧/ ١٤٠) في كتاب اللباس.

⁽٤) وتلحظ كأن الصيغة صيغة تمريض، وذلك مما قد يضعف هذا الأصل عند طائفة من العلماء.

⁽٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/١٥).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الطبري في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: ﴿أَلَا نَعْلَعُكُ الله الناس ﴿مِن مَّاءٍ مَهِينٍ ﴾؛ يعني: من نطفة ضعيفة »(١) ، أما ابن عطية فيقول في تفسير الماء المهين: «والماء المهين؛ معناه: الضعيف، وهو المني من الرجل والمرأة »(٢).

فالآية محتملة لأمرين: أن يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده، وعلى هذا القول يصح اعتبار الأصل في الآية، وإما أن يكون المراد به: النطفة وهو اجتماع الماءين من الرجل ومن المرأة، وهذا المعنى يدفع الأصل الذي سيقت من أجله الآية.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

جاء في القرآن الحديث عن خلق الإنسان وأطواره في عدد من الآيات، لكن الحديث في هذا الموضع عن الآيات التي تتكلم عن أصل خلق الإنسان، فمنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَةٍ مِن مَا أَةٍ فَينَهُم مَّن يَمْشِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَن يَمْشِى عَلَى رِجَلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ أَرْبَعْ يَغْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَمْشِى عَلَىٰ رِجَلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ أَرْبَعْ يَغْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ ٱللّهَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عِقْدِيرٌ ﴾ [النور: ٤٥].

يقول الطبري في بيان المعنى: «وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَاَّبَتُهِ مِّن مَّا أَمِّ ﴾؛ يعني: من نطفة »(٣).

⁽۱) جامع البيان (۲۶/ ۱۳۲). (۲) المحرر الوجيز (۱۸/۵).

⁽٣) جامع البيان (٢٠٣/١٩).

ويقول القاسمي في المعنى: «﴿وَاللّهُ خَلَقَ كُلُّ دَاّبَةٍ مِن مَّالَّهُ كُل حيوان يعلب على الأرض من ماء، وهو جزء مادته أو ماء مخصوص هو النطفة»(١).

ويقول السعدي: «فالحيوانات التي تتوالد، مادتها ماء النطفة، حين يلقح الذكر الأنثى»(٢).

ويقول ابن رجب في تحرير القول في المسألة أن الماء المطلق ليس بمعنى النطفة، إنما المراد: الماء المقيد؛ حيث يقول: «وقد دل القرآن على أن الماء مادة جميع الحيوانات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيِّ الْانبياء: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَةٍ مِن المراد بالماء: النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين:

أحدهما: أن النطفة لا تسمى ماء مطلقًا بل مقيد؛ لقوله تعالى: ﴿ فُلِقَ مِن مَّلَو دَافِقِ آل النطفة لا تسمى ماء مطلقًا بل مقيد؛ لقوله وقوله وَخُلِقَ مِن مَّلَو مَغِيْرُ مِن الشَّلْبِ وَالتَّرَآبِبِ السَّارِق: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَةَ نَعْلُقُكُم مِن مَّلَو مَهِينِ ﴾ [المرسلات: ٢٠].

والثاني: أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة، كدود الخل، والفاكهة ونحو ذلك، فليس كل حيوان مخلوقًا من نطفة، والقرآن دل على خلق جميع ما يدب وما فيه حياة من ماء، فعلم بذلك أن أصل جميعها الماء المطلق»(٣).

فتحصل لدينا من مجمل النقل السابق عدة أمور:

١ - أن المراد بالنطفة: هي محل التلقيح بين الرجل والمرأة.

⁽١) محاسن التأويل (٧/ ٤٠٠). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٥٧١).

⁽٣) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٥٥١).

٢ _ أن الماء المطلق لا يطلق على النطفة، والماء المقيد «مهين _ دافق»
 يطلق على النطفة.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلُهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [السجدة: ٨].

يقول ابن جرير في معنى الآية: «وقوله: ﴿مِن مَّاءِ مَهِينِ ﴾ يقول: من نطفة ضعيفة رقيقة»(١). فنجد أن الطبري يفسر الماء المهين بالنطفة.

ويقول ابن عاشور في توضيح الآية: «وسميت النطفة التي يتقوم منها تكوين الجنين سلالة كما في الآية؛ لأنها تنفصل عن الرجل، فقوله: من ماء مهين بيان لسلالة، (ومن) بيانية فالسلالة هي الماء المهين، هذا هو الظاهر المتعارف عند الناس، ولكن في الآية إيماء علمي لم يدركه الناس إلا في هذا العصر وهو أن النطفة يتوقف تكون الجنين عليها؛ لأنه يتكون من ذرات فيها تختلط مع سلالة من المرأة وما زاد على ذلك يذهب فضله، فالسلالة التي تنفرز من الماء المهين هي النسل لا جميع الماء المهين، فتكون «من» في قوله: ﴿مِن مَلَو مَهِين﴾ للتبعيض أو للابتداء، والمهين: الشيء الممتهن الذي لا يعبأ به. والغرض من إجراء هذا الوصف عليه الاعتبار بنظام التكوين إذ جعل الله تكوين هذا الجنس المكتمل التركيب العجيب الآثار»(٢).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ غُلِقَ مِن مَّآءِ دَافِقٍ ﴾ [الطارق: ٦].

يقول الشيخ السعدي عند هذه الآية: «أن المراد: المني الدافق، وهو مني الرجل، وأن محله الذي يخرج منه ما بين صلبه وترائبه، ولعل

⁽۱) جامع البيان (۲۰/ ۱۷۲).

⁽٢) التحرير والتنوير (٢١٦/٢١).

هذا أولى، فإنه إنما وصف الله به الماء الدافق، والذي يحس به ويشاهد دفقه، هو مني الرجل^(۱)، ويؤيده القاسمي في تفسيره^(۲) فبذلك يتبيَّن لنا أن خلق الإنسان يكون مَنشؤه من مني الرجل، ثم يستقر في رَحِم المرأة.

ويقول ابن عاشور: «فجعل الإنسان مخلوقًا من ماء الرجل؛ لأنه لا يتكون جسم الإنسان في رحم المرأة إلا بعد أن يخالطها ماء الرجل فإذا اختلط ماء الرجل بما يسمى ماء المرأة، وهو شيء رطب كالماء يحتوي على بويضات دقيقة يثبت منها ما يتكون منه الجنين ويطرح ما عداه، وهذا مخاطبة للناس بما يعرفون يومئذ بكلام مجمل مع التنبيه على أن خلق الإنسان من ماء الرجل وماء المرأة بذكر الترائب؛ لأن الأشهر أنها لا تطلق إلا على ما بين ثديي المرأة»(٣).

وابن عاشور يميل إلى المعنى الثاني، وهو أن المراد: ترائب المرأة وهو بهذا القول يبقى على الأصل الذي يقرره ابن رجب أن الماء المقيد المراد به: النطفة.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيّ أَنشَأَكُم مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ فَمُسْتَقَرُّ وَمُسْتَوْدَعُ ۖ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيِنَتِ لِقَوْمِ يَفْقَهُوكَ ﴾ [الأنعام: ٩٨].

يبيِّن الرازي أن مستودع النطفة هو صلب الرجل، فيقول: «والقول الثاني: أن المستقر صلب الأب والمستودع رحم الأم؛ لأن النطفة حصلت في صلب الأب لا من قبل الغير وهي حصلت في رحم الأم بفعل الغير، فحصول تلك النطفة في الرحم من قبل الرجل مشبه

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٩٢٠). (٢) محاسن التأويل (٩/ ٥٥).

⁽٣) التحرير والتنوير (٣٠/ ٢٦٣).

بالوديعة؛ لأن قوله: فمستقر ومستودع يقتضي كون المستقر متقدمًا على المستودع وحصول النطفة في صلب الأب مقدم على حصولها في رحم الأم، فوجب أن يكون المستقر ما في أصلاب الآباء، والمستودع ما في أرحام الأمهات»(١).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا أم لا؟:

المتأمل في الآيات السابقة يجد أن القول بالأصل في مسألة تكوين الجنين مرتبطة بتحرير معنى الماء المهين، فإن كان المراد به: النطفة كما في تفسير جملة من المفسرين فإنه لا يستقيم القول بهذا الأصل إلا إذا كان إطلاق النطفة تجوزًا فيصح المعنى المرتبط بالأصل، وعندما يكون المراد بالماء المهين: هو ماء الرجل وحده فإن المعنى يستقيم مطلقًا مع مراعاة أن التكوين الحقيقي للجنين لا يكون إلا عند التلقيح بين الرجل والمرأة، ولا شك أن آية الأنعام على القول الذي ذكره الرازي، وكذلك آية الطارق على ما اختاره السعدي وغيره أقوى دلالة على المعنى المراد بالأصل من آية المرسلات، والله أعلم، وإضافة لما سبق فالقول بالأصالة في الآية يعتبر من المختلف فيه.

⁽١) مفاتيح الغيب (١٣/ ٨١).

⁽۲) أخرجه مسلم (۲۰۵۰/۶) برقم (۲۲۲۲).

الظَّلَبُ الرَّابِعُ ﴾

أصلٌ في علم المواقيت والحساب

🧆 توطئة 🦃

القرآن جاء بالحديث عن علم المواقيت في آيات كثيرة، وذكر المفسرون ثلاث آيات أنها أصل في علم المواقيت، وسوف نحاول من خلال استعراض الآيات الوقوف على بعض أوجهِ الاتفاق والاختلاف فيما بينها:

• الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآهُ وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَاذِلَ لِنَّمَّلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَنتِ لِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَنتِ لِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَنتِ لِنَّهُ مَا مُونَ ﴾ [يونس: ٥].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ»(١).

وتابعه على هذا القول:

- ١ جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» (٢).
- Y محمد بن علي الصابوني في كتابه «صفوة التفاسير» $^{(7)}$.
 - ٣ وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» (٤).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٠).

⁽٢) محاسن التأويل (٧/٦). (٣) صفوة التفاسير (١/ ٥٣٨).

⁽٤) التفسير المنير (١١٢/١١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القاسمي في تفسير الآية: « وهُو الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياً ﴾ للعالمين بالنهار ووَالْقَمَر ثُورًا ﴾ أي: لهم بالليل: والضياء أقوى من النور ووَقَدَّرَهُ مَنَاذِلَ ﴾ الضمير لهما، بتأويل كل واحد منهما، أو للقمر، وخص بما ذكر، لكون منازله معلومة محسوسة، وتعلق أحكام الشريعة به، وكونه عمدة في تواريخ العرب ولِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ أي: حساب الشهور والأيام، مما نيط به المصالح في المعاملات والتصرفات (ما خَلقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾؛ أي: بالحكمة البالغة ويُفَصِّلُ والتينِ لِقَوْمِ يعلمون الحكمة في إبداع الكائنات، فيستدلون بذلك على ذلك لقوم يعلمون الحكمة في إبداع الكائنات، فيستدلون بذلك على وحدة مبدعها» (۱).

ويشير ابن عاشور إلى جانب من الحكمة في ذلك التوقيت، فيقول: «فمن معرفة الليالي تعرف الأشهر، ومن معرفة الأشهر تعرف السَّنَةُ. وفي ذلك رفق بالناس في ضبط أمورهم وأسفارهم ومعاملات أموالهم وهو أصل الحضارة، وفي هذه الآية إشارة إلى أن معرفة ضبط التاريخ نعمة أنعم الله بها على البشر»(٢).

• الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْيَلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَنَيْ فَلَحَوْنَا ءَايَةَ ٱلْيَلِ وَجَعَلْنَا ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَعُوا فَضَلَا مِن تَبِكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَكَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْجِسَابُ وَكُلُ شَيْءٍ فَصَلْنَهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٢].

⁽١) محاسن التأويل (٦/٧).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في علم المواقيت والهيئة والتاريخ»(١).

وتابعه: جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» (٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام، فمنها: مخالفته بين الليل والنهار، ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعايش والصناعات والأعمال والأسفار، ويعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضي الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجارات وغير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿مُبْصِرَةٌ لِتَبْتَغُوا فَضَلًا مِن رَبِّكُمُ ﴾؛ أي: في معايشكم وأسفاركم ونحو ذلك ﴿وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْجِسَابَ فَإِنه لو كان الزمان كله نسقًا واحدًا وأسلوبًا متساويًا لما عرف شيء من ذلك» ("").

• الآية الثالثة:

قول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلتَنظِرِينَ ﴾ [الحجر: ١٦].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في علم المواقيت»(٤).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٦).

⁽٢) محاسن التأويل (٦/٤٤٧). (٣) تفسير ابن كثير (٤٦/٥).

⁽٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٠). ونلحظ عناية السيوطي بهذا الأصل حيث جاء عنه في ثلاث آيات.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في تفسير الآية: «﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السّماء مُبَوّبِا﴾ البععل إن كان بمعنى الخلق، ففي السماء متعلق به، وإن كان بمعنى التصيير ففي السماء خبره، والبروج في اللغة: القصور والمنازل، والمراد بها هنا: منازل الشمس والقمر والنجوم السيارة، وهي الاثنا عشر المشهورة كما تدل على ذلك التجربة، والعرب تعد المعرفة بمواقع النجوم ومنازلها من أجل العلوم، ويستدلون بها على الطرقات والأوقات والأوقات والخصب والجدب»(۱۱)، ويوضح ابن عاشور سبب التسمية بالبروج، فيقول: «وأطلق البرج على بقعة معينة من سمت طائفة من النجوم غير السيارة «وتسمى: النجوم الثوابت» متجمع بعضها بقرب بعض على أبعاد بينها لا تتغير فيما يشاهد من الجو، فتلك الطائفة تكون بشكل واحد يشابه نقطًا لو خططت بينها خطوط لخرج منها شبه صورة حيوان أو آلة سموا باسمها تلك النجوم المشابهة لهيئتها وهي واقعة في خط سير الشمس.

وقد سماها الأقدمون من علماء التوقيت بما يرادف معنى الدار أو المكان. وسماها العرب بروجًا ودارات على سبيل الاستعارة المجعولة سببًا لوضع الاسم. تخيلوا أنها منازل للشمس؛ لأنهم وقتوا بجهتها سمت موقع الشمس من قبة الجو نهارًا فيما يخيل للناظر أن الشمس تسير في شبه قوس الدائرة، وجعلوها اثني عشر مكانًا بعدد شهور السنة الشمسية وما هي في الحقيقة إلا سموت لجهات تقابل كل جهة منها

⁽۱) فتح القدير (۳/ ۱۵۰).

الأرض من جهة وراء الشمس مدة معينة، ثم إذا انتقل موقع الأرض من مدارها كل شهر من السنة تتغير الجهة المقابلة لها. فبما كان لها من النظام تسنى أن تجعل علامات لمواقيت حلول الفصول الأربعة وحلول الأشهر الاثني عشر، فهم ضبطوا لتلك العلامات حدودًا وهمية عينوا مكانها في الليل من جهة موقع الشمس في النهار وأعادوا رصدها يومًا فيومًا»(١).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن المواقيت المتعلقة بحركة الشمس والقمر والنجوم وهو ما يسمى بعلم الفلك، فقد جاءت في عدة مواضع من القرآن:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلْيَالَ سَكَنَا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسَبَاناً فَالِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿ وَهُو ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنَّجُومَ لِنَهْ تَدُوا بِهَا فِى ظُلْمَنتِ اللَّهِ وَالْبَعْرِ وَٱلْبَعْمِ وَالْبَعْمِ وَالْبَعْمِ وَالْفَعْمِ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٦، ٩٧].

يقول الشيخ السعدي: «بهما تعرف الأزمنة والأوقات، فتنضبط بذلك أوقات العبادات، وآجال المعاملات، ويعرف بها مدة ما مضى من الأوقات التي لولا وجود الشمس والقمر، وتناوبهما واختلافهما للما عرف ذلك عامة الناس، واشتركوا في علمه للما يعرفه إلا أفراد من الناس، بعد الاجتهاد، وبذلك يفوت من المصالح الضرورية ما يفوت»(٢).

⁽١) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٨).

الموضع الثاني:

وقال تعالى: ﴿ نَبَارُكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَجًا وَحَعَلَ فِيهَا سِرَجًا وَقَـكَدُلُ مُّنِيلًا ﴿ وَهُو ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلْيَّلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦١، ٦٢].

ثالثًا: أوجد مون الآيات أصلاً:

الموجمه الأول: أن جميع الآيات التي جاءت فيها الأصالة آيات مكية، وهذا يدل أن الأصالة تكون أحيانًا في ذات المعنى بغض النظر عن موقع وسياق المعنى داخل الآية.

الوجه الشاني: أن القائل في هذه الآيات بالأصالة هو جلال الدين السيوطي على خلاف فيما بين الآيات في المتابعة، فآية يونس تابعه ثلاثة من المفسرين وآية الإسراء تابعه مفسر واحد وآية الحجر تفرد بقوله، وهذه المتابعة تقوي آية يونس.

الوجه الشالث: عند النظر في الأسبقية في النزول بالنسبة للسور نجد أن سورة الإسراء أولها نزولًا ثم سورة يونس ثم سورة الحجر، وهذا يعطي آية الإسراء الأسبقية في الأصالة.

الوجه الرابع: عند النظر في معاني الآيات الثلاث نجد أن أقلها دلالة على المعنى آية الحجر، ونجد التقارب الشديد بين آية الإسراء وآية يونس فهما أوسع دلالة على المعنى.

الوجه الخامس: جاءت الفاصلة بآية يونس إلى التذكير بهذه النعمة لمن يتذكر وينظر، وفي المقابل نجد أن الفاصلة بآية الإسراء هو بيان لدقة هذا الخلق والأمر وأن كل شيء مفصل تفصيلًا مرتبطًا بحكمة وغاية، فتكون آية الإسراء أشمل في المعنى، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: حديث جابر بن عبد الله وَ الله عَلَيْه، قال: سمعت رسول الله عَلَيْه، يقول: (غَطُّوا الْإِنَاء، وَأَوْكُوا السِّقَاء، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)، وفي رواية: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)، وفي رواية: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)، وذاد في آخر الحديث: قال الليث - أحد رواة الحديث ـ: «فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول»(١).

الطِّلَبُ ٱلْخَامِسُ ﷺ أَصلُّ في علم الرؤيا^(٢)

وتحته موضعان:

پ توطئة پ

جاءت مسألة الرؤيا واضحة في قصة يوسف ﷺ، وجاء الحديث عن هذا الأصل في آيتين من كتاب الله:

الموضع الأول: أصلٌ في تعبير الرؤيا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَتَأْبَتِ إِنِّ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْنُهُمْ لِي سَنجِدِينَ ﴾ [يوسف: ١٤].

⁽۱) أخرجه البخاري (۱/۳۲۶) برقم (۳۲۸۰)، ومسلم (۳/۹۹،۱) برقم (۲۰۱٤)، واللفظ لمسلم.

⁽٢) يقول وهبة الرحيلي: «وحقيقة الرؤيا: هي إدراك حقيقة في أثناء النوم، وأكثر ما تكون في آخر الليل، لقلة غلبة النوم، وتسمى أحلام اليقظة، فيخلق الله للرائي علمًا ناشئًا، ولا يرى الرائي في المنام إلا ما يصح إدراكه في اليقظة، فلا يرى المستحيل، وإنما يرى الجائزات المعتادات، ويمثل الله في الرؤيا للرائي صورة محسوسة، قد توافق الواقع، وقد تكون لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين قد تكون مبشرة أو منذرة». ينظر: التفسير المنير (٢٠٩/١٢).

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في تعبير الرؤيا»(١).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول السعدي في المعنى: «فكانت هذه الرؤيا مقدمة لما وصل إليه يوسف على من الارتفاع في الدنيا والآخرة، وهكذا إذا أراد الله أمرًا من الأمور العظام قدم بين يديه مقدمة، توطئة له، وتسهيلًا لأمره، واستعدادًا لما يرد على العبد من المشاق، لطفًا بعبده، وإحسانًا إليه، فأولها يعقوب بأن الشمس: أمه، والقمر: أبوه، والكواكب: إخوته، وأنه ستنتقل به الأحوال إلى أن يصير إلى حال يخضعون له، ويسجدون له إكرامًا وإعظامًا»(٢).

ويقول الجصاص في بيان أن هذه الرؤيا إنما كانت قبل بعثة يوسف على النبياء؛ لأن يوسف على لم يوسف على الأنبياء؛ لأن يوسف على لم يكن نبيًا في ذلك الوقت، بل كان صغيرًا، وكان تأويل الكواكب إخوته، والشمس والقمر أبويه، وروي ذلك عن الحسن (٣). فالآية جاءت برؤيا مفصلة من يوسف على وتفسير لها من نبي وهو أبوه يعقوب على .

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن رؤيا بعض الأنبياء (إبراهيم ـ يوسف ـ محمد) هم ، وكذلك جاء الحديث عن رؤيا الفتيان والملك مع يوسف هم ، والمراد بيانه: هي رؤيا المنام لا رؤيا العين (٤) ، مواضع رؤيا الأنبياء في القرآن:

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٣). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٣٩٣).

⁽٣) أحكام القرآن للجصاص (٢١٦/٣).

⁽٤) "نقل عن ابن عباس على في هذه الآية، قال: هي رؤيا عين أريها النبي على ليلة أسري =

الموضع الأول:

هذه الآية جاءت في رؤيا إبراهيم على في ذبح ابنه، وهي على الحقيقة، ورؤيا الأنبياء حق.

الموضع الثاني:

قول تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَفَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّهَ يَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِقِينَ رُءُوسَكُمُ وَمُقَصِّرِينَ لَا غَنَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُ فَا لَمْ تَعْلَمُ فَا لَمْ تَعْلَمُ فَا لَمْ عَلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَالِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ٢٧].

هذه الرؤيا جاءت في حق نبينا ﷺ لما أراد الخروج إلى الحديبية أنه يدخل المسجد الحرام، ولكن تأخر هذا الدخول فلم يكن في هذه السفرة إنما كان في عام الفتح.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَتِ سِمَانِ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعً عِجَافُ وَسَبْعَ سُلْكُتِ خُضْرِ وَأُخَرَ يَالِسَتِ يَتَأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُمْيَنَى إِن كُنتُمْ لِلرُّهَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣].

يقول السيوطي: «هي أيضًا من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكافر» $^{(1)}$.

به إلى بيت المقدس، رواه الترمذي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ وَالنَّاسِ وَمَا جَمَلْنَا ٱلرُّيَّا ٱلْتِيَ ٱرْيَنْكَ إِلَّا فِتَنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَوَةُ ٱلْمَلْمُونَةَ ﴾ في القرآن ونخوفهم ﴿ وَلَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُفْيَنَا كَمِيرُ ﴾ [الإسراء: ٦٠]». ينظر: التحرير والتنوير (١٤٦/١٥).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٥).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن جماعة من المفسرين ينصون على أن أصول التعبير تؤخذ من سورة يوسف.

يقول الشنقيطي: «واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير؛ مثل ما ورد في قصة يوسف: من البقرات السمان، وفي منامي صاحبي السجن، وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات، وسموه «تعبير الرؤيا»؛ واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب»(۱).

ويقول صاحب التفسير الحديث: «وأصل علم تعبير الرؤيا مستنبطًا من قصة يوسف»(٢).

الوجه الثاني: أن يوسف عليه قد نال هذا العلم وجاء في رؤيا الفتيان ورؤيا الملك وقصة تأويله لهم ما يثبت هذا العلم، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [بوسف: ٦] «قال مجاهد وغير واحد: يعني: تعبير الرؤيا»»(٣).

الوجه الثالث: أن رؤيا يوسف على كان فيها شيء من الخفاء بخلاف رؤيا إبراهيم ومحمد على فإنها كانت غاية في الوضوح، وهذا يقوي الأصالة في رؤيا يوسف على لأن الرؤيا تحتاج إلى جانب كبير من التحليل والنظر.

الوجه الرابع: أن رؤيا يوسف على كانت قبل وقوع التأويل بوقت طويل، أما رؤى إبراهيم ومحمد عليه فكانت قريبة الوقوع من الرؤيا.

الوجه الخامس: أن الآية في سورة يوسف أشارت إلى عرض الرؤيا

⁽١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٣٠).

⁽٢) التفسير الحديث (١/ ٢٤٣). (٣) تفسير ابن كثير (٣١٨/٤).

لمن كان يحسن تفسيرها وهذا الملمح لم يوجد في قصة باقي الأنباء هي .

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن سالم، أنه حدثه عن رؤيا رسول الله على في وباء المدينة عن ابن عمر في عن النبي على قال: (رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَاثِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةً _ وهي الجحفة _ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا)(١).

الموضع الثاني: أصلٌ في صحة رؤيا الكافر:

قَـالَ تَـعـالــى: ﴿ مُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعَدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُنْ مَا قَدَّمْتُمْ لَمُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى، لا سيما إذا تعلقت بمؤمن»(٢).

وتابعه على هذا القول: وهبة الزحيلي في كتابه «التفسير المنير» $(^{(7)}$.

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول القرطبي في المعنى: «﴿ تُعْصِنُونَ ﴾؛ أي: تحبسونه وتخزنونه

⁽١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٢) برقم (٧٠٣٨).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٩). (٣) التفسير المنير (٢١٩/٢٧).

⁽٤) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦/٣).

لتزرعوه وفي هذه دليل على رؤيا الكافر وأنه قد يرى ما هو حق، وذلك بتدبير الله تعالى»(١٠).

ويرى الشيخ وهبة الزحيلي أن الرؤيا من الكافر قد تصدق، فيقول: «أما رؤيا الكافر والفاجر والفاسق والكاذب، وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب، يكون خبره ذلك نبوة. ومن المعلوم أن الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق، لكن ذلك نادر وقليل، فكذلك رؤيا هؤلاء»(٢).

فلعل القرطبي وغيره من المفسرين لا يريد ذات الآية بنفسها، وإنما أراد الرؤيا كاملة من خلال قصة رؤيا الملك، ودليل صحة الرؤيا صدق التأويل لها والعمل فيها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

الناظر في الآيات التي جاءت بصحة الرؤيا للكافر يجدها جاءت في موضعين بلفظ صريح: رؤيا الفتيان ورؤيا الملك.

أما رؤيا الفتيان في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَاتِّ قَالَ اَحَدُهُمَا إِنِّ أَرَىٰنِ آَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا أَكُدُهُمَا إِنِّ أَرَىٰنِ آَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنَّةٌ نَبِقَنَا بِتَأْوِيلِدِّ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٣٦].

وأما رؤيا الملك في التي جاءت في هذا الأصل، وذكر بعض المفسرين رؤيا فرعون التي كان من أجلها يقتل الأطفال سنة ويدعهم سنة أخرى، وهذه لم تنقل لنا لا في القرآن ولا في السُّنَّة.

⁽١) أيسر التفاسير للجزائري (٢/ ٦١٩). (٢) التفسير المنير (٢٠٩/١٢).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

عند المقارنة بين هاتين الرؤيتين ـ رؤيا الملك ورؤيا الفتيان ـ نقف على بعض أوجه التباين فيما بينهما:

الوجه الأول: أن رؤيا الفتيان كانت رؤيا خاصة بأفراد أما رؤيا الملك فكانت رؤيا عامة للمجتمع، فالرؤيا العامة تقدم على الرؤيا الخاصة لما فيها من شمولية الخير أو التحذير من الشر.

الوجه الثاني: أن رؤيا الملك عرضت على أهل الرأي والمشورة فثبت عجزهم وبحثوا عمن يفسر لهم هذه الرؤيا، وأما رؤيا الفتيين فقد سألا يوسف عليه ابتداء، فلم يكن للرؤيا الثانية مثل الرؤيا الأولى من الاشتهار والانتشار بين الناس.

الوجه الثالث: أن رؤيا الملك كانت تمكينًا ليوسف عليه بخلاف رؤيا الفتيين فإنها كانت تمهيدًا لهذا التمكين.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن هذه الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي الأسود، عن عروة، قال: «كانت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله على ساكنة مع أخيها العباس بن عبد المطلب، فرأت رؤيا قبيل بدر ففزعت، . . . » القصة بطولها (۱).

⁽١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/٢٤) برقم (٨٦٠).

الطُّلَبُ السَّادِسُ ﴾ الطَّلَبُ السَّادِسُ الصناعة أصلُّ في الصباعة

الموضع الأول: أصلٌ في الصوغ:

قال تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاآهِ مَا آهُ فَسَالَتْ أَوْدِيةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدُ الرَّ وَمَنَا يُوَقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَعِ زَبَدُ مِثْلَةً. كَلَاكِ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَأَلَى مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمَكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْنَالَ ﴾ [الرعد: ١٧].

قال جلال الدين السيوطي: «أصل في الصوغ والأواني المنطبعة»(١).

: Lydy II =

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول الشوكاني في المعنى المراد بيانه، وهو قوله: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيهِ فِي عَلَيْهِ فِي النَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَعِ زَبَّ مِثَلَّهُ ﴾؛ المعنى: «ومما توقدون عليه في النار فيذوب من الأجسام المنطرقة الذائبة ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ ﴾؛ أي: لطلب اتخاذ حلية تتزينون بها وتتجملون؛ كالذهب والفضة ﴿أَوْ مَتَعِ ﴾؛ أي: أو طلب متاع تتمتعون به من الأواني والآلات المتخذة من الحديد والصفر والنحاس والرصاص زبد مثله. المراد بالزبد هنا: الخبث فإنه يعلو فوق ما أُذيب من تلك الأجسام كما يعلو الزبد على الماء»(٢).

فالآية ذكرت الصياغة للذهب والفضة من باب ضرب المثل المحسوس لتقرير حقيقة شرعية وهو أن الحق زاهق للباطل لا محالة.

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٥٧).

⁽٢) فتح القدير (٣/ ٩٠).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

عند البحث عن الآيات التي جاءت بنفس المعنى السابق في قضية الصياغة فإنك لا تجد في القرآن إلا هذا الموضع باللفظ الصريح الدال على طريقة الصياغة.

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بهذا الوصف لطريقة الصياغة للذهب والفضة ونحوها.

الوجه الثاني: أن هذه الآية جاءت بتقرير الحكم في معرض ضرب المثل لإثبات الحق وزهق الباطل، وهذا مما يقوي الأصالة: أنْ يرتبط أمر محسوس مجرب بأمر معنوي متحقق.

فتبيَّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة وَلَيْهُ، يقول: قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ)(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المدينة تنفي شرار الناس منها كما ينفى الكير خبث الحديد.

الموضع الثاني: أصلٌ في الصناعة:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَكَمَلًا دُونَ وَلِكُ وَكُنَا لَهُمْ حَنفِظِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

⁽۱) أخرجه البخاري (۳/ ۲۰) برقم (۱۸۷۱)، ومسلم (۱۲۸۲) برقم (۱۳۸۲).

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»(١).

وتابعه على هذا القول:

 $^{(Y)}$. أبو زهرة في كتابه $^{(X)}$.

Y = محمد سيد طنطاوي في كتابه «التفسير الوسيط»(x).

■ الدراسة:

أُولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وسخرنا أيضًا لسليمان من الشياطين من يغوصون له في البحر، ويعملون عملًا دون ذلك من البنيان والتماثيل والمحاريب ﴿وَكُنَّا لَهُمْ حَنفِظِينَ ﴾، يقول: وكنا لأعمالهم ولأعدادهم حافظين، لا يؤودنا حفظ ذلك كله»(٤).

فالآية جاءت لبيان بعض أسباب القوة في ملك سليمان عَلَيْ من اتخاذ الصنائع ونحوها.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الصناعة عمومًا، وعلى الحث على الصناعة بأشكالها المتنوعة وكذلك الإتقان في الصنعة، فمن تلك المواضع:

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٢١).

⁽٢) زهرة التفاسير (٩/ ٤٩٠٢). حيث نقل قول القرطبي: «هذه الآية في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب»، وتلحظ أنه لم يصرح بكلمة (الأصل)، وهذا وهم من أبي زهرة.

⁽٣) التفسير الوسيط (٩/ ٢٣٧). (٤) جامع البيان (١٨/ ٤٨٢).

الموضع الأول:

قُولُه تعالى: ﴿ أَنِ أَعْمَلُ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرٌ فِي ٱلسَّرَدِّ وَأَعْمَلُواْ صَالِحًا ۚ إِنِّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ: ١١].

يقول ابن كثير في المعنى: «﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرَدِ ﴾ هذا إرشاد من الله لنبيه داود، ﷺ، في تعليمه صنعة الدروع، قال مجاهد في قوله: ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرَدِ ﴾ لا تدق المسمار فيقلق في الحلقة، ولا تغلظه فيفصمها، واجعله بقدر» (١).

ووجه الدلالة: أن داود ﷺ اتخذ أسباب القوة في الصنائع.

الموضع الثاني:

قُولُه تعالَى: ﴿ اَتُونِ زُبَرَ ٱلْحَدِيلَةِ حَتَى إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا حَتَى إِذَا جَعَلَهُ نَازًا قَالَ ءَاتُونِ أَفْرِغُ عَلَيْهِ قِطْ رًا ﴾ [الكهف: ٩٦].

ووجه الدلالة من قصة ذي القرنين أنه طلب من هؤلاء القوم إعانته في صناعة هذا السد، وهو سبب لحصول النصرة.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلُكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءً أَمْنَا وَفَارَ ٱلتَّنُورُ فَأَسْلُكَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْفَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تَحْطَبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا الْهَمُ مُعْرَقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢٧]. عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تَحْطَبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُعْرَقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

يقول ابن كثير في المعنى: «أمره الله تعالى بصنعة السفينة وإحكامها وإتقانها» (٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن اتخاذ صناعة السفينة سبب للنجاة والسلامة.

⁽۱) تفسیر ابن کثیر (٦/ ٤٣٩).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓا إِذْ جَعَلَكُمُ خُلَفَآهَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ تَنْغِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُولًا وَلَنْحِنُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوٓا ءَالَآءَ اللّهِ وَلَا نَقْتُواْ فِي اللّهَ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٤].

يقول رشيد رضا في المعنى: «تتخذون من سهولها قصورًا زاهية، ودورًا عالية، بما حذقتم بإلهامه تعالى من فنون الصناعة كضرب الآجر واللبن والجص وهندسة البناء ودقة النجارة. وتنحتون الجبال؛ أي: بعضها... بيوتًا بما علمكم من فن النحت»(١).

ثالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية ذكرت جانبًا من الصنائع التي قام عليها ملك سليمان عليها، وأنه لا تقوم الحضارات والمعاشات في المجتمعات إلا باتخاذ الصنائع أسبابًا للتمكين في الأرض.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ لعموم الصناعات التي يقوم بها أولئك الشياطين، وجاء التفصيل لبعضها في بعض الآيات الأخرى.

يقول ابن عاشور: «ومن أعمال أخرى أجملت في قوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَالِكُ ﴾، وفصل بعضها»(٢).

الوجه الثالث: أن الآية جمعت بين ثلاث مسائل، وهي: الغوص في الماء والعمل دون ذلك من الصناعات وكذلك الحفاظ على هؤلاء الشياطين من التمرد، وجاءت هذه المسائل متفرقة في عدة آيات.

⁽١) تفسير المنار (٨/ ٤٤٨).

⁽٢) التحرير والتنوير (١٧٤/١٧).

يقول الشنقيطي: «وهذه المسائل الثلاث التي تضمنتها هذه الآية الكريمة جاءت مبينة في غير هذا الموضع...». إلخ (١).

الوجه الرابع: أن هذه الآية أشارت في مسألة الحفظ إلى قضية هامة في مجال الصناعة وهو محافظة الصانع للعمل، وكذلك حفظ الصنعة من الفساد والدمار للمجتمعات، كما هو ظاهر بعض الصناعات الحربية في وقتنا الحاضر من تصنيع للأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل مما تحرمه الشرائع كلها.

الوجه الخامس: أن الآية دالة على عمل الشياطين فيكون عمل بني آدم في هذه الصناعات من باب أولى، خاصة وهم المطالبون بعمارة الأرض واستغلال خيراتها وثرواتها.

فتبيَّن من خلال العرض السابق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي ذر ولله قال: «سألت النبي عَلِيهِ أي العمل أفضل؟ قال: (إيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تَعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: الاهتمام بجانب خدمة الناس في الصناعة أو في الصنع لهم.

⁽١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٣٦/٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) برقم (٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩) برقم (٨٤).

الطِّلَبُ السَّابِعُ ﴾ الطَّلَبُ السَّابِعُ ﴾ الصَّلُ في مشروعية التجارة

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعَلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدَنَى مِن ثُلْثِي الَّيِلِ وَيَصْفَلُم وَثُلْثُمُ وَطَآبِفَةً مِن اللَّذِينَ مَعَكُ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْيَلَ وَالنَّهَارُ عَلِمَ أَن لَن شَحْمُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَءُوا مَا يَسَرَ مِن الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيكُونُ مِنكُم مَرْضَى وَءَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخُرُونَ يُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخُرُونَ يُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الرَّكُونَ وَلَا عَلَى اللَّهِ فَاقْرَعُوا مَا يَسَرَ مِنهُ وَإَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الرَّكُونَ وَلَا مُنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَن عَيْلِ اللَّهِ فَاقْرَعُوا مَا يَسَرَ مِنهُ وَأَقِيمُوا اللَّهُ هُو خَيْرًا وَأَعْظُمَ الرَّكُونَ وَاللَّهُ مَن عَيْلِ اللَّهُ عَلْمُ وَاللَّهُ مَن عَيْلِ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ إِلَّا لَهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا لَهُ عَنُولُ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا اللَّهُ عَلُولُ اللَّهُ إِلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَٰ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ عَنُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَولُهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْلُولُهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْلُولُ اللَّهُ الل

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في التجارة»(١).

وتابعه على هذا القول: جلال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل»(٢).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

الشاهد المراد بيانه من هذه الآية: هو قوله تعالى: ﴿وَمَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَمَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضّلِ اللَّهِ ﴾.

يقول ابن عطية في المعنى: «والضرب في الأرض: هو السفر للتجارة، وضرب الأرض هو المشي للتبرز والغائط. فذكر الله تعالى أعذار بني آدم التي هي حائلة بينهم وبين قيام الليل، وهي: المرض والسفر في تجارة أو غزو، فخفف عنهم القيام لهذا، وفي هذه الآية فضيلة الضرب في الأرض للتجارة، وسوقٌ لها مع سفر الجهاد»(٣).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٧٦). (٢) محاسن التأويل (٩/ ٣٤).

⁽٣) المحرر الوجيز (٨/٨٤) ط قطر.

فالآية جاءت لبيان مشروعية التجارة وذلك من خلال ترك قيام الليل لمن رغب بالعمل وطلب الرزق، فترك عمل فاضل كقيام الليل لأمر آخر يدل على جواز ذلك الأمر والحث عليه وهو التجارة.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن التجارة في الدنيا إما بلفظ التجارة الصريح أو بلفظ الابتغاء من فضل الله تعالى في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِيدٍ وَإِلَيْهِ ٱلنَّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

يقول أبو بكر الجزائري: «المراد من هذه الآية: مشروعية السير في الأرض لطلب الرزق من التجارة والفلاحة وغيرهما»(١).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلَا مِن رَّبِكُمْ فَا الْمَصْلَا مِن رَّبِكُمْ فَاذَكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَامَا هَدَاكُمُ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ - لَمِنَ الضَّكَ اللهِ اللهِ (البقرة: ١٩٨].

يقول السعدي في المعنى: «لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج»(٢).

ووجه الدلالة في الآية: هو جواز التجارة وقت الحج لمن كان حاجًا فيكون غيره ممن لم يتلبس بعبادة من باب أولى.

⁽١) أيسر التفاسير (٥/ ٣٩٩). (٢) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٩٢).

ثَالثًا: أوجه دُونَ الآية أصلًا:

المجهد الأولى: أن الآية جاءت بالمساواة بين الجهاد والتجارة في سياق واحد، وهذا يدل على فضيلة ومشروعية التجارة.

يقول ابن عاشور: «وقد كان بعض الصحابة يتأول من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر للتجر حيث سوَّى الله بين المجاهدين والمكتسبين المال الحلال»(١).

الوجه الشاني: أن الآية جاءت بإطلاق لفظ «الابتغاء من فضل الله» بدلًا من كلمة: (التجارة)؛ والسبب في ذلك كما يقول أبو زهرة: «وتطلق كلمة فضل ويراد بها المال الحلال من التجارة التي لوحظت فيها الفضيلة، ولقد جاء ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَفَضِيلَةِ، ولقد جاء ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَضِيبَ الصَّلَوةُ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْنَعُوا مِن فَضَلِ ٱللّهِ وَٱذَكُرُوا ٱللّهَ كَثِيرًا لَقَلَمُ نُفَلِحُونَ الجمعة: ١٠]، وقد تطابقت كلمة المفسرين على أن الفضل في هذه الآية الكريمة هو المال الحلال المكتسب من التجارة أو غيرها»(٢).

وهذا المعنى ألصق بالأصل المراد بيانه، باعتبار أن التجارة المشروعة ما كان في المال الحلال دون الحرام.

الوجه الثالث: أن الآية جاءت في سياق التخفيف والرخصة للناس في ترك قيام الليل لمن يشتغل بالتجارة، فدلت على مشروعية التجارة بسبب ترك عبادة فاضلة وهو قيام الليل.

يقول ابن عاشور: «فهذه الآية صالحة لأن تكون أصلًا للتعليل بالمظنة، وصالحة لأن تكون أصلًا تقاس عليه الرخص العامة التي تراعى

⁽١) التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٨٥).

⁽٢) زهرة التفاسير (٢/ ٦١٨).

فيها مشقة غالب الأمة مثل رخصة بيع السلم دون الأحوال الفردية والجزئية»(١).

الوجه الرابع: أن سورة المزمل من أوائل ما نزل من السور في بداية العهد المكي، وجاء الحث على التجارة في أوائل التشريع الإسلامي، وهذا يعطي الآية زيادة في الأصالة في الحكم.

فتبيَّن مِن خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَة: ما جاء عن أبي هريرة وَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الل

الطَّلَبُ الثَّامِنُ ﴿ الطَّلَبُ الثَّامِنُ الشَّامِنُ الصَّلُ في المُواسة (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيْنَتِ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

⁽١) التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٨٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣) برقم (١٤٧٠)، ومسلم (٢/ ٧٢١) برقم (١٠٤٢).

⁽٣) يقول فخر الدين الرازي في تعريف الفراسة وأقسامها: «الفراسة؛ وهي الاستدلال بالحق الظاهر على الخلق الباطن، وقد نبه الله تعالى على صدق هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿ وَنَ فَلِكَ لَا يَنُو لِللّمَ وَقَلِكُ الطريق بقوله يعالى: ﴿ وَلَتَمْ فَنَهُمْ فِي لَمْنِ الْقَوْلُ ﴾ [محمد: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَتَمْ فَنَهُمْ فِي لَمْنِ الْقَوْلُ ﴾ [محمد: ٣٠]، وواشتقاقها من قولهم: فرس السبع الشاة، فكأن الفراسة اختلاس المعارف، وذلك ضرب من وربان: ضرب يحصل للإنسان عن خاطره ولا يعرف له سبب، وذلك ضرب من الإلهام بل ضرب من الوحي، وإياه عنى النبي ﷺ بقوله: (إنَّ فِي أُمَّتِي لَمُحَدَّثِينَ، وَإِنَّ عُمَرَ لَمِنْهُمْ)، ويسمى ذلك أيضًا النفث في الروع، والضرب الثاني من الفراسة ما يكون بصناعة متعلمة وهي الاستدلال بالأشكال الظاهرة على الأخلاق الباطنة، وقال أهل المعرفة في قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيْنَةِ مِن تَرَبِهِ وَيَتَلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ [هود: ١٧]: إن البينة هو القسم الأول وهو إشارة إلى صفاء جوهر الروح، والشاهد هو القسم الثاني؛ وهو الاستدلال بالأشكال على الأحوال». ينظر: مفاتيح الغيب (٢/ ٤٢٤).

قال جلال الدين السيوطي: «هذه الآية أصل في الفراسة»(١). وتابعه:

- ١ محمود الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» (٢).
- Y جمال الدين القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» $^{(7)}$.
 - ٣ محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط»(٤).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول ابن كثير في تفسير الآية: «وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآينَتِ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَلْكَ اللَّهُ اللَّهُ لَمْنَ تأمل ذلك وتوسمه بعين بصره وبصيرته، كما قال مجاهد في قوله: ﴿لِلْمُتَوسِّمِينَ﴾ قال: المتفرسين»(٥).

ويزيد السعدي المعنى وضوحًا، فيقول: «أي: المتأملين المتفكرين، الذين لهم فكر وروية وفراسة، يفهمون بها ما أريد بذلك، من أن من تجرأ على معاصي الله، خصوصًا هذه الفاحشة العظيمة، وأن الله سيعاقبهم بأشنع العقوبات، كما تجرؤوا على أشنع السيئات»(٦).

فتبيَّن من خلال الآية أنها تشير لمن يستدل بظاهر الحال على بواطن الأمور وما يؤول إليه عواقب الأشياء، وهذا نوع من الفراسة.

(٣)

محاسن التأويل (٦/ ٣٤١).

⁽١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٦٠). (٢) روح المعاني (٧/٣١٧).

⁽٤) الوسيط لطنطاوي (٨/ ٦٩).

⁽٦) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٣٣).

⁽٥) تفسير ابن كثير (٤٦٦/٤).

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

القرآن جاء بالحديث عن الفراسة في عدة آيات، منها:

الموضع الأول:

قول تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِ سَيِيلِ اللّهِ لَا يَسْعَلِمُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءً مِنَ التَّعَفُّفِ بَسْعَلِمُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَ اللهِ فَي اللهِ عَلِيمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

يقول محمد سيد طنطاوي: «أما صاحب الفراسة الصادقة، والبصيرة النافذة فإنه يرحمهم ويعطف عليهم؛ لأنه يعرف ما لا يعرفه غيره»(١).

ويقول ابن عثيمين: «ومنها: الإشارة إلى الفراسة، والفطنة؛ لقوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُم ﴾ فإن السيما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة »(٢).

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥].

قال الرازي: «علم الخضر: الفراسة»(٣).

الموضع الثالث:

قول تعالى: ﴿ يَنْيَحْنَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٌ وَءَاتَيْنَاهُ ٱلْحُكُمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

⁽١) الوسيط لطنطاوي (١/ ٦٢٧).

⁽٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٧٠).

⁽٣) مفاتيح الغيب (٤٠٣/٢).

قال أبو حيان في «البحر» في تفسير هذه الآية: «والحكم: النبوة، أو حكم الكتاب، أو الحكمة، أو العلم بالأحكام، أو اللب وهو العقل، أو آداب الخدمة، أو الفراسة الصادقة»(١).

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن هذه الآية تفردت بمفردة قرآنية وهي كلمة ﴿ لِلْمُتَوسِّمِينَ ﴾ دون سائر الآيات القرآنية.

الوجه الثاني: أن الآية جاءت بلفظ المتوسِّمين وهو وصف ملازم لصاحب الفراسة، بخلاف باقي الآيات التي جاءت علامة في الشخص المتوسم فيه مثل كلمة: (سيماهم).

الوجه الثالث: أن المتوسم صاحب فراسة يعرف الشخص بعلامته وسيمته، وليس كل من كان له سيمة يعرفه كل أحد.

فتبيَّن من خلال الدراسة السابقة أن الآية تعتبر أصلًا في بابها، والله أعلم.

البحر المحيط في التفسير (٧/ ٢٤٥).

⁽۲) أخرجه الترمذي (١٤٩/٥) برقم (٣١٢٧)، وابن جرير في تفسيره (١/٣)، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة في. فقد جاء عن أبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وثوبان، وكلها لا تخلو من مقال، وقد ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٩/٤) برقم (١٨٢١)، ومال إلى تصحيح الحديث السيوطي فقال في اللآلئ (٢/ ٣٣٠)، بعد ذكر روايات الحديث: «الحديث حسن صحيح»، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٤٦)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٣٣١) بعد أن ذكر طرق الحديث: «كلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، لا سيما =

الطَّلَبُ التَّاسِعُ ﴾

أصلٌ في إحالة الحكم من آية لأخرى(١)

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنَبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْهُمْ مَايَتِ ٱللَّهِ يُكُفَّرُ بِهَا وَيُسْنَهُزَأُ بِهَا فَلَا نَقَعُدُوا مَعَهُمْ حَقَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمُّ إِنَّ ٱللّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْكَنْفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَيِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر، والتنبيه عليه»(٢).

وتابعه على هذا القول:

- ١ محمود الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» (٣).
- Y جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» (3).

■ الدراسة:

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

قال القاسمي في المعنى: «قال المفسرون: إن المشركين بمكة كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزؤون به، فنهى الله تعالى المسلمين عن القعود معهم بقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَلِنَا فَأَعْرِضَ عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وهذه الآية من سورة الأنعام وهي مكية.

وللبزار والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس شهد مرفوعًا:
 (إِنَّ للهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوسَمِ)»، والله أعلم.

⁽۱) هذا أسلوب من أساليب البلاغة، ويدرجه أهل البلاغة غالبًا تحت قسم البديع. لمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع. ينظر: كتاب «حلية اللب المصنون شرح على الجوهر المكنون» (ص١٠٦) للعلامة أحمد الدمنهوري.

⁽٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٠٢).

⁽٣) روح المعاني (٣/ ١٦٧). (٤) محاسن التأويل (٣/ ٣٧٥).

فامتنع المسلمون عن القعود معهم، ولما قدموا المدينة كانوا يجلسون مع اليهود والمنافقين، وكان اليهود يستهزؤون بالقرآن، فنزلت هذه الآية: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِنْكِ﴾؛ يعني: في سورة الأنعام ﴿أَنَّ هِذَهُ الآية عُلَمُ مَايَتِ اللّهِ يُكُفّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا نَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِفِ وفيها دلالة على أن المُنزَل على النبي عَيْقٍ، وإن خوطب به خاصة، مُنزَل على الأمة وأن مدار الإعراض عنهم، هو العلم بخوضهم في الآيات، ولذلك عبر عن ذلك تارة بالرؤية وأخرى بالسماع، وأن المراد بالإعراض: إظهار المخالفة بالقيام عن مجالسهم، لا الإعراض بالقلب أو بالوجه فقط ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِتَلَهُمْ ﴾؛ أي: إذا قعدتم معهم دل على رضاكم بالكفر بالآيات والاستهزاء بها، فتكونون مثلهم في الكفر واستباع العذاب»(١).

فظهر من المعنى أن آية النساء التي نزلت في المدينة أحالت على الحكم الذي كان في آية الأنعام في العهد المكي للدلالة على بقائه، فجاء هذا الأصل من هاتين الآيتين.

ثانيًا: الآيات المشابهة للأصل في المعنى:

من المنهج المتبع في تفسير القرآن تفسير القرآن بالقرآن، وهو إحدى طرق تفسير القرآن وبيان معناه، فما أجمل في موضع يفصّل في موضع آخر، وهذا كله ليس مرادًا من أخر، وما أبهم في موضع يبيّن في موضع آخر، وهذا كله ليس مرادًا من هذا المبحث؛ لأن الإحالة هنا إنما جاءت بلفظ في آية تدلل على وجود الحكم في آية سابقة، وبعد البحث والنظر وقفت على آية جاءت للدلالة على نفس المعنى، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّسَاءُ قُلِ اللّهُ يُقْتِيكُمُ

⁽١) محاسن التأويل (٣/ ٣٧٣).

فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَكِ فِي يَتَكَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا ثُوَّوُنَهُنَّ مَا كُلِبَ لَهُنَّ وَمَا يُتَلَى النِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا ثُوَّوُنَهُنَّ مَا كُلِبَ لَهُنَّ وَرَّغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالنَّسَفُمُفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَنَكَى بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ، عَلِيمًا ﴿ [النساء: ١٢٧].

يقول الرازي تعليقًا على هذه الآية: «وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتيهم فيها، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيهم فيها» (١)، فتبيَّن من خلال هذه الآية أنها أحالت إلى الحكم في موضع آخر، والله أعلم.

ثَالثًا: أوجه كون الآية أصلًا:

الوجه الأول: أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وبتعبير آخر يمكن القول أن الآية المحال منها إلى آية محال عليها محكمة دائمًا.

يقول الشوكاني: «وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم، إلا ما يروى عن الكلبي»(٢).

الوجه الثاني: الإحالة بين الآيات القرآنية طريقة من طرق فهم المعاني، فلا يعني انتفاء ذلك في باقي الآيات، باعتبار أن هذا الباب من باب الوسائل في نقل العلم.

فتبيّن من خلال ما سبق أن الآية تعتبر أصلًا في ثبوت موضوع الإحالة عمومًا، وقد يشار إلى لفتة هامة في هذا المبحث أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر بابًا في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشرًا لمعرفة الآية المكية من المدنية، وهذا الكلام ليس مطردًا ويحتاج إلى مزيد رصد وتحقيق.

⁽١) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٣٣).

⁽٢) فتح القدير (١/ ٦٠٨).

ويشهد لهذا الأصل من السُّنَّة: ما جاء عن عائشة وَلَّنَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) ''.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحال علينا وصف آدم إلى ما ذكر القرآن والسُّنَّة من صفة خلقه.

⁽۱) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٤) برقم (٢٩٩٦).



اكخايتمة

في نهاية هذه الدراسة، فإنني أحمد الله على فضله وإحسانه الذي بتوفيقه تتم الصالحات وتعظم الدرجات.

فقد وقفت من خلال هذا البحث على مجموعة من التفاسير وأقوال المفسرين وبعض مناهجهم في دراسة الآيات القرآنية، واجتهدت قدر وسعي في الوصول بهذا البحث إلى أقصى درجات الوضوح بالفكرة، ومحاولة مناقشة الموضوع من عدة زوايا ومحاور بحيث تتشكل لدى القارئ صورة متكاملة عن هذا الموضوع، ولعل من أهم النتائج التي وقفت عليها:

١ ـ اتفاق جمع من المفسرين على إطلاق مصطلح (الأصل) في
 حكم شرعي من خلال كتبهم، وبلغ عددهم قرابة سبعة وعشرين مفسرًا.

٢ ـ أن هذا المصطلح عند النظر هو من نتاج علماء المالكية في الأندلس وعلى رأسهم المهلب بن أبي صفرة، فهو أول من أطلق مثل هذا المصطلح من المحدثين، أما من المفسّرين فعلى رأسهم ابن عطية رحم الله الجميع، ثم تابعهم غيرهم عليه.

٣ _ أن مجموع الآيات التي جاءت بأصول الأحكام قرابة المائة وزيادة.

٤ ـ أكثر من استعمل هذا المصطلح من المفسرين جلال الدين السيوطي.

• ـ أن إطلاق صيغ التفضيل بين الآيات جاءت على مرتبتين: إما مأثور، أو اجتهادى.

٦ مصطلح (الأصل) جاء استعماله في عدة مجالات في اللفظ
 وفي المعنى وفي إثبات حكم معين.

٧ - مصطلح (الأصل) يعتبر لفظًا مشتركًا بين المفسرين والمحدثين.

٨ ـ هناك أوجه اتفاق واختلاف في استعمال مصطلح (الأصل) بين المفسرين والمحدثين، بلغت أوجه الاتفاق خمسة أوجه وبلغت أوجه الاختلاف أربعة أوجه.

٩ ـ مصطلح (الأصل) جاء في عدة مجالات من العلوم والفنون.

۱۰ _ الدراسة جاءت بضوابط سبعة يمكن من خلالها الحكم على الآية بأصالتها من عدمها:

أ_ الآية محكمة.

ب ـ الآية تفردت بحكم دون سائر الآيات القرآنية.

ج ـ الآية تفردت بلفظة تدل على الحكم دون سائر الآيات القرآنية.

د _ الآية تميزت بالشمولية في الحكم.

هـ - الآية تميزت بأسلوب بلاغي في عرض الحكم.

و ـ الأسبقية في النزول للآية.

ز _ الأسبقية التأريخية للحكم في الآية.

11 ـ تبين من خلال دراسة هذا المصطلح أن بعض المفسرين له اهتمام بجانب من الجوانب العلمية والشرعية، فمثلًا: الطاهر بن عاشور يهتم بقاعدة سد الذرائع، والسيوطي يهتم في علم المواقيت وهكذا.

17 _ مصطلح (الأصل) هو مصطلح اجتهادي يحق لكل مفسر استعماله في بابه عند وجود الضوابط السابقة.

17 ـ أن الإحالة بين الآيات يمكن أن تعتبر بابًا في ترتيب الآيات السابقة من اللاحقة، وكذلك يمكن أن تكون مؤشرًا لمعرفة الآية المكية من المدنية.

أما التوصيات فهي:

ا ـ العناية بالمصطلحات والعبارات المشتركة بين المفسرين، أو بالعبارات والمصطلحات الخاصة بمفسر معين، ومحاولة جمع الآيات في ذلك والخروج برؤية لضوابط استعمال ذلك المصطلح، فمن ذلك إطلاق مصطلح (المقدمة) عند ابن عاشور جمعًا ودراسة.

Y ـ العناية بدراسة مصطلح (الأصل) في كتب السُّنَّة، وما هي الأحاديث المندرجة تحت هذا المصطلح، ومحاولة دراستها دراسة منهجية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.





الفَهَارِشُ

وتشمل الفهارس التالية:

١ _ فهرس الآيات القرآنية.


٢ _ فهرس الأحاديث.

٣ _ فهرس الآثار.

٤ _ فهرس الأعلام المترجمين.

٥ _ فهرس المصادر والمراجع.

٦ _ فهرس الموضوعات.



١ _ فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		٢ ـ سورة البقرة
		﴿ يَنَا أَيُمَا النَّاسُ آعَبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ
281	71	تتُقونَ﴾
		﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَآةٌ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآةً
77	77	فَأَخْرَجَ بِهِ، مِنَ ٱلظَّمَرَاتِ ﴾
		وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَكِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى
٧٣	79	ٱلسَّكَمَآءِ فَسَوَّنِهُنَّ سَبْعَ سَمَوَتَ ﴾
۲ ۳۹ (97	۳.	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتِهِ كَمْ إِنِّ جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةٌ قَالُوٓا الْمَتَعِكُمُ لِنَهُ الْمَالَةِ عَالُوٓا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	'	اجعل عِيهِ مَن يَسَوِّتُ عِيهِ ﴾ ﴿ وَقُلْنَا يَتَادَمُ ٱسَكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلًا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِثْتُهَا
۳۸٤	40	وَلا نَقْرَبَا هَلَاهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾
		﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْهِرِ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ نَتْلُونَ ٱلْكِئَبُّ أَفَلا
247	٤٤	تَعْقِلُونَ ﴾
		﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَنَقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَكُم بِقُوَّةٍ
173	٣٣	وَأَذْكُرُواْ مَا فِيهِ ﴾
		﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِينَنَقَكُمْ لَا تَشْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن
٣٦٨	۸٤	دِيكُوكُمْ ثُمَّ أَفْرَدُتُمْ ﴾
۳۸٥	١٠٤	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتُولُوا دَعِنَ وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾
1,70	, •	واسمعوا
AV	1 • 9	مُودِ تُسَارِينَ مِن الْمُنْ الْمُرِينَ مِن اللهِ مِن اللهِ مِن اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْبَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّى تَنَّبِعَ مِلَّتُهُمُّ قُلْ إِنَ هُدَى اللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَتُ وَلَيِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ اللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَتُ وَلَيِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ اللَّهِ هُوَ ٱللَّهُ مُن اللَّهِ هُوَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ
		اللَّهِ هُوَ ٱلْهَٰكَىٰ وَلَهِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ
197	17.	4
141,141	181	﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ وَ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَتِ ٱلْمَالَمِينَ ﴾
177	18.	﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾
		﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَنَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَتِ
201	۸۲۸	ٱلشَّيَطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُقٌ مُّبِينُ﴾
		﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَنتِ مَا رَزَقَنَكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِن
107, 307	171	كُنتُمْ إِنَّاهُ مَّعَبُدُونَ
		﴿ لَيْسَ ٱلْهِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَ ٱلْهِرَّ مَنْ
197	177	ءَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَهِكَةِ وَٱلْكِئْبِ وَٱلنَّذِينَ﴾
		﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ مِ امْنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَدَّلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْمَبْدُ
777, 077	۱۷۸	بِٱلْمَبْدِ وَٱلْأَنْثَىٰ بِٱلْأَنْثَىٰ ﴾
		﴿ كُتِبَ عَلَيْتُكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِينَةُ
۷۷، ۳۸	١٨٠	لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُونِ ۗ ﴾
		﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَلِتُحْمِدُوا الْمِدَّةَ
***	110	وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ ﴾
		﴿ وَلَا تَأْكُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم إِلْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُصَادِ
45 400	١٨٨	لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِنْ أَمَوَالِ ٱلنَّاسِ﴾
		﴿ الشَّهُرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرُمُنِ قُصَاصٌ فَمَنِ آعَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
414	198	عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ ۚ وَاتَّقُوا آللَهَ وَآعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُنَّقِينَ﴾
		﴿ ٱلْحَجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَكُ أَنْ فَمَن فَرَضَ فِيهِ كَ ٱلْحَجُ فَلَا رَفَثَ وَلَا
179	194	فُسُونَ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْعَجْ ﴾
		ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلًا مِن زَيْكُمْ فَإِذَا
١٣٥	191	أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَاذَكُرُوا اللّهُ﴾
		﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا اللَّهِ مِن مَن مِن اللَّهِ مَا اللَّهِ مُن اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ أَوْلِ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّالِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّا لِمِنْ اللَّالِمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ
٤٧٧	۲۰۸	خُطُوَيتِ ٱلشُّدَيْطِينِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآبة
		﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِفْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
۱۱۸		لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا ۚ أَحَبُرُ مِن نَفْعِهُمَّا ﴾
۱۳۳۱ ۱۳۹۷	۲.	
		﴿ فِي الدُّنيَا وَالْآخِرَةُ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَكَيُّنَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمُّمْ خَيْرٌ وَإِن
273	77.	تُحَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ ﴾
۲۰۳	777	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْنُطَهِرِينَ﴾
		﴿ اَلطَّلَتُهُ مَرَّنَالًا ۚ فَإِمْسَاكًا بِمَعْرُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِّ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ
د۲۸۸ د۸ه	779	أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ﴾
۱۰۳، ۲۰۳		
		﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآةُ فَبَلَفْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا نَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ
		إِذَا تَرَضَوَا بَيْنَهُم بِٱلْمُعْرُوفِ ذَالِكَ يُوعَظُ بِهِ، مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ
240	۲۳۲	بِاللَّهِ ﴿
		﴿ وَالْوَالِدَاتُ رُضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ. رِنْقُهُنَ وَكِسُوتُهُنَ بِالْمُعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا
		وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ. رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَثْرُونِ ۖ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا
117, 317	۲۳۳	وُسْعَهَا ﴾
٣٤٨	227	﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾
		﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكِّبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا
377	749	عَلَمَكُم مَا لَمَ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾
		﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّرَكَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا
٨٤	78.	إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾
		﴿ أَلَمْ تَدَ إِلَى ٱلْمَلَا مِنْ بَنِيَّ إِسْرَةِ بِلَ مِنْ بَعْدٍ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيّ
788	727	لَهُمُ ٱبْعَثُ لَنَا مَلِكًا نُقَلَتِلُ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ ﴾
		﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ
757	757	قَالُوٓا أَنَّى يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلَّكُ عَلَيْنَا﴾
		﴿ يَلُكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كُلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ
£ V Y	704	بَعْنَهُمْ دَرَجَاتِ اللَّهِ
۲۲، ۸۰	700	﴿ ٱللَّهُ لَا ۚ إِلَّهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَى ۗ ٱلْقَيْوُمُ ﴾

		~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~
الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
101	Y0V	كَفُرُواْ ﴾
		﴿ قَالَ كُمْ لَهِ أَنْ تُعْلَلُ لَهِ أَنْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْرِ قَالَ بَل لَّهِ شَكَ
٤٠١	709	مأفة عام
		﴿ وَاذْ قَالَ إِبْرَهِ مُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي ٱلْمَوْتَيُّ قَالَ أَوْلَمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَنَ وَلَدَكِن لِيَظْمَهِنَ قَلْبِيْ ﴾
٦.	۲ ٦•	َ قَالَ بَلَىٰ وَلَنَكِن لِيَطْمَيِنَ قَلْبَى · · · ﴾
		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
		﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِينِ قَد تَبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكُفُرُ
Y00 (90	770	َ الْطَلْعُوْتِ ﴾
		﴿ لِلْفُ مَرَآءَ ۖ ٱلَّذِينَ أَحْصِرُوا فِ سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا بَسْتَلِبُونَ
040	774	مُسَرَّدًا فِ ٱلأَرْضِ يَعْسَبُهُمُ ٱلْجَكَامِلُ أَغْنِيكَةً ﴾
		﴿ ٱلَّذِيكَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ
		ٱلشَّيْطِكُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلِبَوْأُ
777	۲ ۷٦	وَأَحَلُ ﴾
		﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّـقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّيَوَا إِن كُنتُم
٥٨، ١٩٢	Y V A	مُؤْمِنِينَ ﴾
		﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرِّبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ
177	444	رُمُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾
		﴿ وَالتَّقُوا يَوْمَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفِّك كُلُّ نَفْسِ مَّا
٧٥	441	كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلُمُونَ ﴾
		وَيَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنَتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَحَكِ مُسَكِّمَ فَاحْتُبُوهُ
۱۲، ۲۷،	7.7.7	وَلْيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ إِلْكَذَلِّ﴾
٣٣٦		<u>.</u>
		﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنُ مَّقْبُوضَ ۖ أَ فَإِن أَينَ
£ V £	۲۸۳	بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱقْتُمِنَ أَمَنْنَتُهُۥ وَلِيَتَقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾
		﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
۲۷۳،	٢٨٢	ٱكْتَسَبَتُ ۚ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَاۤ إِن نُسِينَاۤ أَوۡ أَخْطَأُنَّا ۚ ﴾
13, 273	٥	

الصفحة	رقمها	الآبة
	•••	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
		٣ ـ سورة آل عمران
		﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَتَهِكَةُ وَأُولُوا الْفِلْمِ قَايِمًا
14.	١٨	بِٱلْقِسْطِ ﴾
		﴿ قُلْ إِن كُنتُدَ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِيبَكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُو ذُنُوبَكُمُّ وَاللَّه
110	٣1	عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
		﴿ فَنَقَبَّلُهَا ۚ رَبُّهَا ۚ بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زُكِّرِيًّا كُلَّمَا
۳۱۳ ،۱۰	4 WV	دَخَلَ عَلَيْهَكَا زَكِّرِيَا ٱلْمِحْرَابُ﴾
		(13) 133 61 6
717	٤٤	﴿ وَالِكَ مِنْ أَنْبَاءَ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ
111		أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمُ ﴾
• / •		﴿ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِيلُو فَقُلْ تَعَالُواْ نَدْعُ ٱبْنَآءَنَا رَةُ رَبِيْنِ مِنْ رَرِيْنِ رَرِيْنِ مِنْ رَبِيلِ مِنْ رَبِيلِ مِنْ الْمِيرِينِ فِي رَبِيْنِ الْمُعْ الْمُنْ
٧٨	71	وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾
		﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنِطَارِ يُؤَدِّهِ ۚ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن
٤٧٤	۷٥	تَأْمَنَهُ بِدِينَارِ لَا يُؤَوِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَابِمَا ۗ ﴾
		﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيْنَ لَمَا ءَاتَبُنَّكُم مِن كِتَبِ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ
۳٦٨	۸١	جَاءَكُمْ رَسُولُ مُصَدِّقُ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَ بِهِ. وَلَتَنْصُرُنَّهُ
583	٨٩	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيدُ﴾
		﴿ كُلُّ ٱلطُّمَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِيٓ إِسْرَةِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى
201	93	نَفْسِهِ، مِن 🍑
		﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ ِتُقَالِدِ. وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَشُم
473	1.7	مُسْلِمُونَ﴾
		﴿ يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَذُ وُجُوهً فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَذَتْ وُجُوهُهُمْ ٱكَفَرْتُم
٦٨	1.7	بَعَدَ إِيمَانِكُمْ ﴾
		﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ يَغْفِرُ لِمَن يَشَـٰلَهُ وَيُعَذِّبُ مَن
149	179	يَشَآهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمُ
		﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوْا أَضْعَنَفًا مُضَاعَفَةٌ وَاتَّقُوا
777, 197	14.	ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾
09	121	﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّذِي أُعِدَّتْ لِلْكَنفِرِينَ ﴾
		(), ()

		└
الصفحة	رقمها	الأية
541	18.	﴿وَيْلُكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾
		﴿ أَوَلَمَّا ۚ أَصَابَيْتَكُم مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِثْلَتُهَا قُلْنُمْ أَنَّى هَدَّا قُلْ هُوَ مِنْ
£9 V	170	عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيدٌ ﴾
		﴿ لَقَدُ سَمِعَ اللَّهُ قُولَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَفِيرٌ وَنَعْنُ أَغْنِياتُهُ
181	1.4.1	سَنَكُنْتُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيكَةَ﴾
		﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ ٱلَّذِلِ وَٱلنَّهَادِ ٱلْأَيْنَةِ تَهُمُونَ مُونَا مُنا وَالنَّهَادِ الْأَيْنَةِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ ٱلَّذِيلِ وَٱلنَّهَادِ ٱلْأَيْنَةِ
٦٨	19.	لِأُولِي ٱلأَلْبَبِ﴾
		٤ ـ سورة النساء
		﴿ وَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا إِنْقَسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱللِّسَآهِ
۳۸۰	٣	مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعُ فَإِنَّ خِفْتُمْ ﴾
		﴿وَءَاثُوا ٱلنِّسَآةَ صَدُقَائِمِنَ غِلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمَّ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
YAV	٤	﴿ لَا يَتِهَ الْمُؤْمِدُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّمِلْلِي الللَّمِ اللللَّمِ الللَّهِ الللَّمِي الللَّهِ اللللَّهِ الللَّهِ اللَّ
		﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمُولَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِينَا وَٱلزَّفُوهُمْ فِيهَا
٣1٠	٥	وَٱكْشُوهُمْ وَقُولُوا لَمُنْدَ قَوْلًا مَقُهُهَا﴾
		﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِللِّسَاءَ نَصِيبُ مِّمَّا تَرك
PAY	٧	ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُوكَ مِمَّا قَلَ﴾
		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْيَتَنَكَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
, ۲01	١٠	نَازًا وَسَيْصَلَوْكَ سَعِيرًا﴾
37, 783	•	
		﴿ يُوسِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَكِ كُمُّ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنشَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآهُ
		فَوْقَ ٱلْمُنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُكَا مَا تَرَكُّ وَإِن كَانَتْ وَحِــدَةً فَلَهَا
۷۷، ۳۶۲	11	ٱلنِصَفُّ ﴾
		﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَدَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُ ﴾ وَلَذُّ فَإِن
		كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌّ فَلَكُمُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
۷۷، ۹۷،	17	يۇميىن بېمآ ﴾
۲۷۶ ،۷	٣	
397		

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةُ
۵۳۳، ۲۳۳	10	يِّنَكُمْ ﴾
		﴿ وَكَيْفَ ۚ تَأْخُذُونَهُ ۗ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ وَأَخَذْتَ
٣٠٢	71	مِنكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا﴾
۲ 9 <i>λ</i>	**	﴿ وَلَا لَنَكِحُوا مَا نَكُمَ مَا اَلَا صُلَفَ مَنَ اللَّهَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُهُ كُوانَ فَنصِشَةً ﴾
1		وَوَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأَخْتَكَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفُ إِنَ اللَّهَ
۳۹۲	77	كَانَ غَفُورًا رَحِمَا كُانَ عَلَوْرًا
		﴿ وَالنَّحْصَنَكُ مِنَ ٱللِّسَاءَ إِلَّا مَا مَلَكُتْ أَيْمَنَكُمْ مَكِنَا ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ
441	3 7	وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَزَاءَ﴾
		﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُعْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ
۳۲.	40	فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنْكُمُ مِن فَنَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴾
		﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم فِٱلْبَطِلِ إِلَّا
۹۵۲، ۹۳۳	44	أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً ﴾
		﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَذْرُبُونُ وَٱلَّذِينَ
79.	٣٣	عَقَدَتْ أَيْدُنُكُمْ ﴾
		﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ
418	40	أَهْلِهَا إِن يُرِيدُا إِصْلَاحًا ﴾
		وَوَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي
		اَلْقُدْدَىٰ وَالْمِتَكَمَٰ وَالْمُسَكِمِينِ وَالْجَادِ ذِى الْقُدْدِيْ وَالْجَادِ الْجُنُبِ
٧١	٣٦	وَالضَّاحِبِ بِالْجَنَّبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتُ أَيْمَنْكُمُّمُ إِنَّ اللَّهَ لَا لَكُنَّ أَيْمَنُكُمُّمُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾
• •	, ,	وَيَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الطَّكَلُوةَ وَأَنتُدَ شُكَرَىٰ حَقَّى تَعْلَمُوا
۲۸، ۱۱۹،	٤٣	مويى به الدين المنتوا له تصربوا الصحور والشير تشخرى على المنتوا ما نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغَنَّسِلُواْ ﴾
3.7. 777		·
		﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ. وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآهُ وَمَن
۱۲، ۲۷،	٤٨	يُشْرِكَ بِأَلَّهِ فَقَدِ أَفْرَكَ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾
۱۳۸		

tı		• 511
الصفحة	رقمها	الأية
		﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمَنتَكِ إِلَىٰ آهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَايْنَ ٱلنَّاسِ
۸۰۸	٥٨	أَن تَعَكُّمُوا بِالْمَدْلِّ ﴾
٤٧٥ ، ٤٧	٣	
707	٧١	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَأَنفِرُوا ثَبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَبِيعًا ﴾
१९०	٧٨	﴿ كُلُّ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾
		﴿ مَا اَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةِ فِينَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّنَةِ فِين نَّفْسِكُ
٠١٣٠	٧٩	وَأَرْسَلْنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكُنِّي وَاللَّهِ شَهِيدًا﴾
٤٩٨ ، ٤٩	٤.	
		﴿ وَإِذَا جَاءَهُمُ أَمِّرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَنَاعُوا بِيرٍ ۚ وَلَوَ رَدُّوهُ إِلَى
421	۸۳	الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾
		﴿ فَقَائِلٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ ۚ إِلَّا نَفْسَكُ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَّ عَسَى ٱللَّهُ
475	٨٤	أَن يَكُفُّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱللَّهُ أَشَدُ بَأْسُا ۖ وَأَشَدُ تَنكِيلًا ﴾
		﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَعِيلُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَيَيْنَهُم مِينَتُقُ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ
		صُدُورُهُمْ أَن يُقَائِلُوكُمْ أَوْ يُقَائِلُوا قَوْمَهُمْ وَيَوْ شَآهُ ٱللَّهُ لَسَلَّطُهُمْ
		عَلَيْكُمْ فَلَقَىٰنَكُوكُمْ فَإِنِ آعَنَزَلُوكُمْ فَلَمَ يُقَنِيلُوكُمْ وَٱلْقَوَا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَا
		جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَكِيدِلًا ۞ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن
٤٨٠ ٩	۱_ ۹۰	يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا فَوْمَهُمْ ﴾
		﴿ وَمَا كَاكَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا
۱۰۷	97	خَطَكُ ا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ﴾
77, 77		() ~) .5 3g
		﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُدْ فِ سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا
٤٨٧	9 8	ريبي ويك مو يه مارو و ميو سيو سيدو و موو
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		ِ عَلَىٰ عَلَيْهِ الْمُعَلِيْنِ عَنْهُ أُولِي الضَّرَدِ وَالْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَدِ وَالْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ
٤٧٢ ، ٣٩	. 40	َ وَ يَسْتُونِي الْعَوْدُونَ مِنَ الْعَوْمِدِينَ عَيْرِ الْوَيِّ الْطَهْرُو وَالْمُجَمِّدُونَ فِي عَبِينِ اللهِ بِأَمْوَلِهِمْرُ وَأَنفُسِهِمَّ﴾
	. , , , ,	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَتِهِكُمُّ ظَالِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنُمْ قَالُوا كُنَّا
		عَوْإِنَ الدِينَ تُوقِعُهُمُ العَلَيْهِ عَالُوا اللهِ عَلَيْ الْعَسِهِمُ قَانُوا فِيمَ تَنْتُمُ قَانُوا ثَنَا م مُسْتَضَعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضُ قَالُوا أَلَمْ تَكُنَّ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةَ فَلْهَاجِرُوا فِيهاً ا
		فَأُوْلَتِهِكَ مَأْوَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآةَتُ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
٤٠٩ ٩.	۷۴ ، ۸	ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ ۚ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ۚ حِيلَةً ۚ وَلَا ۚ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٤١٠	99	﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمُّ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾
		﴿ وَمَن ۚ يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَغْمُجُ
۸۸، ۱۹۹	١	مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
		﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ۗ ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنّ
777	1 • 1	ُخِفْتُمُ أَن يَقْدِنَنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَقُرُوٓأً إِنَّ ٱلكَفَفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينَا﴾
717	1.4	﴿ إِنَّ أُلصَّلَوْهَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَّابًا مَّوْقُونَا﴾
		﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلْكِتنَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَعْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَا أَرَنكَ ٱللَّهُ
454	1.0	وَلَا تَكُن لِلَّخَابِنِينَ خَصِيمًا ﴾
٦٧	11.	﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُنَوْءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَكُم ﴾
727	110	﴿ وَمَن يُشَاقِق ٱلرَّسُولَ ﴾
		﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُوكَ ذَلِكَ لِمَن يَكَآةُ
18.	117	وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
		﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيتِكُمْ وَلَا أَمَانِيَ أَهْلِ ٱلْكِتَبُّ مَن يَعْمَلُ سُوَّءًا يُجْزَ
۸۲، ۱۹3	175	ُ بِدِ. ۚ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾
		﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآيُّ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ
049	177	فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَنَمَى ٱللِّسَآءِ ٱلَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُلِبَ لَهُنَّ﴾
		﴿ وَإِنِ آمْرَأَةٌ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ۚ أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن
، ۸۸	١٢٨	يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾
٥٨٢، ٣٠٣)	<u>.</u>
		﴿ وَلِلَّهِ مَكَا فِي ٱلسَّمَنَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ وَلَقَدْ وَضَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوثُوا
٤٣٠	141	ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾
٤٨٧	127	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾
		﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنَابِ أَنْ إِذَا سَمِقُهُمْ ءَايَاتِ ٱللَّهِ يُكَّفَرُ بِهَا
. 197	18.	وَيُسْنَهُزَأُ بِهَا فَلَا نَقَعُدُوا مَعَهُمُ ﴾
040,140		
		﴿ وَٱخْذِهِمُ ٱلرِّبَوْا وَقَدْ مُهُوا عَنْهُ وَٱكْلِهِمْ أَمْوَلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَطِلِّ وَأَعْتَدْنَا
	171	الْكُوفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾
42 414		

		#/W
الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَتُهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمَ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكُ
177	178	وَكُلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾
		﴿ يَتَأَمُّكُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَمْـٰلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَـٰقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا
181	171	ٱلْحَقُّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبَّنُ مَرَّيَمَ رَسُوكُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾
		﴿ يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَّلَةَ ۚ إِنِ ٱمْرُأُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
798 . 79	177	وَلَدُ ۗ وَلَهُۥ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ْ﴾
		٥ ـ سورة المائدة
		﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَمَنَهِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُذَى وَلَا
۰۹، ۸۲۲	۲	ٱلْقَلَتَهِدَ وَلَا ءَاتِمِينَ ٱلْمِيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِن رَبِّهِمْ وَرِضُونًا ﴾
		﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ ۚ وَلَحْتُمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ ۖ أَٰهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِدِ.
Y V 9	٣	وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُودَةُ ﴾
		﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا ۚ أُحِلَّ لَمَتُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَكُ ۚ وَمَا عَلَمْتُم قِنَ
70.	٤	الجَوَارِج مُكَلِّيِينَ ﴾
		﴿ يَتَأَيُّهَا ۚ إِلَّذِينَ مَامَنُوا ۚ إِذَا قُمَّتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
۷، ۱۱۲	۲ ۸	وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾
۱، ۲۰۲،	17	
۲۷، ۲۷۳	٦	
		﴿ وَلَقَدْ أَخَكُ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي ۖ إِسْرَهُ مِيلٌ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَى
		عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمٌ لَهِنَ أَقَمْتُمُ ٱلصَّكَاوَةَ
789	١٢	وَ اللَّهُ مُ الرَّكَوْةَ ﴾
۲۱۳،	41	﴿ فَأُوْرِى سَوْءَةَ أَخِيُّ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّادِمِينَ ﴾
77, 777	٥	
		﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا
		أَن يُفَتَّلُوا إِنَّ يُصَكِّلُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ
337	٣٣	خِلَافِي﴾ د يَن يَرَدُ مِن مِن مَن مَن مَن مَن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِ
		﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْهِم ۗ فَأَعَلَمُوا أَنَ اللَّهَ اللَّهُ
11, 343	1 78	غَفُورٌ رَّحِيمٌ

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٠	٣٥	
TE1	۳۸	﴿ وَالْسَنَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَ عُوَا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَلَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزُ حَكِيدٌ ﴾ اللهِ وَاللهُ عَزِيزُ حَكِيدٌ ﴾ ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ
111, 313	٣٩	وَقُنْ تَابَ مِنْ بَعَدِ طَامِهِ، وَأَصَلَحَ فَإِنْ اللَّهُ يَبُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
۹.	٤٢	﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾
277 , 178	٥٤	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمِ يُجِيُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَ ﴾
101	٥٥	﴿ إِنَّهَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ, وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَكِمُونَ﴾ ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبًا ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا
711, 731, P17, • 77	°ОЛ	هووإدا ناديسم إلى الصلوق المحدوها هروا وبعبا دلات بالهمر فوم له يَعْقِلُونَ﴾
79 ,09	'ጚዮ	﴿ لَوْلَا يَنْهَا لَهُمُ ٱلرَّنَانِيُّوْنَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِمِهُ ٱلْإِثْمَ وَأَكِلِهِمُ ٱلسُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَعْلُولَةً عُلَتَ آيدِ بِهِمْ وَلُمِنُوا بِمَا قَالُوا بَلَ يَدَاهُ
۱۲۳	78	مُورُونَاتِ الْيَهُونُ يَدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ مَبْسُوطَتَانِ يُنِفِقُ كَيْفَ يَشَاأَهُ ﴾
124 .12+		
١٧٨	٦٧	﴿يَكَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن زَيِّكٌ وَإِن لَّذَ تَفْعَلَ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ رِسَالَتَهُ ﴾
٦.	۲۸	وْقُلْ يَكَأَهُلَ الْكِنْكِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَائَة وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾
267, 733	AV	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا شُحَرِمُوا طَيِبَنتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَصْتَدُوّاً إِنَ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ إِنَ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (يعد م م م م م م م م م م م م م م م م م م م
70 7	٨٨	﴿ وَكُنُوا مِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي أَنتُم يهِ عَلَيْ مُؤْمِنُون مُؤْمِنُونَ﴾

ا الصفحة	<u>رقمه</u>	ياكيا
,119 TT+ ,7V9	۹.	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَنْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَصَابُ وَٱلْأَزَلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطُنِ فَاجْمَتِنْبُوهُ ﴾
		﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا نَقَنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَلْلَهُ. مِنكُم مُتَعَبِّدًا فَجَزَاتُ مِنظُ مَا فَلَلَ مِن النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَيًا بَلِغَ اللَّهَ مِنْكُمْ مَدَيًا بَلِغَ اللَّهَ عَدُلُ ذَلِكَ صِيمَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ اللَّهَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيمَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ
، ۲۳۰	90	أَمْرِهُ ﴾
۱۵۳، ۱۳۵۰	٢	
٤		
۳٥٢	4 7	﴿ أُحِلَ لَكُمْ صَنْيَدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةً وَخُرِمَ عَلَيْتُكُمْ صَنْيَدُ ٱلْبَرِ مَا دُمَتُمْ خُرُمًا ﴾
	4	﴿جَعَلَ اللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ الْبَيْتَ ٱلْحَكَرَامَ قِينَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ
74.	97	اَلْحَوَّامُ﴾ - المَعْنَ مِنَّ مِن
T08 .TT0	1•7	﴿ يَكَأَيُّهُا ۗ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَهُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱلْشَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾
		٦ ـ سورة الأنعام
107,107	٥٩	﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُمَّ إِلَّا هُواً ﴾
		﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَـادِهِ ۗ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَلَةَ ٱحَدَكُمُ الْمُوتُ ﴾
71	71	العوب ﴾ ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَلِنَا فَأَعْرِضَ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
۷۲۷ ، ٤١٧	٦.٨	﴿ وَإِذَا لَا لِيَكُ اللَّذِينَ يَحُوصُونَ فِي عَالِينًا فَاعْرِضَ عَنْهِم حَتَىٰ يَحُوضُوا فِي حَلِيتٍ عَيْرِهِ ﴾
		﴿ وَأَنَّ أَقِيمُوا اَلْفَكَلُوٰهَ وَاتَّـٰقُوهُ وَهُوَ الَّذِيَّ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾
173	V Y	﴿ وَاللَّهِ عَدَى اللَّهُ فَيِهُ دَنُّهُمُ اقْتَدِةً قُل لَا أَسْتَلُكُمْ عَلَيْهِ ﴿ وَاللَّهِ الْعَالَمُ عَلَيْهِ ﴿ وَالْكُونُ مِنْ اللَّهُ فَيْهُ دَنُّهُمُ اقْتَدِةً قُل لَا أَسْتَلُكُمْ عَلَيْهِ ﴿
119	۹.	﴿ لِمُعَالَّا الْمُعَالَّ
010	97	﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنَا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَاناً وَالِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيدِ ﴾

الصفحة	رقبها	الآية
010	97	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِنَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَنَتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾
0•9	٩٨	﴿ وَهُوَ الَّذِي َ أَنشَأَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ فَلَسْتَقَرُ وَمُسْتَوْدَةٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَتِ لِقَوْرِ يَفْقَهُوكَ ﴾ اللَّايَتِ لِقَوْرِ يَفْقَهُوك ﴾
۷۸، ۱٤۹	\ * *	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُم ۗ وَخَرَقُوا لَدُ بَنِينَ وَبَنَدَتِ بِعَلَمِ عِلْمُ عِلْم سُبْحَكِنَدُ﴾
۳۸٠	۱۰۸	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِيبَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عَلَيْ مِنْدِ عَلْمِ عَلْمِ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ الْعَلَمُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ الْعَلَمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُواللِهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُونَا عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَل
٣٦٧	144	﴿ كُمَّا ۚ أَنْسَأَكُم مِّن ذُرِّيكَةِ قَوْمٍ ءَاخَدِينَ﴾
0 • &	181	وَكُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِمِهُ وَلَا ثَمَرُواً ﴾
٤٥٣	187	﴿ وَإِن َ كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُكُمْ ذُو رَحْمَةِ وَسِعَةِ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْفَرِيدِ ﴾ الْقَدِيرِ الْمُجْرِيدِ ﴾
890	181	﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكَنَا ﴾
٤٧٣، ٣٧٤	107	﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيدِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّتُمْ وَأَوْفُوا الْكَيْلُ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكِلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ ﴾ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُونُ وَلَا تَنْبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ
۱۸٤	104	وان هذا صِراطِي مستقِيماً قانبِعوه ولا تنبِعوا السبل فتقرى بِهم عَن سَبِيلِهِ ﴾
٣٢	107	﴿ سَنَجْزِي ۗ ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنَّ ءَايَئِنَا سُوَّءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ﴾
197	109	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيمًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءً إِنَّمَا أَمْرُهُمْ اللهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَتِّعُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾
277, 113	371	﴿ قُلْ آغَيْرَ ٱللَّهِ ٱبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِ شَيَّءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْمًا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةً وِزْدَ أُخْرَئُ ﴾
		٧ _ سورة الأعراف
£70	١٣	﴿ قَالَ فَاهْمِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَنَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجُ إِنَّكَ مِنَ الصَّنغِرِينَ ﴾ الصَّنغِرِينَ ﴾
714	**	﴿ فَدَلَنَهُمَا ۚ بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقًا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْهَ ثَهُمَا وَطَفِقَا يَغْصِفَانِ عَ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجُنَّةِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿بَنَبَىٰ ءَادَمٍ فَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُو لِبَاسًا يُؤَدِى سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلنَّقْوَىٰ
717	77	ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾
0 • 0	44	﴿ قُلُ أَمْرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۗ ﴾
		﴿يَبَنِيَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّي مَسْجِيرٍ وَكُنُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُواْ
۱۱۲، ۳۰۰	٣١	إِنَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾
		﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَــَةَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيِّ ٱلْحَرَجَ لِعِبَادِهِ. وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْفِ قُلْ
0 • £ . £ £ £	44	هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنيَا﴾
		﴿ وَالَّذِيكَ ءَامَنُوا وَعَكِمِلُوا الْعَمَالِكَتِ لَا نُكُلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ
440	73	أُوْلَئِيكَ أَصْعَكُ ٱلْجَنَّةِ مُمْ فِبِهَا خَلِدُونَ﴾
		﴿ وَلَا نُفْسِدُوا فِ ٱلأَرْضِ بَعَدَ إِصْلَحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا
۳۷۸	70	وَطَمُعاً ﴾
		﴿ أُوَعِجْنُدُ أَن جَاءَكُمُ ذِكُرٌ مِن زَيْبِكُو عَلَى رَجُلٍ مِنكُو لِيُسُاذِرَكُمْ
१०९	74	وَلِنَنَقُواْ وَلَعَلَكُمْ تُرْجَمُونَ ﴾
٤٦٠	77	﴿ وَإِنَّا لَنظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَلَّذِينَ ﴾ ﴿ وَإِنَّا لَنظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَلَّذِينَ ﴾
٤٦٠	八人	﴿ أَيْلِغُكُمْ رِسَلَنتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُو نَامِعُ آمِينُ ﴾
		﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآهُ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي
٥٢٨	٧٤	ٱلْأَرْضِ ﴾ حالة أن الناف الذي الناف الكرفية الناف المنافعة النافع المنافعة النافعة النافعة النافعة المنافعة النافعة النافعة
		﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ أَتَـأَتُونَ ٱلْفَنْحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدِ مِنَ ٱلْعَلَمِينَ﴾
17.	۸۰	مِن العَلَمِينِ ﴾ ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَيْمِينَ لَبُنَالَةً وَأَتَّمَمْنَهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ
w		موووعدنا موسي ملتين لبله والممثلها بعشرٍ فتم مِيقات ربِهِ
137	731	﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَائِنَا وَكُلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِفِ أَنْظُرَ إِلَيْكُ ﴿
٨٦	184	عَرَفُتُ عَبِيهُ مُوسَى مِعِيعُتِهِ وَلَمُعَهُ رَبِهُ فَانَ رَبِّ أَرْفِقُ الطَّرِ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَنْفِي وَلَكِينِ أَنْظُرُ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾
٣.	189	﴿ وَلَكَا سُقِطَ فِت آيْدِيهِمْ ﴾ ﴿ وَلَكَا سُقِطَ فِت آيْدِيهِمْ ﴾
1 '	1 & 1	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأَثِمِينَ ٱلَّذِي يَجِدُونَـهُ. مَكْنُوبًا
4 VX	107	مرامويك يبيموك الرطول المبي المركب الدين يجدوك. معموله عند هُمْ فِي التَّوْرُدِةِ وَالْإِنجِيــلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُونِ
,		﴿ وَسَنَا لَهُمْ عَنِ ٱلْقَرْبِيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ
۳۸۲	۲٦٣	فِي ٱلسَّبَتِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
79	۱٦٧	﴿ وَإِذْ تَأَذَّكَ رَبُّكَ لِبَعْثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِينَمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوَّءَ الْعَذَابُ ﴾
was was		﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرْيِّئَهُمْ وَأَشْهَلَهُمْ عَلَىٰ الْفُورِهِم أَنْفُهُمُ عَلَىٰ الْفُسِيمِمْ الْقِيكَمَةِ إِنَّا الْفُسِيمِمْ الْسَيْتُ إِنَّا الْفُسِيمِمْ الْقِيكَمَةِ إِنَّا الْفُسِيمِمْ الْسَيْمَةِ إِنَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّا الللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّلْمُ اللَّا اللَّهُو
۲۲۷، ۲۲۲	۱۷۲	كُنَّا عَنْ هَلَا غَلِهِاينَ ﴾
		﴿ وَلَوْ شِنْنَا لَوَفَعَنَهُ بِهَا وَلَكِكَنَهُۥ أَخَلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱنَّبِعَ هَوَنَهُ فَمَنَكُهُۥ كَنَتُلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ كَنَتُلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ
٤٦٩ ، ٦٩	177	يَلْهَتْ 🍑
۲٤۸ ،۷۱	199	﴿خُذِ ٱلْمَقُو وَأَمْرُ وِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَهِلِينَ﴾
		٨ ـ سورة الأنفال
		﴿إِذْ يُعَنِّفِيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّكَمَآ مَآهُ
Y•A	11	لِيُعْلَمِّرَكُم بِهِ ﴾
٤٨٧ ، ١٤٠	٣٨	﴿ قُلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾
۸۱	٤١	﴿ وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَكُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْمُصْرَفَ
,,,		وَٱلْمُتَكِينَ ﴾
701	٦.	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَمَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾
707	71	بِهِدِ عَدُو اللَّهِ وَعَدُوتُ عَلَى مُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ السَّلِمِ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿ وَإِنَّا عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ السَّلَمِ السَّلِمِ الْعَلِيمُ ﴾
707	79	وَرَانِ جَمَعُوا مِسْمِعِ عَجْمَعُ عَلَى وَوَقَ عَى أَمُو بِكُوا مَوْ مُصَوِّيعُ مَرِيمٍ ﴾ وَلَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَلًا طَيِّبَا وَاتَّقُوا اللّهُ إِن اللّهَ غَفُورٌ تَحِيمُ ﴾
		وَلَيْنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَهِيلِ
791	٧٢	اللهِ وَالَذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوٓا أُولَتَهِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآهُ بَعْضُ وَالَّذِينَ ﴾
		٩ _ سورة التوبة
77.	٣	﴿وَأَذَنُّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؞ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾
		﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَنُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
7V, 707	٥	وَأَحْشُرُوهُمْ وَاتَّعْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍّ
344	44	﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ ﴾

الصفحة	رقبها	الآية
708 (9.	٤ ٢٩	﴿ فَلَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْرِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَكَرُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾
١٥٠	۳٠	﴿ وَقَالَتِ الْبَهُودُ عُرُزَرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّمَثَرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّمَثَرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّمَثَرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ
75 3	09 48	﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ مَا مَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِن الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَلُ النَّاسِ بِالْبَطِلِ ﴾ أَمُولُ النَّاسِ بِالْبَطِلِ ﴾ ﴿ إِن أَن اللهِ مَن اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ
707	٤١	﴿انْضِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَلِكُمْ وَأَنْشِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اللهِ المُسَادِينِ وَالْعَنْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآةِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَنْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ
. YV 1 (Y	۳٤ ٦٠	وَفِى الرِّقَابِ ﴾ وَفِى الرِّقَابِ ﴾ ﴿ يَصَّذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ لُنَيِنَهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ
		ٱسۡتَہۡزِهُوۡا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مُغۡرِجُ مَا عَمۡدَرُونَ ۞ وَلَهِن سَآلْتَهُمْ لَيَقُولُنَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوشُ وَلَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَاينلِهِ، وَرَسُولِهِ،
188 7	17 _ 78	كُنتُمْ تَسْتَهْزِهُونَ ۞ لَا تَمْلَذِرُوا قَدْ كَفَرَّمُ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ إِن نَمْفُ عَن طَآيِمَةُ إِن نَمْفُ عَن طَآيِمَةُ مِنْكُمْ نُعُدَّتِ طَآيِهَةً بِأَنَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ
٤٠٨،٤	. ٤ ٩١	﴿ لِنَّشَ عَلَى ٱلضَّمَفَكَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِيكَ لَا يَجِـدُوكَ مَا يُنفِقُوكِ ﴾
		﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَمْوَكُ لِللَّهِ مُلْتُ لَا أَكُونُ أَلَّا أَمْرُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَاً أَلَّا أَلْمُ
٤٠٨	97	يَجِـدُوا مَا يُنفِقُوك﴾ ﴿وَمِمَّنَ حَوْلَكُم مِنَ الْأَغْرَابِ مُننفِقُونٌ وَمِنَ أَمْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا
١٦٢	1.1	عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمِّ ﴾
٦٢	1.7	﴿وَءَاخُرُونَ آعَرَّفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخَرَ سَيِتًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أَن يَتُوبَ عَلَيْمِمْ ﴾
		﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَكِرَى اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ. وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَلِمِ
٧١	1.0	اَلْغَيْبِ وَالشَّهُ لِمُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ
7.4	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنظَهُ رُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّلِّهِ رِينَ ﴾ ﴿ مِنْ مِنْ مِن مِن الْمُطَلِّةِ رِينَ ﴾ ﴿ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ
٤٣٠	119	﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّدَدِقِينَ﴾

	-27189)	
الصفحة	رقمها	الآية
٤٩٣	17.	﴿مَا كَانَ لِأَمْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ خَوْلُمُد مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾
		﴿ وَمَا كَاكَ لِلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ
٤٩٠،١٢٠	177	مِنْهُمْ طُآبِفَةٌ لِيَــٰنَفَقَهُوا فِي ٱلدِّينِ﴾
		۱۰ ـ سورة يونس
		﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَّاتُهُ وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَاذِلَ لِنَمَّلَمُوا
011,110	0	عَدَدَ السِّينِينَ وَالْحِسَابِّ﴾
		﴿ وَإِذَا تُعْلَىٰ عَلَيْهِمْ مَايَالُنَا بَيِّنَكُنٍّ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَـَآءَنَا
		ٱلثَّتِ بِشُرْمَانٍ غَيْرٍ هَلَآا أَوْ بَلِزَلَهُ قُلَ مَا يَكُونُ لِنَ أَنَ أَبَكِلَهُۥ مِن
177	10	تِـلْقَآبِي نَفْسِيٌّ ﴾
		﴿ يَتَأَنُّهَا ۚ ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتُكُم مَّوْعِظَةٌ مِن رَّزِيكُمْ وَشِفَآةٌ لِمَا فِي ٱلصُّدُودِ
£ 4 £	٥٧	وَهُدًى وَرَحْمُةُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
107	77	﴿ أَلَا إِنَ أَوْلِيكَاءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَصْرَنُونَ ﴾
109,107	74	﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَقُونَ﴾
		﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَنُكُمَا فَأَسْتَقِيمًا وَلَا نَتِّعَآنِ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا
171	۸۹	يَعْلَمُونَ ﴾
		۱۱ ـ سورة هود
		﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّكُم فَقَالَ رَبِّ إِنَّ آنِنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ
44.	٤٥	وَأَنتَ أَعَكُمُ لَلْتَكِدِينَ﴾
491	27	﴿إِنَّهُ. لَيْسَ مِنْ أَهْلِكُ ۚ إِنَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَالِحَ ﴾
		﴿ قَالُوا يَنشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِتَا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَزَىكَ فِينَا ضَعِيفًا ۗ
440	91	وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَكُ ﴾
773	117	﴿ فَاسْتَقِمْ كُمَّا أَمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا نَطْغَوًّا إِنَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾
		﴿ وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ طَالِمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِن دُونِ
۷۹۱، ۳۸۳	۱۱۳	اللَّهِ مِنْ أُولِيكَةَ ثُمَّ لَا نُصَرُوكَ
		﴿ وَٱلۡتِمِ ٱلصَّدَاوَةَ طَرَقِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّذِلِّ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
717, TPT	118	ٱلشَّيِّعَاتُّ ذَالِكَ ذِكْرَىٰ لِلدُّاكِرِينَ﴾

*. * .1(1. ‡	الأية
الصفحة	رقمها	
		۱۲ ـ سورة يوسف
		﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَتَأْبَتِ إِنِّي زَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْبَكُمَا وَالشَّمْسَ
٥١٧	٤	وَٱلْفَمَرُ رَأَيْنُهُمْ لِي سَنجِدِينَ﴾
٥٢٠	٦	﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾
		﴿ قَالَ قَآمِلٌ مِنْهُمْ لَا نَقْنُلُوا يُوسُفَ وَٱلقُوهُ فِي غَيَنبَتِ ٱلْجُتِ يَلْنَقِطْهُ
7.47	١.	بَمْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَعِلِينَ﴾
		﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَكِانِّ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي ٱرْدَىنِيَ أَعْصِرُ
077	41	خَمُراً ﴾
		﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُ لَهِ مِنْهُمَا أَذْكُرُنِ عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَنهُ
٤١٧ ، ٤٠٠	. 27	ٱلشَّيْطَانُ ذِكَرَ رَبِّهِ. فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِــنِينَ﴾
		﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكَ إِنَّ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَتِ سِمَانِ يَأْكُمُهُنَّ سَبْعٌ عِجَاتُ
019	٤٣	وَسَنْعَ سُنْبُكُتِ ﴾
		وَقَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِينِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُلْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا
397	٤٧	مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾
		﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِكَادٌ يَأْكُلُنَ مَا فَدَّمَتُمْ لَمُنَ إِلَّا فَلِيلًا مِتَا
071	٤٨	تَحْصِنُونَ﴾
		﴿ وَمَا أَبُرِيْ نَفْسِينَ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةً ۖ بِٱلسُّوِّءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّ ۚ إِنَّ رَبِّ
274	٥٣	غَفُورٌ تَحِيمٌ ﴾
1111	٥٥	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَابِينِ ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾
. ۲۷۱ ، ۲	٤٤	
801		
		﴿ وَقَالَ يَنْبَنِيَ لَا تَدْخُلُواْ مِنْ بَابٍ وَبِيدٍ وَٱذْخُلُواْ مِنْ أَبُوْبٍ مُتَفَرِّقَةً وَمَآ
133	٦٧	أُغْنِي عَنكُم مِن اللَّهِ مِن شَيَّةً ﴾
		﴿ وَالْوَا نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآهَ بِدِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِدِ.
۸۰۱، ۷۲۲	٧٢	زَعِيمٌ ﴾
٣٤٣	V 0	﴿ قَالُواْ جَزَوْهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ مَهُوَ جَزَوْهُ ﴾
		﴿ قَالُواْ يَتَأَيُّهُا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥ أَبَّا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥ ﴿
٤٠٦	٧٨	إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

7-:-11		, Ku
الصفحة	رقمها	الآية
YV1	٩٣	﴿ اَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَلَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿ وَمَا يَأْرَسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْجِيَ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ
195	1 • 9	الْقُرَيِّ ﴾
		١٣ ـ سورة الرعد
0.1	٤	﴿يُسْتَىٰ بِمَآءِ وَحِدِ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ فِي ٱلْأَكُلُّ﴾
٦٢	٦	﴿ وَيَسْتَمْ عِلْوَنَكَ بِٱلسَّيِّتَةِ قَبَّلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَثُ ﴾ أَلْمَثُلَثُ ﴾
٥٢٤	17	﴿ أَسَرَلُ مِنَ ٱلسَّمَلَةِ مَآءَ فَسَالَتْ أَوْدِيَةً بِقَدَرِهَا فَأَحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا تَابِيَأُ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَعِ زَبَدٌ مِثْلُةُر ﴾
		١٤ _ سورة إبراهيم
£44.	٥	﴿ وَلَقَدُ أَرْسَكُنَا مُوسَى بِنَايَلَتِنَا أَنَ أَخْرِجٌ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمُةِ ﴾ الظُّلُمُةِ ﴾
		﴿ يُتَبِتُ اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلشَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنِّيَا وَفِ
171	**	ٱلْآخِرَةِ ﴾
490	٣٣	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ۗ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآبِبَيْنِ ﴾
		١٥ ـ سورة الحجر
۱۱۱، ۱۱۳	١٦	﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّكَهَا لِلنَّظِينَ ﴾
٥٣٣	۷٥	﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ كُلَّايَتِ لِللَّمُونَتِيمِينَ﴾
٤٢٦	٨٨	﴿ لَا تَمُدَّنَ عَيْنَكَ ۚ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ؞ أَزُوَجُنا مِنْهُمْ وَلَا تَحَزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَحَزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
		١٦ _ سورة النحل
YYV	٥٩	﴿ يَنَوَرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوَءِ مَا بَشِرَ بِدِّ أَيْمُسِكُهُ عَلَى هُوبٍ أَمْ يَدُسُهُ. فِي ٱلتَّرَابُ ٱلاَ سَآهُ مَا يَعَكُمُونَ﴾ ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّي ٱلنَّمَرَتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِكِ ذُلُلاً يَعْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا
१९९	79	شَرَابٌ مُخْلَلِفٌ ٱلْوَنْهُ. فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِّ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ وَلَوْ يُوَاحِنُدُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَاتَةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ
444	11	إِنَّ أَجُلِ مُُسَمِّى ﴾
		﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِي ٱلْقُرْدَكِ وَيَنْكُن عَنِ
14, 77	٩.	ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكِرِ وَٱلْبَغِيْ يَعِظُكُمْ لَمَلِّكُمْ تَذَكَّرُونَ
		﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالُّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعَدِ قُوَّةٍ أَنكَثُا نَتَخِذُونَ
141	97	أَيْمُنَاكُرُ دُخُلًا﴾
٧٢	٩٧	ايمنىز دخلا ﴿ مَنْ عَمِيلَ صَلِيحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِينَـّـهُۥ حَيَوْةً طَيْتِبَةً﴾
		﴿ أَدُّعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ
٤٥٣	170	ا مرابع إلى البيان ربيك إلى المورف المستنو والمورف المن ربي المان المان المان المان المان المان المان المان ال المسان •
		﴿ وَإِنَّ عَافَبَتُكُمْ ۚ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِدِّ ۚ وَلَهِن صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
۳٤۸، ۳۱۹	171	لَلْصَدَبِينَ﴾
		۱۷ ـ سورة الإسراء
		﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِي هِي أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ
441	٩	رَبِنَ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا يَعْمَلُونَ ٱلصَّالِحَاتِ ﴾
1 • •	•	﴿ وَجَعَلْنَا الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَنَائِنَّ فَمَحَوْنَا ٓ ءَايَةَ ٱلْيَلِ وَجَعَلْنَا ٓ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ
017,11	٥١٢	مروضعت الين والهار عايمان معطولا عايد الين وجعلنا عايد الهارِ مبصِرة
0,1 (1,	• 11	﴿ وَمَن صَلَّ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِدِّهُ وَمَن صَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا نَزِرُ
213	10	وَازِرَةٌ وَزُدُ أُخُرِيُ ﴾
• , ,	·	﴿ ٱنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَنتِ وَأَكْبَرُ
£ V Y	71	تَقْضِيلُا﴾
		﴿ وَٱخۡفِفْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كُمَّا رَبَّيَانِي
٤٢٦	3 7	صَغِيرًا ﴾
897	٤٤	﴿ وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمُّ ﴾
		﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِغَيْلِكَ وَرَجِلِكَ
Y V0	78	وَشَارِكُهُمْ فِي ٱلْأَمْوَلِ وَٱلْأَوْلُدِ وَعِدْهُمْ ﴾ أَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَعِدْهُمْ .
177	٧٤	﴿ وَلَوْلَا أَن ثَبَّنْنَكَ لَقَدْ كِدتُ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْتًا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ أَفِيرِ ٱلصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ لِنَّ قُرْءَانَ
Y 1 V	٧٨	الفَجْرِ كَاكَ مَشْهُودًا ﴾
		﴿ وَالَّ عَالَمُ مَا كُلُ مَا كُلُوهِ مَا كُلُوهِ مَا أَعَلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ
77	٨٤	سَبِيلا ﴾
		﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَنَّخِذُ وَلَكَا وَلَمْ يَكُن لَهُ. شَرِيكُ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ
٨٤	111	يَكُن لَمُو وَلِيُّ مِنَ ٱلذُّلِّ ﴾
		۸ _ سورة الكهف
		﴿ وَإِذِ آغَنَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَمْبُدُوكَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأَنُّوا إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُر لَكُوْ
££A	17	رَيُّكُم مِن زَّحْمَتِهِ﴾
		﴿ وَكَذَالِكَ بَعَثْنَهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَآبِلٌ مِنْهُمْ كُمْ لَيِفْتُمْ
٤٠١ ، ٢٧٠	19	قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْرِّ ﴾
		﴿ وَأَصْدِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدُوٰةِ وَٱلْمَشِيِّ يُرِيدُونَ
٤٧٠	YA	وَجُهُمُ ﴾
٥٣٥	70	﴿ وَعَلَّمْنَكُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾
193	77	﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلَ أَنَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِمْتَ رُشْدًا﴾
£1V	٧٣	﴿قَالَ لَا نُوَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقِنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾
		﴿ اَتُّونِ زُبُرَ لَلْمَدِيدُ حَتَّى إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّلَقَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوٓ حَتَّى إِذَا
٥٢٧	97	جَعَلَهُ نَازًا قَالَ ءَاتُونِ أَقْرِغُ عَلَيْهِ قِطْ رَا﴾
		۱۹ ـ سورة مريم
٥٣٥	١٢	﴿ يَنِيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ بِفُوَّةً وَءَاتَيْنَهُ ٱلْحُكُمْ صَبِيتًا ﴾
0 • •	40	﴿ وَهُزِّينَ إِلَيْكِ بِجِنْعِ ٱلنَّخْلَةِ شَلَقِطُ عَلَيْكِ أُولَبَا جَنِيًّا﴾
		﴿ وَأَعَاتَٰزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ
११९	٤٨	َ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾
		﴿ فَلَمَّا أَعْتَزَكُمُ مَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبُ ۚ وَكُلَّا
889	19	جَعَلْنَا نَبِيتُ الْ
189	94	﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَانَاتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾

		<u> </u>
الصفحة	رقمها	الآية
		۲۰ <u>ـ سورة</u> طه
٤٧٠	١٦	﴿ فَلَا يَصُدَّنَكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَكُ فَتَرْدَىٰ ﴾
770	٣٢	﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾
		﴿إِذْ نَتْشِقَ أَنْتُكُ فَنَقُولُ مَلْ أَدَلُّكُمْ عَلَى مَن يَكَفُلُمُ فَرَجَعْنَكَ إِلَىٰ
۲۱۳ ،۱۰	۹ ٤٠	أُمِّكَ كُنْ نَفَرَّ عَيْنُهَا ﴾
		﴿ فَأَنِياهُ فَقُولًا إِنَّا رَسُولًا رَيِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيَ إِسْرَةِ مِلَ وَلَا تُعَدِّبْهُمْ
75	٤٧	قَدْ جِشْنِكَ بِثَايَةِ ﴾
77	٤٨	﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْمَنَا أَنَّ ٱلْعَلَابَ عَلَىٰ مَن كُذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾
8.4	٨٤	﴿ قَالَ هُمْ أُوْلَآهِ عَلَىٰ أَثْرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾
		﴿ وَالَ يَبْنَثُهُمْ لَا تَأْخُذُ بِلِجْهَتِي وَلَا بِرَأْمِينٌ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَقْتَ
4.3	98	بَيْنَ بَـوِٰقَ إِسْـرَاهِ مِلَ مُرْفُبٌ فَوْلِي﴾
		﴿ قَالَ فَأَذْهُبَ فَإِنَ لَكَ فِي ٱلْحَيَوْةِ أَن يَقُولَ لَا مِسَاسٌ وَإِنَّ لَكَ
		مَوْعِدًا لَن تُخْلَفَكُم وَٱنظُر إِلَى إِلَىٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا
٤٦٦ ، ١٥	18 97	لْنُحُرِقَنَّدُ ثُمَّ لَنَسِفَنَّهُ فِي ٱلْمِيرِ نَسْفًا﴾
193	118	﴿ وَقُل زَّبِّ زِذْنِي عِلْمًا ﴾
		﴿ فَأَكِلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَمُمَّا سَوْءَتُهُمَا وَكِلْفِقَا يَغْضِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ
717	171	ٱلْجَنَّةِ وَعَصَى عَادَمُ رَبَّهُ فَعُرَى ﴾
		﴿ وَمَنْ أَعْرَضِ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
171	371	ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾
		٢١ ـ سورة الأنبياء
۱۹۳	٨	﴿ وَمَا جَعَلْنَكُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَلِدِينَ ﴾
۰۰۷ ۵۰۷		﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلًا يُؤْمِنُونَ﴾
	1	وَفَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلًا ءَالْيَنَا حُكُمًا وَعِلْمَأْ وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ
499	٧٩	الرجبال يُسَبِّحْنَ وَالطَيْرُ وَكُنَّا فَعِلِينَ﴾
• • •		﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ وَيُعْمَلُونَ عَكَلًا دُونَ ذَالِكٌ ۗ
070	۸۲	رون وَكُنَّا لَهُمْ حَنِفِظِينَ﴾
		·

		·
الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّكُم أَنتُمْ لَهَا
የ ለን	۷ ۹۸	َ وَرِدُونِے ﴾
۳۸۸	1.1	﴿إِنَّ ٱلَّذِيكَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَّا ٱلْحُسْنَةِ ﴾
		٢٢ ـ سورة الحج
۲۰۳	77	﴿ وَطَهِمْ نَيْنِيَ لِلطَّآمِنِينَ وَٱلْقَآمِينَ وَٱلرُّكِّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾
		﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنْفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ
۲۹۷ ،۸۸	44	مَا رَزَقَهُم
		16 - 5 1 15 - 15 - 15 - 15 1 1 1 1 1 1 1 1
		ويسهدوا منطيع لهم ويدكروا اسم الله في البار معلومت على ما رَدَقَهُم مِن بَهِ يماةِ الْأَنْعَائِيرُ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآيِسَ الْذَدَ يَـكُ الذَدَ يَـكُ
۳۷۸ ،۳۷۳	Y	الْفَقِيرَ﴾
		مَعْنَمَا أَنْسَلْنَا مِن قَبَاكَ مِن زَسُول وَلَا نَدَرَ الَّا إِذَا تَسَنَّهُ أَلْقَ
۱۷٤ ، ۱۳	7 07	﴿ وَمَا ۚ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولِ وَلَا نَبِي إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَى الشَّيْطَانُ ﴾ الشَّيْطَانُ ﴾
		٢٣ ـ سورة المؤمنون
179	۲.	﴿ تَنْبُتُ بِٱلدُّمْنِ ﴾
		﴿ فَأَوْحَيْنَا ۚ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلُكَ بِأَعْيُلِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآهَ أَمْرُهَا
٥٢٧	**	وَفَكَارَ ٱلتَّـنُّولُزُ فَاسْلُكُ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾
708,70	7 01	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَآعَمَلُواْ صَلِيكًا ۚ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾
		۲۶ ـ سورة النور
771	۲	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَآخِلِدُوا كُلِّ وَجِيرٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدْةٍ﴾
		وَرَالَذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَلَآءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنَايِنَ جَلْدَةً
779	٤	وَلا نَقَبَلُوا لَمُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾
		﴿ وَالَّذِينَ يَرَمُونَ أَزَوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُّمْ شُهَدَاتُهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِر
٣٠٥ ،٨٥	٦	وَوَابِدِينَ بَرَمُونَ ارْوَجِهُمْ وَبَرْ يَعَنَّ هُمْ مُنْهُدُهُ ۚ إِذَّ الفَّسَمُ فَسَهُدُهُ الْحَدِيرِ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِأَلِلَهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّدِوْنِينَ﴾
۳۰0	٧	﴿ وَٱلْحَنِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَنْدِينَ ﴾ ﴿ وَٱلْحَنِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَنْدِينَ ﴾
٣٠٦		﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَنِ إِلَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ ٱلْكَندِينِ ﴾ ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَنتِ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَندِينِ ﴾
٣٠٦		﴿ وَٱلْخَلِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّلِيقِينَ ﴾
•	•	والحنيسة ال عصب الله عليه إلى على مِن الصبيون

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿إِنَّ إِلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِنْكِ عُصْبَةٌ مِنكُورٌ لَا تَصْبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلَ هُوَ خَيْرٌ
٣٦.	11	لَكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِي مِنْهُم ﴾
		﴿ لَوَلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِمِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَلْأَ
200	17	إِنْكُ مُبِينٌ ﴾
		﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُرْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُولِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْسَكِكِينَ وَٱلْمُهَاجِدِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ
74	77	لَكُمْرُ وَٱللَّهُ عَفُورٌ تَحِيمُ ﴾ حالت و من فات من الله عند الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل
444	٣٢	﴿ وَأَنكِمُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُرْ وَإِمَآيِكُمْ إِن ﴾
		﴿ وَأَلِلَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَتُو مِن مَّاتَّةٍ فَيِنْهُم مِّن يَمْشِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن
٥٠٦	٤٥	يَنْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم ﴾
		﴿ يَكَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعَاذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ وَٱلَّذِينَ لَز يَبْلُغُوا
•		ٱلْحُلُمُ مِنكُمْ ثَلَكَ مَرَّيَّ مِن مَبْلِ صَلَوْةِ ٱلْفَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ
٣٢٢	٥٨	ٱلْظَهِيرَةِ﴾
		﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ مَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِذَا كَانُوا مَعَدُ عَلَىٰ أَمْ
787	77	جَامِعِ لَمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَغَذِنُونًا ﴾
		﴿ فَلْيَحْذَدِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِشْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ
۱۸٤	75	عَذَابٌ أَلِيدُ ﴾
		٢٥ ـ سورة الفرقان
		﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فَبَلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَكِلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَسَامَ
197	۲.	وَيَكُشُونَ فِي ٱلْأَسُواٰقِ ﴾
279	24	﴿ أَرْءَيْتُ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَىٰهَهُمْ هَوْبِهُ أَفَأَنَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾
		﴿ وَهُمَو ٱلَّذِي آرْسَلَ ٱلرِّيْكَ بُشْرًا بَيْكَ يَدَى رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ
Y•V	٤٨	اَلسَمَاءِ مَآءُ طَهُورًا﴾
		﴿ نَبَارُكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَجًا وَقَـمَلُ مُّنِيرًا
		﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَنْكَرَ أَوْ
710	15 _ 75	أَرَادَ شُكُورًا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ
017	77	شُكُورًا
٥٠٤	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
457	٧٢	﴿وَلِذَا مُرْوا وِاللَّفَوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
7 8 0	٧٤	﴿وَلَجْعَلْنَا لِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا﴾
		٢٦ ـ سورة الشعراء
14.	۲٥	﴿ وَإِنَّا لَجَوِيعٌ حَاذِثُونَ ﴾
890	٧٨	﴿ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُو ۚ يَهْدِينِ ﴾
890	٧٩	﴿ وَٱلَّذِى هُو ۚ يُطْمِمُنِي وَيَسْفِينِ ﴾
890	A *	﴿ وَلِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾
240	١٣٦	﴿قَالُواْ سَوَّاءٌ عَلَيْنَا ۚ أَوَعَظْتَ أَمْ لَدْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَعِظِينَ﴾
573	710	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱلْبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾
		٢٧ ـ سورة النمل
		﴿ قَالَ عِفْرِيتُ مِّنَ ٱلْجِينِ أَنَا ءَائِيكَ بِهِ قَبَلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكٌ وَإِنِّي عَلَيْهِ
٤٦٠	49	لَقَوِيُّ أَمِينًا ﴾
		﴿ قَالَ ٱلَّذِي عِندُهُ عِلْمُ مِنَ ٱلْكِئْبِ أَنَا ءَائِيكَ بِهِ مَبْلَ أَن يَرْتَدُّ إِلَيْكَ
		َ طَرُفُكُ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰنذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِبَنْلُونِيَ يَعْدِينُهُ وَ يَعْدِينُ
780	٤٠	ءَأَشَكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾
۱۱، ۲۲۳	۳۰ ٥٨	﴿ وَأَمْطُرُنَا عَلَيْهِم مَّطُرًّا فَسَآءَ مَطَكُ الْمُنذَدِينَ ﴾
171	7.	وْمَا كَانَ لَكُوْ أَن تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ﴾
411	77	﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلُفَاءَ ٱلْأَرْضِ ﴾
		﴿ وَلَمْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَكَاتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَبَا يَشْعُونَ أَيْنَانَ
104	٥٢	يُبْعَثُونَ
		٢٨ ـ سورة القصص
		﴿ فَٱلْنَقَطَهُ وَ مَالً فِرْعَوْكَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَيًّا إِنَّ فِرْعَوْنَ
3	٨	وَهَنَمَانَ وَجُنُودَهُمُا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٨	**	﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهُ تِلْفَآءَ مَذَيَكَ قَالَ عَسَىٰ رَفِت أَن يَهْدِينِي سَوْلَةَ ٱلسَّكِيدِلِ﴾ ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَقُ مَا يَشَكَآهُ وَيَغْتَكَأَرُ مَا كَانَكَ لَمُثُمُ ٱلْخِيرَةُ سُبْحَنَ
١٨٠	۸۲	اللهِ وَنَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ
٤٠٦	٧٧	﴿ وَآبَتُمْ فِيمَا ءَاتَنَكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةُ وَلَا تَسَى نَصِيبَكَ مِنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ الدُّنيَا وَأَحْسِن حَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾
٤٦٧	۸١	﴿ فَتَسَفْنَا بِهِ ـ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِتَــَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللهِ ﴾
		٢٩ _ سورة العنكبوت
		﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ مَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلَ
		خَطَليَكُمْ وَمَا هُم بِحَليلِينَ مِنْ خَطَليَكُم مِن شَيْءٌ إِنَّـهُمْ
777	١٢	لَكُلِدِ بُونَ ﴾
		﴿ وَلَيْضِيلُ كَنْ فَالَمُمْ وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَا لِحِمْ وَلَيْسَعُلُنَّ يَوْمَ ٱلْفِيكُمَةِ عَمَّا
۲ ٦٨	۱۳	ڪَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ دري دري دري دي سندو اور سيور الله دري دري دري الله الله الله الله الله الله الله الل
(%)	١٦	﴿ وَإِبْرَهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن
£٣1		كُنتُد تَعْلَمُونَ﴾ ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَزِّعَمُ مَن يَشَاءً ۚ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾
181	71	
791	٣١	﴿ وَلَمَّا جَآءَتَ رُسُلُنَاۤ إِبْرَهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوۤا إِنَّا مُهۡلِكُوۤا أَهۡلِ هَٰذِهِ الْفَرَيَةِ ﴾ الْقَرْيَةِ ﴾
	. ,	﴿ وَالَ إِنَ فِيهَا لُوطَأَ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيمًا لَنُنَجِينَكُهُ وَأَهْلَهُۥ ﴿ وَالَ إِنَ فِيهَا لُوطَأُ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيمًا لَنُنَجِينَكُهُ وَأَهْلَهُۥ
791	٣٢	ووان إِن مِيهِ وق ماني الفايرين) إِلَّا اَمْرَأْتَهُ كَانَتْ مِنَ الْفَايِرِينَ﴾
		﴿ وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِاللَّهِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا
۱۳، ۳۳۱،	٤٦	يَنْهُمُّ وَقُولُواْ ءَامَنًا بِٱلَّذِى أَنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾
103, 703		
٤٠٦	79	﴿وَالَّذِينَ جَنْهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شُبُلُنَّا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾
		۳۰ ـ سورة الروم
٣٣٣	۲	﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾
٣٣٣	٣	﴿ فِي أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾

4	2000	
الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ بِضِع سِنِينَ لِلَّهِ ٱلْأَمْدُ مِن قَبَلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْسَهِ لِمِ يَفْرَحُ
٣٣٣	٤	رَبِيِ مِنْ الْمُوْمِنُونَ﴾ اَلْمُوْمِنُونَ﴾
444	0	﴿ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ﴾
Y 1 V	17	﴿ فَسُبْحَنَنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصِّيحُونَ ﴾
Y19 1	١٨	﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَـٰوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِينَ تُظْهِرُونَ﴾
		﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمُّ هَل لَكُمْ مِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَلُنكُم مِن
272	44	شُرَكَآءً فِي مَا رَزَقَنَكُم فَٱنْتُم فِيهِ سَوْآةً
	•	۳۱ ـ سورة لقمان
		﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّكُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْجَارِِّ
107 .108	٣٤	وَمَا تَدْرِى نَفْشُ مَاذَا تَكُسِبُ فَذَا ﴾
		٣٢ ـ سورة السجدة
٥٠٨	A	﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَلَةٍ مِن مَّآءِ مَّهِينٍ ﴾
		﴿ وَلَنْذِيفَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ
175	Y 1	يَجِعُون ﴾
		٣٣ _ سورة الأحزاب
		﴿ اَدْعُوهُمْ لِآبَ آبِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوۤاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ
٤١٨	٥	وَى ٱلَّذِينِ وَمَوْلِيِّكُمْ مَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاتُ فِيمًا أَخْطَأْتُمْ بِدِهِ ﴾
		﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْمُ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَشَوَةً حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ
۲۲۱، ۸۸۱	۲۱	وَالْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَلَكُرَ اللَّهَ كَدِيرًا﴾
		﴿ يَلْنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَكِ ثُبَيِّنَــٰتِ يُضَاعَفَ لَهَا
٣٢٣	۳.	ٱلْمَذَابُ صِنْعُفَيْنِ ﴾
		﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ۖ وَلَا مُؤْمِنَةٍ لِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَمُثُمُ
149	٣٦	ٱلْحِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
٦٣	٤٧	﴿ وَيَشِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾
		﴿ وَأَمْرَأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنِّبِيُّ أَن يَسْتَنكِكُمُ
YAV	٥٠	خَالِصَكَةُ لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينِۗ﴾

		<u> </u>
الصفحة	رقمها	الآبة
٨٥	٥٢	﴿ لَا يَعِلُّ لَكَ ٱللِّسَآءُ ﴾
		﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِيكَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِي إِلَّا أَن يُؤْذَكَ لَكُمْ
		إِلَىٰ طَعَامِ عَبْرَ نَظِرِينَ إِنَـٰهُ وَلَكِنَ إِنَا ذُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ
۸۹	٥٣	فَأَنْشِرُوا وَلَا مُسْتَغِنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾
		﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤَذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ
188	٥٧	لَمُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾
	- •	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤَذُّونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ أَحْتَمَلُواْ
188	٥٨	بُهْتَنَا وَإِنْمَا شِينَا﴾ ﴿ يَوْنُهُ مِنْ مِنْ فِي مِنْ فَقِيرِ مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِن مِ
	٥٩	﴿ يَكَأَيُّهُا ۚ ٱلنِّبِيُّ قُلُ لِإِزْوَكِهِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْه
۸۲	•	جَكَيِدِهِنَّ ﴾ حراؤي باز الراحو القام القرارة في المارات
٤٣٠	٧٠	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱنَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا ﴾
		۳۴ ـ سورة سبأ
		﴿ أَنِ اَعْمَلُ سَابِغَاتٍ وَقَادِرٌ فِي السَّرَّدِ وَأَعْمَلُواْ صَالِحًا ۚ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ
979	11	بَصِيرٌ
		٣٥ ـ سورة فاطر
		﴿ مَا يَفْتَجِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن تَرْحَمَةِ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلَ
٤٩٦	۲	لَهُ مِنْ بَعْدِمِيُّ
78	1	﴿ ذَالِكَ جَزَيْنَكُم بِمَا كَفَرُولً وَهَلَ شَجَرِى إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾
		﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَئُ وَإِن نَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلَ
		مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ إِذَا قُدْرَبَيٌّ إِنَّمَا لُنَذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُم
214	١٨	بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوْةَ ﴾
		﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتَلُونَ كِنَبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوْةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا
4.	79	رَزَقْنَكُهُمْ سِئَرًا وَعَلَانِيَةُ يَرْجُونَ فِجَنَرَةً لَن تَتَبُورَ﴾
		وَمُمَّ أَوْرَثِنَا ٱلْكِئْبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْتَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ
78	٣٢	لِنُفْسِهِ. وَمِنْهُم مُّقْتَصِدُ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِٱلْخَيْرَتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾
۳٦٧	44	﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمُ خَلَتِهِكَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾

	- MB	
الصفحة	رقمها	الآية
		٣٧ _ سورة الصافات
£ £ V	99	﴿وَقَالَ إِنِّ ذَاهِبُ إِلَى رَقِي سَيَهْدِينِ﴾
		﴿ فَلَنَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَئِنَنَّ إِنِّ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّ أَذْبَكُ
019	1 • ٢	ُ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَكَ ۚ ﴾
YA1 .	181	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدَّحَضِينَ ﴾
10.	101	﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًّا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾
		٣٨ ـ سورة ص
		﴿يَنَدَاوُرُدُ إِنَّا جَعَلَنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَأَخَكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا
78.	77	تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ♦
781	40	﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلَكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِئٌّ إِنَّكَ أَنَتَ الْوَهَابُ
		۳۹ ـ سورة الزمر
		﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَ ٱللَّهَ غَنِيُّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفُرُّ وَإِن
٤١٣	٧	نَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمُّ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ۖ وِزْرَ ٱلْخَرَىٰتُ ﴾
		﴿ قُلْ يَكِمِبَادِى الَّذِينَ أَسَرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَشْنَطُوا مِن تَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ
37, 77,	٥٣	اللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾
79 .77		
		٤٠ ـ سورة غافر
		﴿ وَقَالَ رَجُلُ مُؤْمِنٌ مِنْ عَالِ فِرْعَوْنَ يَكُنُدُ إِيمَنَهُ أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا
240	44	أَن يَقُولَ رَقِيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ ۚ بِالْبَيِّنَتِ مِن ۖ زَتِيكُمْ ۚ ﴾
		وَمَنْ عَمِلَ سَيِّنَةَ فَلَا يُجُوزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَكِلِحًا مِن
		ُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَلَ وَهُوَ مُؤْمِثُ فَأُوْلَتِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ
٣١٦	٤٠	فِيهَا يِغَيْرِ حِسَابِ﴾
109	٤٥ .	﴿ فَوَقَدْهُ ٱللَّهُ سَيِّهَاتِ مَا مَكَرُوًّا وَجَاقَ بِعَالِ فِرْعَوْنَ سُوَّهُ ٱلْعَذَابِ ﴾
		﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُواْ ءَالَ
1.09	٤٦	فِرْعَوْنِ أَشَدَّ الْعَذَابِ
٦٨	78	﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فَكَارًا وَالسَّمَاةَ بِنَكَامَ ﴾

		 -€%\$9
الصفحة	رقمها	الآية
		٤١ ـ سورة فصلت
		﴿ وَمُلَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِنْلُكُو يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنْمَاۤ إِلَهُكُو إِلَهُ وَحِدُّ
£7£	٦	َ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلُ الْمُشْرِكِينَ﴾ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلُ الْمُشْرِكِينَ﴾
	·	المراقع والمراقع والم
		٤٢ ـ سورة الشورى
		﴿ فَاطِرُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا وَمِنَ
178 .179	11	الْأَنْعَكِرِ أَزْوَجًا يَذْرَوُكُمَّ فِيهٍ﴾
		﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِّينِ مَا وَضَىٰ بِهِۦ ۚ نُوحًا وَٱلَّذِيَّ أَوْحَيْـنَاۤ إِلَيْكَ وَمَا
14.	۱۳	ر على المرابع المرابع على المرابع الم
		﴿ فَلِذَاكِ ۚ فَأَدَّةً ۚ وَٱسْتَقِمْ كَمَا أَمِرَتُ وَلَا نَنْبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ
٤٦٣	١٥	بِمَا أَنزَلَ اللهُ مِن كِتَابِّ﴾
٤٣٨	٣.	مِنَّ اَصَابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَهِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُرُ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَهِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُرُ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾
£9% (£9V		ووما اصبهم ون مصِيب و قبِما تسبت ايديكم ويعقوا عن تبير
		1 1 1 2 2 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
٦٥	٣٤	﴿ أَوْ يُونِقُهُنَّ بِمَا كُسَبُوا وَيَعْفُ عَن كُثِيرٍ ﴾
7 8A	٣٩	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا آَصَابَهُمُ ٱلْبَغَىٰ ثُمْ يَنفَصِرُونَ ﴾
		﴿ وَجَزَّوُا سِيتُنَةٍ سَيِّنَةً مِنْلُهُمَّا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا
414	٤٠	يُحِبُ ٱلظَّالِلِينَ ﴾
147	01	﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ أَللَهُ ﴾
		٤٣ ـ سورة الزخرف
١٨١	۳١	﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِلَ هَلَا الْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلِ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾
		﴿ أَهُمْ ۚ يَقْسِمُونَ ۗ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ خَنُ قَسَمْنَا ۗ بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَأَ
١٨١	. 44	وَرَفَعْنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَنْخِذَ بَعْضُهُم بَعْضَا سُخْرِيًا ۗ ﴾
		٤٤ ـ سورة الدخان
889	71	﴿ وَإِن لَّرَ نُوْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴾
		80 ـ سورة الجاثية
		﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ إِجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّعَاتِ أَن غَيْمَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
۸۳	71	ٱلصَّلِحَتِ سَوَآءً تَحْيَنَهُمْ وَمَمَاتُهُمُ سَاءً مَا يَعَكُمُونَ﴾

<u> </u>			
الصفحة	رقمها	الآية	
		﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ. وَقَلْبِهِ،	
473	74	وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَنُوةً ﴾	
		٤٦ ـ سورة الأحقاف	
804	٤	﴿ أَوْ أَنْكُرُوْ مِنْ عِلْمِ إِن كُنتُمْ صَدِفِينَ ﴾	
		﴿ فَأَصْدِرَ كُمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْدِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَمُّمَّ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ	
70	40	يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾	
		٤٧ ـ سورة محمد ﷺ	
05, 001	11	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ ٱلْكَفْرِينَ لَا مَوْلَى لَمُتَّمَ	
		﴿ فَأَعْلَرُ أَنَّهُ لَا إِلَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِلْأَيْكَ وَلِلْمُؤْمِينِينَ وَٱلْمُؤْمِينَاتِ	
١٧١	19	وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُنَقَلِّكُمْ وَمَنْوَنَكُمْ ﴾	
		﴿ فَلَا نَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُهُ ۖ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَرِّكُمُ	
707, · A3	40	أَعْمَلُكُمْ	
		٨٤ ـ سورة الفتح	
		وَهُمُ ٱلَّذِيبَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْمَدْى مَعْكُوفًا أَن	
777	40	يَبْلُغُ مَحِلُّهُ ﴾	
		﴿ لَقَدْ صَدَفَ اللَّهُ رَسُولَهُ الزُّمْيَا بِالْحَقِّ لَتَنْخُلُنَّ ٱلْمُسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن	
019	**	شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُعِلِّقِينَ رُمُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَحَافُونَ ﴾	
		٤٩ _ سورة الحجرات	
		﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي اللَّهِ وَرَسُولِهِـ وَٱلْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ	
١٨٣	١	سَيعُ عَلِيمٌ	
		﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقًا بِنَبَا ٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُوا فَوْمًا	
409	٦:	بِجَهَالَةِ فَنُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلَّتُمْ نَادِمِينَ﴾	
*4		﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْنَتَلُواْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَّا فَإِنْ بَغَتَ	
		إِخْدَنْهُمَا عَلَى ٱلْأَخْرَىٰ فِفَتْنِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيٓءَ إِلَىٓ أَمْرِ	
787	9	اللهُ﴾	

		<u> </u>
الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱجْمَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِنْدُّ وَلَا
		يَجَسَسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُ ۚ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلُ لَحْمَ
\$0V	17	أَخِيهِ مَيْتًا﴾
110	١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَلْقَلَكُمُّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾
		۵۰ ـ سورة ق
Y•X	٩	﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَلَةِ مَلَا مُبَدِّرًا فَأَنْبَشْنَا بِدِهِ جَنَّتِ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾
		٥٢ _ سورة الطور
771	٤٧	﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظُلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَاكِ وَلَكِكَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
		٥٣ _ سورة النجم
١٧٦ ، ١٦٦	۳	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَيِّنَ ﴾
١٧٦ ، ١٦٦	٤.	﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَثَنُّ يُوحَىٰ ﴾
10.	**	﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْكَتِهَكَةَ نَسْيِيَةً ٱلْأُفْفَ﴾
१०९	٣٢	﴿ فَلَا تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمُّ هُوَ أَعَلَدُ بِمَنِ اتَّقَيَ ﴾
٤١٣	44	﴿ أَلَّا نَزِدُ وَزِرَةً ۗ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
		٥٧ ـ سورة الحديد
		﴿ وَمَا لَكُمْ ۚ أَلَّا نُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيزِتُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ لَا
٤٧١	١.	يَشْتَوِى مِنكُمْ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْيحِ وَقَلْنَلِّ ﴾
		﴿ ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَىٰ ءَائْدِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَعَ وَءَانَيْنَـٰهُ
		ٱلْإِنجِيــلَ وَجَعَلْنَا فِي ݣُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱلَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً
111	**	ٱبْتَدَعُوهَا ﴾
		۵۸ ـ سورة المجادلة
		﴿ يَكَأَيُّهُا ۚ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَنجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَى خَوَدِكُمْ
97	17	صَدَقَةً * فَحَدَقَهُ
		﴿ أَلَدُ نَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوْلَوْا فَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُمْ مِنكُمْ وَلَا مِنهُمْ
177	1 8	وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَتَلَمُونَ ﴾

الصفحة	رقمها	الأية
		٥٩ _ سورة الحشر
		﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُنُوهَا فَآيِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَيِإِذْنِ ٱللَّهِ
٤٠١	o ,	وَلِيُخْزِى ٱلْفَاسِقِينَ﴾
		﴿ مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ
۱۸۵ ،۸٦	٧	وَٱلْمِتَكُونَ وَالْمُسَكِكِينِ﴾
		﴿ يَكَانُّهُمُ ۚ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَقَتُوا ٱللَّهَ وَلَتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِفَكِّرْ وَٱتَّقُوا
£ * *V	١٨	ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ خَيِرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
		٦٠ ـ سورة الممتحنة
		﴿ فَكَ نَاتَ لَكُمْ أَسُوَّةً حَسَنَةً فِي إِنْزِهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَ قَالُوا لِقَوْمِهُمْ
		إِنَّا بُرَءً ۖ وَأَ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كُفَرْنَا بِكُرْ وَلِدَا بَيْنَنَا
19.	٤	وَبَيْنَكُمُ ٱلْمُدَاوَةُ وَٱلْبُغْضَاءُ ﴾
		﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُوْ فِيهِمْ أَسُوَةً حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمُ ٱلْآخِرَ وَمَن
19.	٦	يَنُوَلُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَبِيدُ﴾
		﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَنجِرَتِ فَآمَتَحِثُوهُنَّ ٱللَّهُ
۲۹۹ ،۸۹	١.	أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾
		﴿ يَكَأَيُّهُا النِّيِّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَكَ عَلَىٰٓ أَنَ لَا يُشْرِكُنَ بِٱللَّهِ شَيْتًا كَانَ نَوْ يَنْ اللّهِ عَنْ مَنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ عَلَىٰ أَنْ الْأَنْ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ
۲٤٤ ، ٨١	١٢	وَلَا يَسَرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْنُلُنَ أَوْلَنَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـنِ يَقْتَرِينَهُ﴾
122 (71)		,
		٦١ ـ سورة الصف
490	11	﴿ نُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُهُمِ دُونَ ﴾
		٦٢ ـ سورة الجمعة
		﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن بَوْرِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوّا إِلَى
771	٩	ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ذَلِكُمُ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُدَ تَعْلَمُونَ﴾
		﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَٱبْنَعُوا مِن فَصْلِ اللَّهِ
٥٣٢	١.	وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَمَلَكُمْ نُفْلِحُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
۸۰	١١	﴿وَإِذَا رَأَوَا يَجَنَرَةً أَوْ لَمَوًا انْفَضُّوَا إِلَيْهَا وَتَرَكُّوكَ قَايِمًا قُلْ مَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللّهوِ وَمِنَ النِّجَزَةُ وَاللّهُ خَيْرُ الزَّزِقِينَ﴾
		٦٤ _ سورة التغابن
£4. '£4	דו ו	﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾
		٦٥ _ سورة الطلاق
۸٦ ،۷۰	۲	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾
VY .V•	٣	﴿ وَيَرْدُقَهُ مِنْ حَبْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ إِنَّ اللَّهَ اللّهَ اللّهَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَدْرًا﴾ الله الله لكلّ شَيْءٍ فَدْرًا﴾
V1 (V*	1	الله بَيْنِع المَرْقِدِ قَدْ جَعَلُ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدُلُومُ ۚ لِلْعَالَةُومُنَ لِلْضَيْقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴿ أَشَكِنُومُنَ لِلْضَيْقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴿ وَلَا نُضَازُوهُنَ لِلْضَيْقُواْ عَلَيْهِنَّ
۳۰۸	٦ ٦	وَإِن كُنَّ أُوْلَتِ حَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَقَّىٰ يَضَعْنَ خَمْلَهُنَّ ﴾
٣١٥	٧	﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِةٍ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنَفِقْ مِمَّا ءَانَنهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنها أَ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرَكِ
		٦٦ _ سورة التحريم
£ £0	١	﴿ يَنَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا آخَلَ اللَّهُ لَكُ تَبْنَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ تَحِيمٌ ﴾
		٦٧ ـ سورة الملك
٥٣١	١٥	﴿هُوَ الَّذِى جَعَـٰلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱتشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَّكُلُواْ مِن رِّنْقِهِۦۗ وَإِلَيْهِ ٱلنَّشُورُ﴾
44	**	وَاَنَن بَشْيى مُكِبًا عَلَىٰ وَجْهِدِين﴾ ﴿ أَنَن بَشْيى مُكِبًا عَلَىٰ وَجْهِدِينٍ
		٦٨ ـ سورة القلم
770	٤٠	﴿ سَلَّهُمْ أَيُّهُم بِلَاكِ زَعِيمٌ ﴾
£ £ •	٥١.	﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَيُرْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِ لَنَا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَتَجْنُونٌ ﴾

٠.	/ WSD	
الصفحة	رقمها	الكية
		٦٩ _ سورة الحافة
140	٤٤	﴿ وَلَوْ نَفَوَّلُ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾
140	80	﴿ لَأَخَذَنَا مِنْهُ بِالْكِيدِينِ ﴾
140	173	﴿ ثُمَّ لَقَطَمْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾
144	۲۳	 ٧٧ ـ سورة الجن ﴿إِلَّا بَلَغًا مِنَ ٱللَّهِ وَرِسَلَاتِهِ وَمَن يَسْمِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَلهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
٥٣٠	۲.	٧٣ ـ سورة المرزمل إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَكَ تَقُومُ أَدَىٰ مِن ثُلُنِي النَّلِ وَنِصْفَهُ وَثُلْتُهُ. وَطَآهِنَّةُ مِنَ النَّيْنَ مَمَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ النَّلَ وَالنَّهَارُ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمُ فَا لَيْنَ مُمَكَ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمُ فَا فَيْمَرُ مِنَ الْقُرْءَانِّ
0.0	Y •	 ٧٧ ـ سورة المرسلات ﴿ أَلَدْ غَنْلُتَكُم مِن مَّآءِ مَهِينِ ﴾
		۷۸ ـ سورة النبأ
٧٠	۳.	﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾
***	Y1	 ٨٠ ـ سورة عبس هُمُ أَمَانَهُ فَأَتَبَرُهُ ﴾
		٨٦ ـ سورة الطارق
٥٠٨ ،٥٠٧	7	﴿خُلِقَ مِن مَّـٰلَو دَافِقِ ﴾
٥٠٧	Y	﴿يَغْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلدَّرَآبِبِ﴾
		٩٠ ـ سورة البلد
, 171 777 , 170	١٣	﴿فَكُ رَفِّهَ ﴾
77	10	﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾
77	17	﴿ أَوْ مِشْكِينًا ذَا مَثْرَيَةٍ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		۹۲ _ سورة الليل
1.7	٥	﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱلْغَيْرِ ﴾
1.7	٦	﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَى﴾
۱۳۸	10	﴿ لَا يَصْلَنْهَا ۚ إِلَّا ٱلْأَمْقَى ﴾
۱۳۸	17	﴿ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾
		٩٣ _ سورة الضحى
٦٦	٥	﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَكَ ﴾
		۹٤ ـ سورة الشرح
771	٤	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرُكَ﴾
		۹۵ ـ سورة التين
110	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيعِ﴾
110	٦	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعِمْلُوا ٱلصَّالِحَتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنْنُونِ﴾
		٩٦ ـ سورة العلق
(179.61)	170 1	﴿ٱقْرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾
177		
177 . 70	γ γ	﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾
177	٣	﴿ أَمَّرا رَبُّكِ ٱلْأَكْرُمُ ﴾
		٩٩ ـ سورة الزلزلة
£97 .V	. v	وْنَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾
٧٤	٨	﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالُ ذَرَّةِ شَرًّا بَرَهُ ﴾
		١٠٢ _ سورة التكاثر
171	١	﴿ أَلْهَاكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾
		١١٢ _ سورة الإخلاص
۸۲۱	1	﴿ فَلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾
		﴿ اللَّهُ الْعَسَيْمَدُ ۞ لَمْ سِلِدْ وَلَمْ يُولُدُ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ
AFI	۲ _ 3	كُفُوا أَكُدُّ

٢ _ فهرس الأحاديث

الراوي الصفحة	طرف الحديث
	1
	الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة
أبو مسعود ۲۱۸	
أبو سهل ٨٤	آية العز: ﴿ لَكُمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَنَّخِذُ وَلَدًا ﴾
أبو بكرة ٢٥٠	ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
ابن عباس ۱۱۰، ۳۰۵	أتردين عليه حديقته؟
عائشة ٣٤٦	أتشفع في حد من حدود الله
معاذ ۲۳۲	اتق الله حيثما كنت أو أينما كنت
أبو سعيد ٥٣٦	اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله
سمرة ٤٧٤	أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه
أسماء بنت أبي بكر ١٠٣	ثم لتنضحه
	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا
أبو سعيد الخدري ١٠٥	أم أربعًا فليطرح الشك
	إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل
أبو موسى ١١٤	صحيحًا مقيماً
أبو هريرة ٣٢٨	ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا
عائشة ١٠٦	أريتك قبل أن أتزوجك مرتين
بهز بن حکیم 💎 ۲۱۵	استر عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت
أبو سعيد ٣٦٣	الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع
	أشد آية في كتاب الله على الجن: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
بريدة ٦٨	ٱلسَّكَمَوُيتِ ﴾
علي ٦٦	أشفع لأمتي حتى ينادي ربي رضيت يا محمد

لصفحة	الراوي ا	طرف الحديث
		ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش
		ولعنهم، يشتمون مذممًا، ويلعنون مذممًا وأنا
187	أبو هريرة	محمد
794	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
1 • ٢	أبو سعيد الخدري	أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم
		أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي
070	أبو هريرة	المدينة
719	أبو سعيد	أمَّني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر
۲.1	عمرو بن العاص	إن أفضل ما نعده شهادة أن لا إله إلا الله
		إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره، ثم أشهدهم على
779	هشام بن حکیم	أنفسهم ألست بربكم؟
۸۳	عمر بن الخطاب	إن الله قد بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب
٤٧٦	حذيفة	أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال
£ £ V	أبو هريرة	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
	_	أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه،
٥٠٢	أبو سعيد الخدري	فقال: اسقه عسلا
Y0V	عبد الرحمٰن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
		أن رسول الله على أملى عليه ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَنْوِدُونَ مِنَ
441	زید بن ثابت	ٱلْمُقْمِيٰينَ ﴾
۳۰۸	ابن عمر -	أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته
۲1.	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
777	عروة البارق <i>ي</i>	أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به شاة
	•	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة
٥٣٣	أبو موس <i>ى</i>	تصنع بها
٣٣٨	بهز بن حکیم	أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلًا سبيله
		أن النبي عَلَي قرأ سورة النجم وسجد فيها
177	-	المشركون
77.	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن

	_ 33	
الصفحة	المراوي	طرف الحديث
		أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث
۸۲	عائشة	رسول الله ﷺ في طلبها
371	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
		أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلًا،
01.	عائشة	خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
		أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا
٧٤	عائشة	الصالحة
۳۰۱،	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يبس
377		
079	أبو ذر	إيمان بالله، وجهاد في سبيله
307	أبو هريرة	أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا
		- ب -
۱۸۷	معاذ	بما تحكم؟
781	حکیم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
		بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ
٤٠٤	أبو هريرة	أحد الابنين
22.	ابن عباس	البينة أو حدٌّ في ظهرك
		_ ت _
717	أبو هريرة	تصدق به على نفسك
		_
٤٠٣	أبو هريرة	- ج - جرح العجماء جبار
•	٠,٠٠٠ جوير-	برح العبدة ببار
		- - -
3.1.	النعمان بن بشير	الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات
1.7		
		- ċ -
۲۸۲	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
717		

		-20%G
الصفحة	المراوي	طرف الحديث
		خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله سبحانه،
٤٧٥	مجاهد	لا ينزعها منكم إلا ظالم
	•	خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج
a 6 .	" A a l .	•
٥٤٠	عائشة	من نار
		- J -
		رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة
071	ابن عمر	حتى أقامت بمهيعة
213	أبو هريرة	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
		- j -
۲٧٠	أبو أمامة الباهلي	الزعيم غارم
	بر ۱۰۰۰ بب	, ,
		ـ ش ـ
377	-	شارب الخمر كعابد وثن
१७०	-	شيبتني هود وأخواتها
		ـ ص ـ
۲۷۲،	عمران بن حصين	صلٌ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا
٤١٠	0. 0. 5	
70.	واثلة بن الأسقع	صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير
r	C. 1. 0, 1. 19	J. 0 C 3 .3 . 0 G 3
		<u>- E </u>
		عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك
१९९	صهيب	لأحد
801	صفية	على رسلكما إنها صفية بنت حيي
733	ابن عباس	العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين
		- ė -
		غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة
٥١٧	جابر	ينزل فيها وباء
	<i>J.</i> • •	
		_
77.	-	فإذا قضى التأذين أقبل فإذا ثوب الصلاة أدبر

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر وحبسناه على
۲۳٦	عتبان	خزير
۳۹۳	ابن عباس	فلعلها مغيب في سبيل الله؟
		- ق -
		قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها
247	العرباض بن سارية	بعدي إلا هالك
570	أبو عمرة	قل آمنت بالله ثم استقم
		_ 4 _
777	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر أقرع
٧٤	ابن مسعود	كان رسول الله على يسميها الجامعة الفاذة
777	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر
110	ابن عمر	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأولين
		كانت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ
٥٢٣	أبو الأسود	ساكنة مع أخيها العباس
440	أبو موسى الأشعري	کل مسکر حرام
		كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف
0 • 0	-	ولا مخيلة
		كنا مع رسول الله ﷺ في الجمعة فمرت عير تحمل
۸٠	جابر ﷺ	الطعام
747	عائشة	كنت أقلد هدي رسول الله ﷺ فيخرج الهدي مقلدًا
		- ن -
۳۸٦	ابن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة
۳۸٠		لا ضور ولا ضوار
		لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا
103	ابن عباس	استنفرتم فانفروا
118	أم سلمة	لا يدخل هذا عليكن
		لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا
473	عمر	أترك فيها إلا مسلمًا

		3776
الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد
191	جابر ۱۸۲،	حجتي هذه
377	ابن مسعود	لعن الله آكل الربا وموكله
		لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات
191	ابن عباس	من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم
797	ابن مسعود	للابنة النصف ولابنة الابن السدس
		لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من
113	أنس	أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة
		لم يخلقُ الله وعاء إذا مُلئ شرًّا من بطن، فإن كان
1.7	_	لا بد، فاجعلوا ثلثًا للطعام
		لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم
337	ابن مسعود	أمير
		لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله
۸٥	ابن عباس	ليجلدنك رسول الله
		لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على
PAY	عائشة ۲۸٦،	فراقها فصالحته
1 • 1	عمر بن الخطاب	لو أنكم توكلون على الله حق توكله
۱۸۰	أنس بن مالك	لو تركوها لصلحت
		لو ضربتم أجلًا آخر فإن البضع يكون ما بين
٣٣٣	الشعبي	الثلاث إلى التسع والعشر فزادوهم في الخطار
	-	لو كنت حُزيته وجددتيه لكان لك وإنّما هو اليوم
111	عائشة	مال الوارث
		- r -
109	أبو هريرة	ما عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب
۸۱	بر ریر عائشة	ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط
		ما منكم من أحد من نفس منفوسة إلا كتب مكانها
1.7	علي بن أبي طالب	من الجنة والنار
	. <u>.</u>	ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية
173	ابن عباس	أشد ولا أشق عليه من هذه الآية

وأول ربا أضع ربا عمي العباس

	27(8)	
الصفحة	الراوي	طرف الحديث
473	أبو هريرة	مًا نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو
79	عائشة	ما هي يا عائشة؟
777	ابن عباس	متی دُفن هذا
1.0	سمرة بن جندب	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
277	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء
		مفاتيح الغيب حمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندُهُ عِلْمُ
101	ابن عمر	اَلْسَاعَةِ﴾
117 .1.	أبو هريرة كا	من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار
408	زيد بن خالد	من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا
70	علي	من عفي عنه في الدنيا عفي عنه في الآخرة
110	عائشة	من عمل عليه عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد
187	جابر	من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة
298	أبو هريرة	من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرَبِ الدنيا
۳۹۸	عبد الله بن واقد	- ن - ن - نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
حمد ۸۹	عبد الله بن أبي أ	هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة فخرج أخوها الوليد
۱٦٨	ابن عباس	هذه صفة ربي ﷺ وتقدس علوًّا كبيرًا
279	معاذ	هل تدري ما حق الله على العباد؟
ې ۱۹٤	أبو مسعود البدري	ر وي مي كانت هو الله على الله الله الله الله الله الله الله ال
٥٣٣	أبو هريرة	- و - والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره
.	J., J.	ئى ئىدىنى سەر-

جابر

٥٣٣ ٣.,

الصفحة	المراوي	طرف الحديث
173	عثمان	ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة؟
		- ي - يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك
77	أُبيّ بن كعب	. 4
		اعظم يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان
740	أبو ذر	بالله والجهاد
		يا رسول الله لو أستطيع الجهاح لجاهدت، وكان
441	زید بن ثابت	رجلًا أعمى فأنزل الله على رسوله
		يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض،
113	عائشة	يخسف بأولهم وآخرهم
		يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة
٧٩	عمر بن الخطاب	النساء

٣ _ فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
		_ i _
٨٤	البراء	آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة نزلت براءة
۸٥ ،۷	ابن عباس ۵	آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا
		أحب آية إليَّ في القرآنُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ
٧٣	علي	4 -44
		أحكم آية في القرآن: ﴿ فَكُن يَعْمُلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ
٧٤	ابن مسعود	خَيْرًا يَــرَهُ ۞﴾
444	عثمان	أحلتهما آية وحرمتهما آية
4	ابن عباس	﴿أَدْخُلُوا فِي ٱلسِّــالِيمِ﴾ الإسلام
٤٧٨	ومجاهد وغيرهما	and the terminal and th
٧٠		أَشُدُ آيَةً فِي كَتَابِ اللهُ تَفُويضًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلُ
٧٠	ابن مسعود	لَّهُ مُحْرَبًا﴾
٧.	1 \$11 f	أشد آية في كتاب الله على أهل النار: ﴿ فَذُوقُوا فَكَنُ
٧٤	أبو برزة الأسلمي	نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿ ﴾ فَا الله عَدَابًا ﴿ ﴾ فَا الله عَدَابًا ﴿ الله عَدَابًا الله عَدَابًا الله ع
* *	ابن مسعود	أعدَّل آية في كتاب الله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِٱلْمَدُكِ﴾
٧٠	ابن مسعود	إن أشد آية في القرآن فرحًا: ﴿ قُلْ يَكِمِبَادِيَ الَّذِينَ
	ابن مسعود	أَسْرَفُوا﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِدِهِ﴾: هذه أرجى آية في
71	علي بن أبي طالب	وإن الله لا يعفِر أن يُسْرِكُ بِهِنَهِ. هُدُهُ أَرْجَى آيَهُ فِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله
	. <u>.</u>	العران أن غنمًا أفسدت زرعًا بالليل، فقضى داود بالغنم
499	ابن عباس	لأصحاب الحرث
71	ابن مسعود	إن للصلاة وقتًا كوقت الحج
77	علي	أي آية أوسع؟ فجعلوا يذكرون آيات من القرآن
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٧٨	الحسن	ـ تـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
		_ ف _ ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتُ لَمُكُمَا سَوْءَ ثُهُمَا ﴾: عــريــا عــن النور الذي كان الله تعالى ألبسهما
717	ابن عباس	النور الذي كان الله لغالى البسهما
٧٤	ابن مسعود	أحكم آية في القرآن وأصدق
		-ق- ترکان از ایا ایا تران دران دران دران دران دران دران دران د
444	ابن عباس	قد كان العرب في الجاهلية يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلاثة
٦٤	ابن مسعود	﴿ قُلَ يَعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسَرَفُوا ﴾: أرجى آية في كتاب الله هذه
70	بن عباس ابن عباس	﴿ قُلْ يَكِمِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسَرَقُوا ﴾: فيها عظة
		﴿قُلْ يَكِمِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ٱشَرَفُوا﴾: هــذه أرجــى آيــة فــي
	علي وابن مسعود	القرآن
٦٥	وابن عمر	
		ال المالية التي الله المالية ا
٥٩	الضحاك	لولا ينهاهم الربانيون: والله ما في القرآن آية أخوف عندي منها
		ے م مار دار دار دار دار دار دار دار دار دار د
171	علي بن أبي طالب	ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿آلْهَـٰنَكُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ
171	أبو سعيد	﴿مَعِيشَةُ ضَنكًا﴾: عذاب القبر
		- '
		نسخت آيتان من سورة المائدة: آية الهدي وآية القلائد
۹.	ابن عباس	200

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
		- و -
		﴿وَءَاخُرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم ﴾: أرجى آية في القرآن
77	أبو عثمان النهدي	هذه
		﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِ عُمْ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخِي ٱلْمَوْتَى ﴾: ما
11	ابن عباس	في القرآن آية أرجى عندي منها
		والميسر هو القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم:
٣٣٢	مجاهد	أيسروا؛ أي: أجزروا
77	ابن عباس	﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ ﴾: أرجى آية في القرآن
	•	﴿ وَيَشِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ ٱللَّهِ فَضَلًّا كَبِيرًا ۞﴾:
٦٣	ا أبي	أُرْجَى آية في كتاب الله
189	ابن عباس	﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَّكَاءَ ٱلْجِنَّ﴾: نزلت في الزنادقة
		﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَصْلِ مِنكُرٌ وَالسَّعَةِ ﴾: هذه أرجى آية
٦٣	ابن المبارك	في كتاب الله
791	ابن عباس	﴿وَلِّكُلِّ جَعَلْنَكَا مَوَالِيَ﴾: ورثة
07.	مجاهد	﴿ وَيُعَلِّمُكَ ۚ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَمَادِيثِ ﴾: تعبير الرؤيا
		_ ي _
410	ابن عباس	يريد يحكم في جزاء الصيد رجلان صالحان



٤ _ فهرس الأعلام المترجمين

إبراهيم بن الأشعث: ٨٣

ابن إسحاق (صاحب السيرة): ٣١٤

ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن

محمد بن بشار بن الحسين: ٥٠

ابن بطال = على بن خلف بن بطال:

ابن حجر = أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني: ١٠٧

ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد الأزدى: ٤٨

ابن رجب = عبد الرحمٰن بن رجب السلامي: ١٠١

ابن عادل = عمر بن على بن عادل | الحنبلي الدمشقي أبو حفص: ٣٧

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري: ١٠١

ابن عثيمين = محمد بن صالح بن عثيمين: ٣٣

ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي: ٣٥

ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن ا

عبد الرحمٰن بن عطية: ٣٠ ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب: ٤٨ ابن الفرس = محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحمٰن: ٣٥

ابن قتيبة = أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ٣١

ابن كثير = أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن کثیر: ۳٦

ابن كيسان = محمد بن أحمد بن كيسان أبو الحسن البغدادي: ٢٢٦

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علياء: ٣٩١.

ابن الضريس = محمد بن أيوب الرازي: |أبو جعفر الطبري = ابن جرير: ٦١ أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن یوسف: ۳٦

أبو زيد = عبد الرحمن بن أبي الزيد القيرواني: ٦٨

أبو السعود = محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: ١٥١

أبو عبيدة القاسم بن سلام: ٢٧٨ أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي: ٥١ أبو عثمان النهدي = عبد الرحمٰن بن مل بن عمرو بن عدي: ٦٢

أبو عمرو الشيباني = إسحاق بن مرار النحوى: ٥١

أحمد بن محمد أبو حامد الخارْزَنْجِيّ البُشْتي النَّحْوي: ٤٩

إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي: ٣٨ الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي الطبري: ٣١٥

الألوسي = شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: ٣٨

الإيجي = محمد بن الحسين الشافعي: ٣٧

ـ ب ـ

البقاعي = إبراهيم بن عمر برهان الدين: ٤٣٨

_ ث__

الثعالبي = أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الجزائري: ٦٠

الثعلبي = أبو إسحاق أحمد بن محمد إبراهيم: ٤٨

- & -

الجعبري = إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل: ٥٢

جلال الدين السيوطي = عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد: ٨

- ح -

حسن صديق القنوجي: ٣٨

حمزة الزيات بن حبيب بن عمارة: ٣٦٢

- خ -

الخازن = علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين: ٤٣٤

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: ١٠٣

- > -

الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد بن المفضل: ٥٢

- ; -

الزمخشري = محمود بن عمر بن أحمد جار الله: ٥٩

ـ س ـ

سفیان بن عیینة: ٦٠

السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد: ١٤٠

السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار: ٦٤

ـ ش ـ

شتیر بن شکل: ۷۲

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٣٨

_ ض _

الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني:

ے ع –

عبد الله بن الزبعرى بن قيس: ٣٨٨ عبد الله بن المبارك: ٦٣

عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٣٩ عبد القادر محمد ملا حويش آل غازي

. العاني: ٤٠

عياض بن موسى اليحصبي: ١٠٠

العيني = بدر الدين محمود بن أحمد: محمد بن أحمد الشربيني: ٣٧

فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن الرازي: ٣٦

القابسي = على بن محمد بن خلف المعافري: ٣٨٧

القرطبي = عبد الله بن محمد بن أحمد بن شمس الدين القرطبي: ٣٦

القشيري = أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان: ٦٥

الكرماني = محمود بن حمزة بن نصر: 73

> الكسائي = على بن حمزة: ٣٦٢ الكفرى = أيوب بن موسى: ١٦٨

الماوردي = أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى: ٣٠٣، ٤٢٤

الماوردي = أبو الحسن على علاء الدين بن أحمد بن على المهائمي الهندي الحنفي: ٣٣١

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ٤٠

محمد بن أحمد أبو زهرة: ٤٠

محمد بن على الصابوني: ٤١

محمد جمال الدين القاسمى: ٣٩

محمد رشید رضا: ۳۹

محمد سید طنطاوی: ۲۰

محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسى: ٣٩

محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش:

مقاتل بن حيان بن دوال: ٧٦ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي: ٨٧ المهلب بن أبي صفرة: ١٠٠

النسفى = عبد الله بن أحمد بن محمود النسفَى، أبو البركات: ٤٠١

نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى الأعرج: ٣٧

النووى = يحيى بن شرف بن مري بن حسن: ٦٢

الهروي = عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي: ٤٤٠

الواحدي = علي بن أحمد بن محمد: 175

٥ _ فهرس المصادر والمراجع

- ١ الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- ٢ الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- " الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٣٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٥هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- _ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السُّنَّة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 7 أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، المجلد ٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

- ٧ أحكام القرآن، المؤلف: عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: (السوايجي، بو عفيف)، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٨ أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي
 (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار
 الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- 9 أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- 1 أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- 11 أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت.
- 17 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- 17 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- 11 الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

- 10 ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- 17 الأسماء والصفات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- 1٧ الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- 1۸ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: ١٤١٥هـ الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- 19 _ إعراب القرآن وبيانه، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص _ سورية، (دار اليمامة، دمشق _ بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق _ بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ٢٠ ـ الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة، المؤلف: زكي محمد مجاهد،
 القاهرة.
- ٢١ _ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ _ ١٩٩١م.
- ۲۲ ـ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

- ٢٣ الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (٦٤٩/٢)، تحقيق: د. عارف علي العرابي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الأندلس الخضراء بجدة.
- ۲۲ الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ۹۱۱هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۶۰۱هـ ـ ۱۹۸۱م.
- ٧٠ الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله (١/٢٦٦)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- 77 أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ۲۷ بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ۳۷۳هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- ۲۸ البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ۲۹ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ۱۲۵۰هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠ البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- ٣١ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٩٩٥هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
- ٣٣ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان _ صيدا.

- ٣٣ بيان المعاني، المؤلف: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٥م.
- **٣٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- 70 ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- 77 تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٢٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- ٣٧ تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- ٣٨ تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
 - **٣٩ ـ تاريخ علماء دمشق،** محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر (١٩٨٦م).
- 3 ـ التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- 13 التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

- 25 ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٣٤ تسبيح الله ذاته العلية في آيات كتابه السنية، المؤلف: عماد بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٩ ١١٩
 ٣٥، ٣٥، ٣٤٢هـ ٢٠٠٣م.
- التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، المؤلف: على على صبح، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- •٤ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 23 تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٤٧ التفسير الحديث (٣٢٣/٦)، المؤلف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار
 إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.
- ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة:
 الأولى، ١٤٢٣هـ.
- 29 تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- •• تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- العظيم، لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٥٢ تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ١٥٧هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- **٥٣ ـ تفسير القرآن الكريم ـ سورة النساء،** الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض _ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.
- •• تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
- تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر:
 دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- ۷۰ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- التفسير الميسر، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- 90 تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- ٦٠ ـ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار
 نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى.
- 71 تفسير سورة المائدة، محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي، السعودية الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- 77 تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٦٣ تفسير مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ١٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٦٤ تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **٦٥ ـ التقوى في القرآن ـ دراسة موضوعية**، المؤلف: الباحث نبيل محمد زهور، جامعة النجاح الوطنية ـ ماجستير ـ نابلس فلسطين ـ ٢٠٠٨م.
- 77 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٤٥هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- 77 تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- 7. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٧هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- 79 كتاب التوبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، دار النشر: مكتبة القرآن، مصر.
- ٧٠ تيسير التفسير، المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)، راجعه:
 عمران أحمد أبو حجلة، ط. ١٩٨٢م، مطبعة الجمعية العلمية الملكية
 الأردنية.
- ٧١ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٧٧ جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٧٧ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٩٥٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- ٧٤ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
- ٧٦ ـ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

- ٧٧ الجدول في إعراب القرآن الكريم، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي
 (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان،
 بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٧٨ الجواهر المضيئة، ابن أبي الوفاء، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط.
 هجر، ١٩٩٣م.
- ٧٩ حَاشِيةُ الشَّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت.
- ٠٨ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
- ٨١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،
 الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
- ۸۲ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٨٣ حلية اللب المصنون شرح على الجوهر المكنون (ص١٠٦)، للعلامة أحمد الدمنهوري، الطبعة: الثانية، ١٣٧٠هـ ١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- ٨٤ ـ الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، المؤلف: عصام بن عبد المنعم المري، طبعة دار البصيرة، الإسكندرية.
- ٨- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.
- ٨٦ الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- ۸۷ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (الدرر)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ۸۵۸هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، الطبعة: الثانية، ۱۳۹۲هـ ۱۹۷۲م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٨٩ الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- • روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٩٥٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- 91 روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- 97 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- 97 روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٥٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- 92 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ٦٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- 90 زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- 97 الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- 9٧ الزهد والرقائق، المؤلف: ابن المبارك يليه: ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائدًا على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨ زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبى زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربى.
- 99 كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ۱۰۰ ـ سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم المهنا، دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- 1.۱ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) ـ القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
- 1.۱ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- 1.۳ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

- ۱۰٤ ـ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 100 سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.
- 1.7 سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ۱۰۷ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- ۱۰۸ سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ۲، ۱۶۰۲هـ ۱۹۸۲م، وعليها تذييل الألباني.
- 1.9 سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- 11. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- ۱۱۱ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

- 117 ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.
- 117 شرح صحيح البخاري، لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
- 118 ـ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ٦١)، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،
- 110 شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- 117 ـ الصحاح في اللغة، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، يناير، كانون الثاني، ١٩٩٠م.
- 11۷ صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمى، الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت.
- 11۸ ـ صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- 119 ـ صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة _ ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة أم القرى (الباحثة: عيدة محمد الشريف)، إشراف: د. محمد بكر، لعام ١٤٣٠ ـ ١٤٣١هـ.
- 11. ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

- ۱۲۱ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 1۲۲ ـ ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- 1۲۳ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- 174 الطب النبوي، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
- 1۲۰ ـ طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ۹۱۱هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- 1۲٦ ـ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- 1۲۷ ـ طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ۷۷۱هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ۱٤۱۳هـ.
- ۱۲۸ ـ طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ۷۷۵هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ۱٤١٣هـ ـ ۱۹۹۳م.

- 1۲۹ ـ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ۲۳۰هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- ١٣٠ طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ۱۳۱ ـ طبقات المفسرين للداودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
- 187 العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة، لابن عثيمين، المؤلف: يوسف الرحمة، دار أطلس بالسعودية.
- ۱۳۳ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 178 غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن يوسف (المتوفى: ٩٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عنى بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.
- 1۳۰ ـ غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- 1۳٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 1۳۷ فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدًا بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

- ۱۳۸ فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- 1۳۹ ـ فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: عروة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق ـ سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
- ١٤٠ ـ في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق، بيروت ـ القاهرة، الطبعة: السابعة عشر ـ ١٤١٢هـ.
- 181 _ قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت.
- 187 ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- 18۳ ـ الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- 184 _ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- 180 ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- 1٤٦ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصوَّرتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- 18۷ ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
- 1٤٨ ـ الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 189 ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- ١٥٠ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- 101 _ اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.
- 107 ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- 10٣ ـ لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ١٥٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

- 108 ـ لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة.
- 100 _ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ١٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسى، الناشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- 107 _ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية _ المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- 10٧ _ محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- 10۸ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- 109 _ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م.
- 17۰ _ مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.
- 171 مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

- 177 ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله على المؤلف: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- 177 مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- 178 ـ مصطلحات في كتب العقائد ـ دراسة وتحليل، تأليف: د. محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- 170 ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السُّنَة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٥هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- 177 معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٨٣٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- 17٧ معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- 17۸ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- 179 المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

- 1۷۰ ـ المُعْجَمُ الكَبِير، للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي.
- 1۷۱ ـ معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- 1۷۲ _ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م.
- 1۷۳ ـ معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- 1۷٤ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- 1۷٥ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٥٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 1۷٦ ـ المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- 1۷۷ ـ مناهج المفسرين ـ القسم الأول ـ التفسير في عصر الصحابة، المؤلف: د. مصطفى مسلم، الناشر دار المسلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ۱۷۸ ـ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ١٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

- 1۷۹ المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسّي ويقال له: الكُسّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٩٤٣هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السُّنَّة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- 11. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- ۱۸۱ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
 - ١٨٢ ـ منهج الفرقان في علوم القرآن، لمحمد علي سلامة، طبعة: شبرا، ١٩٣٨م.
- ۱۸۳ ـ الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ۷۹۰هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- 1**٨٤ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ).
- 1۸۰ ـ الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ۹۷هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، جـ ٣، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٦م.
- 1۸٦ ـ موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- ۱۸۷ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

- ۱۸۸ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ۸۸۵هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- 1۸۹ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير به الكتاني (المتوفى: مصر، ١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة: الثانية، المصححة ذات الفهارس العلمية.
- 19. _ النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
- 191 النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- 197 _ هداية العارفين، إسماعيل محمد البغدادي، القاهرة، ط. دار الفكر (١٩٨٢م).
- 197 الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- 198 الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمٰن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

- 190 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
- 197 الوفيات، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلّامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦ _ فهرس الموضوعات

الصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الموضوع
٧	المقدمة
٩	أسباب اختيار الموضوع
٩	الدراسات السابقة
٩	خطة البحث
١٨	منهج البحث في الرسالة
40	الشكر والتقدير
	التمهيد
	إطلاقات الأصل في كتب المفسرين، وأشهر المفسرين
	الذين تكلموا في هذا الباب
44	المبحث الأول: إطلاقات الأصل في كتب المفسرين
44	المطلب الأول: الأصل في اللفظ
٣٢	المطلب الثاني: الأصل في المعنى
۳۳	المطلب الثالث: الأصل في الحكم
(المبحث الثاني: أشهر من أطلق هذا المصطلح من المفسرين، وبياد
۳٥ .	الإحصائيات العددية في ذلك
	الباب الأول
	الدراسة التأصيلية
٤٥	الفصل الأول: التعريفات والإطلاقات حول الآية القرآنية
٤٧ .	المبحث الأول: تعريف المفسر والآية والأصل والباب لغةً واصطلاحًا
٤٨ .	المطلب الأول: تعريف المفسر لغةً واصطلاحًا

الصفحة	لموضوع
٥٠	المطلب الثاني: تعريف الآية لغةً واصطلاحًا
٥٣	المطلب الثالث: تعريف الأصل والباب
٥٧	لمبحث الثاني: الكلمات التي أطلقها المفسرون حول الآية
٥٨	المطلب الأول: الكلمات التي أطلقها المفسرون بصيغة التفضيل
٥٩	الـوصــف الأول: أخوف آية في القرآن
٦.	الوصف الشاني: أرجى آية في القرآن
77	الوصف الشالث: أعظم آية في القرآن
٦٧	الوصف الـرابـع: أوسع آية في القرآن
٦٧	الوصف الخامس: أشبه آية في القرآن
٨٢	الوصف السادس: أشد آية في القرآن
٧٠	الوصف السابع: أجمع آية في القرآن
٧٢	الوصف الشامن: أكبر آية في القرآن
٧٣	الوصف التاسع: أحب آية في القرآن
٧٣	الوصف العاشر: أعدل آية في القرآن
٧٤	الوصف الحادي عشر: أحكم وأصدق آية في القرآن
٧٤	الوصف الثـاني عشر: أول آية في القرآن
۷٥	الوصف الثالث عشر: آخر آية في القرآن
۷٥	المطلب الثاني: الإطلاقات بصيغة التسمية
٧٦	الـوصـف الأول: آية الدَّين
٧٦	الوصف الشاني: آية السيف
٧٧	الوصف الشالث: آية القتال
٧٧	الوصف الـرابـع: آية الميراث، وتسمى آية الفرائض
٧٨	الوصف الخامس: آية المباهلة
٧٨	الوصف السادس: آية الوضوء
V4	الوصف السابع: آبة الصف



	
٧٩	الوصف الثامن: آية الشتاء
۸٠	الوصف التاسع: آية الكرسي
۸٠	الوصف العاشر: آية الجمعة
۸۱	الوصف الحادي عشر: آية الغنيمة
۸۱	الوصف الثـانـي عشر: آية بيعة النساء
۸۲	الوصف الشالث عشر: آية التيمم
۸۲	الوصف الرابع عشر: آية الحجاب
۸۲	الوصف الخامس عشر: آية الرجم
۸۳	الوصف السادس عشر: آية مبكاة العابدين
۸۳	الوصف السابع عشر: آية الوصية
۸۳	الوصف الشامن عشر: آية الكلالة
٨٤	الوصف التاسع عشر: آية العز
٨٤	الوصف العشرون: آية العدة
۸٥	الوصف الحادي والعشرون: آية الربا
۱0	الوصف الثـاني والعشـرون: آية الملاعنة
10	الوصف الثـالث والعشرون: آية الخلع
17	الوصف الرابع والعشرون: آية الرجعة
۲۱	الوصف الخامس والعشرون: آية الفيء
۲۱	الوصف السادس والعشرون: آية الرؤية
١٧	الوصف السابع والعشرون: آية العفو
٧٧	الوصف الشامن والعشرون: آية التسبيح
٨٨	الوصف التاسع والعشرون: آية الصلح
٨٨	الوصف الثلاثون: آية الهجرة
٨٨	الوصف الحادي والثلاثون: آية الأضحى
۹.	المناه الداني الملاثرين آبة الأدرين في الطعام

1	الموضوع
<u>-</u> 	الوصف الشالث والثلاثون: آية الامتحان
	الوصف الرابع والثلاثون: آية المهدي والقلائد
	الوصف الخامس والثلاثون: آية القراء
	الفصل الثاني: ملامح حول الأصل عند المفسرين
	المبحث الأول: الأصل وأثره في الترجيح، وفي النسخ وعدمه بين الآيات
	المطلب الأول: الأصل وأثره في الترجيح بين الآيات
	المطلب الثاني: الأصل وأثره في النسخ وعدمه بين الآيات
	المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والأختلاف بين الأصل في القرآن والأصل في الشرآن والأصل
	ني باب العقائد
	في باب العبادات
	في المعاملات
	في باب الأخلاق والآداب
	في باب القواعد الشرعية
	في باب العلوم والفنون
	أُولًا: أوجه الاتفاق بين الكتاب والسُّنَّة في إطلاق وصف مصطلح
	(الأصل)
	ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الكتاب والسُّنَّة بالنسبة لإطلاق هذا المصطلح
	المبحث الثالث: ضوابط كون الآبة أصلًا
	الضابط الأول: الآية المحكمة
	الضابط الشاني: تأريخية الحكم أو الحدث في الآية
	الضابط الثالث: تفرد الآية بلفظة لم تأت في غيرها من الآيات
	الضابط الرابع: تفرد الآية بالحكم الشرعي دون سائر الآيات القرآنية.
	الضابط الخامس: شمولية الآية أثناء رزان الحك

لصفحة	الموضوع
۱۲۳	الضابط السادس: أسبقية النزول للآية
177	الضابط السابع: امتياز الآية بأسلوب بلاغي معين عن غيرها
۱۲۸	المبحث الرابع: الأصل بين الاتفاق والاختلاف
	الباب الثاني
	الدراسة التطبيقية
140	المبحث الأول: الآيات التي هي أصل في باب العقائد عند المفسرين
۱۳۸	توطئة
۱۳۸	المطلب الأول: أصل في الوعد والوعيد
188	المطلب الثاني: أصل في تكفير من استهزأ بالشريعة
187	المطلب الثالث: أصل في تكفير من صدر منه تنقص في جناب الباري
	المطلب الرابع: أصل من أصول الدين (علمه سبحانه بالغيب والشهادة)
107	المطلب الخامس: أصل في بيان أولياء الله تعالى
109	المطلب السادس: أصل في عذاب القبر
178	المطلب السابع: أصل في تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به
179	المطلب الثامن: أصل في التوحيد
١٧٣	المبحث الثاني: الآيات التي هي أصل في الاتباع للنبي على عند المفسرين
١٧٤ .	توطئة
١٧٤ .	المطلب الأول: أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه من السوء
١٧٩ .	المطلب الثاني: أصل في التسليم والاختيار لأوامره ﷺ
۱۸۳ .	المطلب الثالث: أصل في الاتباع للنبي ﷺ وفي التأسي به
۱۸۳ .	الموضع الأول: أصل في الاتباع للنبي ﷺ
	الموضع الثاني: أصل في التأسي بالنبي ﷺ
	المطلب الرابع: أصل في بشرية الأنبياء
	المطلب الخامس: أصل في نفي أهل البدع
٠١	المبحث الثالث: الآيات التي هي أصل في باب العبادات عند المفسرين
٠٢	ر بين المنظم الم

الصفحا	الموضوع
۲۰۲	المطلب الأول: أصل في الطهارة
۲۰۲	الموضع الأول: الطهارات كلها
۲•٦	الموضع الثاني: أصل في غسل الجنابة
۲•٧	الموضع الثالث: الطهارة بالماء
۲۱۱	المطلب الثاني: أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة
717	المطلب الثالث: أصل في مواقيت الصلاة
719	المطلب الرابع: أصل في الأذان والإقامة
777	المطلب الخامس: أصل في صلاة السفر والخوف
770	المطلب السادس: أصل في دفن الميت
777	المطلب السابع: أصل في مشروعية الإهداء إلى بيت الله الحرام
747	المطلب الثامن: أصل في مشروعية العتق
747	لمبحث الرابع: الآيات التي هي أصل في باب المعاملات عند المفسرين
749	توطئة
	المطلب الأول: أصل في وجوب نصب الإمام وفي الولاية وفي تنظيم
749	الجماعات
749	الموضع الأول: أصل في وجوب نصب الإمام
7 2 2	الموضع الثاني: أصل في طلب الولاية
727	الموضع الثالث: أصل في لزوم الجماعة
701	المطلب الثاني: أصل في الإعداد للجهاد
708	المطلب الثالث: أصل في قبول الجزية
Y0V	المطلب الرابع: أصل في صلاح المعاملات
177	المطلب الخامس: أصل في البيوع الفاسدة
377	المطلب السادس: أصل في الضمان والكفالة
۲٧٠	المطلب السابع: أصل في الوكالة
	المطلب الثامين أمل في الفيات التي التي التي التي التي التي التي ا

الصفحة	وضوع
YVV	المطلب التاسع: أصل في استعمال القرعة عند التنازع
۲۸۳	المطلب العاشر: أصل في أحكام اللقيط
440	المطلب الحادي عشر: أصل في هبَّة الزوجة حقها من القسم
219	المطلب الثاني عشر: أصل في الميراث وفي الفرائض
444	الموضع الأول: أصل في الميراث
444	الموضع الثاني: أصل في الفرائض
797	المطلب الشالث عشر: أصل في أحكام الكفار إذا أسلموا
۲۰۱	المطلب الرابع عشر: أصل في الخلع
۳٠٥	المطلب الخامس عشر: أصل في اللعان
۸۰۳	المطلب السادس عشر: أصل في النفقة
۲۱۲	المطلب السابع عشر: أصل في الحضانة
717	المطلب الثامن عشر: أصل يتعلق في أحكام الجنايات
۳۲.	المطلب التاسع عشر: أصل في نقصان حكم العبد عن حكم الحر
۳۲۳	المطلب العشرون: أصل في الديات
777	المطلب الحادي والعشرون: أصل في رجم اللوطي
444	المطلب الثاني والعشرون: أصل في حد القذف
۳۳۰.	المطلب الثالث والعشرون: أصل في تجريم الخمر والقمار
۳۳٥ .	المطلب الرابع والعشرون: أصل في الحبس
۳۳۹ .	المطلب الخامس والعشرون: أصل في حرمة الأموال
۳٤١ .	المطلب السادس والعشرون: أصل في قطع السارق
۳٤٦ .	المطلب السابع والعشرون: أصل في قتال المسلمين للبغاة
	المطلب الشامن والعشرون: أصل في حل الأطعمة
	المطلب التاسع والعشرون: أصل في تغليظ الأيمان
	المطلب الثلاثون: أصل في الشهادة والرواية وفي تعامل الناس مع بعضهم
	المطلب الحادي والثلاثون: أصل في التحكيم في سائر الحقوق

الصفحا	الموضوع
٣٦٦	المطلب الثاني والثلاثون: أصل في الإقرار
	المبحث الخامس: الآيات التي هي أصل في باب القواعد الشرعية عند
۳۷۱	المفسرين
۲۷۲	المطلب الأول: أصل في قاعدة: المشقة تجلب التيسير
۳۷٦	المطلب الثاني: أصل في قاعدة: المضارة لا تكون مشروعة
۳۸۰	المطلب الثالث: أصل في سد الذرائع
٣٨٧	المطلب الرابع: أصل في القول بالعموم
498	المطلب الخامس: أصل في المصالح الشرعية
499	المطلب السادس: أصل في اختلاف الاجتهاد
٤٠٤	المطلب السابع: أصل في عدم العقوبة على المحسن
٤٠٨	المطلب الثامن: أصل في سقوط التكليف عن العاجز
٤١١	المطلب التاسع: أصل في أن لا يؤخذ أحد بفعل غيره
٤١٥	المطلب العاشر: أصل في أن الناسي والمخطئ غير مكلفين
	المبحث السادس: الآيات التي هي أصل في باب تهذيب الأخلاق عند
173	المفسرين
277	توطئة
274	المطلب الأول: أصل في التواضع
473	المطلب الثاني: أصل من أصول الأخلاق
243	المطلب الثالث: أصل في الوعظ
۲۳۷	المطلب الرابع: أصل في المحاسبة
٤٤٠	المطلب الخامس: أصل في أن العين حق
224	المطلب السادس: أصل في ترك التنطُّع والتشدُّد
٤٤٧	المطلب السابع: أصل في الهجرة والعزلة
٤٥١	المطلب الثامن: أصل في آداب المناظرة
500	المطلب التاسع: أصل في حسن الظن بالآخرين

الصفحة	الموضوع
۸٥٤	المطلب العاشر: أصل في مدح الإنسان نفسه للمصلحة
277	المطلب الحادي عشر: أصل في الحث على الاستقامة
१२०	المطلب الثاني عشر: أصل في إخراج أهل الفسق
ጸ ୮ ያ	المطلب الثالث عشر: أصل في التحذير من اتباع الهوى
٤٧١	المطلب الرابع عشر: أصل في تفاضل أهل الفضل
٤٧٣	المطلب الخامس عشر: أصل في أداء الأمانات
٤٧٧	المطلب السادس عشر: أصل في أن السلم أصل في الإسلام
283	المطلب السابع عشر: أصل في ابتغاء ما فيه الصلاح للأيتام
٤٨٤	المطلب الشامن عشر: أصل في قبول توبة المرتد
٤٨٩	المبحث السابع: الآيات التي هي أصل في باب الفنون والعلوم عند المفسرين
٤٩٠	توطئة
٤٩٠	المطلب الأول: أصل في طلب العلم
195	المطلب الثاني: أصل في علم النفس والاجتماع
१११	المطلب الثالث: أصل في الطب، وفيه ثلاثة مواضع
899	الموضع الأول: أصل في الطب
۰۰۳	الموضع الثاني: أصل في الدواء
0 • 0	الموضع الثالث: أصل في تكوين الجنين
١١٥	المطلب الرابع: أصل في علم المواقيت والحساب
١٧	المطلب الخامس: أصل في علم الرؤيا
۱۷	الموضع الأول: أصل في تعبير الرؤيا
۱۲ د	الموضع الثاني: أصل في رؤيا الكافر
376	المطلب السادس: أصل في الصوغ وفي الصناعة
	الموضع الأول: أصل في الصوغ
. 070	الموضع الثاني: أصل في الصناعة
۰۳۰ .	المطلب السابع: أصاف مشروعة التجارة

الصفحة	الموضوع
٥٣٣	المطلب الثامن: أصل في الفراسة
٥٣٧	المطلب التاسع: أصل في إحالة الحكم من آية لأخرى
٥٤١	الخاتمة والتوصيات
٥٤٧	الفهارس
०१९	١ ـ فهرس الآيات القرآنية
٥٨٥	٢ ـ فهرس الأحاديث
٥٩٣	٣ ـ فهرس الآثار
٥٩٧	٤ ـ فهرس الأعلام المترجمين
۲۰۱	٥ ـ فهرس المصادر والمراجع
770	٦ ـ فهرس الموضوعات



موجز الرسالة العلمية

عنوان الرسالة: «الآيات التي قال عنها المفسرون: هي أصل في الباب جمعًا ودراسة».

الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسُّنَّة في كلية أصول الدعوة وأصول الدين لعام ١٤٣٤هـ.

محتوى الرسالة

تضمنت الرسالة الدراسة لجميع الآيات القرآنية التي أطلق عليها المفسرون «إنها أصل في حكم معين»، وتضمنت هذا الدراسة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يشتمل على التمهيد.

المتضمن تحرير مصطلح الأصل في كتب المفسرين، وكذلك أشهر المفسرين الذين يستعملون هذا المصطلح (الأصل) مرتبين حسب الوفيات.

القسم الثاني: الدراسة التأصيلية: وتشتمل على فصلين وستة مباحث:

واشتمل هذا الفصل بالجملة على التعريفات وصيغ الإطلاقات عند المفسرين والملامح العامة حول الأصل، ولعل من أهمها: ضوابط استعمال مصطلح (الأصل).

القسم الثالث: الدراسة التطبيقية.

وقسمتها إلى سبعة مباحث حسب عنوان الآيات مرتبة على النحو التالي:

١ ـ العقائد. ٢ ـ الاتباع للنبي ﷺ. ٣ ـ العبادات. ٤ ـ المعاملات. ٥ ـ القواعد الشرعية. ٦ ـ الأخلاق. ٧ ـ الفنون.

وفي ختام الرسالة عرجت على الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المؤلف سلطان بن فهد بن علي الصطامي (٤٣١٨٨٣٢٢)

كُرْسِيُّ القُرْآنِ الكِرَيمِ وَعُلُومِهِ ... في شِيطُور

تَعْرِيفُ الكُرْسِيّ:

كرسي القرآن الكريم وعلومه هو كرسي أبحاث ودراسات متخصص في الدراسات القرآنية وما يتصل بها، ورؤيته تحقيق الريادة في خدمة البحث العلمي في القرآن الكريم وعلومه، ودعم الباحثين المتخصصين في هذا المجال، ومقره قسم الدراسات القرآنية بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وقد صدر قرار إنشائه بتاريخ ٢ ذى القعدة عام ١٤٣٢هـ.

ويشغل منصب أستاذ الكرسي معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

كما يشرف على الكرسي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن معاضة الشهري أستاذ القرآن وعلومه بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود.

ويضم الكرسي في مجلسه العلمي ولجانه نخبة من أساتذة الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود، ويتعاون الكرسي في تنفيذ مشروعاته العلمية مع كافة الباحثين المتخصصين في الجامعات، وكذلك مع طلاب الدراسات العليا.

أَهْدَافُ الْكُرسِيّ:

- تطوير الدراسات المتصلة بالقرآن الكريم واستشراف مستقبلها.
- تطوير مقررات الدراسات القرآنية في الجامعات، والأساتذة المتخصصين في تدريسها.
 - بناء المعايير والمؤشرات لتطوير الدراسات المتعلقة بالقرآن وعلومه.
- دعم مراكز البحوث والدراسات القرآنية وعقد الشراكات معها لتحقيق أهداف الكرسي.
- كشف الشبهات المعاصرة والمثارة حول القرآن الكريم والتصدي لها بالبحوث والدراسات والوسائل المناسبة، وتأهيل الباحثين.

مِنْ وَسَائِلِكَا:

- إجراء الدراسات والأبحاث، وعقد المؤتمرات واللقاءات وحلقات النقاش.
 - نشر الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.
 - استقطاب الباحثين المتميزين في خدمة القرآن وعلومه وتأهيلهم.
 - إصدار الموسوعات والمعاجم والدراسات والنشرات والمجلات العلمية.

لِلتَّوَاصُل:

۰۰۹٦ جوال: ۰۰۹٦

هاتف: ٤٤٧٤٧٢٤١١٢٢٩٠٠

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa

(@quranchair :تويتر: http://c.ksu.edu.sa/quranchair

مبنى ١٥ – جَامِعَةُ الْمَلِكِ شُعُود َكُلِيَّة لِرِّبَيَّة ـ قِيثُمُ النَّقَافَةِ الإِسْكَامِيَّة _ ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الزِيَبَاض ١١٣٢٢